مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

مجلة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة الحادية عشر - العدد الثالث والثلاثون ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعـــة الأزهـــر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة الحادية عشر - العدد الثالث والثلاثون ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

العدد الثالث والثلاثون

شعبان - ذي الحجة ١٤٢٨هـ

سبتمبر - ديسمبر ٢٠٠٧م

مجلــــــة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
بجامعة الأزهر
مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تصديـــر

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ورئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين، وبعد،

فإنه ليسعدنا أن نقدم لقراء مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي العدد الثالث والثلاثين من أعداد المجلة، والذى تكمل به عامها الحادى عشر من عمرها المديد بمشيئة الله تعالى. لقد ظلت هذه المجلة خلال هذه السنوات تحمل لقرائها الكرام المعرفة الاقتصادية من المنظور الإسلامي، وهو الهدف الذى نذرت له جهودها وتأمل أن توفق في تحقيقه. بحيث تنتج للجمهور العريض من محبى الثقافة الإسلامية، بصفة عامة والثقافة الإسلامية الاقتصادية بصفة خاصة، فرصة الاطلاع على الجديد الذى تنتجه قرائح العلماء والمتخصصين فى هذا الفرع من فروع المعرفة الإسلامية. وأن تكون حلقة وصل بينهم، ليطلع بعضهم على إنتاج البعض الآخر فتتلاقح أفكارهم، وتثرى إنتاجهم، وسيقدم بهم هذا الفرع الهام من فروع المعرفة.

وكعهدنا بالمجلة تتنوع الدراسات التى يحملها كل عدد من أعدادها بحيث تغطى العديد من جنبات الدراسات الاقتصادية الإسلامية. ولا تخلوا أيضاً من الدراسات التأسيسية التى تتمثل في الأبحاث التى تتناول جوانب هامة تتعلق بالكتاب الكريم أو السنة المطهرة.

وفى هذا العدد يتمثل هذا الجانب فى بحث هام، يتناول التأسيس لدستورية القرآن الكريم، وكيف أنه في عصورنا الحاضرة يمثل القرآن الكريم الدستور الأمثل لهذه الأمة، وإمكانية أن تفرغ مبادئه فى قالب خاص ليمثل الشكل الدستورى الذى يعلو على كل القوانين وتشتق منه هذه القوانين بسهولة ويسر. وإلى جانب ذلك اشتمل العدد على ستة بحوث أخرى، تناول أحدها موضوع انعكاسات برنامج الإصلاح

الاقتصادى على الدَّين العام المحلى في مصر، وآخر عن العولمة الاقتصادية وآثارها على التنمية في البلدان الإسلامية، موضحاً كيف تتعامل الأمة مع العولمة بحيث تستفيد من إيجابياتها وتتجنب مسالبها، وتناول بحث آخر من أبحاث المجلة وسائل إعادة التوزيع للثروات في ظل الاقتصاد الإسلامي، موضحاً الأساليب التى جاء بها الإسلام لتحقيق ذلك، ومدى حاجتنا إلى تطبيقها فى ظل سوء التوزيع الذى استشرى على مستوى البلاد الإسلامية فى الآونة الأخيرة، وتناول بحث من الأبحاث التى يتضمنها العدد ضوابط تعامل البنوك الإسلامية فى السلع الدولية، ومدى إنفاق هذا التعامل مع المبادئ والقواعد الإسلامية.

وأخيراً ضم العدد دراستين ميدانيتين تحدث أحداها عن أثر الاختلافات الشخصية وعلاقاتها بكل من الدافعية والأداء الوظيفى بالتطبيق على معاونى أعضاء هيئة التدريس بجامعة بنى سويف، وتحدث بحث آخر عن الآثار الاقتصادية لتركز الاستثمار فى سوق الأسهم السعودية دراسة تطبيقية واقعية على هذه السوق. ولم تخلف المجلة عادتها بأن ينشر لباحثين من شتى الأقطار الإسلامية، فهى مجلة لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، ولنشر المعرفة من منظورها الإسلامى، حيثما نبعت، وأينما وجدت.

وإذا كان لنا من كلمة أخيرة فإنها تتمثل فى شكرنا لمن يمدون المجلة بأبحاثهم، ونطلب منهم التواصل الدائم مع مجلتهم، كما نشكر الذين يتلقون هذه الدراسات بالقبول، ونأمل أن يجدوا فيها بغيتهم، وأن تحقق لهم بعض مهم فى حاجة إليه من معرفة بالفكر الاقتصادى الإسلامى، ذلك الفكر المهتدى بهدى الله تعالى، المنطلق من كتابه الكريم وسنة نبيه، صلوات الله وسلامه عليه.

والله الموفق والهادى إلى ما فيه الخير

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز رئيس التحرير

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

أولاً: البحوث

انعكاسات برنامج الإصلاح الاقتصادى
على الدَّين العام المحلى في مصر

دكتور/ جهاد صبحي عبد العزيز القطيط(*)

مقدمة:

يعد الدين بصفة عامة أزمة تؤرق الفرد والمجتمع والدولة، حيث أنه من أهم الأسباب وراء تأخر كثير من الدول وبطء معدلات النمو لديها. كذلك يعد الدين بصفة عامة والدين العام المحلى بصفة خاصة من أهم الأسباب التى تؤدى إلى ضعف أداء الاقتصاد القومى وبالأخص عندما لا يتم استغلال هذا الدين فى تحقيق الأهداف التى سعت الدولة إلى تحقيقها من خلال مواردها المتاحة ومن خلال هذا الدين، هذا بالإضافة إلى أعبائه التى أصبحت تمثل أرقاما تجاوزت فى كثير من الأحيان حجم الديون الأصلية.

شهدت الفترة محل الدراسة تنامى كبير فى الاهتمام بمشكلة الديون الداخلية انعكاس لتفاقم تلك المشكلة، نظراً للتزايد المستمر فى حجم الدين العام المحلى كنتيجة للتزايد المستمر فى النفقات العامة وعدم زيادة الإيرادات العامة بالموازنة بذات القدر لمواجهة هذا التوسع فى النفقات العامة، مما يؤدى إلى ظهور مشكلة العجز فى الموازنة العامة للدولة، الأمر الذى تضطر معه الحكومة إلى الاقتراض لتغطية هذا العجز.

وللتغلب على ذلك وغيره من المشكلات قامت الحكومة المصرية فى بداية التسعينات من القرن الماضى بتطبيق مجموعة من السياسات الاقتصادية الجديدة، التى شملت العديد من المتغيرات الكلية، وهى السياسات التى ظهرت عقب

(*) مدرس الاقتصاد ــ كلية التجارة بنين ــ جامعة الأزهر

الاتفاق مع صندوق النقد الدولى فى مايو ١٩٩١م، ومع البنك الدولى فى نوفمبر من نفس العام. وهذه السياسات تسعى إلى إعطاء قوى السوق والقطاع الخاص اليد الطولى فى تحريك الاقتصاد القومى أملا فى تحقيق معدلات أعلى للنمو والإنتاجية، وتمثلت حزمة سياسات الإصلاح الاقتصادى فى ستة أنواع من السياسات: السياسات الخاصة بإصلاح القطاع العام، سياسات الاستثمار، السياسات الخارجية، سياسة الإصلاح النقدى، السياسات المالية، والسياسات الاجتماعية.

استهدفت هذه السياسات تحجيم وظيفة الموازنة العامة كأداة للتوازن الاجتماعى من خلال برنامج انكماشى للإنفاق الاجتماعى وتقليل الدعم، وإطلاق الحرية لعناصر العرض والطلب لتحقيق التوازن من ناحية، ولمكافحة التضخم من ناحية أخرى. وعلى الرغم مما شهده عقد التسعينات من القرن الماضى من تراجع حجم الدين الخارجى لمصر وإعادة جدولة الدين القائم ومن ثم تراجع أعباءه، فقد صاحب تلك السياسات تفاقم مشكلة الدين العام المحلى من حيث حجم الدين القائم أو الأعباء المترتبة عليه ويرجع ذلك للتزايد المستمر فى عجز الموازنة العامة للدولة بالرغم من الإجراءات التى تحتويها سياسات برنامج الإصلاح الاقتصادى لمعالجة العجز فى الموازنة العامة للدولة.

ولذلك سيهدف هذا البحث إلى دراسة المفاهيم والأسباب والآثار المترتبة على الدين العام المحلى.

كما سيركز الباحث على بيان مدى فاعلية برنامج الإصلاح الاقتصادى فى الحد من تزايد حجم الدين العام المحلى وأعبائه، وتقديم بعض طرق مواجهة أزمة الدين العام المحلى.

وسوف يستخدم الباحث منهجى الاستقراء والاستنباط فى هذا البحث وكذلك بعض الطرق الإحصائية كأداة من أدوات التحليل الاقتصادى.

فروض البحث:

يحاول البحث اختبار الفروض التالية:

١- لم ينعكس برنامج الإصلاح الاقتصادى انعكاسا ايجابيا على الدين العام المحلى.

٢- لم يكن الدين العام المحلى أثر ايجابي على التنمية فى الفترة محل الدراسة.

خطة البحث

فى ضوء ما تقدم سوف يتم تقسيم البحث على النحو التالى:

المبحث الأول: الدين العام المحلى (المفاهيم – الأسباب – الآثار)

المبحث الثانى: أثر الإصلاح الاقتصادى على الدين العام المحلى.

المبحث الثالث: طرق مواجهة أزمة الدين العام المحلى.

وسوف يختتم البحث بأهم النتائج والتوصيات التى توصل إليها الباحث.

المبحث الأول

الدين العام المحلى (المفاهيم – الأسباب – الآثار)

تمهيد:

تحتل مشكلة الدين العام المحلى فى مصر مكاناً بارزاً بين المشاكل التى تواجه الاقتصاد المصرى، فقد أصبحت هذه المشكلة مثار جدل ومناقشات على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية. وبالرغم من أن أزمة المديونية الداخلية فى مصر ظهرت على أنها أزمة مدفوعات نقدية، إلا أنها فى حقيقة الأمر تعكس أزمة وقضية التنمية فى مصر. فالمشكلة الحقيقية لمصر هى مشكلة هيكلية فى الأساس، تتمثل فى ضعف الهياكل الإنتاجية وعدم مرونتها وعدم قدرتها على زيادة النشاط الاقتصادى والإنتاج القومى.

ويرجع ذلك إلى عدم ملائمة السياسات الاقتصادية المتبعة للواقع الاقتصادى والاجتماعى والثقافى لها ولخصوصياته. ونحاول من خلال هذا المبحث تناول الدين العام فى أدبيات الفكر الاقتصادى وكذلك بيان مفهوم الدين العام المحلى ثم بيان مبررات اللجوء للدين العام ثم بعد ذلك توضيح سلبيات تزايد حجم الدين العام بصورة عامة. وذلك من خلال الآتى:

أولاً: الإطار النظرى للدين العام:

ترتب على تزايد تدخل الدولة فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية زيادة حجم النفقات العامة بصورة كبيرة. وبالتالى وأمام هذا التطور فى دور الدولة أصبح مسموحاً لها أن تلجأ إلى مصادر أخرى للإيرادات العامة غير العادية، فلجأت الدولة إلى الدين العام... وذلك لتغطية النفقات غير العادية. ويلاحظ الآن فى الفكر المالى الحديث كثرة اللجوء للدين العام مع أن الأمر لم يكن كذلك فى المالية التقليدية. ولقد توافرت عوامل عديدة أدت إلى تغير النظر لدور الدين العام.

١- الفكر التقليدى[١]:

ويقصد به الأفكار الاقتصادية لكل من آدم سميث، وريكاردو، وجون ستيورات ميل، ومالتس، وساى. لقد كانت نظرة الكلاسيك لدور الدولة تدور حول مضمون واحد وهو «أن تدخل الدولة ليس فقط غير مناسب ولكنه غير فعال».

فقد اتفقوا على تحديد دور الدولة فى وظائف معدودة أهمها الأمن والدفاع والعدالة وبعض المرافق العامة الأساسية فقد وضعوا حدوداً للنفقات العامة بحيث لا ينفق على غير تلك الوظائف. ويرون أن الدين العام يؤدى إلى نقص رؤوس الأموال المعدة للاستثمار الخاص، ولذلك عارضوه، ونصحوا بوجوب تسديد الديون العامة. وبنوا رأيهم على عدة افتراضات أهمها:

أ- ثبات كمية النقود المعروضة.

ب- عدم إنتاجية الإنفاق الحكومى.

وكانت آراء آدم سميث عن الميزانية المتوازنة مرتبطة بدرجة كبيرة بآرائه عن الدين العام، وآراؤه عن القرض العام تعتبر ناتجاً واضحاً ومباشراً لنزعته المعارضة للمذهب التجارى. فقرر أن اقتراض الدولة يترتب عليه نقص رؤوس الأموال المتاحة للأفراد، وأن الدولة بقيامها بالاستثمار لا تكمل الاستثمار الخاص ولكنها تنافسه.

أما جان باتست ساى، فقد كان متأثرا بتجربة دين فرنسا وكان مؤيداً لسميث فى معارضته للديون والعجز، وكان ذلك بسبب التبذير فى الإنفاق الحكومى. وقال أن الدولة تنفق ما تقترضه فى أغراض استهلاكية، بينما ينفق الأفراد ما يقترضونه فى أعمال منتجة.

وشاركهم في ذلك ريكاردو واعتبر الدين من أهم المصادر المرعبة التي ابتليت بها الدولة. وقد أوضح أن العبء الهام للدين العام لم يكن متمثلاً في تحويل الفائدة والأقساط السنوية ولكن في ضياع رأس المال الأصلي. وقال إن إنفاق الدولة يكون على حساب الاستثمار الخاص المنتج، ولذلك يرى أن على الدولة إذا اضطرت إلى إنفاق غير عادى أن تدبر ما يلزمها من أموال عن طريق الضرائب لا الديون العامة.

يستنتج مما سبق أن تقرير أهم الفروض التي يعتنقها الفكر التقليدي كما يلي[٢]:

أ- أن التمويل الحكومي بالدين العام يسحب الأموال من التوظيف الإنتاجي الخاص.

ب- الدين العام المحلي يجعل التمويل المستقبلي أكثر صعوبة بزيادة نسبة الميزانية التي يجب أن تذهب للنفقات الثابتة وزيادة مقدار الضرائب التي يجب أن تدفع لتمويل تحويل الفائدة على الدين.

ج- التمويل عن طريق الدين العام مكلف، والنفقات العامة التي تمول بهذا الشكل يجب أن تدفع مرتين – مرة عند مواجهة نفقات الفائدة ومرة عند استهلاك الدين.

وهكذا نرى أن الفكر التقليدي لا يبيح اللجوء إلى إصدارات الدين العام إلا في أضيق الحدود ولتمويل بعض النفقات غير العادية وحدها، كالنفقات الحربية والنفقات المنتجة، والواقع أن هذا الفكر كان انعكاساً لمرحلة النمو الاقتصادي في أوروبا الغربية والذي كان يتمثل بصفة أساسية في تكوين الجهاز الإنتاجي وانعكاساً للنظرية الاقتصادية في تلقائية توازن التشغيل الكامل[٣].

٢- الفكر الحديث:

فى ظل هذا الفكر الذى تبلور على يد جون ماينارد كينز منذ الثلاثينات لا يجب أن يقتصر دور النفقات العامة على تمويل الوظائف التقليدية ، بل يجب أن يمتد ليشمل تحقيق التوازن الاقتصادى بديلا عن التوازن الحسابي في إطار تشغيل كامل للموارد[٤] (مجابهة التضخم والبطالة) والتوازن الاجتماعى (إعادة توزيع الدخل القومى لصالح الطبقات الفقيرة). ومن ثم فإن الدين العام يصبح أمرا مطلوباً ومرغوباً.

وبظهور هذا الفكر فقد تغيرت النظرة للدين العام واحتلت المديونية العامة مكاناً متميزاً فى السياسة المالية إذ تركزت على ضرورة تخلى الدولة عن حيادها القديم وضرورة التدخل لتحقيق الطلب الفعال بالمستوى الذى يحقق التشغيل الكامل[٥]. فلم يعد ينظر إلى الدين العام على أنه أمر غير أخلاقى وضار ، بل أصبح ينظر إليه فى الفكر الحديث على أنه أمر مفيد ونافع ، لا سيما فى الدول المتخلفة التى تحتاج لرؤوس أموال ضخمة. وتعتبر الديون العامة فى الفكر الحديث مصدراً لتزويد الدولة بطاقة تمويلية كبيرة تساعد على زيادة الاستثمارات. وبناء على ذلك فضل كينز التجاء الدولة لإصدارات الديون المحلية لمواجهة الإنفاق على الاستثمار العام[٦].

يتضح أن الفكر الحديث يختلف فى نظرته إلى الدين العام عن الفكر التقليدى اختلافا تاماً[٧] ، فغير صحيح عندهم افتراض العمالة كحالة عادية للمجتمع الرأسمالى، وهم يرون أن الاستثمار الفردى فى تقلب مستمر ، تبعاً لما يطرأ من تغير على العلاقة بين سعر الفائدة وبين الكفاية الحدية لرأس المال، ومن ثم كانت ضرورة تدخل الدولة للمحافظة على مستوى الطلب الفعال خلال الأزمات الاقتصادية ؛ مما يؤدى إلى العمالة الكاملة وتجنب مشكلات البطالة وعدم

الاستقرار الاقتصادى، ولذا فإن تمويل المشروعات العامة عن طريق الدين العام منتج يؤدى إلى زيادة الدخل القومى، وهذا فضلاً على أن الأفراد قد يهملون استثمار أموالهم فى نواح تعد حيوية بالنسبة للمجتمع، وبذا يتعين على الدولة القيام بها. وبينما كان الفكر التقليدى يقول بوجوب العمل على تسديد الديون العامة، فإن الفكر الحديث يرى أن التسديد ليس أمرا ضرورياً، بل منهم من لا يقره(٨).

والفكر الحديث ركز الاهتمام فى البداية حول مشكلة الاستقرار الاقتصادى فى المدى القصير ومواجهة الدورات الاقتصادية التى تناول الاقتصاديون بعد ذلك شروط التوازن الاقتصادى فى المدى الطويل وأصبح تأمين أوضاع النمو هدافً عاماً للمالية العامة فى ظل الاقتصاد الحر، كما حل التوازن العام الاقتصادى فى مجموعة محل التوازن الحسابى لإيرادات الموازنة العامة ونفقاتها، وذلك بعدما عجزت نظرية كينز عن إيجاد تفسيرات وحلول واضحة لمشكلة الركود والتضخم السائد فى السبعينات من القرن الماضى، حيث أصبح لجوء الدولة إلى العجز المخطط بالموازنة العامة وسيلة للتوسع الاقتصادى فى فترات الركود والبطالة، كما أصبح تحقيق فائض بالموازنة العامة ضرورياً لضبط عوامل التضخم فى فترات الرواج.

ثانياً: مفهوم الدين العام المحلى:

قبل استعراض وتحليل ما يتعلق بالدين العام المحلي فإنه من الضروري تناول المفاهيم المختلفة للدين العام المحلى، وذلك للاختيار بينها وبما يتناسب مع أغراض الدراسة، وفيما يتعلق بمفهوم الدين العام المحلي فقد تعددت الآراء والمفاهيم التي تناولت هذا المفهوم وفيما يلي تناول جانبا من هذه المفاهيم:

(١) يعرف الدين العام المحلى بأنه مبلغ نقدى تحصل عليه أو تستدينه الدولة أو أى

شخص معنوى عام آخر من الأشخاص العامة أو الخاصة مع تعهدها برده ودفع فوائد عنه وفق شروط محددة تتعلق بمدة القرض وفترة السماح وأسعار الفائدة[٩].

(٢) كما يعرف الدين العام المحلى على أنه القروض العامة التى تلتزم الدولة فيها بإعادة الدفع بالإضافة إلى أعباء الفوائد على تلك القروض[١٠] ويلاحظ أن هذا التعريف يستبعد قروض البنك المركزى للدولة على أساس أنه لا يتطلب خدمة لذلك الدين (أى مدفوعات الفائدة والاستهلاك).

(٣) يرى البعض[١١] أن الدين العام المحلى يقصد به المبالغ التى تلتزم بها إحدى الوحدات العامة فى الدول للغير نتيجة اقتراضها بهذه المبالغ لتمويل العجز فى الموازنة مع التعهد بالسداد بعد مدة ودفع فائدة على رصيد الدين حسب شروط إنشاء هذا الدين.

(٤) كما يعرف الدين العام المحلي[١٢] بأنه عبارة عن العجز الكلى فى الموازنة العامة. أما صافى العجز فهو العجز الكلى بعد خصم ما هو متاح من مصادر التمويل المحلية وما هو متاح من مصادر التمويل الأجنبية كالقروض والمنح والتسهيلات الائتمانية والباقى بعد ذلك يتم تمويله من الجهاز المصرفى وهو ما يعرف بالعجز الصافى.

(٥) يمثل الدين العام المحلى القائم فى لحظة معينة حجم الاقتراض السابق لتلك اللحظة والذى لم يسدد بعد. وينشأ الدين العام نتيجة لتمويل عجز الموازنة الحكومية بالاقتراض. وتقترض الحكومات من السوق المحلية، من المصارف التجارية أو المصرف المركزى أو المؤسسات المالية وغير المالية الأخرى بالإضافة إلى الجمهور[١٣].

مما سبق يمكن التمييز بين تيارين رئيسيين عند تناول مفهوم الدين العام المحلى[١١]:

(أ) المفهوم الضيق: والذى يرى أن الدين العام المحلى يتكون من:

١- الدين المحلى المستحق على الحكومة ويشمل:

أ- رصيد الأذون والسندات الحكومية القائمة.

ب- صافى أرصدة الحكومة لدى الجهاز المصرفى.

ج- رصيد المديونية الحكومية تجاه بنك الاستثمار القومى.

٢- الدين المحلى المستحق على الهيئات الاقتصادية العامة ويشمل:

أ- رصيد مديونية الهيئات الاقتصادية تجاه بنك الاستثمار القومي.

ب- صافى أرصدة الهيئات الاقتصادية لدى الجهاز المصرفى.

ويلاحظ أن هذا المفهوم لا يأخذ في الاعتبار حقيقة الوضع المالي الصحيح؛ حيث يؤدى الاقتصار على الأخذ برصيد الحكومة فقط إلي تقديم صورة غير صحيحة عن الموقف المالي خاصة وأن السلطات المالية الأخرى تقوم بتنفيذ عمليات مالية مهمة، كما أن الأنشطة شبه المالية ذات أهمية كبيرة، وبالرغم من ذلك فإن هذا المفهوم يوضح ارتفاع الدين العام المحلي بنسبة ٣٧٢٪ أثناء وبعد البرنامج وذلك بمتوسط سنوي ٢٨,٦٪[١٥].

(ب) المفهوم الواسع: والذى يرى أن الدين العام المحلى يتكون من:

١- الدين المحلى المستحق على الحكومة

٢- الدين المحلى المستحق على الهيئات الاقتصادية العامة.

٣- الدين المحلى المستحق على بنك الاستثمار القومي (صافى)

ويشمل موارد البنك مطروحاً منها رصيد المديونية المستحقة له على كل من الحكومة والهيئات الاقتصادية العامة.

وفى هذه الدراسة سوف يتم الأخذ بالمفهوم الواسع للدين العام المحلى لكونه يعكس صورة أكثر شمولاً لمكونات الدين وحجم أعبائه. وطبقاً لهذا المفهوم فإن الدين العام المحلى تزايد نسبة إلى الناتج المحلى الإجمالى.

ويعد المفهوم الواسع للدين العام المحلى – فى رأينا – هو أدق المفاهيم وأقربها لواقع الحالة المصرية، وذلك لأسباب عديدة منها :

١- أن الهيئات الاقتصادية لها مخصص فى عجز الموازنة العامة، وهو ما يتنافى مع جعل ديونها خارج مجموع الدين العام المحلى – كما ترى وزارة المالية – حتى ولو كان قانون إنشائها ينص على أنها مستقلة. فواقع الحال أن هذه الهيئات كانت وما زالت تشكل عبء على الموازنة العامة للدولة.

٢- أن بنك الاستثمار القومى كان الغرض من إنشائه هو تمويل المشروعات والشركات العامة وهذه الأخيرة وحدات تابعة للأداء الحكومي علاوة على أن الحكومة هى المتحكمة فى سياساته وإدارته من الناحية الفعلية.

وتلجأ الدولة إلى الدين العام المحلى لسد عجز الموازنة العامة للدولة، واستنفاد كافة الوسائل للحصول على موارد مالية لا تضر بالاقتصاد القومي، وعلى سبيل المثال للدولة الحق فى فرض الضرائب، ولكن إلى حد معين، حيث أنه بعد هذا الحد سوف تؤتى الضرائب نتائج عكسية وإضرارا بالاقتصاد القومى، وكذلك بالنسبة للرسوم، فرفعها عن حد معين سوف يقلل من طالبى الخدمة وقد يكونون فى أشد الاحتياج إليها فتقل بذلك الحصيلة الناتجة عن الرسم بالإضافة إلى حرمان الجمهور من منفعة عامة ويتضمن تمويل عجز الموازنة بزيادة المعروض من النقود ضريبة مستترة تتمثل فى ارتفاع معدلات التضخم، بما يصاحبه من

زيادة معدلات الضرائب التى تقتطعها الحكومة من دخل الفرد، فى الحالات التى تؤدى فيها ارتفاع معدلات التضخم إلى زيادة معدلات الأجور، مما قد يدخل المكلف فى فئة دخلية أعلى ينطبق عليها معدل ضريبى أعلى. وتظهر سريعاً الآثار الاقتصادية السالبة للتمويل التضخمى على الاقتصاد القومى.

وتظهر مشكلة الدين العام حين تتراكم تلك الديون وفوائدها سنة بعد أخرى حتى تصل إلى مستويات حرجة. لقد حددت اتفاقية ماسترخت بين دول الاتحاد الأوروبى شروطاً محددة فيما يتصل بالديون العامة وأعباء خدمتها لقبول دولة عضواً جديداً فى الاتحاد الأوروبى، وهى أن لا تزيد نسبة الدين العام إلى الناتج المحلى الإجمالى عن ٦٠٪[١٦]، وأن لا تزيد نسبة خدمة الدين العام إلى الصادرات عن ٢٥٪. وتبين تلك النسبة مدى إمكانية توفير سيولة كافية من النقد الأجنبى لمواجهة مدفوعات خدمة الدين العام.

ثالثاً : أسباب الدين العام المحلى:

يقوم الدين العام بدور هام في كافة اقتصاديات العالم، لا بصفته مصدراً لتمويل النفقات العامة، بل بصفته مصدراً أساسيا لتمويل برامج التنمية الاقتصادية وخاصة البرامج المتعلقة بالاستثمار وبالبنية الأساسية.

وقد كان الدين العام مصدراً استثنائيا للتمويل فى ظل الفكر التقليدى، أما فى الفكر الحديث فقد أصبح الدين العام وسيلة هامة للتمويل يلجأ إليها فى الظروف العادية وغير العادية.

ويرى البعض[١٧] أن الالتجاء إلى الدين العام لا يزيد من عبء الدائنية الإجمالية للاقتصاد القومى، حيث يكون المجتمع دائناً لنفسه بصورة تؤدى إلى نقل الدخول من القطاع الخاص إلى القطاع العام، أو من استخدام معين لاستخدام آخر. ومن هنا تتضح فاعلية الدين العام كوسيلة من وسائل التمويل خاصة إذا كان القطاع العام يتحمل مسئولية تمويل التنمية والاستثمار.

ويعد الدين العام أحد الوسائل التي تعتمد عليها الدولة للحصول على الموارد التى تحتاج إليها لمواجهة الأعباء العامة. وتلجأ الدولة عادة للدين العام المحلى فى حالة عدم كفاية إيراداتها العامة العادية لتغطية الأعباء العامة. ويقدم فى هذا الصدد مبررات عديدة تتيح للدولة الالتجاء للدين العام المحلى. وفيما يلى أهمها:

١- تلجأ الحكومة إلى الدين العام المحلى بسبب وجود اختلالات حادة فى الاقتصاد المصرى. ويقصد بذلك وجود اختلال بين حجم الموارد المتاحة، وحجم الاحتياجات الفعلية التى يحتاجها الاقتصاد المصرى. ومن أهم معالم الاختلال فى التوازن الاقتصادى العام، الاختلال بين الإنتاج والاستهلاك.

٢- كما تلجأ الحكومة إلى الدين العام المحلى عادة لمبررات مالية، فقد تعجز الموارد العادية للدولة فى الموازنة العامة عن كفاية مصارفها.وقد تفاوت العجز الفعلي في الموازنة العامة من عام إلي آخر خلال فترة الدراسة، ويستنتج من البيانات أن هناك اتجاه عام لارتفاع العجز الفعلي للموازنة العامة أثناء ويعد برنامج الإصلاح الاقتصادي، وتخشى الحكومة أحيانا من مصارحة أفراد المجتمع بالواقع، وفرض ضرائب على أموال الأغنياء لسد الثغرة، فتضطر إلى استخدام أسلوب سهل فى آثاره المباشرة وهو الدين العام المحلى، وإن كان فى الحقيقة له نفس الآثار غير المباشرة للضريبية[١٨].

٣- يساهم الفساد (المالي والإدارى) الذى يظهر فى القطاع العام وفى الحكومة (الذى تتعدد مظاهره من الرشوة إلى التربح غير المشروع والتهرب الضريبى) فى عدم نجاح السياسات الاقتصادية ويقلل من ثقة أفراد المجتمع حول مدى إمكانية نجاح الحكومة فى تنفيذ برامجها، كما يضيع على الدولة (فى حالة التهرب الضريبى) الفرصة فى سداد فجوة الموارد المحلية دون اللجوء إلى الدين العام المحلى وما يترتب عليه من مشاكل[١٩].

٤- وقد تلجأ الحكومة إلى الدين العام المحلى لحشد الموارد اللازمة لتمويل مشروعات البنية الأساسية ، والتى لا تتحملها إيرادات سنة مالية واحدة كما فى حالة التعجيل بالتصنيع وإدخال الصناعات الثقيلة دفعة واحدة أو شراء معدات إنتاجية للمشروعات التجارية التى تديرها الحكومة. وإذا لزم أن يتم دفع تكاليف المعدات بواسطة المستفيدين من الخدمات وليس بواسطة دافعى الضرائب ، فمن الضرورى أن يتم الالتجاء إلى الدين العام المحلى[٢٠].

٥- يعُد الدين العام المحلى من الوسائل المعروفة التى كثيراً ما تلجأ إليها الحكومة لتعبئة المدخرات القومية ولإعادة توزيع مدخرات أفراد المجتمع على نواحى الاقتصاد المختلفة ، خاصة إذا عجزت السياسة الضريبية عن تغطية كل مصادر الدخول أو تسرب جزء منها فى صورة استهلاك ترفى.

٦- وتلجأ الدولة إلى الدين العام المحلى لأسباب تتصل بالسياسة الاقتصادية. فمثلاً لتكبح التضخم فإنها تمتص جزء من السيولة التي فى يد الأفراد عن طريق الدين العام المحلى[٢١] ، وبذلك يتم تحويل القوة الشرائية الزائدة من يد أفراد المجتمع إلى الحكومة.

ويتم ذلك بواسطة البنك المركزى عن طريق خلق حزمة من الأدوات المالية الملائمة لممارسة عمليات السوق المفتوح فى تنفيذ سياسته النقدية ، حيث يقوم البنك المركزى ببيع وشراء الأوراق المالية لكميات كبيرة بما يقود إلى التأثير من ناحية على حجم السيولة المتاحة فى البنوك ومن ناحية أخرى على أسعار الفائدة فى السوق ، وهو الأمر الذى من شأنه التأثير على قدرة البنوك فى منح الائتمان بما يتوافق مع الأوضاع الاقتصادية السائدة.

ويتوقف نجاح ذلك على المناخ الاقتصادى ، فإن كان الاستثمار ناجحاً وميسراً فإنه يصعب علي الحكومة الالتجاء للدين العام المحلى والعكس.

وهكذا تجتمع مبررات متعددة تبرر لجوء الحكومة فى المالية الحديثة إلى الاعتماد على الدين العام المحلى ، وبالتالى لم تعد الإدانة المطلقة للدين العام أمراً مقبولاً فى المالية المعاصرة. وذلك لكونه أصبح أحد المصادر الرئيسية التى تعتمد عليها الحكومة لمواجهة عجز الموازنة العامة والتوسع فى الإنفاق العام ، وأداة للتحكم فى مختلف الجوانب الاقتصادية.

رابعاً: أهم الآثار السلبية لتضخم حجم الدين العام المحلى:

يمثل الدين العام المحلى واحدة من أخطر المشكلات التى تواجه المجتمع المصرى سواء تم النظر إليه من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ، ومشكلة الدين العام المحلى تمثل تحدياً هاماً لإستراتيجية التنمية ، فقد أدى عدم التوافق بين الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار.. إلى وجود فجوة تمخضت عنها مشكلة الدين العام المحلى.

وتمارس مشكلة الدين العام المحلى عدداً من الآثار الاقتصادية غير المرغوب فيها على أفراد المجتمع المصرى ، وفيما يلى أهمها :

١- لعل أهم تكاليف الدين العام المحلى هى التكاليف الإنسانية والاجتماعية والتى تجعل ملايين الأفراد يصابون بالإحباط واليأس من تحسن الأحوال فى المستقبل ، كما يضيع على ملايين أخرى من الأطفال فرص السعادة والتمتع بالحياة وذلك دون جريمة اقترفوها سوى أنهم ولدوا فى مجتمع يتزايد فيه حجم الدين العام المحلى ، مما يؤدى إلى عدم استقرار المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً(٢٢).

٢- يستخدم الدين العام المحلى لتمويل عجز الموازنة العامة هذا من ناحية ، وأعباء خدمة الدين العام تمثل نفقات إضافية فى الموازنة العامة للدولة من ناحية أخرى ، ونظراً لسوء إدارة المالية العامة فإن الإنفاق العام يتزايد من

سنة لأخرى وبمعدل نمو أكبر من معدل نمو الإيرادات العامة، وبالتالي فإن عجز الموازنة يتزايد ويستمر الأمر الذى يترتب عليه مباشرة تزايد الدين العام المحلي واستمراره في حلقة خبيثة مفرغة من تراكم المديونية وأعباء خدمة الديون، ومن الناحية الأخرى فإن تخصيص مبالغ كبيرة تصل إلى حوالي ربع النفقات، وحوالي ثلث الإيرادات لخدمة الدين يعنى حرمان المواطنين من الاستفادة من هذه المبالغ المخصصة لخدمة أعباء الدين.

والدين العام إن لم يكن فى مشروعات ذات عائد مجز يحمل بأعباء خدمة الدين - أقساط وفوائد - وعلى الأجيال اللاحقة أن تمد ذلك من مدخراتها، الذى ربما يكون نتيجة أخطاء لا تتم محاسبة المسئولين عنها.

٣- تزايد الدين العام المحلى أدى إلى تحويل أموال القطاع الخاص التى كانت قوة لتوظفها فى مشروعات إنتاجية إلى الحكومة، حيث يتم تبديدها فى نفقات عامة غير منتجة. ويترتب على حرمان القطاع الخاص من رؤوس الأموال تدهور الإنتاج القومى[٢٣].

٤- لقد ساهم تراكم الدين العام المحلى في زيادة الضغوط التضخمية فى الاقتصاد المحلى، حيث أن الزيادة النسبية فى المعروض النقدى، واتساع فجوة الطلب المحلى، قد سببت ارتفاعاً فى معدل الأسعار. ولقد جاء ذلك نتيجة لعجز الموازنة العامة المزمن والذي تم تمويله بشكل أساسى بإصدارات نقدية متتالية[٢٤].

٥- كما ساهم الدين العام المحلي في سوء توزيع الدخل القومي من طريقين[٢٥]:

الأول: أن التضخم فى حد ذاته يساعد على سوء توزيع الدخل القومى[٢٦].

الثانى: أن حملة السندات الحكومية – فى رأى الكلاسيك – لابد أن يكونوا

من الطبقات الغنية، في حين أن نفقات خدمة القرض وسداده عادة ما تمول عن طريق فرض الضرائب غير المباشرة التي تتحمل الطبقات الفقيرة عبئها الأكبر، فيزيد بذلك سوء توزيع الدخل القومي.

٦- يرى البعض[٢٧] أن الدين العام يغري الحكومات بالإسراف والتبذير، لأنه وسيلة سهلة للحصول على مبالغ ضخمة، ويضيفون إلى ذلك أن تكرار إصدار الدولة للدين العام يؤثر تأثيرا سيئاً على التقدم الاقتصادي للدولة، وأنه يفتح أمام الأفراد مجالاً لاستثمار رؤوس أموالهم بطريقة سهلة بعيدة عن المخاطرة، مما يجعلهم يحجمون عن استثمارها في المشروعات الصناعية والتجارية التي تستدعي تحمل المخاطر، والتي يعزى إليها الكثير مما وصل إليه العالم من التقدم الاقتصادي.

٧- زيادة أعباء الدين العام المحلي تؤدي إلي سوء توزيع الدخل القومي، وذلك لأن جانبا مهما من الإيرادات العامة وبخاصة الإيرادات السيادية (الضرائب) تعود مرة أخري إلي الشرائح الغنية في المجتمع في صورة مدفوعات بفوائد وأقساط الدين العام المحلي، وذلك بدلا من توجيه حصيلة الضرائب إلي الإنفاق علي التعليم، والصحة والقطاعات الاجتماعية الأخرى والتي يستفيد منها بشكل أكبر الشرائح الفقيرة في المجتمع[٢٨].

٨- تزايد حجم الدين العام المحلى أدى إلى إزاحة الحكومة للقطاع الخاص، وهذه الإزاحة لها آثارها الانكماشية على الائتمان وفرص العمل وتوزيع الدخل.

والإزاحة[٢٩] عبارة عن مفهوم يوضح الأثر العكسي للعجز الحكومي على الاستثمار الخاص، حيث أن نمو العجز الحكومي مالياً يزيد من حجم الحكومة بالمقارنة بحجم القطاع الخاص، كما يؤدي نمو هذا العجز أيضا إلى إزاحة القطاع

الخاص من سوق رأس المال، بسبب قيام الحكومة بسحب الأموال التى كان من الممكن أن يقترضها القطاع الخاص من السوق لتمويل إستثماراته الخاصة، لو لم يكن العجز الحكومى قد ازداد، ويتعرف منتقدو السياسة المالية التعويضية على تحقيق الإزاحة بالاعتقاد فى أنه لو فشلت الزيادة فى الإنفاق العام الممولة، سواء بالضرائب أو بصكوك تغطى الدين فى حفز إجمالى النشاط الاقتصادى، فإن معنى ذلك أن القطاع الخاص قد أزيح بفعل الكومة.

وهكذا فإن جزءاً لا يستهان به من السيولة الخاصة قد تم امتصاصها فى السندات والأذونات الحكومية وذلك على حساب الاستثمارات الإنتاجية مما يؤثر سلباً على تلك الاستثمارات، ومن ثم على معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى. وتوسع الحكومة فى إصدار أوراق الدين العام (السندات وأذون الخزانة) بعد الانتهاء من تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى قد تسبب فى إحداث حالة من الركود سيطرت على الاقتصاد المصرى طوال فترة محل الدراسة، وساهم فى ارتفاع أسعار الفائدة لمستويات أضرت بأنشطة القطاع الخاص المحلى.

٩- الدين العام المحلى فى جوهره هو ترحيل من جيل حالي إلى جيل لاحق. ويتوقف هذا على نوعية استخدام الدين العام المحلى، فإن كان إنفاقه على أغراض استهلاكية تحمل الجيل القادم العبء كله لحساب الجيل الحالى، والعكس قد يكون صحيحاً.

ولا مانع أن يتحمل الجيل القادم ما يخصه من عائد استثمار طويل الأجل يستفيد منه ويصبح من الظلم تحميل الجيل الحالى له كله عن طريق الضرائب. ولكن الوضع فى الاقتصاد المصرى يختلف، حيث أن الحكومة تقترض لتمويل العجز الجارى فى الموازنة العامة للدولة، أى للإنفاق على أغراض استهلاكية يستفيد بها الجيل الحاضر فقط، هذا فضلاً عن أن الحكومة تقترض ولا تستخدم

ما تقترضه فى تمويل استثماراتها... وكل ذلك يدل على أن الدين العام المحلى فى مصر يؤدى إلى عدم تحقيق العدالة بين الأجيال الحاضرة والقادمة.

ويشكل عام يمكن القول بأن زيادة الدين العام المحلى عن المستوى المقبول اقتصادياً أثر بشكل كبير على معدلات الأداء الاقتصادى، من خلال الضغط على مستويات الإنفاق المخصص للقطاعات الاجتماعية الحيوية، مثل التعليم والصحة... وذلك نتيجة عدم قدرة الاقتصاد على توفير موارد تكفى لتغطية أعباء الدين العام من جهة، وتكفى فى ذات الوقت لزيادة مستويات الإنفاق الاجتماعى من جهة أخرى.

وهكذا ترتبط مشكلة الدين العام المحلى فى الاقتصاد المصرى بخصائص هيكلية، بمعنى أنه ينشأ بالدرجة الأولى عن ضعف قدرة الاقتصاد القومى على تحقيق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك. كما يعنى الطابع الهيكلى للدين العام المحلى أنه ينتج عن اختلال بين النفقات العامة والإيرادات العامة.

المبحث الثانى

أثر الإصلاح الاقتصادى على الدين العام المحلى

لقد اهتمت الدولة منذ بداية عقد التسعينات من القرن العشرين بالسعى نحو تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى، ومن أهدافه علاج الاختلالات الهيكلية بالاقتصاد المصرى والتخفيف من مشكلة المديونية الداخلية. فهل نجح برنامج الإصلاح الاقتصادى فى تحقيق هذا الهدف؟ هذا ما سيتناوله الباحث من خلال دراسة وتحليل ما يتعلق بذلك من خلال الآتى:

المطلب الأول

الدين العام المحلى قبل وبعد الإصلاح الاقتصادى

ما هو انعكاس برنامج الإصلاح الاقتصادى على الدين العام المحلى؟ هذا هو التساؤل الذى يطرحه الباحث من خلال هذا المطلب وللإجابة على هذا التساؤل نستعرض مؤشرات الدين العام المحلى قبل وبعد برنامج الإصلاح الاقتصادى للتوصل لمدى تأثير برنامج الإصلاح الاقتصادى على الدين العام المحلى من حيث:

أولا: تطور حجم الدين العام المحلى:

فيما يلى نستعرض تطور حجم الدين العام المحلى قبل وبعد برنامج الإصلاح الاقتصادى لعقد مقارنة بين حجم الدين العام المحلى قبل وبعد برنامج الإصلاح الاقتصادى. بمقارنة بيانات الجداول (١ ، ٤ ، ٧) يتضح ما يلى:

١- قبل الإصلاح الاقتصادى:

واصل حجم الدين العام المحلى ارتفاعه، فارتفع حجمه من ٤٢.٣٧٦ مليار جنيه عام ١٩٨٧/٨٦م إلى ٩٧.١٢٣ مليار جنيه عام ١٩٩١/٩٠ ، بزيادة قدرها ٥٤.٧٤٧ مليار جنيه ؛ كما بلغ معدل نمو الدين العام المحلى خلال تلك الفترة

١٢٩,٢٪ تقريباً، كما بلغ متوسط معدل التغير خلال تلك الفترة ١٣.٦٨٧٪ تقريبا وهو معدل نمو أعلى من متوسط نمو الناتج المحلى الإجمالى خلال نفس الفترة (٩٪)، وإن كانت قيمة التغير فى حجم الدين العام المحلى أقل من قيمة العجز الكلى فى الموازنة العامة للدولة (٢٠٪). كما زاد متوسط نصيب الفرد من الدين العام المحلى من ٨٧٩.١ جنيهاً عام ١٩٨٧/٨٦ إلى ١٧٨٤.١ جنيهاً فى عام ١٩٩١/٩٠م، وذلك بمعدل نمو ١٠٢.٩٤٪ خلال الفترة، بمتوسط سنوى ٢٠.٥٨٪. وهو معدل مرتفع يوضح تضخم حجم الدين العام المحلى قبل تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى وزيادة العبء الملقى على الأجيال الجديدة. وهو ما دفع الحكومة إلى تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى لعلاج الاختلالات الهيكلية والتى من بينها ازدياد حجم الدين العام المحلى.

٢- أما خلال الإصلاح الاقتصادى:

فقد تطور حجم الدين العام المحلى كما يلى:

حيث ارتفع حجم الدين العام المحلى من ١٠٥.٩٩٦ مليار جنيهاً عام ١٩٩٢/٩١م إلى ٢١٦.٩٩ مليار جنيهاً عام ١٩٩٩/٩٨م، وهو ما يمثل ازديادا مضطرداً يأخذ اتجاهاً تصاعدياً، حيث بلغ معدل نمو حجم الدين العام المحلى خلال الإصلاح الاقتصادى حوالى ١٠٤.٧١٪ تقريباً، بمتوسط قدره ١٣.٠٨٪ وهو معدل كبير يشير إلى زيادة حجم الدين العام المحلى فى ظل الإصلاح الاقتصادى بالرغم من الإجراءات التى اتخذتها الحكومة لزيادة الإيرادات العامة وخفض النفقات العامة [٣٠]، ويرجع ذلك إلى سياسة تعقيم التدفقات الرأسمالية الكبيرة التى دخلت إلى مصر فى تلك الفترة كرد فعل للرفع الكبير لسعر الفائدة على الجنيه المصرى. وبالتالى على عكس المتوقع زاد عبء الدين العام المحلى على أفراد المجتمع خلال فترة الإصلاح، حيث ارتفع متوسط نصيب الفرد من حجم

الدين العام المحلى من ١٨٩٦٤.٤ جنيهاً بداية الإصلاح الاقتصادى إلى ٣٥٠٠٠.١ جنيهاً عام ١٩٩٩/٩٨م، وذلك بمعدل نمو بلغ حوالى ٨٤.٥٦٪ خلال الإصلاح الاقتصادى، بمتوسط سنوى ١٠.٥٧٪ وهو معدل يبين زيادة حجم الدين العام المحلى فى ظل الإصلاح. وهو ما يشير إلى أن حجم الدين العام المحلى قد زاد فى ظل الإصلاح الاقتصادى حتى وصل فى نهاية الفترة إلى نحو ضعف نظيره فى بداية الإصلاح الاقتصادى.

٣- بعد الإصلاح الاقتصادى:

حدث توسع مفرط فى تطور حجم الدين العام المحلى، حيث تشير البيانات المتاحة إلى ارتفاع حجم الدين العام المحلى من ٢٤٥.٥١٣ مليار جنيهاً عام ٢٠٠٠/٩٩م إلى ٥٩٣.٥ مليار جنيهاً عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥م حيث بلغ معدل نمو حجم الدين العام المحلى حوالى ١٤١.٧٣٪ بمتوسط سنوى قدره ٢٠.٢٤٪ تقريباً. بالإضافة إلى ارتفاع متوسط نصيب الفرد من الدين العام المحلى من ٣٨٨١.٥ جنيهاً عام ٢٠٠٠/٩٩ إلى ٨١٧٤.٨ جنيهاً عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥م بزيادة حوالى ٢١٠.٦١٪ أى حوالى الضعف. وهو ما يشير إلى أن حجم الدين العام المحلى استمر فى الارتفاع بعد الإصلاح الاقتصادى بالرغم من التخلص من الأعباء المالية للشركات الحكومية مما يوضح عدم قدرة برنامج الإصلاح على مواجهة الاختلالات الهيكلية وبالتالى الدين العام المحلى.

ثانيا: تطور أعباء الدين العام المحلى وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة:

فى ضوء هذا التنامى فى حجم الدين العام المحلى لا يعطى صورة شاملة للحكم على مدى فاعلية الإصلاح الاقتصادى فى الحد من الدين العام المحلى، ومن ثم لابد من تناول ما يتعلق بالأعباء المترتبة على الدين العام المحلى (الفوائد،

الأقساط). وسيقوم الباحث فيما يلى باستعراض تطور أعباء الدين العام المحلى وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة قبل وبعد برنامج الإصلاح الاقتصادى لعقد مقارنة بين أعباء الدين العام المحلى قبل وبعد الإصلاح الاقتصادى.

بمقارنة بيانات الجداول (٢، ٥، ٨) يتضح ما يلى:

١- قبل الإصلاح الاقتصادى:

لقد زادت أعباء خدمة الدين العام المحلى نتيجه زيادة حجم الدين خلال هذه الفترة، حتى وصلت إلى ١٢.٤٢٪ من النفقات العامة، ١٦.٣٠٪ من الإيرادات العامة قبل تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى، أى يوجه حوالى ثمن النفقات العامة لسداد أعباء خدمة الدين العام المحلى، ومع عدم قدرة الإيرادات العامة على تغطية النفقات العامة فإن سدس الإيرادات العامة يوجه لأعباء خدمة الدين العام المحلى، مما ينتج عنه عجز فى الموازنة العامة للدولة، مما يعنى الحد من قدرة متخذ القرار فى توجيه هذه الإيرادات لأغراض أخرى كالخدمات الاجتماعية.

ولقد تقلبت نسبة أعباء خدمة الدين العام المحلى للعجز الكلى فى الموازنة العامة للدولة قبل الإصلاح الاقتصادى، ولكن بصفة عامة تأخذ اتجاه التزايد، حيث ارتفعت من ٢٤.٩٠٪ عام ١٩٨٧/٨٦م إلى ٥٢.١٨٪ بداية تطبيق الإصلاح الاقتصادى، أى أن نصف العجز يرجع إلى الدين العام المحلى.

٢- أما خلال الإصلاح الاقتصادى:

فقد ارتفعت أعباء خدمة الدين العام المحلى من ٧,٦٨٤ مليار جنيهاً عام ١٩٩٢/٩١م إلى ٢٠.٣٩٣ مليار جنيهاً عام ١٩٩٩/٩٨م؛ وذلك بمعدل نمو بلغ ١٦٥,٣٩٪ بمتوسط سنوى ١٢.٥٠٪. وبالرغم من الإجراءات التى اتخذت لزيادة الإيرادات العامة وخفض الإنفاق العام عن طريق خفض الموازنة الرأسمالية

وخفض المخصص للدعم وغيره، واصلت أعباء خدمة الدين العام المحلى فى الزيادة حتى وصلت إلى ٢٨،٦٠٪ من الإيرادات العامة، ٢٧،٠٨٪ أثناء تطبيق الإصلاح الاقتصادى وهى تفوق الفترة قبل الإصلاح الاقتصادى، أى يتم توجيه ما يفوق عن ربع الإيرادات العامة لسد أعباء خدمة الدين العام المحلى وكذلك توجيه ما يفوق عن ربع النفقات العامة، مما ينتج عنه عجز الموازنة العامة للدولة ونقص الإنفاق العام على القطاعات الحيوية وخاصة قطاع التعليم والصحة والبنية الأساسية والتى تعد من أهم الدعامات الأساسية للنهوض بالتنمية الاقتصادية.

ولقد زادت نسبة أعباء خدمة الدين العام المحلى للعجز الكلى فى الموازنة العامة للدولة أضعاف مضاعفة أثناء الإصلاح الاقتصادى حيث ارتفعت من ١٢٤،٨٪ عام ٩١/١٩٩٢م إلى ٥١١،١٠٪ عام ٩٨/١٩٩٩م، ويرجع هذا الارتفاع الكبير إلى انخفاض عجز الموازنة العامة للدولة خلال هذه الفترة.

ويلاحظ من الجدول رقم (٥) ارتفاع حجم الفوائد أثناء الإصلاح الاقتصادى من ٦،٣٥٩ مليار جنيهاً عام ٩١/١٩٩٢م إلى ١٤،٥٨١ مليار جنيهاً عام ٩٨/١٩٩٩م، ففوائد الدين العام المحلى تمتص ٢٠،٤٥٪ من حجم الإيرادات العامة للدولة على الرغم من زيادة الإيرادات العامة خلال الإصلاح الاقتصادى، مما يعنى أن جزء لا يستهان به من الإيرادات العامة يتم توجيهه لسداد هذه الفوائد بدلاً من توجيهه للتنمية الاقتصادية، ويساعد ذلك على عدم عدالة التوزيع لأن جزء من الإيرادات يعود إلى الأغنياء فى صورة فوائد للدين العام المحلى فبذلك تزداد طبقة الأغنياء غنى. أما بالنسبة للأقساط يلاحظ كذلك ارتفاع حجمها فقد بلغت ٥،٨١٢ مليار جنيهاً عام ٩٨/١٩٩٩م بعد أن كانت ١،٣٢٥ مليار جنيها فى بداية الإصلاح الاقتصادى.

ومن ثم أصبحت خدمة الدين العام المحلى تمثل عبئاً إضافياً على الموازنة

العامة للدولة فى ظل الإصلاح الاقتصادى، مع قلة الموارد المتاحة لقطاعات مهمة وضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، مما يؤدى إلى استمرار عجز الموازنة العامة للدولة وتزايده، والعودة به إلى ما كان قبل الإصلاح الاقتصادى.

ويرى البعض(٣١) أن تزايد فوائد الدين العام المحلى أثناء الإصلاح الاقتصادى نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة خاصة على أذون الخزانة العامة فى بداية إصدارها فى أوائل التسعينات، كما تقوم الحكومة بإيداعها فى البنك المركزى بسعر فائدة أقل من السعر الذى تقترض به، مما يمثل عبئاً على الحكومة، خاصة أنها لا تستثمر كل حصيلة هذه الأذون فى استثمارات منتجة تدر لها عائداً.

٣- بعد الإصلاح الاقتصادى:

تعد هذه الفترة التى زادت فيها أعباء خدمة الدين العام المحلى بشكل ملحوظ عما كانت عليه أثناء الإصلاح الاقتصادى، ويرجع السبب فى ذلك إلى تلك السياسات التى تبنتها الحكومة، حيث قامت بطرح أذونات خزانة لفترات طويلة الأجل، فبعد أن كانت أذونات الخزانة تتراوح مدتها من ١٨٢ يوماً حوالى ستة أشهر تطور الوضع فأصبحت الحكومة تطرح أذونات خزانة تتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات وأكثر، مما لا شك فيه أن ذلك الوضع أدى إلى ازدياد حجم المديونية الداخلية وبالتالى أعباء خدمتها وانعكس ذلك بالسلب على كثير من الأوضاع الاقتصادية.

فالجدول رقم (١٠) يوضح تطور اعتماد الحكومة على الصكوك والسندات التى ارتفعت قيمتها من ٣٩.١١٦ مليار جنيها وبنسبة ٤٠.٢٧٪ من إجمالى الدين العام المحلى عام ١٩٩١/٩٠م إلى ٨٤.٦٠٠ مليار جنيهاً وبنسبة ٤٤.٨٥% من إجمالى الدين العام المحلى عام ١٩٩٨/٩٧م ثم إلى ٢٤٦.٨١٣ مليار جنيهاً وبنسبة ٤١.٥٨٪ من إجمالى الدين العام المحلى عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥م.

وكذلك اعتماد الحكومة على أذون الخزانة العامة التى ارتفعت قيمتها من ٤،٠٠٧ مليار جنيهاً وبنسبة ٤،١٢٪ من إجمالى الدين العام المحلى عام ١٩٩١/٩٠ إلى ٣٨ مليار جنيها وبنسبة ٢٠،١٤٪ من إجمالى الدين العام المحلى عام ١٩٩٨/٩٧م ثم إلى ١٠٣،١٤٤ مليار جنيهاً وبنسبة ١٧،٣٧٪ من إجمالى الدين العام المحلى عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥م ويرجع انخفاض نسبتها بعد الإصلاح الاقتصادى لزيادة اعتماد الحكومة على الاقتراض من بنك الاستثمار القومى.

فالجدول رقم (٨) يوضح تواصل ارتفاع أعباء خدمة الدين العام المحلى من ٢٠،٨٩٨ مليار جنيهاً عام ٩٩/٢٠٠٠م إلى ٥٥،٨٧٢ مليار جنيها عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ، وذلك بمعدل نمو بلغ ١٦٧،٣٥٪ ، بمتوسط سنوى ٢٣،٩٠٪ وهو ما يمثل نسبة ٣٦،٩٣٪ من الإيرادات العامة و٢٦،٨٨٪ من النفقات العامة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ، ويرجع ذلك نتيجة زيادة العجز فى الموازنة العامة للدولة بالرغم من التخلص من الأعباء المالية للشركات الحكومية الخاسرة وخفض النفقات العامة الموجهة للخدمات الاجتماعية.

ولقد انخفضت نسبة أعباء خدمة الدين العام المحلى للعجز الكلى فى الموازنة العامة للدولة من ٥٠٢،١١٪ عام ٩٩/٢٠٠٠م إلى ٩٨،٨٠٪ عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥م ولا يرجع لتحسن الأوضاع الاقتصادية للاقتصاد المصرى بل إلى زيادة حجم العجز الكلى للموازنة العامة وارتفاع نسبته للناتج المحلى الإجمالى إلى ما يقرب من عشرة أضعاف فترة الإصلاح الاقتصادى وذلك بسبب سعى الحكومة إلى تمويل ذلك العجز من خلال إصدار أذون وسندات الخزانة (انظر جدول رقم ١٠) وإصدار نقود جديدة، نتيجة زيادة النفقات الاستهلاكية والترفية وليس الاستثمارية.

ويلاحظ من الجدول رقم (٨) تواصل ارتفاع حجم الفوائد بعد الإصلاح الاقتصادى من ١٦،٧٩٩ مليار جنيها عام ٩٩/٢٠٠٠م إلى ٣٦،٨١٥ مليار جنيها

عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦م، ففوائد الدين العام المحلى تمتص ٢٤.٣٣٪ من حجم الإيرادات العامة و١٧.٧١٪ من حجم النفقات العامة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦م، مما يؤكد استمرار تزايد أعباء خدمة الدين العام المحلى قبل وأثناء وبعد الإصلاح الاقتصادى وتواصل سوء توزيع الدخل القومى.

كما تواصل الأقساط ارتفاع حجمها من ٤.٠٩٩ مليار جنيها عام ٩٩/٢٠٠٠م إلى ١٩.٠٥٧ مليار جنيها عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦م، وذلك بمعدل نمو بلغ ٣٦٣.٩١٪ خلال الفترة، بمتوسط سنوى ٥٢.١٣٪. مما يؤكد استمرار تزايد أعباء خدمة الدين العام المحلى، وتواصل سوء توزيع الدخل القومى بنسبة كبيرة عما كانت عليه قبل تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى خاصة بعد انحراف الاقتصاد المصرى عن مرحلة الاستقرار الاقتصادى التى استقر عندها نسبياً خلال الإصلاح الاقتصادى، فقد بدأت تظهر مرة أخرى مظاهر الاختلالات الهيكلية وذلك لأسباب عديدة أثرت على كثير من المؤشرات الاقتصادية فى الاقتصاد المصرى كالاختلال بين الإنتاج والاستهلاك، الاختلال بين الادخار والاستثمارات اللازمة لزيادة الطاقة الإنتاجية، الاختلال بين النفقات العامة للحكومة والإيرادات العامة، اختلال بين ما نصدره بالمعنى الواسع وما نستورده... الخ.

ثالثا: بعض المؤشرات المتعلقة بالدين العام المحلى:

تبين من خلال استعراض ما يتعلق بتطور حجم الدين العام المحلى وأعبائه أن كلا من حجم الدين العام والأعباء المتعلقة به فى ازدياد مضطرد قبل وبعد الإصلاح الاقتصادى، ونحاول فى هذه الفقرة تناول علاقة الدين العام المحلى بالناتج المحلى الإجمالى، حتى يمكن إيضاح أثر الدين العام المحلى على التنمية الاقتصادية قبل وبعد الإصلاح الاقتصادى.

بمقارنة بيانات الجداول (٣، ٦ ، ٩) يتضح ما يلى :

١- قبل الإصلاح الاقتصادى:

لقد زادت نسبة رصيد الدين العام المحلى إلى إجمالى الناتج المحلى من ٩٦.١٩٪ عام ١٩٨٧/٨٦م إلى ١٧٦.٨٨٪ عام ١٩٩١/٩٠ ، أى أن معدل نمو الدين العام المحلى يفوق معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى قبل الإصلاح الاقتصادى. أى أن جزء كبير من الناتج المحلى الإجمالى يوجه لسداد الدين العام المحلى وأعبائه ولا يتم توجيهه إلى الاستثمارات بل إلى الإنفاق الاستهلاكى. ويلاحظ من بيانات الجدول رقم (٣) أن معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى بلغ ٢٤.٦٤٪ بمتوسط سنوى ٤.٩٢٪ بينما بلغ معدل نمو الدين العام المحلى لنفس الفترة ١٢٩.١٩٪ بمتوسط سنوى ٢٥.٨٣٪، وهى نسبية كبيرة مقارنة بمعدل نمو الناتج المحلى الإجمالى وهو ما ينذر بالخطر على الاقتصاد المصرى لتخطى حدود الأمان الدولية.

٢- أما خلال الإصلاح الاقتصادى:

لقد تطورت نسبة قيمة الدين العام المحلى إلى الناتج المحلى الإجمالى حيث ارتفعت قيمة الدين العام المحلى من ١٠٥.٩٩٦ مليار جنيهاً وبنسبة ٧٧.٨٢٪ من الناتج المحلى الإجمالى عام ١٩٩٢/٩١م إلى ٢١٦.٩٨٩ مليار جنيهاً وبنسبة ٧١.٨٢٪ من الناتج المحلى الإجمالى عام ١٩٩٩/٩٨م؛ بمعنى أن قيمة الدين العام المحلى قد ارتفعت بمقدار ٢.٠٤ مرة فى ظل الإصلاح الاقتصادى أى تضاعف تقريباً رغم انخفاض العجز فى الموازنة العامة للدولة وانخفاض نسبته إلى الناتج المحلى الإجمالى.

وفيما يتعلق بمعدل نمو الناتج المحلى الإجمالى فإنه لم يتعد ٨.٤٣٪ فى عام ١٩٩٩/٩٨م مقارنة بـ ٥.٠٨٪ لعام ١٩٩٣/٩٢م، وهى زيادة طفيفة مقارنة

بارتفاع معدل نمو الدين العام المحلى فى ظل الإصلاح الاقتصادى، حيث بلغ ١٥,٠٤٪ عام ١٩٩٩/٩٨م مقارنة بـ ٧,٢٥٪ عام ١٩٩٣/٩٢م، ويدل ذلك على ضعف مساهمة الدين العام المحلى فى التنمية الاقتصادية خلال الإصلاح الاقتصادى، ويؤكد ذلك أن الزيادة السنوية فى حجم الدين العام المحلى تفوق حجم الاستثمار الحكومى، حيث بلغ التغير السنوى فى الدين العام المحلى ٢٨,٣٧٤ مليار جنيهاً عام ١٩٩٩/٩٨م وحجم الاستثمار الحكومى فى نفس العام ١٨,١٧٠ مليار جنيهاً مقارنة ١٥,٠٦٧ مليار جنيهاً فى بداية الإصلاح الاقتصادى ويرتبط هذا التطور بالبدء فى عدد من المشروعات الكبرى، فقد صاحب إطلاق العمل فى هذه المشروعات ارتفاع محسوس للاستثمار وخاصة الاستثمار الخاص. وفى بعض السنوات كانت نسبة التغير السنوى للاستثمار الحكومى بالسالب؛ فالتغير فى الدين العام المحلى كان يستخدم فى الاستهلاك وليس الإنتاج.

ويشير ذلك إلى تزايد أى من العجز الجارى أو العجز فى التحويلات الرأسمالية أو كلاهما وتغطيتهما بالدين العام المحلى، بالإضافة إلى تزايد قيمة مديونية الهيئات العامة الاقتصادية من ٩,٧٣١ مليار جنيهاً عام ١٩٩٢/٩١م إلى ٣٤,٩١٦ مليار جنيها عام ١٩٩٩/٩٨م وارتفاع نسبتها إلى الناتج المحلى الإجمالى من ٧,١٤٪ عام ١٩٩٩٢/٩١م إلى ١١,٥٥٪ عام ١٩٩٩/٩٨م. وكذلك تزايد صافى مديونية بنك الاستثمار القومى فى ظل الإصلاح الاقتصادى من ١٥,٠٥٨ مليار جنيها عام ١٩٩٢/٩١م إلى ٣٤,٩١٨ مليار جنيها عام ١٩٩٩/٩٨م، وتذبذب نسبتها إلى الناتج المحلى الإجمالى إلا أنها وصلت فى بداية الإصلاح الاقتصادى إلى ١١,٠٥٪ تقريباً نفس القيمة فى عام ١٩٩٩/٩٨م. كل ذلك أدى إلى تزايد حجم الدين العام المحلى، لأن تغطية الإنفاق الجارى بالدين العام لا يحقق أى عوائد يمكن عن طريقها تغطية أعباء خدمة الدين العام، على عكس

تغطية الدين العام للإنفاق الاستثمارى الذى يمكن من الحصول على فوائد تستخدم فى سداد أعباء الدين دون أن تؤدى إلى تضخم الدين بالصورة القائمة.

٣- بعد الإصلاح الاقتصادى:

استمراراً لما حدث فى ظل الإصلاح الاقتصادى فقد زادت قيمة الدين العام المحلى وأيضا نسبته إلى الناتج المحلى الإجمالى، حيث ارتفعت قيمة الدين العام المحلى من ٢٤٥.٥٢٣ مليار جنيهاً وبنسبة ٧٢.٤٨٪ من الناتج المحلى الإجمالى عام ٢٠٠٠/٩٦م إلى ٥٩٣.٤٩٣ مليار جنيهاً وبنسبة ١٠٠.٠٨٪ من الناتج المحلى الإجمالى عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥م، وهذا يعنى أن قيمة الدين العام المحلى قد ارتفعت بمقدار ٢.٤١ مرة أى أن حوالى ثلاثة أرباع الناتج المحلى الإجمالى يعد ملكاً للدائنين ولا يتبقى إلا الربع تقريباً كناتج حقيقى لا يمكنه أن يسهم بدور ملحوظ فى النشاط الاقتصادى بل إن الأمر قد ازداد صعوبة، حيث بلغت هذه النسبة ما يفوق مرة من الناتج المحلى الإجمالى، أى أن الناتج المحلى الإجمالى كله ملكاً للدائنين وهذه الفترة هى من اخطر الفترات التى يمر بها الاقتصاد المصرى وهذا يشير إلى أن الإصلاح الاقتصادى أدى إلى تضاعف قيمة الدين العام المحلى ٤ مرات من بداية تطبيقه وحتى عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥م. وشهدت هذه الفترة ارتفاع عجز الموازنة العامة للدولة بالرغم من زيادة الإيرادات العامة وضغط النفقات العامة وخاصة الإنفاق على الخدمات الاجتماعية والدعم.

وفيما يتعلق بمعدل نمو الناتج المحلى الإجمالى فإنه وصل إلى ١٠.٥١٪ فى عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مقارنة ١٢.١١٪ لعام ٩٩/٢٠٠٠م، وهو انخفاض طفيف مقارنة باستمرار ارتفاع معدل نمو الدين العام المحلى، حيث بلغ ١٦.١٨٪ عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥م مقارنة بـ ١٣.١٤٪ عام ٩٩/٢٠٠٠م. ويلاحظ أن الزيادة السنوية فى الدين العام المحلى تغطى ضعف الاستثمار الحكومى خلال الفترة، وهذا يوضح تزايد عجز الموازنة العامة الجارى ويتم تغطيته عن طريق الدين العام

المحلى، بالإضافة إلى تزايد مديونية كل من الهيئات الاقتصادية وصافى مديونية بنك الاستثمار القومى (انظر جدول رقم ٧) وبالتالى عدم تحقيق عوائد لسداد أعباء خدمة الدين العام المحلى، ومن ثم فإن الاعتماد بصورة كبيرة فى تمويل عجز الموازنة العامة على الاقتراض من بنك الاستثمار القومى الذى وصل إلى ١٥٨,٣٨٧ مليار جنيها عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦م يكون له آثار سلبية على معدلات الادخار والاستثمار فى الاقتصاد المصرى، خاصة وأنه يستخدم فى تمويل إنفاق جارى وليس استثمارى.

وأخيراً فإن التحليل السابق يقودنا إلى نتيجة ومؤداها أن لبرنامج الإصلاح الاقتصادى انعكاسات سلبية على الدين العام المحلى فى مصر[٣٢] حيث تحولت مصر إلى دولة شديدة المديونية الداخلية (تصل نسبة حجم الدين العام المحلى إلى الناتج المحلى الإجمالى إلى حوالى ١٠٠٪) أى ليس لها جدارة ائتمانية، مما أدى إلى خفض منزلتها فى تصنيف الائتمان داخلياً وخارجياً.

المطلب الثانى

العوامل التى أدت إلى استمرار تزايد الدين العام المحلى

توصلنا من التحليل السابق إلى استمرار لجوء الاقتصاد المصرى للدين العام المحلى وتزايد حجمه أثناء وبعد الإصلاح الاقتصادى فلماذا؟ فى رأى الباحث يرجع ذلك للعديد من الأسباب، أهمها ما يلى:

١- استمرار عجز الموازنة العامة للدولة فى الارتفاع فقد بلغ معدل النمو الثانوى للنفقات العامة ارتفاعاً ملحوظاً أكبر من نظيره بالنسبة للإيرادات العامة مما ترتب عليه تزايد العجز الكلى على الرغم من أن سياسات الإصلاح الاقتصادى كانت تستهدف زيادة الموارد وضغط النفقات وبالرغم من كل ذلك إلا أن الفارق بين كل من الإيرادات العامة والنفقات العامة قد

تزايد بلوجة كبيرة وهو ما أدى إلى زيادة العجز الكلى وتسجيله لمعدلات نمو مرتفعة، وبالتالى اللجوء إلى الدين العام المحلى لتمويل هذا العجز، وترجع أسباب العجز بالموازنة العامة إلى[٣٣]:

- زيادة معدل نمو الإنفاق العام وكذا نسبته إلى الناتج المحلى، حيث بلغ حوالى ٢٣.٥٪ عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ مقابل ١٠.٨٪ عام ٢٠٠٠/٩٩م.
- ارتفاع حجم الإنفاق الحكومى نتيجة للزيادة فى الاستخدامات الخاصة ببعض الهيئات الحكومية، حيث بلغت حوالى ١٥٨.٥ مليار جنيها عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ مقابل نحو ٨٨.٦ مليار جنيها عام ٢٠٠٠/٩٩.
- زيادة حجم النفقات الجارية التى تتحملها الموازنة العامة للدولة حيث بلغت حوالى ١٣٧ مليار جنيهاً عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ فى مقابل ٦٩ مليار جنيها عام ٢٠٠٠/٩٩م.
- ارتفاع حجم الفوائد المدفوعة على الديون المحلية والخارجية، حيث بلغ حوالى ٣٣ مليار جنيهاً عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤، مقابل ١٨.٦ مليار جنيها عام ٢٠٠٠/٩٩م.
- زيادة الاعتماد على أذون الخزانة، حيث بلغ حجم الرصيد القائم من أذون الخزانة حوالى ١٢٤.٩٠٧ مليار جنيها عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ مقابل ٢٥.٤ مليار جنيها عام ٢٠٠٠/٩٩م.
- تراجع نسبة النفقات الاستثمارية بالمقارنة بنسبة النفقات الجارية إلى الناتج المحلى الإجمالى، حيث بلغت نسبة النفقات الاستثمارية إلى الناتج المحلى الإجمالى فى عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ نحو ٣.٨٪ مقابل نحو ٢٥.٦٪ للنفقات الجارية، وقد أدى ذلك إلى تراجع حجم الاستثمارات اللازمة لزيادة الإيرادات المستقبلية والتى تستخدم فى سداد عجز الموازنة.

مما سبق يتضح أن ظاهرة العجز هى مجموعة مركبة من العوامل والمؤثرات ترجع فى جزء منها إلى جانب النفقات العامة وفى جزء آخر ترجع إلى جانب الإيرادات العامة.

٢- السياسة المالية تلجأ إلى الدين العام بشكل مكثف لسد عجز الموازنة العامة للدولة ولتمويل عجز القطاع العام بدلاً من اللجوء للنظام الضريبى ولعل هذا أهم أسباب ارتفاع نسبة الدين العام المحلى إلى الناتج المحلى الإجمالى، فنسبة الدين العام المحلى إلى الناتج المحلى الإجمالى ارتفعت من ٧٧٫٨٢٪ عام ١٩٩٩/٩١م إلى ٩٢٪ عام ١٩٩٦/٩٥ ثم إلى ١٠٠٫٠٨٪ عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥م. ومن ذلك يمكن القول بأن هناك علاقة قوية بين عجز الموازنة العامة للدولة وحجم الدين العام المحلى.

٣- تزايد الدين العام المحلى يرجع إلى ضخامة عجز الموازنة العامة للدولة وأحد أسباب تضخم العجز هو سعر الفائدة على الدين العام المحلى الذى يفوق معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى، ويرجع ذلك إلى محاولة الحكومة جعل الصكوك والسندات وأذون الخزانة أكثر جاذبية من قبل المستثمرين حتى يقبلوا على شرائها، ولقد تحقق الهدف ولكن التكلفة عالية.

٤- ارتفاع تكاليف المشروعات التى تنفذها الأجهزة الإدارية بسبب غياب الدقة أو الجدية عند إعداد دراسات جدوى هذه المشروعات قبل تنفيذها، مما قد يؤدى إلى توقف بعض المشروعات بعد فترة من السير فى تنفيذها والإنفاق عليها، أو نقلها من موقع لآخر، أو إنشاء مشروعات معينة على الرغم من وجود بدائل لها تفى بالأغراض المتوخاة منها. كما يترتب على عدم إعداد دراسات دقيقة للاحتياجات والأعمال اللازمة قبل طرحها فى مناقصات، كثرة التعديلات وإسناد بعض الأعمال بالأمر المباشر، وإزالة بعض الأعمال بعد تنفيذها وشراء أصناف زائدة عن الحاجة، بل وشراء

أصناف محظور استخدامها، وما يلي إلى ذلك من الممارسات الخاطئة التي يترتب عليها صرف مبالغ دون وجه حق أو بالزيادة لبعض المقاولين والموردين، ومن ثم تحميل الموازنة بنفقات كان من الممكن تفاديها[٣٤].

٥- أسهمت سياسة الإسراف في تقديم الإعفاءات الضريبية وغيرها من الحوافز بدعوى تشجيع الاستثمار في التضحية بجانب غير قليل من الإيرادات العامة. ويلاحظ أن غياب التمييز بين الأنشطة في منح الحوافز قد أدى إلى توزيع غير كفء للموارد، وأدى ذلك إلى زيادة العجز الجاري في الموازنة العامة للدولة الذي تم تمويله عن طريق الدين العام المحلي.

٦- تزايد عجز الكثير من الهيئات الاقتصادية، واضطرارها إلى الاقتراض من بنك الاستثمار القومي لتمويل هذا العجز، وتدخل هذه القروض وأعباء خدمتها ضمن الدين العام المحلي على الرغم من انفصال العديد من الهيئات عن الحكومة واستقلال موازناتها، ويطلق عليها هيئات اقتصادية، أي يجب أن تدار إدارة اقتصادية ويقتصر اقتراضها في هذه الحالة على الجهاز المصرفي بأسعار الفائدة في السوق[٣٥].

٧- المبالغة في تقدير معدلات النمو الاقتصادي أدى إلى المبالغة في عملية الاقتراض وسهولة الحصول على الدين العام المحلي جعل الحكومة تماطل في إجراءات الإصلاحات المالية الضرورية تفادياً للعقبات التي تواجه عملية الإصلاح، وترتب على ذلك إساءة استخدام الدين العام المحلي في تمويل مشروعات عامة سيئة.

٨- زيادة عجز الموازنة العامة الفعلي عن العجز الذي كان متوقعاً حدوثه خلال تلك الفترة، ترتب عليه قيام الحكومة بالاقتراض في صورة صكوك أو أذون خزانة لتمويل هذا العجز غير المتوقع، وبالتالي ارتفاع حجم الدين العام المحلي.

المبحث الثالث

طرق مواجهة أزمة الدين العام المحلى

مقدمة:

يتبين مما سبق أن الإصلاح الاقتصادى قد أدى إلى حدوث انهيار مالى واضح، مقترناً بركود تضخمى... كما أن ذلك كان مصحوباً بنمو حجم الدين العام المحلى، مع تزايد واضح فى حجم المديونية الداخلية. ويرجع ذلك إلى إتباع سياسات مالية انكماشية، لم تستهدف إلا الضغط على مستوى الاستهلاك الضرورى وتعطيل عملية التنمية. وقد نجم عن هذه السياسة تزايد مشكلة عجز الموازنة العامة للدولة، حيث شهدت الفترة محل الدراسة زيادة ملحوظة فى قيمة العجز الفعلى فى الموازنة العامة للدولة حتى بلغت نسبته إلى الناتج المحلى الإجمالى ١٢,٣٪ عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣م مقارنة بحوالى ٣,٧٪ فى بداية تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى، الأمر الذى ساهم فى تراكم حجم الدين العام المحلى[(٣٦)].

ولا شك فى أن ارتفاع الدين العام المحلى يرجع إلى الاختلال المتزايد بين النمو فى الإنفاق العام والنمو فى الإيرادات العامة وهو ما أدى إلى ارتفاع مستوى الدين العام المحلى، وبالتالى زيادة سعر الفائدة.

من هنا كانت ضرورة طرح بعض الطرق لمواجهة مشكلة تزايد حجم الدين العام المحلى وعدم الاقتصار على سياسات برنامج الإصلاح الاقتصادى لأنها أدت إلى حدوث انعكاسات سلبية على الدين العام المحلى. ولا يعنى ذلك طرح سياسة مالية متكاملة، فهذا يخرج عن نطاق البحث. وأن ما يتم طرحه يصلح أساساً للحوار لرسم تلك السياسة، وتحديد أدواتها ووسائل تنفيذها. وهى على النحو التالى:

أولا: علاج الاختلالات الهيكلية:

أثرت سياسات برنامج الإصلاح الاقتصادى على حجم الدين العام المحلى بصورة مباشرة، وعملت على زيادة أعبائه. ويرجع ذلك إلى أنها سياسات انكماشية وتعمل على معالجة المشكلات الأقل إلحاحا فى الأجل القصير، ولكنها لم تعالج المشكلات الهيكلية التى يرجع إليها بصفة أساسية تزايد حجم الدين العام المحلى وأعبائه.

وبصفة عامة يمكن تقديم مجموعة من المقترحات التى إذا تفاعلت وتكاملت فيما بينها انخفض اختلال التوازن الاقتصادى الداخلى وبالتالى انخفض الدين العام المحلى وأعبائه. هذه المقترحات يمكن إجمالها فيما يلى:

١- تفعيل عملية التنمية فى إطار قدر مناسب من الاستقرار الاقتصادى، وذلك من خلال السيطرة على معدلات التضخم وانخفاض معدلات البطالة، بما يزيد من الاستثمارات وارتفاع مستوى النشاط الاقتصادى. وبالتالى ارتفاع حصيلة الإيرادات العامة. حيث تعتمد حصيلة الإيرادات العامة بشكل كبير على حجم الإنتاج والمبيعات والأرباح والأنشطة الاقتصادية الأخرى. وكذلك التوزيع الكفء والموضوعى لذلك النمو الاقتصادى المحقق على كافة قطاعات الاقتصاد المصرى (زراعة، صناعة، خدمات).

٢- العمل على زيادة مساهمة الإنتاج المحلى فى تغطية الطلب المحلى، لمواجهة تحديات الارتفاع غير المسبوق للأسعار العالمية، وليحقق أكبر قدر من الاكتفاء الذاتى منها.

٣- ضرورة الإسراع بتحقيق العدالة الاجتماعية بالتحسن المستمر فى توزيع الدخل. فهناك تفاوت كبير فى توزيع الدخل والثروة ويجب على الحكومة أن تعمل على معالجة أهم الاختلالات للاقتصاد القومى، وهي سوء توزيع

الدخل القومى، وإعادة توزيع الدخل القومى، حتى لا يقع عبء الدين العام المحلى على الفئات محدودة الدخل فقط.

٤- تطوير سوق المال، حيث يعتبر من الشروط الأساسية لسهولة إصدار ما قد تتطلبه الاحتياجات التمويلية للموازنة العامة من السندات القابلة للتداول فى تلك السوق. ويرتبط ذلك بزيادة وعى الأفراد بمزايا الاستثمار فى سوق الأوراق المالية فى ظل مناخ استثمارى يتسم بالشفافية والإفصاح[٢٧].

٥- تقليل فجوة المدخرات المحلية، وذلك عن طريق تحقيق التناسب بين الادخار المحلى والاستثمار المخطط، وبالتالى عدم وجود فائض طلب مما يؤدى إلى عدم اللجوء إلى سياسة الاقتراض (داخلى – خارجى)، ويترتب على ذلك انخفاض المستوى العام للأسعار وانخفاض المديونية الداخلية.

٦- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدنى فى القيام بتمويل بعض الخدمات الاجتماعية من خلال دعم مبدأ المشاركة فى تلك المجالات بما يخفف عن كاهل الدولة ويعمل على تحقيق مزيد من الترشيد فى النفقات أو تقليل أعباء النفقات العامة الاستثمارية عن الموازنة العامة[٢٨].

وهكذا فإن هذه المقترحات تساعد على إحداث التوازن الاقتصادى الداخلى للاقتصاد المصرى، وتعمل على إيجاد بيئة اقتصادية قوية، ونمو اقتصادى يساعد على الحد من تزايد حجم الدين العام المحلى وأعبائه.

ثانياً: علاج أسباب الدين العام المحلى:

لا شك أن تزايد حجم الدين العام المحلى وأعبائه يتطلب تقديم مجموعة من الطرق والمقترحات اللازمة للحد من تزايد حجم الدين العام المحلى وأعبائه فى المستقبل، الأمر الذى يرتبط بشكل مباشر بضرورة العمل على التأثير على الأسباب التى أدت إلى تزايد حجمه وزيادة أعباء خدمته.

ونحاول فيما يلي تقديم مجموعة من الطرق لمواجهة أسباب تزايد حجم الدين العام المحلى وأعبائه. هذه المقترحات يمكن إجمالها فيما يلى(٣٩) :

١- تنمية الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية فى الموازنة العامة للدولة بهدف تحقيق فائض جارى يسهم فى تمويل الاستثمارات والتحويلات الرأسمالية.

٢- ترشيد الإعفاءات الضريبية والجمركية، وخاصة المقدمة للصناعات والسلع غير الإستراتيجيه، أو التى ليست ضمن أولويات الحاجات الإنتاجية والاقتصادية، وإعادة النظر فى بعض الإعفاءات التى لم تحقق هدفها سواء فى زيادة الاستثمار أو زيادة فرص العمالة أو التصدير... الخ بما يساهم فى زيادة الحصيلة الضريبية.

٣- ترشيد الإنفاق العام، وذلك بهدف الحد من التزايد المستمر فى هذا الإنفاق غير الضرورى أو المظهرى، والعمل على ترشيد الاستخدامات الحكومية غير الضرورية، والتى تتمثل أهمها فى استخدام المستلزمات السلعية (السيارات والكهرباء والبنزين والمبانى الفاخرة...)(٤٠).

٤- إعادة هيكلة الهيئات الاقتصادية بما يتطلبه ذلك من إعادة هيكلة مالية وإنتاجية... الخ لزيادة قدرتها التنافسية وترشيد نفقاتها وتنمية إيراداتها وبالتالى زيادة قدرتها على تمويل استثماراتها ذاتياً بما يقلل مديونيتها، وبالتالى يقل حجم الدين العام المحلى وأعبائه.

٥- إعادة هيكلة الدين العام المحلى عن طريق استهلاك عدد من السندات التى أصدرت فى وقت كانت فيه أسعار الفائدة مرتفعة، ويكون استهلاك هذه السندات بأخرى أقل فى سعر الفائدة، واستثمار حصيلة هذه السندات أفضل استثمار ممكن.

٦- تفعيل دور مشروعات البناء والتشغيل ثم تحويل الملكية BOT، حيث يتم إسناد إنشاء وتشغيل عدد من المشروعات (ومنها مشروعات البنية الأساسية) إلى القطاع الخاص، وذلك باستخدام نظام BOT والتى من شأنها خفض الإنفاق العام وتحسين الكفاءة مما يقلل حجم لدين العام المحلى وأعبائه.

٧- الرقابة القوية على عمليات الموازنة العامة، حيث يترتب على تشديد مستوى الرقابة على أوجه الإنفاق ومراحل وعمليات الإنفاق، ترشيد عملية الإنفاق العام بما يساهم فى خفض الإنفاق الحكومى، وكذلك فإن تشديد الرقابة على مصادر الإيرادات العامة – وخاصة على الضرائب – سيؤدى إلى انخفاض مستوى التهرب الضريبى والحد من الفساد داخل الجهات التنفيذية المعنية بتحصيل الضريبة.

٨- تفعيل الديمقراطية داخل مصر، وهي أحد العوامل الداعمة لعملية الرقابة على الإنفاق الحكومى، وبالتالى ترشيد الإنفاق العام بواسطة الجهات التنفيذية، وانخفاض مستوى الفساد داخل المؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى تصحيح اتجاهات الإنفاق تبعاً لرغبات المواطنين وبالتالى انخفاض مطالب المالية الملحة الناشئة عن الإنفاق فى أوجه إنفاق تنخفض فيه أولويات احتياجات أفراد المجتمع.

ثالثاً: أزمة الدين العام المحلى من منظور إسلامى:

تم التوصل من خلال التحليل السابق إلى أن سياسات برنامج الإصلاح الاقتصادى تعد من السياسات الانكماشية، ولها انعكاسات سلبية على حجم الدين العام المحلى، ولم تكن فعالة فى الحد من عجز الموازنة فى الأجل الطويل.

لذا فإنه يتطلب ذلك الخروج عن إطار الفكر الاقتصادى الوضعى، والبحث عن أدوات مالية أخرى تراعى ظروف المجتمع والإمكانيات المتاحة له، من أجل تحقيق عدالة التوزيع والرفاهة والاستقرار الاقتصادى والسياسى.

من هنا كانت هناك ضرورة لتقديم مجموعة من الطرق - كسياسات - بديلة لسياسات برنامج الإصلاح الاقتصادى، وعدم الاكتفاء بالطرق والمقترحات التعويضية. وفيما يلى أهم تلك السياسات:

أ - السياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى:

تعمل الدولة فى الاقتصاد الإسلامى على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإنها تستخدم السياسة المالية ليس فقط لتحقيق الاستقرار الاقتصادى ولكن يضاف إليها حفظ الدين والعمل على نشره. وفى ضوء ذلك فإن أهداف السياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى هى(41):

(أ) العمل على إقامة الدين ونشره والمحافظة على القيم الإسلامية، من خلال إعمار الأرض بما يخدم مصلحة أفراد المجتمع.

(ب) ترك قوى العرض والطلب للتفاعل بحرية فى الأسواق، مع الالتزام بإنتاج ما لا يوفره التفاعل الحر لقوى العرض والطلب من ضروريات الأمة

(ج) توفير الضروريات والقدر اللازم من السلع والخدمات التى تكفل مستوى معيشياً لائقاً للمواطنين والحد من الإسراف والاستهلاك القومى.

(د) حسن استغلال وتخصيص الموارد والطاقات المتاحة للمجتمع وترشيد استخدامها وتنمية الموارد الاقتصادية.

(هـ) حسن توزيع الثروات والدخول بين الأفراد وفقاً لقواعد تؤدى إلى إتاحة الفرص المتكافئة لجميع المواطنين، وتحقيق العدالة الاجتماعية ومنع تكدس

الثروة ورعاية الفقراء ورفع دخولهم ومستوياتهم المعيشية لمستوى لائق يناسب ظروف العصر.

٢- مدى مشروعية الدين العام المحلى وضوابطه:

يعد الدين العام المحلى وسيلة استثنائية لا تلجأ إليها الدولة فى الفكر الاقتصادى الإسلامى إلا فى الحالات والظروف الطارئة كحالات الحرب والكوارث العامة (النفقات غير العادية) وغير ذلك.

وعلى ذلك يمكن أن تلجأ الدولة للدين العام المحلى لتغطية عجز الموازنة العامة للدولة، وذلك اقتداء بالرسول ﷺ، ففى العام الثامن للهجرة أراد الرسول ﷺ أن يجهز الجيش لغزوة حنين فاقترض دروعاً وأسلحة من صفوان بن أمية، وكان لا يزال مشركاً. بل إن النبى ﷺ قدم أسلوباً غير مسبوق حتى الآن فى تمويل العجز فى الموازنة العامة للدولة، وهو تعجيل بعض الإيرادات العامة للدولة، فقد عجل رسول الله ﷺ زكاة مال عمه العباس لمدة سنتين وذلك لحاجته إلى المال ولم ير الأولون بأساً فى التعجيل بدفع الزكاة إذا وجد لها موضعاً. وهذا الأسلوب فى الاقتراض يخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة[42].

ويجيز الفقهاء للدولة الالتجاء إلى الدين العام فى حالات استثنائية كخلو بيت المال من الأموال اللازمة والكافية لتغطية النفقات العامة المطلوبة. يقول الماوردى: «فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما ديناً فيه، فلو ضاق عن كل واحد منها جاز لولى الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه فى الديون دون الارتفاق وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال»[43]. أى أنه يلزم أن يسبق الالتجاء للدين العام ضغط النفقات، فإن أمكن ذلك فلا يتم اللجوء إلى

الدين العام. ويلزم عدم الاقتراض ما لم يعلم مصدر السداد، ومن شأن ذلك عدم تراكم الديون وعجز الدولة عن سدادها وما يترتب على ذلك من حدوث المخاطرة بالأموال ومستقبل الأجيال القادمة.

ولما كانت القروض وسيلة استثنائية فإن الفقهاء[٤٤] يضعونها فى الترتيب بعد التوظيف[٤٥]. بمعنى أن ولى الأمر لا ينبغى عليه الاعتماد عليها إلا بعد قيامه بالتوظيف على الأغنياء، أى فرض الضرائب عليهم، بما يكفى لمواجهة الظروف الطارئة التى تحل بالدولة، فإن استمرت حاجة الدولة إلى المال فإنه يجوز اللجوء إلى الاقتراض.

وعند اللجوء للدين العام ينبغى مراعاة شروط وضوابط متعددة منها[٤٦]:

(أ) أن يكون الإمام عدلاً. بمعنى أن يتقى الله فى كل تصرفاته المالية، ويعمل فيها العدالة جباية وإنفاقا.

(ب) ألا يلجا للدين العام إلا بعد الحصول على كافة الإيرادات المقررة للدولة.

(ج) أن لا يكون الدين العام بفائدة، لأن فوائد الديون من الربا المحرم شرعاً بالإجماع[٤٧].

(د) أن يكون هناك حاجة ضرورية وعامة تبرر اللجوء إلى الدين العام.

(ه) أن يتم الإنفاق فى مصالح مشروعة وأوجه يقرها الإسلام[٤٨].

(و) مراعاة المقدرة على السداد، حيث يجب على الدولة عدم اللجوء للدين العام ما لم تكن لديها القدرة على السداد. حتى لا تصل الدولة إلى الحد الذى تلجأ فيه إلى الدين العام لتسدد أعبائه وليس أصل الدين.

٣- بعض بدائل تعبئة الموارد المالية المحلية:

يهدف هذا الجزء إلى تقديم بعض الوسائل القادرة على تعبئة الموارد اللازمة

للحد من عجز الموازنة العامة للدولة وبالتالى انخفاض حجم الدين العام المحلى، ومن تلك الوسائل ما يلى:

(أ) نظام الزكاة:

الزكاة لها دور فى تنشيط وتنمية المجتمع فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، فالزكاة على مستوى الاقتصاد الكلى لها دور أساسى فى السياسة المالية للدولة. لو تم تحصيلها من قبل الحكومة فإنها سوف تشكل مورداً هاماً عن الموارد الأخرى، وذلك فى حالة ما إذا كانت تستخدم فى نفس مصارف الزكاة. ومن ثم فإن تحصيل الزكاة يعتبر أمرا هاماً، لما يوفره للدولة من مبالغ كبيرة.

وفى سبيل سد العجز بالموازنة العامة للدولة، لابد من تفعيل دور مؤسسات الزكاة، على شرط أن يتم ربط أداء هذه المؤسسات بالخطة العامة للدولة. ولابد وأن تشمل هذه المؤسسات مجال العمل الخيرى لدى الأخوة الأقباط سواء من خلال الوقف أو ما يعرف بالعشور. ومن هنا فهناك جزء لا بأس به يمكن أن يرفع عن كاهل الموازنة العامة للدولة. وسوف يكون مجالات كل من الزكاة والوقف والعشور، سد حاجات الفقراء والإنفاق على التعليم والصحة والجيش... الخ. وبالتالى تلاشى الدين العام المحلى نهائيا، أو يتم الحد منه لدرجة كبيرة.

(ب) الوقف:

إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع العام، فالوقف له دور عظيم اقتصادياً واجتماعياً وعلمياً فى التنمية وتوفير الموارد المالية: أى أن ما يقوم به الوقف من إسهامات يؤثر بدوره على أداء الموازنة العامة إيجابياً، حيث يترتب على ذلك خفض النفقات العامة نتيجة لمشاركة الوقف فى تمويل جزء من تلك النفقات.

فقد كان له دور، في توفير الحد الأدنى من الطيبات العامة للفقراء من خلال الأوقاف الخاصة بالفقراء لإطعامهم وكسوتهم، بل وتعليمهم، وتقليل الفروق بينهم وبين الأغنياء[٤٨].

مما سبق يتبين أن للوقف أهمية عظمى في تخفيف الأعباء المالية عن الموازنة العامة للدولة، حيث أن الانتفاع بأموال الوقف يعم كثيراً من المصالح التي تتولى الموازنة العامة للدولة العناية بها، وبذلك تقوم أموال الوقف بسد هذا الجانب الهام، وتوفير تلك الاحتياجات. وما في ذلك من توفير النفقات العامة الواجبة على الموازنة العامة، وبالتالي الحد من تزايد الدين العام المحلي أو تلاشيه ويقترح إنشاء صناديق لاستثمار أموال الوقف لتغطية نفقات التعليم والصحة... الخ. ويتكون رأس مال الصناديق من خلال إصدار صكوك على أن تطرح للأفراد كبديل جيد لتوظيف إمكانيات العمل الخيري المتاحة. لما يتوقع منه من إسهام بارز في إشباع العديد من الحاجات الأساسية على مستوى الأفراد والمجتمعات.

(ج) إحياء الموات:.

الإسلام أتاح للدولة أن تتدخل في الحياة الزراعية لتعمل على استصلاح الأراضي وتمليكها ولتحول دون إهمال الأرض أو الاعتداء عليها ولتشجيع المزارعين لتوفير حاجاتهم منها. وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات» وبذلك لا يجوز أن يترك شبر دون زراعة تحقيقاً للصالح العام.

ويترتب على إحياء الموات زيادة العمران وزيادة موارد الدولة ذاتها، وبالتالي المساهمة في سد عجز الموازنة العامة للدولة والحد من تزايد الدين العام المحلي إن لم يكن تلاشيه. ويقترح أن تقوم الدولة بإصدار صكوك لإحياء الموات، تتولى من حصيلتها إقامة المرافق العامة اللازمة لعملية الإحياء.

٤- أساليب التمويل الإسلامية لسد عجز الموازنة العامة للدولة وحل مشكلة تزايد الدين العام المحلى:

تسعى الدولة إلى إتباع مختلف الوسائل لتحقيق أهداف عامة، مثل تحقيق نمو اقتصادى واستقرار سياسى وخلق فرص عمل لمواطنيها لتحسين دخولهم ورفع مستوى معيشتهم. ومن هنا تأتى أهمية اللجوء إلى أساليب التمويل الإسلامية لتمويل مشروعات كانت الموازنة العامة تمولها وهنا لا يغيب عن بالنا تلك الصعوبات المطلوب تذليلها لتسهيل عملية أساليب التمويل الإسلامية، ويأتى على رأس هذه الصعوبات غياب أو ضعف أسواق المال الإسلامية. وفيما يلى جانب من هذه الوسائل:

(أ) التمويل بالمشاركة(٥٠):

ينبغى أن تحل هذه الصيغة محل صيغة الاقتراض الذى تقوم به الدولة لتمويل المشروعات العامة ذات الطابع الاقتصادى. وسيؤدى ذلك إلى تخفيض العبء الحقيقى الذى قد يتحمله غير المستفيدين بصورة مباشرة من المشروع، وهو ما يترتب على الاقتراض بفائدة لتمويل المشروعات العامة، حيث أن أعباء خدمة الدين تقع على عاتق جميع المواطنين، وهو ما لا يحقق العدالة بالضرورة بالإضافة إلى أن التمويل بالمشاركة سيعنى حتمية تخصيص التمويل لمشروعات بذاتها، مما يتيح إمكانيات الرقابة والمتابعة وضرورة الدراسة.

(ب) الاستصناع(٥١):

هو طلب صنع شيء، مادته من الصانع. فالدولة تستصنع ما تحتاج إليه من المصنوعات لدى منشآت القطاع الخاص، فإذا كان العقد استصناعاً أمكنها أن تدفع جزءاً من قيمة العقد عند التعاقد، أو أن تدفع القيمة كلها عند القبض، أو على أقساط موزعة حتى تاريخ القبض. يمكن استخدامه فى تمويل مشروعات

البنية الأساسية وغيرها، تمويلاً مباشراً، أو غير مباشر بواسطة المصارف الإسلامية.

(ج) بيع المرابحة للآمر بالشراء(٥٢):

يتمثل في البيع برأس المال مضافاً إليه ربح معلوم يشترط فيه أن يكون العقد الأول صحيحاً وأن يكون الثمن موجوداً، والعلم بالربح الذى يستحقه البائع. ويمكن استخدام هذا الأسلوب لتمويل الاحتياجات الاستهلاكية والإنتاجية. ويأخذ هذا الأسلوب صورة قيام المصارف الإسلامية بشراء هذه السلع وإعادة بيعها للدولة مع الدفع الآجل أو بالتقسيط، فيكون التمويل هنا لمدة بيع الأجل ويكون ربح البنك ربحاً تمويلياً شرعياً وذلك لامتلاكه السلعة قبل إعادة بيعها للدولة.

(د) البيع بالأجل:

هو بيع السلعة مع تأجيل سداد ثمنها أو جزء من ثمنها ليسدد بعد فترة زمنية حسب الاتفاق. يتضمن هذا الأسلوب تقديم السلعة أو مشروعات البنية الأساسية وغيرها للحكومة مع تأجيل دفع الثمن، ويمكن أن يتم إما مباشرة من قبل رجال الأعمال مع الحكومة، أو بواسطة المصارف الإسلامية وينتج عنها مديونية ثابتة محددة، لذا يمكن تقديم الضمانات الكافية للممول.

مما سبق يتضح أن اللجوء إلى أساليب التمويل الإسلامية يمكن من خلاله الحد من عجز الموازنة العامة للدولة، وبالتالى عدم تزايد الدين العام المحلى، بل وتلاشيه.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

توصلنا من خلال دراستنا للنتائج التالية:

١- أن الدين العام ليس شراً فى ذاته بل يمكن أن يكون ذا أثر ايجابي على الاقتصاد القومى إذا تم استخدامه فى مشروعات تحقق عوائد اقتصادية أعلى من تكلفته، أما إذا استخدم فى تمويل مشروعات لا تحقق عوائد اقتصادية أو لتمويل إنفاق عام جارى فإنه يعرض الاقتصاد القومى لازمات مالية خطيرة.

٢- أثر الإصلاح الاقتصادى على زيادة حجم الدين العام المحلى بصورة مباشرة مما أدى إلى زيادة أعبائه. ويرجع ذلك إلى أن سياسات الإصلاح الاقتصادى انكماشية وتعمل على معالجة المشكلات الأقل إلحاحا فى الأجل القصير، ولكنها لم تعالج المشكلات الهيكلية التى يرجع إليها بصفة أساسية تزايد حجم الدين العام المحلى وأعبائه.

٣- زيادة الدين العام المحلى عن المستوى المقبول اقتصاديا أثرت بشكل كبير على معدلات الأداء الاقتصادى، من خلال الضغط على مستويات الإنفاق المخصص للقطاعات الاجتماعية الحيوية، وذلك نتيجة عدم قدرة الاقتصاد على توفير موارد تكفى لتغطية أعباء الدين العام من جهة، وتكفى فى نفس الوقت لزيادة مستويات الإنفاق الاجتماعى من جهة أخرى.

٤- أن معظم حجم الدين العام المحلى يستخدم للمساهمة فى تمويل نفقات استهلاكية أو نفقات جارية دون أن تكون له مساهمة ملحوظة فى تمويل نفقات استثمارية أو نفقات إنتاجية تساعد على رفع مستوى الناتج المحلى الإجمالى.

٥- يمكن عن طريق الموارد المالية الإسلامية وكذلك أساليب التمويل الحد من عجز الموازنة العامة للدولة، وبالتالى عدم تزايد الدين العام المحلى، بل وتلاشيه.

ثانيا: التوصيات:

وعلى ضوء النتائج يمكن استخلاص بعض التوصيات، أهمها:

١- تنظيم تدفقات الموازنة العامة سواء التدفقات الداخلة أو الخارجة من موارد ومصروفات بما يقلل من اللجوء للدين العام أو السحب على المكشوف للحد من تكلفة الدين العام وبالتالى ترشيد الإنفاق على فوائد وأقساط الدين العام لعلاج عجز الموازنة العامة وجعله عند أدنى مستوى ممكن وتحقيق أهداف الاقتصاد القومى فى زيادة معدلات التنمية والاستقرار الاقتصادي.

٢- تطوير سوق المال، حيث يعتبر من الشروط الأساسية لسهولة إصدار ما قد تتطلبه الاحتياجات التمويلية للموازنة العامة للدولة من الأذون والسندات الحكومية مما يوفر للخزانة العامة وسائل تمويل فى إطار معايير مرجعية فى السوق تحدد العائد على هذه الأوراق المالية فى إطار العرض والطلب. تنوع الأوراق المالية فى هذه السوق سيزيد من سيولتها وقدرتها على التداول ويتيح للحكومة استغلال تباين أسعار الفائدة للآجال المختلفة فى تخفيض تكلفة الدين العام، حيث أنه عندما تنخفض التوقعات التضخمية لدى المتعاملين فى الأوراق المالية تتجه أسعار الفائدة للآجال الطويلة إلى الانخفاض بنسب أكبر من أسعار فائدة الآجال القصيرة مما يتيح للحكومة فرصة لتخفيض تكلفة الدين العام.

٣- دراسة المشروعات الاستثمارية المطلوب تمويلها دراسة اقتصادية دقيقة

للوقوف على مردود هذه المشروعات ومدى قدرتها على تحقيق عائد يتناسب مع تكلفتها وإمكانية الانتهاء من هذه المشروعات في وقت مناسب لتسهم بدورها في زيادة معدلات النشاط الاقتصادي.

٤- تفعيل دور أدوات التمويل الإسلامية في تخفيف الأعباء المالية عن الموازنة العامة للدولة، حيث أن هذه الأدوات تمول العديد من المصالح العامة التي تقوم الموازنة بالإنفاق عليها، وبذلك تقوم هذه الأدوات بالحد من عجز الموازنة العامة وبالتالي انخفاض الدين العام المحلي وتلاشيه في بعض الأوقات.

هوامش ومراجع البحث

١- حول الفكر التقليدى انظر:

- د/ السيد عطية عبدالواحد: مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص ٩٤٩ - ٩٧٠.
- د/ السيد عبدالمولى: المالية العامة، دار الفكر العربي القاهرة، ، ١٩٧٥م، ص ٤١٨.
- د/ رفعت المحجوب: المالية العامة، دارا لنهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص ٣٥٧.
- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ستابرس للطباعة والنشر، ط١، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٣٩٢.

٢- د/ السيد عطية عبدالواحد، مرجع سبق ذكره، ص ٩٦١.

٣- د/ حمدية زهران، مشكلات التمويل فى البلاد المتخلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٥٨.

٤- د. عبد الله عبد العزيز الصعيدي «الاتجاهات الحديثة للدين العام المحلي في مصر»، مجلة آفاق اقتصادية، غرفة التجارة والصناعة، العددان ٧٦،٧٥، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠م، ص ٢١.

٥- انظر في ذلك : د/ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨١ م، ص ٣٤٥.

٦- المرجع السابق، ص ٣٤٤.

٧- حول اختلاف الفكر التقليدي، انظر : جون كينيث جالبرت، تاريخ الفكر الاقتصادي الماضي صورة الحاضر، ترجمة د. أحمد فؤاد بلبع،

تقديم د. إسماعيل صبري عبد الله، عالم المعرفة، سلسلة رقم ٢٦١، الكويت، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠مً ص٢٤٦-٢٦١

٨- لمزيد من التفاصيل انظر: - د/ محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٩م، ص ٣١٤ – ٣٢٠.

٩- د/ محمد إبراهيم طرح، المالية العامة والسياسة المالية، الزقازيق للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م. ص ١٠٦

١٠- د/ جودة عبدالخالق، إدارة الدين العام الداخلي في مصر، ندوة عقدت بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مارس، ١٩٩٨م.

١١- د/ محمد عبدالحليم عمر، الدين العام: المفاهيم – المؤشرات – الآثار – بالتطبيق على حالة مصر، ندوة إدارة الدين العام، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ديسمبر ٢٠٠٣م، ص ١٠.

١٢- د/ عبدالحميد صديق عبدالبر، تطوير الدين العام المحلي وعلاقته بالمتغيرات والتنمية الاقتصادية في مصر والتنبؤ بنسبة الدين إلى الناتج المحلي في الفترة من ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٦٣ – ٤٦٤، القاهرة، ٢٠٠١ م، ص ١٤١.

١٣- د/ على توفيق الصادق: إدارة الدين العام - قضايا تحليلية واستنتاجات عملية، ندوة سياسة وإدارة الدين العام في البلدان العربية، الصندوق النقدي العربي، أبو ظبي، مارس ١٩٩٨م، ص ٢١.

١٤- لمزيد من التفاصيل انظر:

- د/ محمد عبدالحليم عمر، الدين العام، مرجع سبق ذكره، ص ١٠ – ١٣.
- عبدالفتاح الجبالى، الدين العام المحلى فى مصر الأسباب والحلول، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، كراسات إستراتيجية رقم (٧٧) السنة التاسعة، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢ – ٤.
- البنك الأهلى المصرى، النشرة الاقتصادية، العدد الأول، المجلد السادس والخمسون، ٢٠٠٣م، ص ٤١، ٤٢.

١٥- مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، الدين العام المحلي ومؤشر الاقتدار المالي العام، مايو ٢٠٠٥م، ص٤.

١٦- د.جودة عبد الخالق، رؤية نقدية لما يسمي بالإصلاح الاقتصادي في مصر، دار الثقافة الجديدة، ط١، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٣.

١٧- د/ عبدالله الشيخ، مقدمة فى اقتصاديات المالية العامة، جامعة الملك سعود، بدون ناشر، بدون سنة نشر، الرياض، ص ٣٦٩. وأيضا د/المرسى السيد حجازى، مرجع سابق، ص ١٢.

١٨- د/ محمد مبارك حجير، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٦٦م، ص ١٦٢.

١٩- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص ٣٩١.

٢٠- د/ المرسى السيد حجازى، اتساع نطاق الدين، مرجع سابق، ص ١٥.

٢١- لمزيد من التفصيل، انظر: د/ السيد عطية عبدالواحد، مبادئ واقتصاديات...، مرجع سابق، ص ٩٦٣ – ٩٧٠.

٢٢- لمزيد من التفصيل انظر: . د/ عماد موسى، أدوات الدين العام: العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، يناير ١٩٩٠م، ص ٥ – ١٠.

٢٣- د/ محمد عبدالحليم عمر، مرجع سابق، ص ٣٣.

٢٤- يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

٢٥- انظر:

- عزت أحمد أحمد أبو العز: تجربة جمهورية مصر العربية فى مجال إدارة الدين العام، ندوة سياسة وإدارة الدين العام فى البلدان العربية، تحرير د/ على توفيق الصادق، د/ نبيل عبدالوهاب لطيفة، أبو ظبى، صندوق النقد العربى، ١٩٩٨م، ص ١٥٩، ١٦٠.
- د/ حامد عبدالمجيد دراز: مرجع سابق، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

٢٦- لمزيد من التفصيل حول تأثير التضخم على توزيع الدخل القومي نظر:

- د/ رمزي زكى، مشكلة التضخم فى مصر، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠م.
- د/ رمزى زكى، التضخم والتكييف الهيكلى فى الدول النامية، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ١٩٩٦م.

٢٧- د/ محمود رياض عطية، موجز فى المالية، مرجع سابق، ص ٣١٩.

٢٨- مجلس الوزراء، الدين العام، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤

٢٩- د/ محمود أبو العيون، توزيع الائتمان المصرفي بين الحكومة والقطاع الخاص، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، نوفمبر ١٩٨٨م، ص ٩.

٣٠- في ظل الإصلاح الاقتصادي تغيرت مصادر التمويل، حيث تم الاعتماد على المصادر الحقيقية لتمويل الدين العام، إما من خلال إصدار أذون الخزانة أو إصدار السندات الحكومية أو من خلال الاقتراض من الجهاز المصرفي أو بنك الاستثمار القومي.

31- Gouda Abdel – Khalek and Karima Koreyem, Fiscal policy measures in Egypt, public debt and food subsidy, Cairo papers in social science, volume 23, no.1, spring 2005, p. 20.

٣٢- ليس مصر فقط بل كل دولة قامت بتطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي مثل: المكسيك وشيلي والبرازيل، ماليزيا.. الخ، انظر:

Gill, Indermit, pinto, brains public debt in developing the market – based model working world bank policy research paper 3674, 2005 ideas, repee, org/p/wbk/wbrwps/3674.

٣٣- البنك الأهلي، النشرة الاقتصادية، العدد الثالث، المجلد التاسع والخمسون، ٢٠٠٦م.

٣٤- د/ إبراهيم العيسوي: الاقتصاد المصري في ثلاثين عاماً، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠٧م، ص ٣٨٨.

٣٥- معهد التخطيط القومي، إدارة الدين العام المحلي وتمويل الاستثمارات العامة في مصر، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم ١٥٨، يوليو ٢٠٠٢، ص ٢٤.

٣٦- مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، الدين العام ومؤشر الاقتدار المالي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢.

٣٧- مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، الدين العام المحلى، مرجع سابق، ص ٤.

٣٨- حول دور مؤسسات المجتمع المدنى، انظر:

- ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلى فى تمويل المشروعات الاقتصادية، تحرير د/ رفيق يونس المصرى: جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ندوة التقييم الاقتصادى والاجتماعى للجمعيات الخيرية الأهلية فى جمهورية مصر العربية، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، ج١، ٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- العطاء الاجتماعى فى مصر دراسة تفصيلية عن العطاء الأهلى فى مصر وإمكانية توجيهه لنحو التنمية، إعداد مروة الدالى، مراجعة وتقديم د/حاتم القرنشاوى، القاهرة، مركز خدمات التنمية، ط١، ٢٠٠٦م.

٣٩- لمزيد من التفاصيل انظر:

- د/ رمزى زكى، الصراع الفكرى والاجتماعى حول عجز الموازنة العامة فى العالم الثالث، مرجع سبق ذكره
- مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، تجارب دولية فى السيطرة على عجز الموازنة، يناير ٢٠٠٥م.
- مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، الدعم الغذائى فى ضوء تفضيلات المواطنين واعتبارات الموازنة العامة للدولة، أبريل ٢٠٠٥م.

٤٠- لمزيد من التفصيل حول البذخ الحكومى، انظر: د/ إبراهيم العيسوى، الاقتصاد المصرى فى ثلاثين عاماً، مرجع سابق، ص ٣٢٣ – ٣٩٤.

٤١- لمزيد من التفاصيل، انظر:

- د/ شوقى أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامى، مكتبة الخريجين، ط١، الرياض، ١٩٨٤، ص ٣٥٦ – ٣٥٨.
- د/ على محيى الدين على قره داغى: بحوث فى فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص٢٠٧.
- د/ محمد عبدالمنعم عفر: السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها فى الاقتصاد الإسلامى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٧ –٩.

٤٢- انظر: أبو عبيدالقاسم بن سلام: الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٥٢٢.

٤٣- أبو الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة الحلبى، ط٣، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ٢١٥.

٤٤- لمزيد من التفاصيل انظر:

- أبو إسحاق الشاطبى، الموافقات فى أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون تاريخ.
- أبو حامد الغزالى، المستصفى فى علم الأصول، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٣٣٢هـ.

٤٥- حول كيفية فرض التوظيف وآراء العلماء، انظر: د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، ج٢، ط٢١، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٦- لمزيد من التفاصيل: انظر:

- الماوردى، الأحكام.....، مرجع سابق، ص ٢١٥، ٢١٦.
- د/ السيد عطية عبدالواحد، مرجع سابق، ص ١١٤٧، ١١٤٨.
- د/ محمد عبدالحليم عمر، مرجع سابق، ص ٤٢ – ٤٤.

٤٧- الفائدة هى الربا، حول ذلك، انظر:

- حسين مؤنس، الربا وخراب الدنيا، مطبعة الزهراء للإعلام العربى، ط٢، القاهرة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- د/ شوقى أحمد دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا عرض وتفنيد، دار معاذ للنشر، الرياض، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- د/ عبدالحميد الغزالى، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادى والحكم الشرعى، البنك الإسلامى للتنمية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٨- أبو المعالى عبدالملك بن عبدالله الجوينى، الغياثى، غياث الأمم فى التياث الظلم، تحقيق د/ عبدالعظيم الديب، الشئون الدينية، مكتبة إمام الحرمين (٢)، ط١، قطر، ١٤٠٠هـ، ص ٢٧٦، ٢٧٧.

٤٩- حول العلاقة بين الوقف والتنمية وتوفير الموارد، انظر:

- د/ على محيى الدين القره داغى، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها – دراسة فقهية مقارنة، مجلة أوقاف، العدد ٧، الكويت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- د/ اشرف محمد دوابة، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، العدد ٩، الكويت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- د/ محمد عبد حسونة، دور الوقف فى الحد من عجز الموازنة العامة – رؤية إسلامية، مؤتمر المالية العامة والمالية الإسلامية :المفهوم والنظام، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٦-٨ نوفمبر ٢٠٠٦.

٥٠- مصطلح المشاركة يشير إلى مجموعة من العقود الشرعية التى تناولها الفقهاء بالتفصيل المناسب ومن هذه العقود، شركة المضاربة، وشركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، والأبدان، والمزارعة، والمساقاة... وغيرها.

٥١- لمزيد من التفصيل، انظر: د/ رفيق يونس المصرى، الاستصناع ودوره فى تمويل مشروعات البنية الأساسية فى المملكة العربية السعودية، ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلى فى تمويل المشروعات الاقتصادية، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى، جدة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٢- لمزيد من التفصيل، انظر: د/ منذر قحف، تمويل العجز فى الموازنة العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية دراسة حالة الكويت، البنك الإسلامى للتنمية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، بحث رقم ٣٩، جدة.

ملحق إحصائى

جدول رقم (١)

تطور حجم الدين العام المحلى قبل الإصلاح الاقتصادى

القيمة بالمليار جنيه

السنة / البيان	١٩٨٧/٨٦	١٩٨٨/٨٧	١٩٨٩/٨٨	١٩٩٠/٨٩	١٩٩١/٩٠
الدين المحلى الحكومى	٢٦,٩٤٠	٣١,٩٢٥	٤٥,٠٠٥	٥٨,١٨٨	٧٥,٨٧٠
مديونية الهيئات العامة الاقتصادية	-	-	-	٨,٤٦٦	١٠,١٥٩
صافى مديونية بنك الاستثمار القومى		-	-	٩,٣٧٥	١١,٠٩٤
إجمالى الدين المحلى	٤٢,٣٧٦	٤٩,٦٠٧	٥٨,٩٥٢	٧٥,٩٢٩	٩٧,١٢٣
التغير السنوى فى الدين العام المحلى	-	٧,٢٣١	٩,٣٤٥	١٦,٩٧٧	٢١,١٩٤
معدل نمو الدين العام المحلى%	-	١٧,٠٦	١٨,٨٣	٢٨,٧٩	٢٧,٩١
عدد السكان بالمليون نسمة	٤٨,٢٠٠	٤٩,٨٠٠	٥١,٤٠٠	٥٢,٨٨٦	٥٤,٤٣٧
متوسط نصيب الفرد من الدين العام المحلى (بالجنيه)	٨٧٩,١	٩٩٦,١	١١٤٦,٩	١٤٣٥,٧	١٧٨٤,١

- غير متاح.

المصدر: البنك المركزى المصرى، النشرة الاقتصادية. أعداد مختلفة.

البنك الأهلى المصرى، النشرة الاقتصادية. أعداد مختلفة.

جدول رقم (٢)

تطور أعباء الدين العام المحلى وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة قبل الإصلاح الاقتصادى

القيمة بالمليار جنيه

البيان / السنة	١٩٨٧/٨٦	١٩٨٨/٨٧	١٩٨٩/٨٨	١٩٩٠/٨٩	١٩٩١/٩٠
الفوائد	١,٦٠٩	١,٩٢٢	٢,٣٦٦	٢,٨٥٢	٤,١٧٦
الأقساط	٠,٦٥٣	٠,٧٩٤	٠,٨٠٠	٠,٩٥٦	١,٠٦٢
الإجمالي	٢,٢٦٢	٢,٧١٦	٣,١٦٦	٣,٨٠٨	٥,٢٣٨
إجمالي الإيرادات العامة	١٥,٤٤٩	١٩,٠٢٠	٢١,٢٦٧	٢٣,٤٨٨	٣٢,١٣٠
نسبة أعباء الدين إلى الإيرادات العامة %	١٤,٦٤	١٤,٢٧	١٤,٨٨	١٦,٢١	١٦,٣٠
إجمالي النفقات العامة	٢٤,٥٣٠	٣٣,٤٦٠	٣٣,٤٠٠	٣٤,٢٣	٤٢,١٦٨
نسبة أعباء الدين إلى النفقات العامة %	٩,٢٢	٨,١١	٩,٤٧	١١,١٢	١٢,٤٢
العجز الكلى فى الموازنة العامة للدولة	٩,٠٨١	١٤,٤٤٠	١٢,١٣٣	١٠,٧٤٢	١٠,٠٣٨
نسبة أعباء الدين العجز الكلى فى الموازنة العامة للدولة %	٢٤,٩٠	١٨,٨٠	٢٦,٠٩	٢٥,٤٤	٥٢,١٨

المصدر: البنك المركزى المصرى، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.

البنك الأهلى المصرى، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.

جدول رقم (٣)
بعض مؤشرات الدين العام المحلى قبل الإصلاح الاقتصادى

القيمة بالمليار جنيه

السنة / البيان	١٩٨٧/٨٦	١٩٨٨/٨٧	١٩٨٩/٨٨	١٩٩٠/٨٩	١٩٩١/٩٠
الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق (١)	٤٤,٠٥٠	٤٦,٥٥٠	٤٩,٢٥٧	٥٣,١٢٢	٥٤,٩٠٦
معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق % (٢)	–	٥,٦٧	٥,٨١	٥,٨١	٥,٣٤
الدين العام المحلى	٤٣,٣٧٦	٤٩,٦٠٧	٥٨,٩٥٢	٧٥,٩٢٩	٩٧,١٢٣
الاستثمار الحكومى.	–	–	–	–	١٤,٢٥٢
إجمالى الدين العام المحلى كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق % (٢)	٩٩,١٩	١٠٦,٥٩	١١٩,٦٨	١٤٥;٦٧	١٧٦,٨٨
الدين المحلى الحكومى كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق % (٢)	٩٠,٧٤	٩٨,٥٨	٩١,٣٦	١١١,٤٤	١٢٨,٠٥
مديونية الهيئات العامة الاقتصادية كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق% (٢)		–	–	١١,٢١	١٨,٥٠
مديونية بنك الاستثمار القومى الصافى كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق% (٢)	–	–	–	١٧,٩٨	٢٠,٣٠

(١) على أساس أسعار ١٩٨٧/٨٦ .

(٢) تم حسابها بمعرفة الباحث

المصدر: البنك المركزى المصرى، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.

البنك الأهلى المصرى، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.

(–) غير متاح

جدول رقم (٤)

تطور حجم الدين العام المحلى فى ظل الإصلاح الاقتصادى

القيمة بالمليار جنيه

البيان / السنة	٩٢/٩١	٩٣/٩٢	٩٤/٩٣	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨
الدين المحلى الحكومى	٨١.٢٠٧	٨٦.٣٢٨	٩٥.٩٧٤	١٠٦.٠١٢	١١٤.٠٩٨	١٢٥.٤٩٢	١٣٦.٧٤٥	١٤٧.١١٥
مديونية الهيئات العامة الاقتصادية	٩.٧٣١	١٢.٤٣٨	١٤.٨٥٣	١٤.٧٣٤	١٨.١٥٩	٢١.٩٧٢	٢٣.١٧٤	٣١.٩١٦
صافى مديونية بنك الاستثمار القومى	١٥.٠٥٨	١٣.٩٢٢	١٣.١٧٧	١٤.١٤٤	١٨.١٧٩	٢٢.٣٨٩	٢٨.٩٩٦	٣٤.٩١٨
اجمالى الدين العام المحلى	١٠٥.٩٩٦	١١٢.٦٨٨	١٢٣.٩٦٤	١٣٤.٨٩١	١٥٠.٤٣٦	١٧٠.٨٥٦	١٨٨.٩١٥	٢١٦.٩٨٩
التغير السنوى فى الدين العام المحلى	٨.٨٢	٧.٦٩٢	١٠.٢٧٦	١٠.٩٢٧	١٥.٥١٥	٢٠.٥١٨	١٧.٧٥٩	٢٨.٩٧٤
معدل نمو الدين العام المحلى %	٩.٩٧	٧.٤٤	٩.٠٣	٨.٨١	١١.٥٢	١٣.٥٧	١٠.٢٩	١٥.٠٥
عدد السكان بالمليون نسمة	٥٥.٨٩٢	٥٦.٤٧٩	٥٧.٤٤٦	٥٨.٩٧٨	٦٠.٢٢٦	٥٩.٣١٢	٦٠.٧٠٦	٦٠.٩٩١
متوسط نصيب الفرد من الدين العام المحلى (بالجنيه)	١٨٩٦.٤	١٩١٤.٥	٢١٥٧.٧	٢٢٨٧.١	٢٤٩٧.٤	٢٨٨٠.٥	٣١١٧.٠	٣٥٥٠.١

المصدر: البنك المركزى المصرى، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.

البنك الأهلى المصرى، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.

جدول رقم (٥)

تطور أعباء الدين العام المحلى وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة فى ظل الإصلاح الاقتصادى

القيمة بالمليار جنيه

البيان / السنة	٩٢/٩١	٩٣/٩٢	٩٤/٩٣	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨
الفوائد	٦.٣٥٨	٩.٣١٥	١٢.١٧٦	١٠.١٥١	١١.٥٥٤	١٣.٨٧٤	١٢.٣٠٤	١٤.٤٨١
الأقساط	١.٣٢٥	٣.١٥١	٦.٦٨٩	١.٩٢١	٢.١٥٢	٢.٨٨١	٤.٢٦٤	٥.٨١٢
الإجمالى	٧.٦٨٤	١٢.٤٦٦	١٨.٨٦٥	١٢.٠٧٢	١٤.٧٠٦	١٦.٨٥٥	١٦.٥٦٨	٢٠.٢٩٣
إجمالى الإيرادات العامة	٤١.٤٠٦	٤٦.٧٠٢	٥٢.٥٦٧	٥٥.٧١٩	٦٠.٦٥٢	٦٤.٩٣٣	٦٧.٩٦٢	٧١.٧٤٥
نسبة أعباء الدين إلى الإيرادات العامة ٪	١٨.٥٥	٢٦.٦٩	٣٥.٨٨	٢٢.٤٦	٢٤.٢٤	٢٥.٩٦	٢٤.٣٧	٢٨.٩٠
إجمالى النفقات العامة	٤٧.٥٦٣	٥٣.٧٢٢	٥٦.٢٦٤	٥٨.٢٥٦	٦٣.٥٠٢	٦٦.٨٤٠	٧٠.٧٨٧	٧٥.١٨٥
نسبة أعباء الدين إلى النفقات العامة ٪	١٦.١٥	٢٣.٨٧	٣٣.٥٢	٢٢.٤٣	٢٢.١٥	٢٥.٢١	٢٣.٤٠	٢٧.٠٨
العجز الكلى فى الموازنة العامة للدولة	٦.١٥٧	٥.٥٢٠	٣.٦٩٧	٢.٥٣٧	٢.٨٥٠	١.٩١٧	٢.٨٢٠	٣.٩٩٠
نسبة أعباء الدين للعجز الكلى فى الموازنة العامة للدولة ٪	١٢٤.٨	٢٢٥.٨٢	٥١٠.٢٧	٥١٥.٧٥	٥١٦	٨٧٩.٢٢	٥٨٧.٥١	٥١١.١٠

المصدر: - البنك المركزى المصرى، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.
- البنك الأهلى المصرى، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.
- المجالس القومية المتخصصة، تقرير المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية، الدورة الرابعة والعشرون، ٩٧/١٩٩٨م.

جدول رقم (٦)

بعض مؤشرات الدين العام المحلي في ظل الإصلاح الاقتصادي

القيمة بالمليار جنيه

البيان / السنة	٩٢/٩١	٩٣/٩٢	٩٤/٩٣	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦ (١)	٩٨/٩٧ (٢)	٩٩/٩٨ (٢)
الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق(١)	١٣٦.١٩٠	١٤٢.١١٠	١٤٨.٧٦٠	١٨٥.٢٤٠	٢٠٦.٨٠٠	٢٥٨.٥٠٠	٢٧٨.٥٥٠	٣٠٣.٠٠٠
معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق (٢)	-	٥.٠٨	٣.٩٤	٤.٥٦	٥.١١	-	٥.٧٨	٨.٤٣
الدين العام المحلي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الاستثمار الحكومي	١٥.٠٦٢	١٤.٧٤٦	١١.٠٩٧	١٠.٦٤٩	١١.٢٩٩	١٦.٤٩٤	١٧.٣٣٢	١٨.١٧٠
نسبة التغير السنوي للاستثمار الحكومي(٣)	٦.٩٤	٠.٥٠	(٢٩.٦٢)	(٢.٩٤)	٦.٠٠	٤٤.٧٦	٤.٤٠	٥.١٩
إجمالي الدين المحلي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق (٣)	٧٣.٨٣	٧٩.٤١	٨٣.٣٢	٨٦.٦٢	٩٢.٠٠	٦٦.٧٩	٦٧.٩٠	٩١.٨٢
الدين المحلي الحكومي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق (٣)	٥٩.٦٣	٤١.٠٢	٦١.٨٨	٦٢.٤١	٦٩.٢٨	٤٩.٠٥	٤٩.٠٨	٤٥.٧١
مديونية الهيئات العامة الاقتصادية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق (٣)	٧.٩٤	٥.٦٩	٩.٩٨	١١.٤١	١١.٦٠	٩.٥٠	٨.٢١	١١.٥١
صافي مديونية بنك الاستثمار القومي الصافي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق (٣)	١١.٠٥	٩.٧٢	٥.٨٥	٩.١٩	١١.١١	٨.٧٥	١١.٣٠	١١.٣٤

المصادر:

١- على أساس أسعار ١٩٩٢/٩١

٢- على أساس أسعار ١٩٩٧/٩٦

٣- تم حسابها بمعرفة الباحث.

(-) غير متاح

المصدر: البنك المركزي المصري، البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.

جدول رقم (٧)

تطور حجم الدين العام المحلى بعد الإصلاح-الاقتصادى

القيمة بالمليار جنيه

السنة / البيان	٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥
الدين المحلى الحكومى	١٦٤،٢٩٢	١٩٤،٨١٠	٢٢١،٢٢٤	٢٥٢،١٨٥	٢٩٢،٧٢١	٣٤٩،١٩٩	٣٨٧،٧٩
مديونية الهيئات العامة الاقتصادية	٣٧،٥٢٥	٤١،٦٥٤	٤٠،١٠٠	٣٩،١٩٥	٤١،٠٦٤	٤٧،١٧٦	٤٧،٧٨٧
صافى مديونية بنك الاستثمار القومى	٤٣،٥٩٦	٥٤،٣١٣	٦٧،١٣٥	٧٩،٢٢٩	١٠٢،٠٦١	١١٤،٤٦١	١٥٨،٧٨٧
إجمالى الدين المحلى	٢٤٥،٥٢٣	٢٩٠،٧٧٧	٣٢٩،٨٠٠	٣٧٠،٦١٩	٤٢٤،٨٤٦	٥١١،٨٠٥	٥٩٣،١٩٧
التغير السنوى فى الدين العام المحلى	٢٨،٥٣١	٤٥،٢٥٤	٣٩،٠٢٣	٤٠،٨١٩	٩٤،٢٢٧	٧٥،٩٥٩	٨٢،٦٨٨
معدل نمو الدين العام المحلى /	١٣،١٤	١٥،٥٣	١٣،٤١	١٢،٣٧	١٧،٢٣	١٧،٤٦	١٦،١٨
عدد السكان بالمليون نسمة	٦٣،٢٥٤	٦٤،٤٦٦	٦٥،٩٠٠	٦٧،٢٠٠	٦٨،٩٠٠	٧٠،٩٠	٧٢،٦٠٠
متوسط نصيب الفرد من الدين العام المحلى (بالجنيه)	٣٨٨١،٥	٤٥١٠،٥	٥٠٠٤،٥	٥٥٠٦،٩	٦٢٢٨،٨	٧٢٩٧،٢	٨١٧٤،٨

(-) غير متاح

المصدر: البنك المركزى المصرى، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة

البنك الأهلى المصرى، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.

جدول رقم (٨)

تطور أعباء الدين العام المحلي وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة بعد الإصلاح الاقتصادي

القيمة بالمليار جنيه

البيان / السنة	٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥
الفوائد	١٦,٧٩٩	١٩,٠٧٤	٢٠,٥٧٠	٢٤,٤٩٨	٢٨,٧٤٠	٢٩,٧٨١	٣٦,٨١٥
الأقساط	٤,٠٩٩	٥,٢٤٥	٧,٠٠٠	٥,٥٠٩	٧,٠٢٥	١٢,٧٩٦	١٩,٠٥٧
الإجمالي	٢٠,٨٩٨	٢٠,٠٦٩	٢٦,٦٠٠	٢٥,٠٠٧	٣٥,٧٦٥	٤٢,٥٧٧	٥٥,٨٧٢
إجمالي الإيرادات العامة	٩٧,١٧٢	١٠١,٠٥١	١٠٤,٠٤٢	١١٥,٥١١	١٢٣,٩٦٤	١٣٢,٩٢٦	١٥١,٢٦٦
نسبة أعباء الدين إلى الإيرادات العامة	٢١,٣٩	١٩,٨٦	٢٥,٥٦	٢٥,٩٦	٢٨,٨٥	٣٢,٠٣	٣٦,٩٢
إجمالي النفقات العامة	١٠١,٨٢٤	١٠٩,٠٦٩	١١٩,١١٥	١٢٥,٤٩٧	١٥٣,٢٦٦	١٧٠,٧٩٠	٢٠٧,٨١١
نسبة أعباء الدين إلى النفقات العامة ٪	٢٠,٥٢	١٨,٤٠	٢٢,٤٠	٢٣,٩١	٢٣,٣٣	٢٤,٩٢	٢٦,٨٨
العجز الكلي في الموازنة العامة للدولة	٤,١٦٢	٨,٠١٨	٩,٦٢٢	٩,٩١٦	٢٩,٩٥٧	٤٥,٢٦٨	٥٦,٥٤٥
نسبة أعباء الدين للعجز الكلي في الموازنة العامة للدولة ٪	٥٠٢,١١	٢٥٠,٢٩	٢٧٦,٤٢	٢٠١,٦٩	٨٩,٥١	٩٤,٠٥	٩٨,٨٠

المصدر: - البنك المركزي المصري، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.

- البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.

وزارة المالية، البيان المالي عن مشروع الموازنة العامة للدولة، سنوات مختلفة.

جدول رقم (٩)
بعض مؤشرات الدين العام المحلى بعد الإصلاح الاقتصادى

القيمة بالمليار جنيه

البيان / السنة	٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١ (٢)	٢٠٠٣/٢٠٠٢ (٢)	٢٠٠٤/٢٠٠٣ (٢)	٢٠٠٥/٢٠٠٤ (٢)	٢٠٠٦/٢٠٠٥ (٢)
الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق (١)	٣٢٨,٧٠٠	٣٦١,٨٠٠	٣٧٨,٩٠٠	٣٩٤,٠٠٠	٤١٧,٠٠٠	٤٢٥,٠٠٠	٤٥٨,٦٠٠
معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق (٢)	-	٦,٨٢	٤,٧٢٠	١٠,١	١٦,٣٣	١٠,٥٧	١٠,٦١
الدين العام المحلى	٢٤٥,٥٢٢	٢٩٠,٧٧٧	٣٢٩,٨٠٠	٣٧٠,٦١٩	٤٢٤,٨٢٩	٥١٠,٨٠٥	٥٩٣,١٩٣
الاستثمار الحكومى	٢٤,٤٠٩	٢٧,٢٩٠	٤٥,١٤٤	٣٥,٢٠٠	٣٢,٥٠١	٢٣,٠١	٠
نسبة التغير السنوى للاستثمار الحكومى	٣٤,٣٢	١١,٨٠	١٦,٤٢	(٢١,٨٠)	(٧,٩٢)	(٢٩,٧٠)	٥
إجمالى الدين المحلى كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق (٣)	٧٢,٤٨	٨٠,٣٦	٨٧,٠٤	٨٤,٧٧	٨٩,٦٠	٩٥,١٩	١٠٠,٠٨
الدين المحلى الحكومى كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق (٢)	٤٨,٥٢	٥٢,٨٤	٥٨,٣٨	٦٠,٤٠	٦١,٧١	٦٥,٠٧	٦٥,٣٩
مديونية الهيئات العامة الاقتصادية كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق (٣)	١١,٠٨	١١,٥١	١٠,٨٥	٩,٤٨	٨,٢٥	٨,٧٥	٧,٩٩
صافى مديونية بنك الاستثمار القومى المصرفى كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق (٢)	١٢,٨٧	١٥,٠١	١٧,٧٩	١٨,٩٧	٢١,٠٧	٢١,٢٣	٢٦,٧٠

المصادر:

١- على أساس أسعار ٩٦/١٩٩٧. ٢- على أساس أسعار ٢٠٠١/٢٠٠٢.

٣- تم حسابها بمعرفة الباحث

المصادر: - البنك المركزى المصرى، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة

- البنك الأهلى المصرى، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.

- الاستثمار الحكومى، وزارة التخطيط، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سنوات مختلفة

جدول رقم (١٠)

تطور نسبة الصكوك والسندات وأذون الخزانة إلى إجمالى الدين العام المحلى فى الفترة ٩٠/١٩٩١م – ٢٠٠٥/٢٠٠٦م

القيمة بالمليار جنيه

البيان / السنة	إجمالى الدين العام المحلى	الصكوك والسندات	أذون الخزانة العامة	نسبة الصكوك والسندات للدين العام٪ (١)	نسبة أذون الخزانة العامة للدين العام المحلى ٪ (٢)
١٩٩١/٩٠	٩٧,١٢٢	٣٩,١١٦	٤,٠٠٧	٤٠,٢٧	٤,١٢
١٩٩٢/٩١	١٠٥,٩٩	٥٤,٤٧٠	١٧,٠٥٣	٥١,٣٩	١٦,٠٨
١٩٩٣/٩٢	١١٣,٦٨٨	٧٦,٧٠٠	٣٠,٥٣٩	٦٧,٤٦	٢٦,٨٥
١٩٩٤/٩٣	١٢٣,٩٦٤	٨٩,١٠٠	٣٥,١٧١	٧١,٨٧	٢٨,٣٧
١٩٩٥/٩٤	١٢٤,٨٩١	٨٨,٧٠٠	٣٦,٨٨٣	٩٥,٧٥	١٩,٩٢
١٩٩٦/٩٥	١٥٠,٤٣٦	٨٣,٧٠٠	٢٧,٢٨٢	٥٥,٦٣	١٨,١٣
١٩٩٧/٩٦	١٧٠,٨٥٦	٩٠,١٠٠	٣٣,١٣١	٥٣,٧٣	١٩,٣٩
١٩٩٨/٩٧	١٨٨,٦١٥	٨٤,٦٠٠	٣٨,٠٠٠	٤٤,٨٥	٢٠,١٤
١٩٩٩/٩٨	٢١٦,٩٨٩	٨٤,٦٠٠	٢٥,٥٥٨	٣٨,٩٨	١١,٧٧
٢٠٠٠/٩٩	٢٤٥,٥٢٣	٧٧,٧٠٠	٢٥,٣٩٣	٣١,٦٤	١٠,٣٤
٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٢٩,٨٠٠	١٢٥,٩٠٠	٤٠,٠٠٧	٣٨,١٧	١٢,١٣
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٣٧٠,٦١٩	١٥٢,٧٧٤	٥٥,٣١٨	٤١,٢٥	١٤,٩٢
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٤٣٤,٨٤٩	١٨٨,٧٠٠	٨٣,٧٧٤	٤٣,٣٠	١٩,٢٦
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٥١٠,٨٠٥	٢١٥,٩٩١	١٢٤,٩٠٧	٤٢,٢٨	٢٤,٤٥
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٥٩٣,٤٩٣	٢٤٦,٨١٣	١٠٣,١٤٤	٤١,٥٨	١٧,٣٧

(١) ، (٢) تم حسابها بمعرفة الباحث

المصدر:

- *البنك المركزى، المجلة الاقتصادية ، أعداد وسنوات مختلفة.*

Ministry of foreign trade, quarterly economic digest, January/ July 2001.

العولمة الاقتصادية وآثارها على التنمية في البلدان الإسلامية

دكتور/ خلف بن سليمان بن صالح النمري(*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً، أرسله الله للعالمين نذيراً ورسولاً، أما بعد:

فإن العولمة هي مفهوم حديث يهدف إلى توحيد العالم كله تقريباً في سوق عالمية واحدة. بمعنى أنه لا توجد قيود مفروضة على حركة التجارة والمال. كما يرى البعض أن العولمة هي فلسفة تقوم على مبدأ تحقيق تكاملية التعاون الدولي. وهي فلسفة تنادي بها وتعمل على تطبيقها الدول المتقدمة صناعياً، وتدعو إلى الحرية الكاملة للتجارة بين مختلف دول العالم.

وفي نظري أن العولمة هي اندماج أسواق العالم في سوق واحدة في مجالات التجارة، والاستثمار وانتقال الأموال والقوى العاملة، والتكنولوجيا والثقافات المختلفة ويكون ذلك ضمن حرية الأسواق.

ويمكن القول بأن العولمة هي [توحيد، أو تكامل أو اندماج] وهذا المفهوم موجود بين الدول المتقدمة ذات الدخل المرتفع أما الجديد فيها فهو اندماج الدول الفقيرة ذات الدخل المنخفض مع تلك الدول التي تملك القدرة الصناعية والتكنولوجيا.

وقد يكون لهذا الاندماج آثار كما سنبين لا حقاً.

ويجب أن يلاحظ أن العولمة ليست اقتصادية فحسب وإن كان الجانب الاقتصادي مهم جداً بل هو الأهم والعنصر المسيطر كما يبدو حيث أن فوائده ستكون بارزة. وخاصة عند رفع تلك القيود على التجارة وحركة رأس المال. وهناك

(*) أستاذ التنمية الاقتصادية المشارك - عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد الإسلامي-جامعة أم القرى

جوانب أخرى ثقافية واجتماعية وللمواجهة لا بد من تفعيل كافة تلك الجوانب وإعدادها للمواجهة وإتباع أفضل الطرق والأساليب العلمية واستخدام الوسائل الحديثة في نشر المبادئ والقيم الإسلامية بين أفراد المجتمع وخاصة شبكات الحاسب الألي والانترنت وغيرها من القنوات العالمية لبث الوعي الثقافي في كافة الجوانب لأبناء المجتمع وتوعية الشباب والفتيات بالآثار الإيجابية والسلبية القادمة التي تنتج من النظام العالمي الجديد .

ومن المعلوم أن هذا النظام الجديد يقوم على التكامل الاقتصادي والاحتكار، والوحدة ومن عثروان المؤسسات الضعيفة والصغيرة إن لم تتوحد في إطار شامل وكبير، وتستفيد من فرص إيجاد مشروعات كبيرة وذلك عن طريق الاندماج أو التكامل فإنها ستواجه إشكاليات كبيرة قد تكبدها خسائر فادحة . وقد اتبع الباحث المنهجين الاستقرائي والاستنباطي في تحليل العولمة وأهدافها وآثارها.

ويهدف هذا البحث إلى توضيح الآثار الناجمة عن العولمة الاقتصادية على التنمية في البلدان الإسلامية، وسنعرض في التمهيد لذلك إلى تحديد مفهوم العولمة وأهدافها ووسائل تحقيقها، ونقسم البحث إلى ثلاث فصول وتمهيد وخاتمة وذلك على النحو التالي:

تمهيد : نتحدث فيه عن مفهوم العولمة الاقتصادية وأهدافها ووسائل تحقيقها .

الفصل الأول : آثار العولمة.

الفصل الثاني : العولمة على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية.

الفصل الثالث : كيفية مواجهة البلدان الإسلامية لموجة العولمة.

الخاتمة : ونثبت فيها خلاصة البحث وما توصل إليه.

تمهيد
مفهوم العولمة الاقتصادية وأهدافها ووسائل تحقيقها

أولاً: مفهوم العولمة الاقتصادية:

لقد كثرت مفاهيم العولمة لدى الكتاب الاقتصاديين واختلفت وجهات نظرهم وألفاظهم إلا أنهم متحدون في المعنى الحقيقي للعولمة ، وهوسيطرة المفهوم العالمي على القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[1] وجعلها عالمية من خلال آليات تسمى قنوات وأطراف العولمة . ومن تلك المفاهيم ما يلي:

١- العولمة هي : [توحيد العالم كله تقريباً في سوق عالمية أو كونية واحدة ، بمعنى أنه لا توجد قيود مفروضة على حركة التجارة والمال][2].

٢- العولمة هي : [فلسفة تقوم على مبدأ تحقيق تكاملية التعاون الدولي ؛ وهي فلسفة تنادي بها وتعمل على تطبيقها الدول المتقدمة صناعياً ، وتدعو إلى الحرية الكاملة للتجارة بين مختلف دول العالم][3].

٣- العولمة هي : [إندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات مباشرة ، وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات والتكنولوجيا ضمن حرية الاسواق][4]. وقيل هي ، دمج العالم وتكثيف الوعي بالعالم ككل ، أو تنظيم اقتصاد العالم بعمليات إنتقال الناس والصوت والصورة ، والأموال ، والمعلومات بكل أشكالها وألوانها[5].

---

(١) سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية . ص١٩ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ٢٠٠٤م، الرياض

(٢) جيفري ساكس: الاقتصاد الدولي وحل ألغاز العولمة، مقال منشور في مجلة Foreign Policy ترجمة : دانيال عبد الله نشرة الترجمة في مجلة الثقافة العالمية العدد ٨٨ ص ٢٦، ١٩٩٨م.

(٣) د. حسين عمر الحازمي أمين عام مجلس القوى العاملة، محاضرة [التوطين والتحديات المستقبلية] ونشر منها جزء كبير في جريدة المدينة يوم الأربعاء ١/ذو القعدة ١٤١٩هـ - ١٧/فبراير/ ١٩٩٩م، العدد ((١٣٠٨٧)) الصفحة الاقتصادية ص ١٩.

(٤) د. عدنان الهندي: ندوة العرب والعولمة – التحديات والمواكبة – منشورة في جريدة المدينة المنورة الثلاثاء ١٩/٨/١٤١٦هـ/ العدد ١٣٠٩٦/ الصفحة الاقتصادية ص ١٩.

(٥) د.جوناثان فريدمان، النسق العالمي والعولمة ومتغيرات الحداثة. مقال منشور في كتاب محادثات العولمة) ص٦٤، ١٩٩٥م مايك فيذر ستون، ترجمة عبد الوهاب علوب (المجلس الأعلى للثقافة، مصر.

والعولمة هي من أكثر الكلمات التي تستخدم في المناقشات الخاصة بالتنمية والتجارة الدولية، والاقتصاد السياسي والاقتصاد الدولي . كما ينطوي مفهوم العولمة على معاني متعددة ، منها على سبيل المثال، أن العولمة هي عملية prossess في ظلها تصبح اقتصاديات العالم أكثر تكاملاً Integrated مفضية إلى اقتصاد كوني global economy وبدرجة متزايدة مفضية إلى صناعة سياسة اقتصادية كونية ، من خلال الوكالات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية (WTO)[1]، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والشركات الدولية - المتعددة الجنسية - والاستثمار العالمي[2].

ويرى الكثير من المحللين في العالم الثالث أن العولمة في جوهرها ليست سوى محاولة لإعادة صياغة اقتصاد العالم كله طبقاً للنموذج الأمريكي، وهو هدف يتطلب إزالة الحواجز أمام تدفق البضائع ورؤوس الأموال[3].

من خلال التعريفات السابقة نجد أن العولمة وردت بعدة ألفاظ إلا أنها متحدة تدل على معنى واحد . (توحيد/تكاملية/اندماج/عملية ترابط) وفي ذلك ففيها ارتباط بين دول العالم لأنها تخضع لقوى السوق العالمية، وهذا الارتباط بين الدول ذات الدخل المرتفع موجود منذ الستينيات - أوربا ، اليابان ، الولايات المتحدة الأمريكية، وليس جديداً عليها .

أما الجديد فهو إندماج الدول الفقيرة ذات الدخل المنخفض[4]، مما يضع اقتصادياتها في منافسة غير متكافئة مع الدول الصناعية الكبرى، نظراً للتباين الكبير في مراحل ومستويات النمو الاقتصادي ، والامكانيات والقدرات التصنيعية والتطور التقني[5].

---

(١) د. احمد أبو الفتوح الناقة : مذكرات عولمة الأسواق الاقتصادية، ص١.

(٢) د.جوناثان فيردمان، النسق العالمي والعولمة ومتغيرات الحداثة، ص١٠٥ ، م س

(٣) د.غازي عبد الرحمن القصيبي، مقالات العولمة والهوية الوطنية ص ٢١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.

(٤) جيفري ساكس: الاقتصاد الدولي، الثقافة العالمية ص ٢٧، م. س،

(٥) د. حسين عمر الحازمي امين عام مجلس القوى العاملة. محاضرة [التوطين والتحديات المستقبلية] جريدة المدينة المنورة ص١٩٠.

ثانياً: الأهداف الاقتصادية للعولمة:

هناك مجموعة كبيرة من الأهداف التي تهدف العولمة الاقتصادية إلى تحقيقها في نظر المنظرين لها أو المتحمسين في كل من الدول المتقدمة والنامية. ويمكن صياغة أهداف العولمة الاقتصادية في شكل أسئلة كالتالي:

س١. هل ستكفل العولمة نمواً اقتصادياً أسرع لـ ٣/٤ البشرية (٤ر٥ مليار نسمة) الذين يعيشون في الدول النامية؟

س٢ ـ هل ستؤدي العولمة إلى تطوير أم تدمير استقرار الاقتصاد الكلي؟
بمعنى آخر هل الانهيارات المفاجئة وغير المتوقعة لاقتصاديات السوق (مثل المكسيك عام ١٩٩٤م) وشرق آسيا عام ١٩٩٧م). هي نتاج تصدعات عميقة في عملية العولمة ذاتها أم هي نوع من التقلبات التي يمكن تجنبها في الطريق إلى إزدهار أكبر؟

س ٣. هل تشجع العولمة على المزيد من اختلال توزيع الدخل، وإذا كان الأمر كذلك فهل تقتصر المشكلة على العمال قليلى المهارة في الاقتصادات المتقدمة أم أنها نتاج تكثيف قوى السوق في جميع أنحاء العالم.

س ٤ـ يتمثل في التساؤل حول كيفية توفيق المؤسسات الحكومية سلطاتها ومسؤوليتها على مختلف مستوياتها الاقليمية والوطنية والدولية في ضوء انبثاق السوق العالمي (الكوني).

وباختصار فإن للعولمة الاقتصادية أهدافاً متعددة لايمكن حصرها. إن العولمة الاقتصادية لاتؤدى إلى تكافؤ الفرص، ولا تعمل على سد الحاجات وتحقيق الرخاء. وإنما تقود إلى[1]:

١ ـ تقوية الاحتكار الاقتصادي والتجاري.

(١) د. حسين عمر الحازمي مرجع سابق، ص ١٩.
ميشيل تشو سو-دوفسكي، عولمة الفقر، ص١١ وما بعدها، ترجمة محمد مستجير مصطفى، الناشر للترجمة سطور، القاهرة ٢٠٠٠م

٢. تقوية زيادة الاستهلاك زيادة لا متناهية.

٣. حصر العلاقات البشرية في علاقة السلطة والقوة.

٤. سيطرة الشركات متعددة الجنسية على الأسواق المحلية.

٥. تدمير حقوق الإنسان والاعلام الحر والديمقراطية والعدالة

٦. زيادة البطالة في المجتمعات: ففي ألمانيا عام ١٩٩٦م أكثر من ستة ملايين يرغبون في العمل، ولايجدون فرصة عمل، وفي النمسا تصل نسبة البطالة في عام ١٩٩٧م إلى ٨٪ أي ضعف ما كانت عليه في عام ١٩٩٤م[1]

وهذا يؤدى إلى هدفين رئيسيين يعتبران من سلبيات العولمة التي تؤثر على اقتصاديات الدول النامية بشكل عام وهما:

١- دمج النظم الاقتصادية في العالم في سوق حره واحدة حسب النهج الذي تأخذ به الدول الغربية ذات الاقتصاديات الصناعية والتقنية المتقدمة[2].

٢- تغليب ثقافة الغرب الصناعي على الثقافات الأخرى وهذا الأمر غير مقبول في عالم تطمح فيها مختلف الشعوب لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي يضمن لأفرادها المزيد من الرخاء والرفاه مع المحافظة على ثقافتها وقيمها الاجتماعية والدينية التي تعتز بها ولا تقبل الحيدة عنها لأي ثقافة أخرى.

وفي ظل العولمة ظهرت بيئة ضاغطة تتراجع فيها مهمات الدول في الأقطار الإسلامية لتصبح منحصرة في مجرد التسيير الإداري اليومي لسياسات وبرامج مفروضة من مؤسسات العولمة الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة ومؤسسات مالية دولية أخرى مثل هيئة المعونة الأمريكية وطبقاً لشروط ومتطلبات الشركات متعددة الجنسية

---

(١) هانس - بيترمارتين، هارلد شومان، فخ العولمة، ص٢٨-٢٩، ترجمة د.عدنان عباس علي، مراجعة أ.د.رمزي زكي سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب -الكويت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

(٢) من محاضرة د. حسين عمر الحازمي مرجع سابق، ص ١٩.

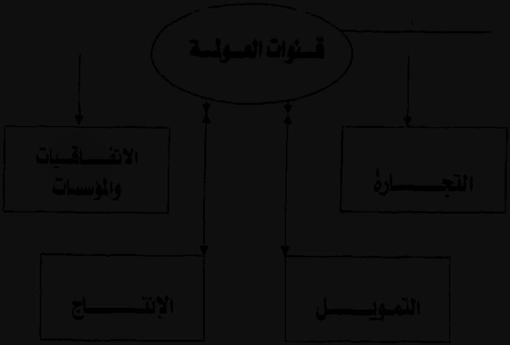
حتى تستثمر في الأقطار الإسلامية (وبعبارة أخرى فإن المهمة الملقاة على الدولة في الأقطار الإسلامية وغيرها أضحت مجرد إدارة للأزمة أو سياسة إدارة الأزمات . ذلك أن إدارة الأزمة الاقتصادية تشير من وجهة النظر الرأسمالية ، إلى أهمية تجنب تصاعد تراكم الفائض الهائل والمتنامي للرأسمال غير المستثمر، أو الذي يمكن استثماره، في عملية توسيع النظام الإنتاجي وهذا يعني أن سياسات تحرير التبادل التجاري والتدفقات العالمية لرأس المال والنسب العالية للفوائد وتنامي الديون الخارجية ، ما هي إلا أساليب ووسائل ابتكرها النظام الرأسمالي العالمي بهدف الحيلولة دون فشل هذا النظام ولو كان ذلك على حساب البلدان النامية).

ثالثاً: وسائل تحقيق العولمة الاقتصادية:

هناك قنوات وأطراف متعددة تعمل على تعميق اندماج الاقتصاديات الوطنية في النظام الاقتصادي العالمي ـ العولمة ـ.

أ- قنوات العولمة: من أهم تلك القنوات ما يلي:

١- التجارة ٢- التمويل ٣- الإنتاج ٤- الاتفاقيات والمؤسسات



١ - التجارة: لقد نمت الصادرات التجارية بصورة واضحة منذ أعقاب الحرب العالمية الثانية. بمعدلات أسرع من نمو الإنتاج العالمي خلال الأعوام من ١٩٨٣م إلى ١٩٩٦م[١].

وكذلك نمو الناتج المحلي العالمي الإجمالي. حيث تمارس الشركات متعددة الجنسيات في التجارة الدولية والإنتاج العالمي بصفة خاصة دوراً ضخماً. حيث يمكن

---

(١) جيفري سلاكس: الاقتصاد الدولي، الثقافة العالمية، ص٢٨.

القيام بالمراحل المختلفة في العملية الإنتاجية لمنتج واحد في أكثر من موقع في العالم استناداً للميزة النسبية لكل موقع بديل[1].

والأدلة تشير إلى أن العولمة قد حركت عملية تحرير التجارة في مجال المال والاستثمار والتجارة متعددة الأطراف، كما برزت فرص جديدة للتبادل التجاري[2].

٢- التمويل: لقد نمت التدفقات المالية العابرة للحدود الدولية بأسرع من نمو التدفقات التجارية وذلك خلال الخمسة عشر سنة الأخيرة .

كما نما الاستثمار الاجنبي المباشر والذي استحوذ على السيطرة على جانب من استثمارات المشروعات بوجه خاص بمعدلات أسرع بكثير من معدلات نمو اجمالي تدفقات رأس المال[3].

٣- الإنتاج: لقد وافق مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي عقد في نيروبي في عام١٩٧٦م على توصية بشأن إستراتيجية شاملة لزيادة صادرات الدول النامية من السلع المصنعة ونصف المصنعة، من خلال زيادة نصيبها من الإنتاج إلى ٢٥٪ عام ٢٠٠٠م إلا أن زيادة الإنتاج الصناعي في الدول النامية بمعدلات مرتفعة يحتاج إلى إتباع إستراتيجية الاعتماد على الذات، لأن الدول المتقدمة تعتقد أنه ليس من مصلحتها ازدياد حركة التصنيع في الدول النامية .

ولا يمكن أن يقوم التصنيع على وعود، فقد صدرت قرارات من التجمعات الدولية المتقدمة خلال الثلاثين عاماً الأخيرة ولا زال التخلف يستشري في دول العالم الثالث[4].

(١) جيفري ساكس، م. س،.

(٢) د. أحمد محمد علي، العولمة واقتصاد العالم الإسلامي ص ٢٠ ،ضمن محاليات المؤتمر الإسلامي العام الرابع- الأمة الإسلامية والعولمة - رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

(٣) جيفري ساكس : الاقتصاد الدولي ، الثقافة العالمية ، ص٢٨، م.س .

(٤) د.حسين عمر: المنظمات الاقتصادية الدولية ، ص٣٩٢.

٤- أما المؤسسات والاتفاقيات الاقتصادية: لقد أخذت المؤسسات الاقتصادية دوراً بارزاً خاصة في الثمانينات عندما تحولت كثير من دول العالم اتجاه نموذج اقتصاديات السوق وقيادة القطاع الخاص للنمو الاقتصادي(١) ثم ظهرت الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار والضرائب وحقوق الملكية الفكرية والاشراف على البنوك وتحويل العملة ، وسياسات الاستثمار المالي في الأسواق الخارجية التي تزايد حجمها بمعدلات كبيرة والارتباط(٢) الشديد بين الأسواق المالية لمختلف دول العالم. ومن تلك الاتفاقات الدولية على سبيل المثال،

١. مجموعة الـ٧٧ التي تضم الآن ١٣٢ دولة عضو .
٢. الاتحاد الأوربي والتكتلات التجارية الأخرى.
٣. اتفاقيات الازدواج الضريبي بين الولايات المتحدة، ومجموعة من الحكومات الأخرى.

ب- أطراف العولمة :

يقوم نظام العولمة على أربعة ركائز تمثل أطراف النظام المؤسسي للعولمة وهي تلك المؤسسات التي تعمل وتتعاون على تنسيق عملية صنع السياسات الاقتصادية العالمية (نظام العولمة)(٣)، ونشرها والتدخل بقوة النظام والتوجيهات في السياسات المالية والنقدية والتجارية، وهي تتمثل في صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للانشاء والتعمير، وهما مؤسستان قديمتان أنشئتا في عام ١٩٤٤م(٤):

---

(١) جفري ساكس ، الاقتصاد الدولي ، الثقافة العالمية ص٢٨.
(٢) د.رمزي زكي :العولمة المالية ص٨٩، دار المستقبل العربي ، ١٩٩٩م
(٣) د.حازم الببلاوي ، عولمة الاقتصاد بين الاتجاهات الحديثة والتحديات المعاصرة ،٢٦وما بعدها ندوة اتجاهات عولمة الاقتصاد وأثرها على الشركات والمؤسسات العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ١٩٩٧م ، سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالمية ، ص٤٢ ، م.س.
(٤) أ.د. د.حسين عمر : المنظمات الاقتصادية الدولية : ص٣٩٢

ومنظمة التجارة العالمية التي تشكلت عام ١٩٩٤م[١]، والشركات الدولية التي تمارس نشاطات وأعمال متنوعة في مختلف بلدان العالم، وتوسيع قاعدة الاستثمارات في خارج مقراتها الأساسية[٢]. وتعتبر هذه المؤسسات أعمدة فعالة في نظام العولمة.

(١) أسامة المجذوب، الجات، ص٧٧، الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٧م

(٢) بول هيرست وجراهام تومبسون، مساءلة العولمة، ص ١١٢، ترجمة إبراهيم فتحي، المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩م

الفصل الأول
آثار العولمة على التنمية الاقتصادية

اتجهت الآراء الاقتصادية حول آثار العولمة إلى اتجاهين متعاكسين:

الأول: أصحاب الاتجاه المتفائل بالعولمة حيث يرون أن هذا الاندماج فيه تحقيق مكاسب متزايدة لكل من جانبي توزيع الدخل العالمي بفضل زيادة التجارة والنمو الاقتصادي والتنمية .

الثاني: أصحاب الاتجاه الثاني يرون أن التكامل بين الأمم الغنية والأمم الفقيرة إنما ينذر بالمزيد من التفاوت في توزيع الدخل في الدول الغنية ، وبالمزيد من الاضطرابات في الدول الفقيرة .

والعولمة ليست كلها شراً محضاً بل قد يكون بها خير كثير ويمكن الاستفادة من هذا الخير[1]، بإبراز الآثار الايجابية للعولمة في تحقيق التنمية والرخاء الاقتصادي وفتح طرق جديدة للكسب، ودخول أسواق جديدة وزيادة توزيع نسبة أكبر للسلع المنتجة . والاقبال المتزايد على الصالح والأفضل من تلك السلع ، وبهذا قد تكسد السلع الرديئة في الأسواق الجديدة.

كما أن الآثار السيئة ـ السلبية ـ للعولمة تتركز في تعميق العولمة اقتصادياً في مختلف النشاطات الاستثمارية، والإنتاجية، والخدمات والتوزيع، والقرارات ذات البعد الاقتصادي والسياسي، والمعرفي[2].

ويتناول الباحث هنا أهم الآثار الاقتصادية التي تؤثر على النمو والاستقرار الاقتصادي ، والتنمية الاقتصادية والدخل في الدول النامية والإسلامية وذلك على النحو التالي:

(١) د.حميد دسوقي : مؤتمر الإسلام والعولمة، ص١٥٦، الدار القومية العربية

(٢) انظر، د.مجدي قرقر، مؤتمر الإسلام والعولمة، الجلسة الثانية ، ص ٧، الدار القومية العربية

أ- العولمة والنمو الاقتصادي:

يعتمد النمو الاقتصادي في أي بلد في العالم في المدى الطويل على زيادة الإنتاجية، والتي تتطلب توسيع السوق.

يقول المنظرون: [إن معظم تنظيرات النمو الاقتصادي في العصر الحاضر تعتمد على آمال سميث[1] عن المكاسب المتبادلة للتجارة والتي أصبحت جوهر أكثر النماذج الرياضية الجديدة عن النمو المعتمد على عوامل داخلية . إذ تؤكد هذه النماذج اعتماد النمو الطويل الأجل على زيادة الإنتاجية والابتكار اللذين تتوقف حوافز تحقيقها على نطاق أو حجم السوق][2] . فمن الطبيعي أن المنتجين إذا كانوا يبيعون سلعهم أو منتجاتهم في سوق واسعة النطاق أو عالمية، فإن ذلك سيعمل على زيادة توزيع عدد السلع المنتجة، وهذا سيؤدي إلى توزيع التكاليف الثابتة على حجم أكبر من الإنتاج.

وقد نجحت كثير من بلدان العالم الثالث في تحقيق ذلك . حيث تدل التجارة في العصر الحاضر على [أن أسرع بلدان العالم الثالث نمواً في العقدين الأخيرين هي الدول التي نجحت في تحقيق النمو استناداً إلى التوسع في تصدير منتجات الصناعات التحويلية الجديدة][3].

كما أن بعض البلدان التي حاولت الانعزال بنفسها عن طريق حماية اقتصادها من الواردات بفرض رسوم جمركية عالية وغيرها من القيود التجارية لم تحقق إلا معدلات نمو أبطأ بكثير من الاقتصاديات المنفتحة والمتجهة للتصدير .

إن تأثير العولمة في النمو الاقتصادي يظهر عندما يكون هناك علاقة تكامل في عملية الإنتاج بين الدول المتقدمة والدول النامية . وهذه فرضية لدى النظرية التقليدية التي كانت سائدة في السابق فمن المفترض أن يستفيد طرفا تقسيم

---

(١) آدم سميث، ثروة الأمم، حيث أن له آمال وتخمينات تتلخص في أن تحقق التجارة لجميع الأطراف مكاسب متبادلة.

(٢) جيفري ساكس: الثقافة العالمية م. س.

(٣) جيفري ساكس: الثقافة العالمية ص ٣٠، م. س .

الدخل من العولمة[1]، الدول المتقدمة بوصولها إلى أسواق أكبر لمبتكراتها الجديدة من جانب، ومن الجانب الآخر تمتع الاقتصادات النامية بثمار هذه المبتكرات والمشاركة في الإنتاج العالمي من خلال المؤسسات المتعددة الجنسية.

إلا أن الواقع برهن على أن مكاسب النمو لا تقسم بين جميع الأطراف، وأن الطرف الأخير – البلدان النامية – مهضومة حقوقها نظراً لأمور من أهمها:

١- أن البلدان النامية معظمها بلدان تنتج الموارد الطبيعية ومتخصصة في تصديرها. وهذا التخصص غير صحي اقتصادياً وتنموياً حيث تصدر المواد الأولية فقط مقابل استيراد المنتجات الصناعية وبشروط غير منصفه وليست في صالح الدول النامية[2].

وتشير نتائج الدراسات التي قام بها (وارنر .. Warner) وجيفري[3] إلى أن البلدان التي تمتلك قواعد كبيرة من الموارد الطبيعية مثل دول الخليج العربي المصدرة للبترول تجد نفسها عاجزة عن المنافسة في معظم قطاعات الصناعة التحويلية، ويتفق هذا بدوره مع انخفاض النمو الطويل الأجل بسبب التخصص في تصدير المواد الأولية.

٢- تكاليف النقل بين البلدان المصنعة والبلدان المستوردة فإذا كانت تكاليف النقل مرتفعة، سيتم التركيز في النشاط التجاري على بعض المناطق[4]، التي تتوفر فيها وسائل نقل رخيصة وسريعة ولهذا نجد كثيراً من البلدان النامية تتصف وسائل النقل فيها بارتفاع أسعارها وانحصارها في نوع واحد تقريباً أو نوعين من المواصلات.

(١) جيفري ساكس : الثقافة العالمية ص ٣٦.
(٢) د. دانيال عبد الله ، الثقافة العالمية ص ٣١.
(٣) وارنر ، وجيفري . م. س.
(٤) بول كرجمان [معهد ما سانشوستس] Paul Krug man

٣- الظروف المناخية المختلفة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة لها أثارها على عملية النمو والتنمية وخاصة في إنتاج المواد الأولية الطبيعية الزراعية فهناك ظروف المناطق الحارة تختلف عن ظروف المناخ في المناطق المعتدلة(١).

ويمكننا تحديد أهم النتائج التي تنجم عن العولمة على الأقطار الإسلامية فيمايلي(٢):

١. في ظل تعدد أنماط الإنتاج في كافة الأقطار الإسلامية، فإن العولمة تهدف إلى تصفية أنماط الإنتاج غير الرأسمالية وتصفية شروطها لصالح سيادة نمط الإنتاج الرأسمالي وحده وشروطه. وذلك لتحقيق الهدف الرئيسي وهو دمج النظم الاقتصادية في نظام مسيطر واحد.

٢. في ظل التزايد السريع لعدد السكان في الأقطار الإسلامية فيجب أن يظل هذا الحجم الكبير من الكتل البشرية يعمل وينتج ويستهلك في ظل شروط رأسمالية كلاسيكية أو شبه كلاسيكية، فالعلاقة البشرية تنحصر في قوة مسيطرة، مع انعدام الديمقراطية وسيادة الثقافة الغربية.

٣. تهدف العولمة إلى تحويل كل المنتجين المباشرين في الأقطار الإسلامية إلى العمل المأجور، أي جعل دخولهم تعتمد على السوق فقط مع التراجع السريع للترتيبات الاجتماعية والقانونية والعرفية التي كانت تضمن للفرد حقاً في دخل ما بمعزل عن اعتبارات السوق.

٤. ستؤدي العولمة حتماً في الأقطار الإسلامية إلى تزايد البطالة بجميع أشكالها وأنواعها لأن التحول في شكل ملكية وسائل الإنتاج لصالح الملكية الخاصة سيؤدي إلى أن الطلب على قوة العمل في ظل العولمة ستكون أقل بكثير من عرض قوة العمل.

---

(١) جيفري ساكس: الثقافة العالمية ص٣١.
(٢) محمد أتم، العولمة الاقتصادية والأقطار الإسلامية ص٢.

٥. من المتوقع أن تؤدي العولمة إلى تعميق التخلف الاقتصادي في الأقطار الإسلامية فقدان الترابط بين قطاعات الاقتصاد الوطني (حيث يصبح ارتباط قطاع الفوسفات في بلد ما بالمركز أقوى بكثير من ارتباطه بقطاع النفط في البلد ذاته، وهو القطاع الذي يرتبط بدوره بالسوق العالمية للنفط بالمراكز أكثر من ارتباطه بقطاع الزراعة المحلي في البلد نفسه).

٦. سيكون من نتائج العولمة تصدير الصناعات الأكثر تلويثاً للبيئة من المركز إلى الأقطار الإسلامية والعالم الثالث وتصدير الصناعات التي تتطلب كثافة عالية في اليد العاملة بدلاً من الكثافة العالية لرأس المال.

٧. ارتفاع فاتورة الغذاء المستورد للأقطار الإسلامية، بسبب تحرير التجارة في المواد الغذائية وإلغاء سياسات الدعم للصادرات في دول المركز، وتقوية الاحتكار التجاري والاقتصادي.

٨. سيكون الميل إلى تراجع الصناعات التحويلية في الأقطار الإسلامية بسبب عدم قدرتها على المنافسة بسبب اعتمادها على السياسات الحمائية لفترة طويلة من الزمن.

٩. من المتوقع تراجع أهمية النفط الإسلامي وذلك لأن أهمية النفط الإسلامي مرتبطة بمدى حاجة دول المركز الرأسمالي لهذا النفط. وربما يتم اكتشاف بدائل للنفط بسبب التقدم العلمي السريع والهائل.

١٠. انتشار نمط الاستهلاك الغربي في الأقطار الإسلامية الذي أدى إلى استنفاد مواردها المالية وتشويه بنية الطلب في هذا البلدان وبخاصة الطلب الفعال والكبير للشرائح الغنية التي تتميز بشراهتها لاقتناء كل ما هو مستورد وكل ما هو غالي الثمن. فالمظهرية الزائفة والإنفاق التفاخري لدى معظم هذه الفئة الاجتماعية متفشية بين الرجال والنساء سواء بالنسبة لشراء آخر صرعات (موضة) الملابس المصنوعة في الغرب أم اقتناء أحدث موديلات السيارات وأجهزة الاتصال وأجهزة (الكمبيوتر) الحاسوب وأدوات التسلية وتكديس السلع الاستهلاكية الكمالية غالية الثمن في مختلف أركان المنزل.

١١. سيكون للعولمة آثار كبيرة على الاستقرار الاقتصادي في البلاد النامية، ففي الكساد الاقتصادي العظيم حذر الاقتصاديون من التوسعات الاقتصادية التي تقترن بالتجارة والمال لأنها تؤدي إلى عدم الاستقرار الكلي على المستوى العالمي. بل وذهب ما ينارد كينز[1]. بالدعوة إلى [إنتاج السلع محلياً كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً والاعتماد بالدرجة الأولى على التمويل الوطني].

ولكن بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبعد انتهاء الكساد تغيرت النظرة وازدادت التدفقات الرأسمالية. واتجهت المنظمات التمويلية والتنموية إلى البحث عن معايير دولية لتحرير تدفقات الاستثمارات الدولية والسيطرة عليها[2].

وقد تعرض رأس المال الدولي لأزمة خانقة في عام ١٩٨٢م حينما توقفت المكسيك والأرجنتين وشيلي عن دفع أعباء الديون الخارجية وأكثرها ديون مستحقة للبنوك التجارية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا ، مما هدد تلك البنوك بأزمة هائلة[3].

والأزمة الآسيوية ليست ببعيد حيث دخل في سنة ١٩٩٦م حوالي ١٠٠بليون دولار نقداً، إلى أندونيسيا، وماليزيا، وتايلند، والفلبين، وكوريا الجنوبية، وفي سنة١٩٩٧م خرج حوالي ٢٠بليون دولار من البلدان نفسها، فحدثت الأزمة الاقتصادية التي تعتبر أبرز الأزمات في التاريخ الاقتصادي الحديث، حيث خسرت المنطقة ما يزيد على خمسة ملايين وظيفة، واندلع القلق في أندونيسيا، وحلت الإفلاسات في كوريا الجنوبية، وأغلقت الشركات، وأفلست فنياً مائة وخمسين مصرفاً، في الهند والصين وأندونيسيا وكوريا الجنوبية[4].

---

(١) ما ينار دكينز مقال بعنوان – الاكتفاء الذاتي الوطني - Mat ional Slef - Sufficiency نقلاً عن الثقافة العالمية عدد [٨٨] ص ٣٢.

(٢) جيفري ساكس : الثقافة العالمية ص٣٣.

(٣) د. رمزي زكي :العولمة المالية ،ص ٨٦، دار المستقبل العربي ، ١٩٩٩م.

(٤) د. روبرت إي. عروس ،إستراتيجية العولمة ، تعريب د.إبراهيم يحيى الشهابي ص ٣٢، مكتبة العبيكان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م الرياض .

وما حدث من انهيارات وأزمات اقتصادية مالية في بعض بلدان العالم مثل المكسيك في عام ١٩٩٤م، وبلدان شرق آسيا في عام ١٩٩٧م[1]. جعل هناك ذعراً مالياً وخلف حالة من عدم الاستقرار، ولهذا ظهرت الدعوة إلى التريث وإعادة النظر في عملية تحرير التدفقات الرأسمالية الدولية. ورغم الضغوط التي تمارس من أجل تحرير الأسواق المالية[2]. فهناك أصوات تدعو إلى وضع ضوابط لإبطاء حركات رأس المال مثل فرض ضرائب على المعاملات الدولية في النقد الأجنبي أو كما هو الحال في شيلي[3].

إضافة إلى الأزمات التي حدثت في أسواق الأوراق المالية وما تخلفه من آثار تعمل على زيادة التوتر وعدم الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية.

ب) العولمة وتوزيع الدخل:

هناك مجموعة من الأسباب التي تجعل العولمة عاملاً رئيساً من عوامل زيادة التفاوت في توزيع الدخل في كل من الدول المتقدمة والنامية على السواء[4]. وعلى الرغم من الجهد الشاق الذي يبذله الباحثون لا يزال الاختلاف قائم حول آثار الاقتصاد المعولم على توزيع الدخل، داخل الأسواق المتقدمة والنامية.

والأمر الذي لا يشك فيه أحد هو أن فترة العولمة (خلال الثمانينيات والتسعينيات) قد أدت إلى تزايد الاختلال في توزيع الدخل في الولايات المتحدة، وبصفة خاصة الخسائر النسبية التي لحقت بدخول العمالة الأقل مهارة. ويتفق ذلك تماماً مع النظرية الأساسية للتجارة، لعدة أسباب منها:

(١) انظر: جيفري ساكس: الثقافة العالمية ص٣٣م. س.

(٢) تمارس الدوائر الرسمية في واشنطن الضغط من أجل تحرير أسواق المال. انظر الثقافة العالمية عدد [٨٨] ص٣٥.

(٣) جيمس توبين. اقترح فرض ضرائب على المعاملات في النقد الأجنبي لمنع المضاربات قصيرة الأجل، وقامت شيلي بفرض ضرائب على التدفقات النقدية للداخل وشجعت المباشر من الاقتراض المصرفي قصير الأجل من الخارج كمعيار لمراقبة الجهاز المصرفي.

(٤) جيفري ساكس: الثقافة العالمية ص٣٦.

١ـ أن اتساع الفجوة بين الدخول له وجوه متعددة ، فقد تكون التجارة أو التغيرات التكنولوجية[1] مثل (ثورة الحاسبات) هي المسؤولة لأنها قد تفضل العمال المهرة على حساب العمال غير المهرة ، وبالتالي المساهمة في تعميق فجوة الدخول .

ومن الواضح أن المعايير التجارية التقليدية لا تمكن من تبين القنوات الاضافية التي تؤثر العولمة عن طريقها في توزيع الدخل و أن المزيد من العولمة يحد من قدرة النقابات العمالية على تحقيق زيادة في الأجور من خلال المفاوضات الجماعية .

٢ـ أن انفتاح التجارة الدولية قد يلحق بالقدرة التساومية للعمال مع الرأسماليين أضراراً لا يمكن قياسها بالتدفقات التجارية .

٣ـ أن تصدير رأس المال إلى الدول ذات الأجور المنخفضة يؤدي إلى تفاقم اختلالات توزيع الدخل الناشئة عن زيادة التجارة. وإلى الآن لم يتمكن الباحثون من اكتشاف الآثار الجسيمة التي قد ترتبها هذه القنوات الاضافية على الأجور وتوزيع الدخل ، نظراً لقلة الدراسات العملية[2] .

وهذه ليست مشكلة البلدان المتقدمة وحدها بل إن البلدان النامية تعاني اقتصاداتها من مشكلة التفاوت المتزايد في الأجور وتوزيع الدخل .

ولا يمكن أن يستقصى الباحث كافة الآثار الاقتصادية للعولمة على التنمية هنا وإنما بالتركيز على أهمها وهو الذى ابتناه.

---

(١) وهو رأي الأغلبية من الباحثين منهم روبرت لورنس Robert L Lawrence كرجمان Paul Krug man حيث يعطون وزناً أكبر للتكنولوجيا.

(٢) جيفري ساكس : الثقافة العالمية ص ٣٧.

الفصل الثاني

العولمة واتجاهات النمو في البلاد النامية

على مدار عدة عقود مضت ، أصبحت الاقتصاديات في العالم أكثر ارتباطاً واتصالاً من خلال توسع التجارة الدولية في الخدمات والسلع الأولية والمصنعة ومن خلال محافظ الاستثمار مثل القروض الدولية ومشتريات الأسهم ، ومن خلال الاستثمار الأجنبي المباشر ولاسيما من جانب الشركات متعددة الجنسيات . وفي نفس الوقت، فإن المساعدة الأجنبية تزيد زيادة ضئيلة جداً وأصبحت تقل كثيرا عن تدفقات رأس المال الخاص والتي تزيد زيادات كبيرة بسبب العولمة Globalization[1] ،

وتلك الصلات والروابط كان لها آثار واضحة على الدول النامية . فالدول النامية تستورد وتصدر من بعضها البعض كثيراً ومن الدول المتقدمة ، وفي بعض أخر من العالم النامي ولا سيما شرق أسيا وبدرجة ملحوظة أيضاً اللاتينية فإن الاستثمارات تصب فيها من الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، واليابان .

وفي التحليل التالي نبين كيف تتأثر الدول النامية بتلك الاتجاهات ومنها :

١ - انفتاح الاقتصاديات للتجارة والتدفقات المالية الدولية:

تبحث النظريات التي تحلل آثار اتجاهات العولمة والتي توضح تلك الروابط الدولية على مستقبل التنمية وتوقعاتها .

وظهور ثقافة كونية «global economy» في ظلها يميل الناس إلى زيادة استهلاك سلع متماثلة عبر البلاد المختلفة ويستخدمون لغة مشتركة للأعمال وهي

(1) Michael p. Todaro and Stephen smith Economic Development 8th Ed, Pearson Addison Wesley 2008 , P. 510 -596.

الإنجليزية ، وتلك التغيرات تسهل التكامل الاقتصادي الذي يتزايد بدرجة أكثر وأكبر نتيجة تلك التغيرات ولكن في ظل المعنى الاقتصادي للعولمة فإنها تشير إلى زيادة انفتاح الاقتصاديات للتجارة الدولية والتدفقات المالية والاستثمار الأجنبي المباشر والعولمة تقترن بنمو الاتصال المتداخل من كل الأشكال عبر الحكومات الوطنية، والشركات ومؤسسات الأعمال مباشرة بين الناس، وهي عملية تؤثر على كل فرد في العالم وتصبح ملموسة بدرجة أكبر في الدول المتقدمة ، ولكن العولمة يمكن أن يكون لها أثر كبير من نواحي متعددة على الناس في الدول النامية والإسلامية خاصة .

٢- إختلال درجة العدالة:

إن اصطلاح العولمة ينطوي على فرص الأعمال القائمة والنمو المتزايد في المعرفة والتجديدات وتوقع عالم متداخل بدرجة كبيرة و تشير العولمة إلى مزيد من القلق العميق نتيجة تزايد اختلال درجة العدالة سواء عبر الدول أو في الدول نفسها، وتزايد تحلل وتحطم البيئة ، وتزايد توسع الهيمنة والسيطرة الدولية للدول الأكثر غنى وأن بعض الناس وبعض المناطق يتركون مهمشون في الخلف،يقول أستاذ مادة العولمة في جامعة شيكاغو، أنه بانتهاء عام ١٩٩٧م سيطرت خمس وعشرون من أسواق السوبر ماركت على ٨٣٪ من الأسهم والسندات العالمية، واستأثرت بنصف رؤوس الأموال العالمية تقريباً[١]. وهذا فيه اختلال في درجة العدالة وزيادة السيطرة المالية.

صحيح أن بعض تلك الجوانب للقلق والاضطراب مبالغ فيها ولكنها تمثل مسائل مشروعة تحتاج إلى التطرق إليها لمنع العولمة من أن تؤدي إلى بعض أو كل تلك المشاكل.

---

(١) د. ساسكين ساسين،مقال منشور في مجلة حوريين اليرز-يناير /فبراير١٩٩٩م،نقلا عن د.نبيل راغب ،أقنعة العولمة السبعة ، ص٧٩ ، دار غريب للطباعة والنشر ،القاهرة ٢٠٠١م

وعلى هذا فإن العولمة تحمل «منافع وفرص وأيضاً تكاليف ومخاطر . وهذا صحيح لكل الناس في كل الدول ولكنها أكثر أهمية بصفة خاصة للناس الذين يعيشون في عائلات ذات فقر مطلق وفي الدول منخفضة الدخل، وأيضاً بالنسبة لهؤلاء الذين لهم توقعات عالية . والارتفاع المحتمل ربما يكون أيضاً بالنسبة للدول النامية، والتي تمثل العولمة لها إمكانيات واحتمالات جديدة لاستئصال الفقر الكوني والعولمة من خلال تقديم أنواع كثيرة من التفاعل مع الناس الأكثر ثراء في الدول الأخرى، فإن العولمة من المحتمل أن تفيد الدول الفقيرة مباشرة أو بطريق غير مباشر من خلال التبادل الثقافي والاجتماعي والتكنولوجي والمعرفي، وأيضا من خلال التجارة التقليدية والتمويل التقليدي فالانتشار الأسرع للأفكار الإنتاجية مثل تقصير الفترة الزمنية بين التجديد وتبني الأساليب التكنولوجية الجديدة حول العالم يمكن أن تساعد الدول النامية على أن تلحق بدرجة أسرع بالدول المتقدمة وباختصار فإن العولمة تجعل من الممكن على الأقل من حيث المبدأ ، للدول النامية أن تمتص بطريقة أكثر فعالية المعرفة والتي تعتبر أحد أسس الثروة في الدول المتقدمة . يضاف لذلك ما كتبه آدم سميث في ١٧٧٦م «أن تقسيم العمل محدود بنطاق السوق» ومن ثم فإنه كلما زاد حجم السوق الممكن البيع فيه كلما زادت المكاسب من التجارة ومن ثم تقسيم العمل، وبالإضافة لذلك فإن حوافز التجديد تزيد كلما كانت العائد المحتمل منها أكبر[1].

وعيب العولمة أيضاً أكبر بالنسبة للدول الفقيرة حيث أن هناك احتمال حقيقي في أن تجد الدول الفقيرة نفسها مغلق عليها في نمط من التبعية، حيث قد تتعمق الازدواجية في هذه البلدان ، أو أن بعض أنواع الفقر لا يمكن تخطيه أو تجاوزه أو تجنبه عن طريق العولمة، وفي أي حالة فإن الفقراء يمكن أن يتركوا في مصيدة الفقر والتي تكون هناك صعوبة جمة في تحطيمها دون مراعاة للمصلحة العامة . فالنصيب الذي تتلقاه أكثر الدول فقراً من الاستثمار الدولي يتناقص بصفة مستمرة . وكل

(١) آدم سميث: ثروة الأمم .

الدول قد تتأثر بتدفقات رأس المال التي تجعلها أكثر عرضة للضعف فكل الدول قد تمر بتهديدات لشخصيتها الثقافية وأكثر الدول عرضة لذلك هي الدول النامية.

ومن المؤكد أن هناك بعض الدول ذات الدخل المنخفض والتي لها نسبة كبيرة من سكان العالم ولا سيما الصين والهند استخدمت حديثاً العولمة كفرض للإسراع لمعدل اللحاق بالدول المتقدمة من خلال تحقيق معدل نمو أسرع من المعدل الذي تحققه دول العالم المتقدم، مما يخفض درجة اختلال العدالة العالمي ولكن وفقا لكل المقاييس فإن اختلال العدالة والمساواة قد أصبح أكثر قوة سواء عبر أو داخل الدول مثلما حدث في أفريقيا التي استمرت تعيش في تخلف مع استمرار انخفاض الدخل لكل نسمة.

إن نمو اختلال العدالة الإقليمي داخل الدول فالفروق المتطرفة والمتزايدة بين المناطق الساحلية والداخلية في الصين هي أبرز الأمثلة على ذلك.

٣- مظاهر القلق والإزعاج المشروع الناتج عن العولمة(1):

إن مظاهر القلق والإزعاج الناجمة عن العولمة مبنية على حقيقة أن الموجات الكبيرة السابقة من العولمة متقلبة من حيث آثارها؛ فمن المناطق التي تأثرت سلبياً أفريقيا والتي لا زالت تترنح من تلك الآثار ولا زال الجدل واسع النطاق فيما يتعلق بالمنافع العامة على الأقل من شكل ما أو نوع ما من العولمة اليوم والذي يجب أن يرتكز على ما يعتبر مختلفاً في المواجهة الحالية. فلا يكفي ببساطة أن يقول أن الموجات السابقة كانت مقترنة بالغزو والسيطرة الاستعمارية والعولمة اليوم هي فقط مختلفة بشكل سطحي. أن الاستنتاج يعتمد على حقائق واقعية والزعم بأن الأشياء المختلفة هذه المرة يجب أن يستند إلى دليل ويوجد قواعد فعالة الآن بالنسبة لـ: التجارة الدولية، والتمويل والمساعدة إلى الدول الفقيرة.

(1) Michael p. Todaro and Stephen smith Economic Development 8th Ed. Pearson Addison Wesley 2008, P. 510 -596.

٤- الرغبة في تحقيق التنمية المستدامة :

كما نعرف لا توجد عصا سحرية لحل مشاكل التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ولكن هناك عدة شروط أو ظروف يجب أن تفعل بطريقة جيدة لكي تدفع حركة النمو والتنمية المستدامة فيها . ومن تلك الشروط ما يلي

أ . إن التعليم والصحة من الأساسيات الضرورية للتنمية ، ولابد من العناية بهما

ب- أولوية الاستثمار بكافة أنواعه ومجالاته المشروعة في مختلف النشاطات .

جـ- استيعاب الأفكار الإنتاجية الجديدة

د - العناية بالحوافز التشجيعية الكافية .

هـ - دعم المؤسسات القائمة لكي تعمل وفقاً لأساس اقتصادي قوي .

وهناك بعض جوانب للعولمة يمكن أن تكون مساعدة على إنجاز تنمية حقيقة في البلدان النامية .

إلا أن تلك الشروط ليست كافية ، وفي الحقيقة فإنها تدار بطريقة رديئة ، وأن نقص أو قصور الاستجابة للعولمة قد يسبب في نهاية المطاف ضرر أكثر من المنافع للدول النامية.

٥- الإجراءات والسياسات التجارية للدول المتقدمة:

كل الدول المتقدمة في عالم اليوم تمارس سياسات حمائية وهي سياسات تمارسها دول شمال أمريكا وأوربا واليابان وتركز على ما يلي :

أ- السلع الأساسية التي يمكن أن يكون للدول النامية فيها مزايا تنافسية مثل السلع الزراعية والمنسوجات.

ب- سلع متقدمة ،مثل أنواع معينة من المنتجات التكنولوجية .

ولهذا فإن الانفتاح للعولمة أو على العولمة في حد ذاته ليس حتمياً أن يحبط ويعوق النمو ، على الأقل بالنسبة للدول الأكبر تقدماً ، في بعض الحالات ، كما في

حالة كوريا الجنوبية والصين، حيث كانت ولا زالت العولمة هي المفتاح للنمو السريع. ولكن الانفتاح ليس بسيطاً بحيث أن كل ما علينا أن ننصح به الدول النامية هي أن تتجه نحو مزيد من الانفتاح أو تصبح متفتحة أكثر مما هي عليه .

والعمليات الرسمية لتحرير التجارة كانت ولا زالت هي المشجع للعولمة حتى الآن . ومن هنا كانت هناك عمليات مستمرة لسلسلة من الجولات لمفاوضات التجارة من خلال اتفاقية التعريفات والتجارة العامة General Afreement on Tarifs and Trase (GATT) والتي بدأت عام ١٩٤٨م[١] والتي أفضت في النهاية إلى إيجاد منظمة التجارة العالمية (WTO) لأرساء أسس لقواعد العمل في نطاق فعال ، فإن تلك القواعد لم تكن متوازنة حقيقة ، حيث أنها تفيد بدرجة كبيرة بعض الدول ولكن بدرجة أقل كثير فإن الدول الفقيرة جداً مازالت تحاول أن تجد لها موطئ قدم يفيدها في النمو والتنمية من خلال الزراعة والمنسوجات وتواجه العولمة حيث تصبح الأكثر استفادة من منافع انفتاح التجارة .

إن الإجراءات والسياسات التجارية كما تمارسها الدول المتقدمة تميل إلى الوقوع بدرجة كبيرة على أفقر الدول النامية ، فحماية الدول المتقدمة تركز على المنتجات الزراعية والمنتجات الأساسية المصنوعة مثل المنسوجات ، والدمار الذي يخلفه هذا المسلك لدول النامية ضخم . ولقد قدرت الأمم المتحدة حديثاً التكلفة الناجمة على الدول النامية لما يفوق [١٠٠ بليون دولار أمريكي] كل عام . وبالمقارنة فإن مجال المعونة الخارجية أصبح بمثابة ضمادة صغيرة على جرح كبير نتج عن السياسة الحمائية للدول المتقدمة[٢].

---

(١) د. حسين عمر، المنظمات الاقتصادية الدولية، ص ٣٦٤، ط٣، ١٤٠٤هـ -١٩٨٣م ، تهامة - جدة - المملكة العربية السعودية.

(2) Michael p. Todaro and Stephen smith Economic Development 8th Ed, Pearson Addison Wesley 2008 , P. 510 -596.

٦- الاتفاقيات الدولية:

لكي يتم خلق قواعد عادلة حقيقة للعمل الفعال للانفتاح وفهم العولمة فإن الأمر يتطلب سلسة من الاتفاقيات الدولية ، لكي تجعل طريق العولمة ممهداً، وبعض تلك التسويات تتضمن تغيراً على النطاق الدولي ، والبعض الآخر ينطوي على تسوية ناجمة عن التغيرات الوطنية (على المستوى الوطني) التي يمكن تسهيل إتمامها عن طريق المجتمع الدولي . على سبيل المثال من خلال المنع الفعال لمساندة الحكومات الفاسدة والعنف وحالات التمرد المتفجر والتي تمكنت من السيطرة على مقاليد الأمور من خلال التجارة الدولية في السلع المشروعة مثل (الماس الذي يتم تخزينه من خلال استغلال العمال كعبيد) وفي السلع غير المشروعة مثل المخدرات. ويجب أن يتم تطوير قواعد السلوك للشركات متعددة الجنسيات فيما يتعلق بسلوكها السياسي وجوانب السلوك الأخير على نحو أفضل. كما يجب الاتفاق على وضع حدود معقولة على قابلية حقوق الملكية الدولية للتطبيق، وهذه الحدود تتعلق بتوفير الاحتياجات المطلوبة من أدوية الأمراض المهددة للحياة في أوقات الطوارئ للدول الفقيرة التي لا يمكنها دفع أو القدرة على دفع الريع الاحتكاري. ولا على دفع الأسعار التي تفوق بدرجة مبالغ فيها تكاليف الإنتاج . ويمكن للاستثمار الأجنبي الذي تقوم به الشركات متعددة الجنسيات المساهمة في التنمية .

وأي بلد فإنه يحتاج إلى شركات خاصة به أو على الأقل يحتاج إلى طرق تحفز الشركات الدولية إلى أن تتعامل معه على أنه مثل دولة الموطن وأن تحاول تنميته إلى أقصى حد ممكن. فكثير من مؤيدي أو مناصري التنمية ينادون بالفتح العاجل والفوري والكامل لأسواق الدول المتقدمة لكي تستقبل صادرات الدول الأكبر فقراً. ويمكن القول أيضاً أن أسوأ النتائج الممكنة والمحتملة للدولة الفقيرة هي ألا تتأثر بالجولة الحالية للعولمة وتجنبها أو تركها تمر منها كلية . وهذه الحالة تنعكس كثيراً في حالة أفريقيا جنوب الصحراء. وفيما أن تلك المنطقة تأثرت تأثراً سلبياً بالموجات السابقة للعولمة ، فإن هذه المنطقة تتأثر تأثراً ضئيلاً بالموجة الحالية للعولمة.

الفصل الثالث
كيف تواجه البلدان الإسلامية موجات العولمة

لا سبيل لمواجهة العولمة إلا باتباع المبادئ العادلة والمحافظة على القيم الأخلاقية، والشعور بالمسئولية تجاه المجتمعات الأخرى على مستوى عالمي.

وقد أشار منتدى دافوس الاقتصادي الذي عقد هذا العام إلى ضرورة اعتبار القواعد والمبادئ والقيم الأخلاقية والأخذ بها يمكن من تحقيق آثار ايجابية حقيقة للمجتمع كتحقيق التنمية في العالم في القرن المقبل ضرورة وجود ميثاق أخلاقي لهذه العولمة.

ونحن المسلمين لدينا القواعد والمبادئ الأخلاقية العادلة إذا ما تم تطبيقها وتطبيق النظم الإسلامية في كافة المجالات الدينية والاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية فسيتم تحقيق نظام عالمي جديد هو النظام الاقتصادي الإسلامي العادل، بدأ تطبيقه من عهد الرسول ﷺ منذ أربعة عشر قرناً مضت حيث العدالة والمساواة والحرية المنضبطة، والمحافظة على المصلحتين العامة والخاصة، وحقوق العمال وأصحاب رؤوس الأموال، وقواعد تنظيم التجارة وتوزيع الدخل والملكيات كل ذلك عندما يتم تطبيقه سنواجه، إزدواجية العولمة المعاصرة[1]، بالتكامل الاقتصادي بين دول منطقتنا العربية والإسلامية وإيجاد سوق إسلامية عربية مشتركة لمواجهة عولمة العصر ولا بد من التأكيد على إيجاد وحدة اقتصادية للبلدان العربية الإسلامية تكمن في السوق العربية الإسلامية والمشروعات المشتركة والتي يمكن للأمة أن تواجه تحديات العصر بهذا التوحد والتكامل في هذه السوق وبهذا تضمن لمنتجات البلدان الإسلامية المنافسة على الأقل في إطار هذه السوق ولا بد من التركيز على الجانب الإنتاجي والتسويقي معاً والتشجيع من قبل الحكومة وخاصة في مجال التسويق لأن من علامات النظام العالمي المعاصر منع الدعم الإنتاجي. إذا لابد من الدعم التسويقي في بداية هذه المرحلة.

---

(١) د. نبيل راغب، أقنعة العولمة السبعة، ص١٤٨، م.س.

أسواق البلدان الإسلامية بشكلها الحالي أسواق محدودة إذا ما قيست بالأسواق العالمية. لذا لا بد من العمل على إيجاد سوق إسلامية مشتركة[1]، فالعمل المشترك هو السبيل الوحيد لإنقاذ الاقتصادات العربية والإسلامية من تحديات العولمة.

ينظر العالم إلينا اليوم كأمة إسلامية واحدة لها حضارة عريقة ورغبة في بناء مستقبل أجيالها. ولا بد من التكتل الاقتصادي الإسلامي لمواجهة التكتلات الاقتصادية العالمية العملاقة بدلا من تكريس السياسات القطرية الضيقة وتحقيق درجة معقولة من التعاون والتكامل الاقتصادي الإسلامي، على أساس قاعدة المصالح المشتركة وتبادل المنافع، وتفعيل دور المؤسسات القائمة، والتدرج في تعزيز التعاون الإقليمي بين دول الجوار ثم التوسع ليشمل الأقاليم والعالم الإسلامي، وذلك هو الطريق الفعال الذي يضمن الاستعداد للدول الإسلامية لتبني موقف موحد تجاه العولمة، والإسراع في تنفيذ خطة عمل الاقتصاد الإسلامي[2].

ولا بد من اغتنام الفرصة لوضع أسس التعاون الاقتصادي لفرض نظامنا الاقتصادي الإسلامي كنظام عالمي مميز بديل للنظام الرأسمالي الجديد (في عصر العولمة) ونحي العمل بتحقيق دور الدولة في الاقتصاد والحياة[3]، ونحن ندخل الألفية الثالثة للميلاد يمكننا الإشارة إلى عدد من الإجراءات التي بواسطتها يمكن مواجهة العولمة:

١. دعم الاصلاحات الاقتصادية في الأقطار الإسلامية وتأهيل الاقتصاد الإسلامي للدخول في القرن الحادي والعشرين ضمن التكتلات الاقتصادية العالمية العملاقة، والاستفادة من إيجابيات العولمة، وتجنب سلبياتها وانحيازتها[4].

٢. قيام سوق إسلامي لرأس المال وحركته في إطار الأقطار الإسلامية، ووضع غطاء قانوني وتشريعات جديدة تتلاءم مع المتغيرات الحاصلة في الأسواق العالمية.

---

(١) د. محمد البلبلي: السوق الإسلامية المشتركة.

(٢) د. أحمد محمد علي، العولمة واقتصاد العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص٥١.

(٣) د. رفعت العوضي، مؤتمر الإسلام والعولمة، ص١٦٦، الدار القومية العربية، القاهرة ١٩٩٩م.

(٤) د. محمد رؤوف حامد، الوطنية في مواجهة العولمة، ص١٧١، دار المعارف، سلسلة اقرأ، القاهرة ١٩٩٩م.

٣. حرية انتقال عناصر الإنتاج والإنتاج وقوة العمل والأشخاص ورأس المال فيما بين الأقطار الإسلامية إضافة إلى حرية التملك والإرث.

٤. توحيد السياسات النقدية والمالية والجمركية والنقل والترانزيت والتجارة الخارجية.

٥. خلق مرصد إسلامي اقتصادي اجتماعي مهمته تقييم واقتراح السياسات الاقتصادية الإسلامية، وتحديد الاختلافات وعوامل تلافيها وهذا يتطلب خلية استشارية تضم الخبراء الإسلاميين تكلف بالتفكير في السياسات الاقتصادية الإسلاميه في ظل المتغيرات الدولية، ويمكن أن يكون للأقطار الإسلامية دور هام في انجاز مثل هذا الأمر.

٦. لا بد من استشراف أفاق المستقبل ووضع تصور مستقبلي لموقع الأقطار الإسلامية في المحيط الإقليمي والدولي وتصور مفهوم محدد للأمن الإسلامي وتوقع مدى إمكانية قيام السوق الإسلامية المشتركة وما يرتبط بها من قضايا الحماية والدعم والمنافسة والحرية الاقتصادية(١).

٧. وضع إستراتيجية بناء القدرة التنافسية والتي تعد من أهم عناصر الاستراتيجية العليا للتنمية الشاملة في الأقطار الإسلامية.

٨. الارتقاء بالقدرات البشرية على مستوى الأقطار الإسلامية.

ويمكن أن يكون الدرس الذي تقدمه التجربة الصينية في تعاملها مع العولمة درساً هاماً بالنسبة لجميع الدول النامية والأقطار الإسلامية خاصة. إذ تمكن هذا البلد من إطلاق عملية التنمية بجناحيها الاقتصادي والاجتماعي فنجح، واعتمد على إمكاناته وطاقته الذاتية بالدرجة الأولى. كما حاول إصلاح بناء اقتصاده الاشتراكي من دون أن يدمرها فأصلح وأراد أن يتعامل مع العولمة بعقل مفتوح ومن موقع قوة الاقتصادي الصيني فأضحت سوقه جاذبة للاستثمارات الخارجية الخاصة والعامة(٢).

---

(١) محمد ادم: العولمة الاقتصادية والأقطار الإسلامية، ص٤
(٢) نفس المرجع، ص ٥.

إن عالم المستقبل هو عالم التكتلات الاقتصادية ، عالم الشركات والاستثمارات الكبرى، عالم التقانة والمعلوماتية ، عالم الإدارة القادرة والقرار النافذ . لذلك يتوجب على الأقطار الإسلامية أن تخطو خطوات حاسمة لتحقيق هدف التكامل الاقتصادي الإسلامي والوحدة الاقتصادية الإسلامية التي بدونها لن يستطيع المسلمون بناء اقتصاد إسلامي قادر على البقاء والمنافسة في عالم الاقتصاد المعاصر.

إن تكتل البلاد الإسلامية. والذى تسمح به منظمة التجارة العالمية. يحقق لها العديد من المزايا التى نشير إلى أهمها وهى :

١ـ فتح حدود الدول المنضمة إلى التكتل أما سلع، وخدمات الدولة الإسلامية .

٢ـ إلغاء القيود والرسوم الجمركية .

٣ـ تحقيق نوع من التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية .

٤ـ تحرير انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين هذه الدول .

٥ـ مواجهة الكتل الاقتصادية الضخمة التي تتحكم بعض الأسواق، وبعض المواد الخام، وبعض الموارد الزراعية، وبعض الصناعات.

٦ـ مواجهة سياسات الإغراق التي قد تمارسها بعض الدول القادرة منفردة، أو ضمن كتلة أخرى.

٧ـ نمو حجم الصادرات، مما يؤدى إلى نمو اقتصادى، وذلك باللجوء إلى انتعاش الإنتاج، وارتفاع حجم الدخل القومي.

٨ـ حل مشاكل البطالة لدى بعض الدول، وذلك باللجوء إلى الدول التي تشكو من نقص في اليد العاملة في المنطقة الإسلامية.

الخاتمة

١. العولمة هي مفهوم حديث يهدف إلى توحيد العالم في سوق عالمية واحدة. وهي فلسفة تنادي بها وتعمل على تطبيقها الدول المتقدمة صناعياً، وتدعو إلى الحرية الكاملة للتجارة بين مختلف دول العالم، فهي اندماج أسواق العالم، ضمن حرية الأسواق، و محاولة إعادة صياغة اقتصاد العالم كله طبقاً للنموذج الرأسمالي.

٢. أن دول العالم الإسلامي تعاني من الفقر والبطالة واضطراباً في توزيع الدخل والاختلاف في النظم الاقتصادية الوضعية التي تطبقها وخاصة في غياب التطبيق الفعلي للنظام المالي والاقتصادي العادل، زاهدة في تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي

٣. للعولمة الاقتصادية أهداف متعددة تتمثل في تقوية الاحتكار الاقتصادي والتجاري، والتلويث الطبيعي، وتقوية زيادة الاستهلاك، وحصر العلاقات البشرية في علاقة السلطان وسيطرة الشركات متعددة الجنسية على الأسواق، تدمير حقوق الإنسان والاعلام الحر والديمقراطية والعدالة وزيادة البطالة.

٤. مؤسسات العولمة الدولية تتمثل في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة و الشركات متعددة الجنسية.

٥. من أهم قنوات اندماج الاقتصاديات الوطنية في النظام الاقتصادي العالمي - العولمة - التجارة، والتمويل، والإنتاج، والاتفاقيات والمؤسسات.

٦. إن تأثير العولمة في النمو الاقتصادي يظهر عندما يكون هناك علاقة تكامل في عملية الإنتاج بين الدول المتقدمة والدول النامية.

٧. يتعرض رأس المال الدولي لأزمات خطيرة مثل توقف المكسيك والأرجنتين وشيلي عن دفع أعباء الديون الخارجية وأكثرها ديون مستحقة للبنوك التجارية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، والأزمة الآسيوية.

٨ـ العولمة عامل رئيسي من عوامل زيادة التفاوت في توزيع الدخل في كل من الدول المتقدمة والنامية، واتساع الفجوة بين الدخول له وجوه متعددة.

٩ـ لقد ضاعفت موجات العولمة الاقتصادية، أثرت التحولات الكبرى في توجهات التنمية في مختلف دول العالم، التي فتحت فيها الأسواق بلا حدود، وتدفقت تجارة السلع والخدمات والمعلومات بغير قيود.

١٠ـ تتأثر اقتصاديات الدول النامية، بانفتاح التجارة والتدفقات المالية الدولية، واختلال درجة العدالة، و مظاهر القلق والإزعاج الناتجة عن العولمة.

١١ـ لا سبيل لمواجهة العولمة إلا باتباع المبادئ العادلة والمحافظة على القيم الأخلاقية، والشعور بالمسئولية تجاه المجتمعات الأخرى على مستوى عالمي، والتكتل الاقتصادي الإسلامي لمواجهة التكتلات الاقتصادية العالمية العملاقة بدلاً من تكريس السياسات القطرية الضيقة.

١٢ـ تحقيق درجة معقولة من التعاون والتكامل الاقتصادي الإسلامي، بين دول منطقتنا العربية والإسلامية وإيجاد وحدة اقتصادية للبلدان العربية الإسلامية تكمن في السوق العربية الإسلامية والمشروعات المشتركة والتي يمكن للأمة أن تواجه بها تحديات العولمة المعاصرة.

المراجع

١ . د . أحمد محمد على ، العولمة واقتصاد العالم الإسلامي ، ضمن فعاليات المؤتمر الإسلامي العام الرابع - الأمة الإسلامية والعولمة - رابطة العالم الإسلامي ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م

٢ . ثروة الأمم ، آدم سميث .

٣ . أسامة المجدوب ، الجات ، ص٧٧ ، الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٧م

٤ . بول هرست وجراهام تومسون ؛ مساءلة العولمة ، ص ١١٣ ، ترجمة إبراهيم فتيحي ، المجلس الأعلى للثقافة ، ١٩٩٩م .

٥ . الاقتصاد الدولي وحل ألغاز العولمة مقال منشور في مجلة Foreign Policy - 1998 ترجمة دانيال عبد الله نشرة الترجمة في مجلة الثقافة العالمية العدد ٨٨ .

٦ . جفري ساكس : الاقتصاد الدولي ، مجلة الثقافة العالمية . العدد ٨٨ ص ٢٦ ، ١٩٩٨م .

٧ . د . حسين بن عمر الحازمي ، محاضرة منشورة في جريدة المدينة المنورة الأربعاء ١٤١٩/١/١هـ العدد ١٣٠٨٧ – الصفحة الاقتصادية .

٨ . د . حسين عمر ، المنظمات الاقتصادية الدولية ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م ، تهامة – جدة – المملكة العربية السعودية .

٩ . د . رمزي زكي : العولمة المالية ، ص ٨٩ ، دار المستقبل العربي ، ١٩٩٩م .

١٠ . د . روبرت إي . غروس ، إستراتيجية العولمة ، تعريب د .إبراهيم يحي الشهابي ، ص ٣٢ ، مكتبة العبيكان ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م الرياض .

١١ . د . غازي عبد الرحمن القصيبي ، مقالات العولمة والهوية الوطنية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .

١٢ . د . عدنان الهندي، ندوة العرب والعولمة – التحديات والمواكبة – منشورة في جريدة المدينة المنورة الثلاثاء ١٩/٨/١٤١٩هـ / العدد ١٣٠١٦ الصفحة الاقتصادية ص ١٩ .

١٣ . السيد ياسين، العالمية والعولمة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م القاهرة .

١٤ . سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية، دار الحامد للنشر والتوزيع ٢٠٠٤م، الرياض.

١٥ ما ينارد كينز – الاكتفاء الذاتي الوطني Mat ional Sleif – Sufficiency نقلاً عن الثقافة العالمية عدد [٨٨] .

١٦ . جوناثان فيردمان، النسق العالمي والعولمة ومتغيرات الحداثة، مقال منشور في كتاب محادثات العولمة)، ١٩٩٥م مايك فيذر ستون . ترجمة عبد الوهاب علوب (المجلس الأعلى للثقافة، مصر)، ٢٠٠٠م.

١٧ . محمد آدم، العولمة الاقتصادية والأقطار الإسلامية .

١٨ . ميشيل تشو سو دوفيسكي، عولمة الفقر، ص١١ وما بعدها، ترجمة محمد مستجير مصطفى: الناشر للترجمة سطور، القاهرة ٢٠٠٠م .

١٩ . مؤتمر الإسلام والعولمة، الدار القومية العربية، القاهرة ١٩٩٩م .

٢٠ . هانس - بيتر مارتين، هارالد شومان، فخ العولمة، ترجمة د .عدنان عباس علي، مراجعة أ د . رمزي زكي سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

المراجع الأجنبية:

(1) Michael P. Todaro and Stephen Smith Economic Development 8th Ed., Pearson Addison Wesley 2008, p.510-596.

وسائل إعادة توزيع الثروات في الاقتصاد الإسلامي

دكتور/ عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف(*)

المُقَدِّمَة

مع أخذ النظم الاقتصادية في مختلف المجتمعات التي تقر بحق الأفراد في التملك، بفكرة التفاوت في الدخول والثروات بين أفراد المجتمع، ذلك أنَّ إتاحة هذا التفاوت والاعتقاد بوجوده واقعاً ممكناً يتيح مجالاً وحافزاً للأفراد في الإبداع والعمل والجد والمثابرة وتطوير الإنتاج وزيادة الثروات مما ينعكس في محصلته النهائية إيجاباً على المجتمع ككل، إلاَّ أنَّ زيادة هذه الفوارق في الثروات بين طبقات المجتمع ووجود بون شاسع فيما بينها قد يؤدي لإشاعة روح الكراهية والحقد والصراع الطبقي بين أفراده نظراً لمقدرة فئة منها من أصحاب الثروات على تحقيق كافة متطلبات الحياة في حين تعجز الفئة الأخرى عن تحقيق القليل والقليل منها، مما يستدعي قيام الدولة وأفراد المجتمع على حدٍ سواء بالعمل على إعادة توزيع الثروات فيما بينها بوسائل تكفل تحقيق ذلك الهدف وفق أيدلوجية النظام الاقتصادي القائم.

ويقدم النظام الاقتصادي الإسلامي نموذجاً فريداً، حيث أنّه يقر مبدأ التفاوت في الدخول والثروات وفقاً لقدرات وإمكانات الأفراد، إلاَّ أنّه أوجد وسائل متعددة ومتنوعة للحفاظ على تناغم طبقات المجتمع وتقليص الفوارق الكبيرة بين أفراده.

أهمية البحث:

على الرغم من حداثة الدراسات في هذا الجانب الاقتصادي في الأنظمة الاقتصادية الأخرى غير الإسلامية مما يصنف تحت مسمى الاقتصاد الاجتماعي بهدف السعي والعمل على تخفيف معاناة الطبقات الضعيفة اقتصادياً، إلاَّ أنَّ المبادئ الإسلامية الفاعلة في هذا المجال قد سبقت غيرها من الأنظمة الاقتصادية المختلفة منذ أربعة عشر قرناً.

(*) الأستاذ المشارك بقسم الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة

ولكن نجد في عصرنا الحاضر أنَّ مسألة الاهتمام بإعادة التوزيع من قبل المخططين في الدول النامية والتي تندرج دول العالم الإسلامي ضمن إطارها لم تحظ بنصيب وافٍ من العناية والاهتمام من قبلهم[1]، مما يستلزم وضع إطار نظري متكامل لوسائل تحقيق إعادة توزيع الثروات في الدول الإسلامية بصورة شاملة من قبل الدولة وأفرادها . وهو ما يبتغي البحث لتحقيقه . يتم على ضوءه قيام هؤلاء المخططين باتخاذ الإجراء التخطيطي الصحيح والسياسة اللازمة والقرار المناسب للوصول إلى تحقيق الهدف المنشود .

هدف البحث:

حيث أنَّ لإعادة توزيع الثروات تأثيراً هاماً على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي على حدٍ سواء في سائر المجتمعات، نجد أنَّ هذا البحث يرمي من خلال واقع الاقتصاد الإسلامي إلى بيان الوسائل التي تم الأخذ بها منذ صدر الدولة الإسلامية الأول للإسهام في إعادة توزيع الثروات في المجتمع الإسلامي، وتلك التي يُمكن الأخذ بها حديثاً لهذا الغرض، ومعرفة مدى تأثير كل من تلك الوسائل في عملية إعادة التوزيع للثروات، ومن ثمَّ فاعلية وأثر هذه الوسائل مجتمعة في تحقيق الهدف المطلوب في الحد من التفاوت الطبقي للثروة في المجتمع المسلم ، متضمناً الحديث في نهايته عن تصور مقترح للإفادة من تلك الوسائل لتسهم في تحقيق أثر إيجابي ملموس لإعادة توزيع الثروات في المجتمع .

الدراسات السابقة في مجال البحث:

لم تقتصر الدراسات العديدة التي تناولت هذا الموضوع على مجتمع أو نظام دون آخر ، بل إنها رغم حداثتها في بعض الأنظمة، إلا أنَّها قديمة ومتجددة ومتنوعة في المجتمعات والأنظمة الاقتصادية الأخرى كالاقتصاد الإسلامي، باعتبار أنَّ مشكلة

---

١) فرج عبدالعزيز عزت، "سياسة توزيع الدخل في الدول النامية"، مجلة الاقتصاد والإدارة. العدد ١٥، جدة. مركز البحوث والتنمية بكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز، شوال ١٤٠٢هـ/ أغسطس ١٩٨٢م، ص١٤٧.

تفاوت الثروات بشكل كبير تمثل مشكلة متكررة الحدوث على مر العصور واختلاف المجتمعات وتباين الأنظمة.

ومع التسليم بوجود التفاوت الطبيعي في الثروات داخل المجتمع لاسيما من خلال الرؤية الإسلامية، كانت هناك العديد من المؤلفات والأبحاث والدراسات التي تناولت بشكل متفاوت جوانب العمل على التقليل من حدته بين طبقات المجتمع من خلال التمايز في الأنظمة الاقتصادية للمجتمعات المختلفة ومقدرة كل منها وفق أيدلوجياتها على إيجاد الوسائل والطرق المناسبة لعلاج هذه الظاهرة السلبية في المجتمع.

خطة البحث:

سيتم تناول جوانب هذا الموضوع بمشيئة الله تعالى وعرض محتواه من خلال الآتي:

تمهيد مختصر للموضوع محل البحث يوضح فيه مفهوم التوزيع، وأقسامه، وإعادة التوزيع في النظم الاقتصادية المختلفة.

يلي ذلك بشيء من التفصيل الحديث عن الوسائل العديدة والمتنوعة التي يتم من خلالها العمل على إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

ثم نتعرض أخيراً للتصور المقترح للإفادة من تلك الوسائل بما يخدم هدف إعادة توزيع الثروات بالشكل المناسب والملائم في المجتمع الإسلامي؛

مختتماً هذا البحث بعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وذكر للتوصيات التي يُرى الأخذ بها والاستفادة منها.

سائلاً المولى القدير أن ينفعنا بما علمنا ويبارك لنا في أعمالنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

١- تمهيد

١/١ مفهوم التوزيع:

مصطلح التوزيع له معانٍ ومضامين عدة، وتشمل معانيها توزيع الدخول والثروات وذلك من خلال تحديد أنصبة عناصر الإنتاج التي أسهمت في العملية الإنتاجية، وأيضاً توزيع الموارد بين الصناعات، وكذا توزيع الثروة بين أفراد المجتمع والذي يقود المجتمع إلى تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراده ورفع مستوى الرفاهية الاقتصادية لهم[١].

وقد أخذت النظرية الاقتصادية للتوزيع مسماها هذا من مضمون العملية الاقتصادية، والتي تتم في النشاط الاقتصادي المعروف بالتوزيع[٢].

ومن المعلوم أن الثروة الكلية للمجتمع فيما يخضع لإعادة التوزيع، تمثل رصيداً من الموجودات المادية ذات القيمة الاقتصادية القابلة للزيادة أو النقص، والتي يتم قياسها في لحظة زمنية معينة[٣].

١/٢ أقسام التوزيع:

يفرق عادة بين قسمين رئيسين من أقسام التوزيع، أحدهما: التوزيع الوظيفي الذي يبحث في تحديد عوائد عناصر الإنتاج، والآخر: التوزيع الشخصي الذي يختص بتوزيع ملكية عناصر الإنتاج، ويعد من الموضوعات الهامة التي تلتقي فيه دراسات الاجتماع والدين والاقتصاد، وله قواعده في النظم الاقتصادية المختلفة، ووسائله

---

١) محمد عبدالمنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء٣، الطبعة الأولى، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص"١٠٥"؛ أحمد حافظ الجعويني، اقتصاديات المالية العامة كراسة في الاقتصاد العام، الطبعة الثانية، دار الجيل للطباعة، ١٩٧٤م، ص"٨٢"؛ عبدالله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، مطابع جريدة السفير، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص"٢٤٢،٣١١".

٢) رفعت العوضي، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر «نظرية التوزيع»، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ص"١٠".

٣) جامع مصطفى جامع، مبادئ الاقتصاد الكلي، جدة: دار المجمع العلمي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص"١٥".

التي تحد من التفاوت فيه، وهو محل اهتمامنا في هذا البحث، حيث تعتبر عملية التدخل لإعادة التوزيع عصب موضوع التوزيع الشخصي[1].

١/٣ إعادة التوزيع في النظم المختلفة:

إذا كان لكل عمليةٍ إنتاجيةٍ عملية مصاحبة لها تعرف بتوزيع الناتج منها، فإنَّ هنالك توزيعاً ثانٍ ليس له علاقة بالعملية الإنتاجية يعرف بإعادة التوزيع، يهدف إلى إعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع بأدواتٍ ووسائل مالية تسعى إلى علاج مشكلة انقسام المجتمع إلى طبقات متباينة وترمي إلى خفض الهوة وتقريب المسافة فيما بينها، حيث نجد في مختلف المجتمعات طبقة من الأغنياء قادرة على تحقيق وإشباع كافة رغباتها، وطبقة أخرى من الفقراء عاجزة عن تلبية متطلباتها، مما تطلب وضع الحلول وتناول الأساليب الملائمة لعلاج تلك المشكلة في الأنظمة الاقتصادية المختلفة وفق أيديولوجياتها المتباينة[2].

١/٣/١ إعادة التوزيع في النظام الاقتصادي الرأسمالي:

يقوم النظام الرأسمالي على أساس الملكية الفردية غير المقيدة، ويتبنّى مفهوم الحرية الاقتصادية وعدم التدخل في النشاط الاقتصادي، والسماح بانتقال الثروات فيه سواء بالإرث أو الهبة بلا قواعد ضابطة لها، وقد أدى ذلك إلى سوء توزيع الملكية بين أفراد المجتمع وتفاوت في الدخول ومستويات المعيشة بين أفراده، ومن ثمّ بروز ظواهر أخرى سلبية كالاحتكار والاكتناز والفوائد على رأس المال والظلم والشطط في توزيع الدخل والثروة، بحيث أوجد سيطرة لقوى اقتصادية وسياسية رأسمالية على حساب طبقات أخرى، مما أظهر من واقع الحياة الاقتصادية ومظاهرها

---

١) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص٢٤٦؛ محمد خليل برعي، مبادئ الاقتصاد، الرياض: دار زهراء الشرق، ص٣٥٧،٣٥٨؛ محمد عبدالمنعم عفر، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٤١٤.

٢) محمد شوقي الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، الطبعة الأولى، الرياض: دار ثقيف للنشر والتأليف، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٩١؛ عبدالمنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٢م، ص٤٠٦.

التي وجدت في المجتمعات الرأسمالية عيوباً في الأسس النظرية للنظام الرأسمالي، وقد أدى هذا إلى إعادة النظر في تلك الأسس من خلال عدد من الآراء والمدارس الفكرية الرأسمالية، لحداثة فكرة العدالة في توزيع الدخول والثروات فيها والتي ربما لم تتجاوز قرنين من الزمن، وبالتالي التوجه نحو تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وعلى وجه الخصوص مسألة إعادة توزيع الدخل، بل إنَّ هذا الأمر قد أضحى الآن هدفاً واقعاً من أهداف النشاط الاقتصادي الرأسمالي من خلال تدخل الدولة بإعادة التوزيع بالوسائل والسياسات المالية المختلفة كالتشريعات الضريبية، وغير المالية ممثلة بالسياسات الاجتماعية كالإعانات التي تقدمها الدولة لفئات من المجتمع[1].

٢/٣/١ إعادة التوزيع في النظام الاقتصادي الاشتراكي:

الأصل في النظام الاقتصادي الاشتراكي، قيام الملكية العامة، وأساسه المذهبي في التوزيع مبني على قاعدة أنَّ «من كل حسب كفاءته ولكل حسب عمله»، إلى أن يصل في المراحل المتقدمة منه في الفكر الشيوعي على قاعدة «من كل حسب كفاءته ولكل حسب حاجته»، فالدولة في النظام الاقتصادي الاشتراكي هي الممتلك الوحيد والمحتكر لجميع عوامل الإنتاج. فأرباح المشروعات الاقتصادية تئول للدولة بحكم تملكها لمعظم الموجودات، وهي العارض للمنتجات والمسعِّرة لها، والمحددة للأجور باعتبارها المحتكر الوحيد للعمل، ولكن رغم تلك التصورات النظرية للتوزيع في النظام الاقتصادي الاشتراكي الهادفة إلى تحقيق التوزيع الأمثل، نجد أنَّ الواقع الحقيقي للتوزيع فيها كان على خلاف ذلك، إذ أثبتت العديد من الإحصاءات وجود تفاوت كبير في الدخول والثروات بين أفراد المجتمع، حيث أثبتت إحصائية أنَّ ما بين ١٢.١١٪ من الشعب الروسي يحصلون على ٥٠٪ من الدخل القومي، في حين أشار مختصون بوجود الكثير من أصحاب الملايين في الاتحاد السوفيتي، وهنا وإن أقر

١) العوصي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص٢٧٢، ٢٧٤؛ سعاد إبراهيم صالح، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، الطبعة الثانية، جدة: مكتبة مصباح، ١٤٠٨هـ، ص١٣٨؛ محمد بن علي القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي «دراسة للنظام الاقتصادي الإسلامي»، الطبعة الرابعة، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٨٩.

المجتمع الاشتراكي بوجود هذا التفاوت رغم ظهور بعض الاتجاهات الحديثة لعلاج الاقتصاديات الاشتراكية و ما ترتب عليه من تشريع إجراءات جديدة ساعدت في زيادة التفاوت، إلاّ أنّ ذلك من وجهة نظرهم يعد مرحلة انتقالية لما بعدها وهي مرحلة الشيوعية وما فيها من أسس جديدة أعمق في التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية حسب رأيهم ، هذا على فرض أنّ الشيوعية يمكن أن توجد واقعاً حياً كمرحلة لاحقة[1].

١/٣/٣ إعادة التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي:

لقد أقرّ الإسلام أمر التفاوت في ثروات الناس ودخولهم ومعايشهم وأرزاقهم ، وقد ذكر الله تعالى في أمر بسط الرزق لمن يشاء من عباده، في تسع مواضع من القرآن الكريم ، منها قوله ﷻ ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، وقوله ﷻ ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۚ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[3]، ذلك أنّ أمر التفاوت فيها أمر طبيعي نتيجة للتفاوت الفطري بين الناس في مواهبهم وقدراتهم وملكاتهم الفكرية والعملية ولا ضرر في وجوده ، بل إنّ له جوانب إيجابية في إشاعة روح المنافسة بين أفراد المجتمع، ويشكل حافزاً للإبداع في العمل وتطوير العملية الإنتاجية وتنميتها[4].

---

١) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص٢٨٣-٢٩٦؛ محمد عبدالمنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر، طبع بدار العلم للطباعة والنشر، ص٢٢٩؛ محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، الرياض: دار ثقيف للنشر والتأليف، مطابع البادية، ص٣٦.

٢) القرآن الكريم، سورة سبأ، آية رقم (٣٦).

٣) القرآن الكريم، سورة النحل، آية رقم (٧١).

٤) يوسف القرضاوي، «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية»، من كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص١٩٧؛ محمد احمد صقر، «دور الدولة في الاقتصاد=>

إلاّ أنّ ذلك الإقرار في الإسلام بالتفاضل في الثروات ، وأباحته للملكية الفردية بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة ، لا يعني موافقته على وجود التفاوت الطبقي الكبير بين أفراد المجتمع ، وأن تُترك الهوة تكبر وتتسع بين الناس فيزداد الأغنياء غنى والفقراء فقراً ، إذ يخالف هذا مبادئ السياسة الاقتصادية التي يؤكدها الإسلام في الأخوة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية[1].

فالإسلام يسعى إلى تفتيت الثروة وإزالة الفوارق فيها بشكل هادئ ومتدرج حفظاً للتوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع عند افتقاده : كما فعل المصطفى ﷺ حينما رأى اختلالاً في التوازن الاقتصادي بين المهاجرين والأنصار حين ترك المهاجرون أموالهم بمكة ليعملوا أجراء لدى الأنصار في مزارعهم ، فمنع ﷺ الأنصار من تأجير الأراضي الزراعية بقوله «من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها ، وعجز عنها ، فليمنحها أخاه المسلم ، ولا يؤاجرها إياه»[2] ، فلما تحسنت ظروف المهاجرين المادية واستقرت أمورهم أجاز ﷺ للأنصار إجارتها[3].

= الإسلامي»، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٥، (الكويت: مجلة فكرية تعالج شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، صفر- ربيع الثاني ١٤٠١هـ/يناير- مارس ١٩٨١م، ص٥٧-٦٨.

١) صالح محمود سليمان، «النظام الاقتصادي في الإسلام ودوره في بناء الحضارة الإسلامية». مجلة هدى الإسلام، المجلد ٢٥، العددان ٧/٨، مجلة ثقافية علمية أدبية. ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص١٥-٦؛ محمد عمر شبرا، «النظام الاقتصادي في الإسلام (بحث في أهدافه وطبيعته)». مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٣، (الكويت: مجلة فكرية تعالج شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، محرم- ربيع الأول ١٣٩٨هـ/يناير-مارس ١٩٧٨م، ص٩١؛ منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي «دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي»، الطبعة الأولى، الكويت: دار القلم، مطبعة الأمانة بالقاهرة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص٢٠٣.

٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المجلد ٢، الجزء ٥، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث رقم(٩١)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص١١٧٦.

٣) علي عبدالرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، الطبعة الثانية، الناشر دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٨٠م، ص١٦١؛ محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام. الطبعة الأولى، الرياض: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، دار الفنون للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص١٩٧، ١٩٨.

كما نجد من مبادئ الاقتصاد الإسلامي الهادفة إلى تحقيق التوازن الاقتصادي للمجتمع، مبدأ التكافل الاجتماعي، والذي لا يقتصر على مجرد النواحي المادية من كفالة المجتمع لأفراده في المطعم والملبس والمسكن والتعليم والعمل وغيرها من النواحي المادية ، بل يتعداه إلى سائر نواحي الإنسان المادية والروحية ، وللوصول إلى تحقيق هذا الهدف ، عمد الإسلام إلى تنفيذه وفق مراحل ثلاث :

١- إلزامية كما في الزكاة .

٢- اختيارية ومكملة للمرحلة الأولى كما في صدقة التطوع .

٣- إلزامية حين تعجز المرحلتين السابقتين عن تحقيق ذلك التوازن في المجتمع كما في التوظيف[1].

(1) إبراهيم بشير الغويل، معالجة الإسلام لمشكلات الاقتصاد، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، مؤسسة البيادر للطباعة، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ص"١١٧"؛ العسال، أحمد محمد وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، دار غريب للطباعة بالقاهرة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص"٩٩"؛ رفعت العوضي، في الاقتصاد الإسلامي «المرتكزات–التوزيع–الاستثمار–النظام المالي»، الطبعة الأولى، مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، ص"٧١، ٧٢"

٢ـ وسائل إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

لتحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم ،كانت هناك مجموعة من الوسائل والأساليب العديدة التي أخذ بها الإسلام لتخدم ذلك الهدف نتناولها هنا بشكل متسلسل ومتتابع بغض النظر عن نوع تقسيمها سواء أكانت إلزامية أو اختيارية، أو باعتبارها دورية أو غير دورية، أو من حيث كونها مادية أو معنوية، إلى غير ذلك من التصنيفات وفق الآتي :

٢/١ الزكاة:

تُعرَّف الزكاة المفروضة بأنَّها : مقدار محدد في مال معين فرضها الله ﷻ لمستحقين سماهم في كتابه الكريم، وتسمى في لغة القرآن والسنة بالصدقة كما يقول الحق ﷻ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١]، كما يقول ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢]. وفي الحديث أنَّ الرسول ﷺ قال لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن : «فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليكم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٣].

والزكاة بحكم كونها حقاً مفروضاً تتقاضاه الدولة ـ بحكم الشرع ـ في أموال من تجب عليهم من الأغنياء لمستحقيها ، فإنَّها تعد أداة التوزيع الأولى للثروات وتحقيق التوازن الاجتماعي فيه، وذلك بسبب تأثيرها المباشر الذي تحدثه في دخول مستحقي الزكاة، وعلى ثروات من تجب عليهم، إذ قامت منذ العهد الإسلامي الأول

١) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية رقم (١٠٣).
٢) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية رقم (٦٠).
٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المجلد٢، الجزء٥، كتاب المغازي، بـاب رقـم(٦٠)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص١٠٩.

بدور رائد في إحداث التوازن الاقتصادي بين فئات المجتمع، حيث تتبين من خلال تطبيق ظاهرة تناقص المنفعة في الاستهلاك على ثروات ودخول الأغنياء والفقراء، بأنّ منفعة الوحدة الأخيرة من الدخل لدى الغني أقل منها لدى الفقير، وعليه يحدث الأثر الكبير في النفع الكلي العائد على المجتمع من خلال نقل وحدات من الثروة من الأغنياء للفقراء عبر الزكاة[1].

ومن أسباب اعتبار الزكاة من الوسائل الرئيسة في إعادة توزيع الثروات، إلزاميتها ودوريتها، وشمول تشريعها سواء من حيث من تجب عليهم ممن يملكون نصابها، أبلغوا سن التكليف أم لم يبلغوه، أو في المال الذي تفرض فيه، لشمولها جميع الأموال النامية والمفترض نماؤها، أو في الأفراد المستفيدين منها، وهم من شرعت الزكاة لأجلهم، والتي تضم بين مستحقيها إحدى الفئتين المستهدفة بتحقيق التوازن في الثروات، ألا وهي الفئة المحتاجة من أفراد المجتمع بكافة أشكالها من الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل[2].

ولا شك في أنّ انطباق معيار الحاجة على وجه الخصوص لهذه الفئة من الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل ممن ذكروا في الآية الكريمة، مختلفٌ عن المعايير التي استحقت بموجبها الأصناف الأخرى للزكاة، حيث استحق العاملون عليها ممن قام بجبايتها أو بتوزيعها نصيبهم وفقاً لمعيار المعاوضة، وهم في وقتنا الحاضر ممن يعمل عليها ضمن نطاق الدولة في التحصيل والإنفاق ولا يستحقون لشيء منها، وذلك لأخذهم الأجر من الدولة لقاء عملهم، أمّا المؤلفة قلوبهم فيُعطون وفقاً لمعيار أخلاقي تحبيباً لهم في الإسلام أو ليدفعوا عن حوزته الضُر، وهي منعدمة في هذا العصر رغم إمكانية الاستفادة منها في الدعوة إلى الله والترغيب في الدين الإسلامي

---

١) عوف محمود الكفراوي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٨٣م، ص٤٠-٤٤؛ محمد عواد، «التكافل الاجتماعي في الإسلام»، مجلة الفكر الإسلامي، السنة ١٧، العدد ٦، شوال١٤٠٨هـ/حزيران١٩٨٨م، ص٨٨؛ طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي «المال-الربا-الزكاة»، الطبعة الأولى، عمّان، دار وائل للطباعة والنشر، مطابع الأرز، ١٩٩٩م، ص١٨٣.

٢) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص٣٤٩-٣٥٢؛ الكفراوي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص٤١، ٤٢.

وبالذات في الدول الفقيرة غير الإسلامية، أمَّا سهم الرقاب وهم العبيد الأرقاء ممن يعطون وفقاً لمعيار اجتماعي، فقد انتهى هذا النوع في عصرنا الحاضر، والسهم الأخير من مصارف الزكاة وهو في سبيل الله، يعد باباً واسعاً يشمل الجهاد وتجهيز الغزاة في سبيل الله، فهؤلاء يُعطون فيه وفقاً لمعيار النظام الأخلاقي، وهو في زمننا الحالي يتم من قبل الدولة وجيوشها النظامية، وعلى هذا فإنَّ غالب موارد الزكاة تتجه في إنفاقها على المصارف الأربعة السابقة ممن يُعطون لمعيار الحاجة، وهذا مما يسهم بفعالية أكبر في توزيع الثروات بين أفراد المجتمع، وردم الهوة فيها بين الأغنياء والمحتاجين[1].

وهنا نجد تفوق الزكاة على الضرائب المعاصرة في التوزيع، وذلك عندما نقارن بين الأثر المتحقق من فرض الزكاة على الأغنياء وتحويلها للمحتاجين، وبين الأثر السلبي الذي يحدثه تحويل الموارد من الأغنياء للفقراء في التشريعات الوضعية من خلال فرض الضرائب، حيث يستفيد الأغنياء في الكثير الغالب من المرافق والخدمات التي ينفق عليها من حصيلة الضرائب بصورة أكبر منها لدى الفقراء، في حين يتحمل الفقراء ثقل وطأة جبايتها كما في الضرائب غير المباشرة بشكل أكبر مما يتحمله الأغنياء[2].

٢/٢ الميراث:

يعد الميراث أسلوباً وتنظيماً إلزامياً رائعاً من أساليب توزيع الثروة في الإسلام تنتقل فيه ممتلكات الأموات إلى الأحياء بسبب الوفاة، فهو نظام رباني عادل فرضه

---

١) محمد أنس الزرقاء، «نظم التوزيع الإسلامية»، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، العدد ١، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٢٤،١٣؛ مصطفى الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام من عهد بعثة الرسول ﷺ إلى نهاية عصر بني أمية، الطبعة الأولى، الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٢٩٣-٢٩٩.

٢) شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي: «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٢٩٠، ٢٩١.

الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سماوات، وقد شدَّد الشرع الإسلامي في أمره حيث تولى القرآن الكريم بيانه وتنظيمه وتحديد قواعده ومراتبه ومستحقيه، ولم يترك للسنة المطهرة من بيانه إلا القدر اليسير الذي أشبه ما يكون تفريعاً أو بياناً لنصٍ مجملٍ من القرآن الكريم[1]، حيث يقول الحق ﷻ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[2]، وقوله ﷻ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[3]، وقد حذر الله تعالى من يحاول أن يتلاعب بأحكامه أو يتنكر له، بالإثم الكبير لاسيما في هذا الزمن الذي يحاول فيه البعض التعدي على قواعده بحرمان بعض أو جميع الورثة من حقوقهم في الميراث[4]، فيقول ﷻ ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[5].

---

1) منصور إبراهيم التركي، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق «دراسة مقارنة»، القاهرة: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مطابع الأهرام التجارية، ص"١٥٥"؛ عبدالرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص"١٦٧".
2) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم (٧).
3) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم (١١).
4) عادل سباعي إبراهيم، الزكاة وأثرها في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ١٤٠٦هـ-١٤٠٧هـ/١٩٨٦-١٩٨٧م، ص"٢٠٧".
5) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم (١٤).

ومع قيام نظام الإرث اقتصادياً بتقليص مركزية الثروة ، فإنه في الاقتصاد الإسلامي يؤدي إلى تفتيت الثروة تفتيتاً منظماً من خلال تعدد المستحقين فيه للإرث، ويمنع المورِّث من الوصية لأي من الورثة بشيء لاستحقاقهم فيه بالميراث، وألا يوصي المرء بأكثر من ثلث ماله[1].

والميراث بقواعده المحددة يقوم في إطار توزيعه على السعة والشمول ، وذلك من خلال إشراك عدد كبير من الجهات ذات الصلة والقربى بالمورِّث في ماله ، من آباء وأبناء وأزواج وغيرهم من المستحقين للميراث، وهم في تصنيفهم ينقسمون إلى خمسة عشر فئة من الذكور، وعشر فئات من الإناث[2].

٢/٣ الوصايا:

الوصية تمليك الإنسان لغيره وتبرعه له بشيء يملكه بعد موته، فهي نوع من الهبة، ولكن تختلف عنها في أنَّ الوصية تمليك للموصى له بعد الموت، أمَّا الهبة فهي تمليك للموهوب له في الحال[3].

فهي إحدى طرق نقل الملكية، ووسيلة من وسائل التكافل وإعادة التوزيع الاختيارية للثروات في الإسلام، ولوناً من ألوان البر وطريقاً للخير، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع[4]، يقول الله ﷻ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

---

١) الزرقاء، نظم التوزيع، مرجع سابق، ص٢٢١؛ منذر قحف. «النظام الاقتصادي الإسلامي نظرة عامة»، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٠، (الكويت: مجلة فكرية تعالج شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ذو القعدة-محرم ١٤٠٠هـ/أكتوبر-ديسمبر ١٩٧٩م، ص٥٩.

٢) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص٣٢٦، ٣٢٧؛ محمد عفر، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ، ص٢٢٩.

٣) سيد سابق، فقه السنة، المجلد٣، الجزء١٢، جدة: دار القبلة الإسلامية، شركة دار العلم للطباعة والنشر، ص٤٨٦.

٤) أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة دار التأليف، ص ٣٣٤ ؛ عبدالله علوان. التكافل الاجتماعي في الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع مطابع قدموس الجديدة، ص٥٨

﴿ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[1]، ويقول ﷻ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[2]، ويقول ﷺ «ماحق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده»[3].

واحتراماً لحقوق الوارثين، اشترط الإسلام في إجازة الوصية للموصي، أن لا يزيد ما يوصي به عن الثلث، ينفق على الفقراء والمساكين والمحتاجين وأوجه البر المختلفة[4]، حيث يجيب الرسول ﷺ سعد بن أبي وقاص ﷺ في رغبته أن يوصي بالتصدق بماله أو شطره بقوله ﷺ «فالثلث والثلث كثير»[5].

٤/٢ الأوقاف:

تعتبر الأوقاف والحبوس وسيلة لنقل الدخل المتولد من ثروات إنتاجية من مالكها الحالي وفق شرطه إلى آخرين في الزمن الحاضر والمستقبل، ووسيلة اختيارية من وسائل إعادة الثروات يضمن بها الإسلام موارد دائمة لمواجهة الضمان والتكافل الاجتماعي في المجتمع[6]، وقد وردت الأحاديث العديدة في بيان فضله والحث عليه، ومن ذلك قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ حينما أصاب أرضاً بخيبر وأتى للنبي ﷺ يستأمره فيها، فقال له النبي ﷺ «إن شئت حبست أصله وتصدقت بها» فحبس ﷺ أصلها أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، فتصدق بها على الفقراء والقربى

---

١) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم (١٨٠).
٢) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم (١٢).
٣) البخاري، صحيح البخاري، المجلد١، الجزء٣، كتاب الوصايا، باب رقم (١)، مرجع سابق، ص١٨٦.
٤) عبدالكريم صادق بركات وآخرون، الاقتصاد المالي الإسلامي «دراسة مقارنة بالنظم الوضعية»، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، مطابع جريدة السفير، ١٩٨٤م، ص٢٠٦، عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء١، مرجع سابق، ص٤١٣.
٥) البخاري، صحيح البخاري، المجلد١، الجزء٣، كتاب الوصايا، باب رقم (٢)، مرجع سابق، ص١٨٦.
٦) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص ٣٦٢، الزرقاء، نظم التوزيع، مرجع سابق، ص ٢٤.

والرقاب وفي المساكين وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقه غير متمول فيه[1]، ويقول المصطفى ﷺ «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

والوقف نوعان:

أ - أهلي (ذري)؛ وهو ما كان نتاجه لذرية الواقف وأقاربه، كأن يوقف عليهم عقاراً أو بستاناً أو ما شابه ذلك ينفق من غلته عليهم.

ب - وقف خيري؛ وهو يشمل جميع جهات الخير والبر من الوقف على المساجد والمدارس ودور العجزة، والإنفاق على الفقراء والمحتاجين واليتامى والأرامل، وتمويل مؤسسات البر والهيئات والجمعيات الخيرية وغير ذلك من أوجه الخير والنفع للمسلمين[3].

والتاريخ الإسلامي شاهد على كثير من الأوقاف التطوعية الهائلة التي عاد ريعها على مصالح المسلمين، وكان لها أثر بالغ في إعادة التوزيع للثروة في المجتمعات الإسلامية على مدى تاريخه، ومنها الوقف على إسكان الفقراء والمحتاجين والإنفاق عليهم، ودور العلم والمدارس، والمستشفيات، والوقف للقرض الحسن، وغيرها من أوجه البر والخير العديدة[4].

1) أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، المجلد ٣، الجزء ٦، كتاب الأحباس، باب رقم (٢)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٢٣١.

2) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المجلد ٣، كتاب الوصايا، باب رقم (١٤) ما جاء في الصدقة عن الميت، حديث رقم (٢٨٨٠)، استانبول. دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٣٠٠.

3) عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء ١، مرجع سابق، ص ٤١٣؛ علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٦.

4) محمد أنس الزرقاء، «السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي»، من وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام المنعقدة بالجزائر في الفترة من ٢٩ شوال- ٦ ذو القعدة ١٤١١هـ/١٤- ٢٠ مايو ١٩٩١م، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية=>

٢/٥ الكفارات والفدية والنذور والعواقل والديات:

ومن الوسائل الإلزامية التي تسهم في إعادة التوزيع للثروات في الإسلام رغم عدم دوريتها، الكفارات والفدية والنذور والعواقل والديات، فالكفارة عقوبة قدرها الشرع الحكيم تكفيراً للمسلم عند ارتكابه ما يخالف أمراً من أوامر الله تعالى وفيها جانب مالي، إذ جعل العلاج عن بعض الأخطاء الدينية بالتكفير عنها من خلال بذل المال في خدمة الضمان الاجتماعي[1]، ومن تلك الكفارات كفارة اليمين لمن حنث في يمينه لقول المولى ﷻ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2]. وكذلك كفارة الظهار التي تجب على من يظاهر زوجته ويقول «أنت علي كظهر أمي» فتحرم عليه حتى يكفر عن ظهاره، لقوله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]، وكفارة قتل الصيد في الحج حيث يقول ﷻ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ

=١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٦١٢-٤٥١؛ عبدالعزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، عمان: مؤسسة الرسالة-مكتبة الأقصى، مطابع دار لبنان ببيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ص٢٢٣.

١) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص٣٦٧؛ الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٢١-٢٣٠.

٢) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية رقم (٨٩).

٣) القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآيات رقم (٣-٤).

حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ﴾[1]. وكفارة الصوم لمن أفطر في رمضان عمداً ، وغيرها من الكفارات الأخرى العديدة .

أما الفدية فهي : لمن أضطر لمشقة أو مرض أو اذى أن يخالف أمراً من أوامر الله تعالى ، كمن أضطر أن يحلق رأسه وهو محرم لقوله ﷻ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2] ، ويقول ﷻ في فدية الصوم ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3] ، فالفدية بإطعام الفقراء والمحتاجين والمساكين من أسباب التكافل الاجتماعي في المجتمع وإعادة لتوزيع الثروة فيها[4].

---

1) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية رقم (٩٥).
2) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم (١٩٦).
3) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم(١٨٤).
4) الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٣١٠.

كذلك تمثل النذور وهي ما يلزم الناس به أنفسهم من التزامات ابتغاء مرضات الله، ويكون إنفاقها في وجوه الخير والبر[1]، يقول الله ﷻ في الثناء على المؤمنين الذين يبرون بنذورهم في طاعة الله تعالى ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[2].

والعواقل والديات نظام يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل من عشيرته، فيلتزمون شرعاً بتوزيع الدية وتحملها بينهم مع القاتل خلال عدة سنوات، ولاسيما إن كان القاتل فقيراً غير قادر على أداء الدية ، وفي هذا نقل للثروة من عاقلة القاتل لمن ارتكب جناية القتل الخطأ من أفرادها، وهذا النظام في التشريع الإسلامي القائم على رابطة القبيلة ، يمكن الإفادة منه تطبيقاً في عصرنا الحاضر لصور حديثة مشابهة للترابط المعني بين أفراد العشيرة والقبيلة ومناسبة له في محلها اليوم، كتحمل أبناء رابطة المهنة والحرفة الواحدة فيما بينهم للأضرار التي تتحقق على أحدهم تعاوناً فيما بينهم[3].

وبالرغم أنّا نحظ مما سبق ذكره أنّ تأثير الكفارات والفدية والنذور والعواقل والديات في إعادة توزيع الثروات بالمجتمع ليس بالحجم الكبير، إلاّ أنّها حقيقة تسهم ولو بقدر يسير في تحقق ذلك.

٦/٢ الغنائم والفيء «الخراج والجزية والعشور»:

تمثل الغنائم مورداً مالياً غير دوري، فهي أموال منقولة تمّ الحصول عليها عنوة في الحروب خلال جهاد أعداء الإسلام، بالإضافة للأموال التي تؤخذ من الكفار فداءً لأسراهم، وينفق من خمس هذه الغنائم على الفقراء واليتامى والمساكين وابن السبيل، وفي رأي على مصالح المسلمين ممن بيدهم أمر مصالحهم[4]، يقول المولى ﷻ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

---

١) بركات، الاقتصاد المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٠، ٦١.
٢) القرآن الكريم، سورة الإنسان، آية رقم (٧).
٣) الزرقاء، نظم التوزيع، مرجع سابق، ص٣٤.
٤) عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء١، مرجع سابق، ص١١٤.

وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

أمَّا الفيء وهو ما أخذه المسلمون من الكفار بدون قتال ، يشمل خراج الأرض المفتوحة، والعشور المفروضة على المقيمين في بلاد الإسلام من غير المسلمين، والعشور المفروضة على تجار أهل الحرب، ينفق منه على المساكين واليتامى وابن السبيل ، ولي رأي أنها توجه لبيت المال ومنه ينفق عليهم[2].

يقول الحق ﷻ ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[3]، ومبرر إنفاق الفيء كاملاً في مجالات التكافل الاجتماعي وبالتالي الإسهام بشكل أكبر من الغنيمة - التي يؤخذ منها الخمس فقط - في إعادة التوزيع للثروة، أنَّ الفيء قد أتى بغير جهد ولم تتعلق به النفوس أو تترتب عليه حقوق لأحد ، أمَّا الغنيمة فلتعلق أنفس المجاهدين بها لمباشرتهم القتال، علاوة على تحملهم نفقات الجهاد[4].

ولهذا فإنَّه في هذا العصر الذي أصبحت الجيوش فيه جيوشاً نظامية يتم إعداد القوات وتجهيزها على عاتق الدولة، ويُعطى المجندين فيه رواتب ومستحقات مالية، أن يكون أي مغنم يُتحصل عليه من القتال أن تعود أربعة أخماسه التي كانت تصرف للمقاتلين سابقاً لبيت المال ، ومنها على مصالح الأمة ليكون نفعها أشمل وأثرها على

١) القرآن الكريم، سورة الأنفال، آية رقم (٤١).
٢) الزرقاء، نظم التوزيع، مرجع سابق، ص"٢٩-٣١"، عمر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء ١، مرجع سابق، ص" ٤١١،٤١١".
٣) القرآن الكريم، سورة الحشر، آية رقم (٧).
٤) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص"٣٦٤"؛ الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية، مرجع سابق، ص"٣٢".

إعادة التوزيع للثروة أعم، على الرغم من ضعف تأثيرها في إعادة التوزيع للثروات بالمجتمع لانخفاض مواردها أو انعدامه، باستثناء العشور وهي ما تقابل الرسوم الجمركية في وقتنا الحاضر.

٢/٧ المعادن والركاز وما يستخرج من البحار:

المعادن والركاز يأتيان بمعنى واحد، إذ هما ما يوجد في باطن الأرض من مال سواء أكان من معادن أوجدها الله ﷻ في باطن الأرض دون أن يصنعها أحد كالذهب والفضة والحديد من الجوامد، والنفط من السوائل. أو كنزٍ دفنه وأخفاه الكفار بباطن الأرض[1].

والمفروض على الركاز وما يخرج من البحر الخمس، وعلى المعدن لمن يعده من الركاز لقوله ﷺ «وفي الركاز الخمس»[2]، ومن لا يعد المعدن من الركاز وعدَّه مما تُخرج الأرض أوجب فيه ربع العشر كالزكاة لقول الحق ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[3]، ولو أخذنا المعدل الواجب في المعدن قياساً بالواجب في الزكاة لوجدنا إيراده كبيراً، فكيف به لو كان بمعدل ما يجب في الركاز وهو ما يمثل ثمانية أضعاف المعدل المفروض للزكاة، وهذا أمر لا يستهان به في أهميته القوية والمباشرة تطبيقاً على إعادة التوزيع للثروات، لاسيما في ظل الاقتصاديات المعاصرة وأهمية البترول والثروات المعدنية كالفحم والفوسفات[4].

٢/٨ الإقطاع وإحياء الموات:

يمثل الإقطاع عطاء الدولة لأي من رعاياها بشيء من ممتلكاتها الثابتة كالأراضي

---

١) الزرقاء، نظم التوزيع، مرجع سابق، ص١٤٣؛ الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٢٤.

٢) البخاري، صحيح البخاري، المجلد ١، الجزء ٢، كتاب الزكاة، باب رقم (٦٦)، مرجع سابق، ص١٣٧.

٣) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم (٢٦٧).

٤) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص٣٦٣؛ الزرقاء، نظم التوزيع، مرجع سابق، ص١٤٤.

البور أو الموات الصالحة للاستصلاح والاستغلال الاقتصادي، سواء في المجال الزراعي أو بناء المساكن أو إقامة المشروعات الإنتاجية المتنوعة عليها، أو تلك الخاصة بمواطن الثروة المعدنية في بعض الحالات، أو إعطائهم من ممتلكاتها المنقولة التي ترد لخزينة الدولة من مصادرها العديدة كالزكاة والعشور وما يتحقق من إيرادات بعض المشروعات العامة، يُعطى منها أهل الاحتياج مقدمين فيه على الأغنياء[1].

والإقطاع أنواع ثلاثة:

١- إقطاع تمليك وهو إقطاع الدولة رقبة الشيء المقطع لأحد رعاياها.

٢- إقطاع ارتفاق تُعطي فيه الدولة للمُقطَع له من أملاكها شيئاً لفترة زمنية معينة دون إضرار بأحد.

٣- إقطاع استغلال يتمثل بإعطاء الدولة لشخص غلة أرض عشرية أو خراجية ليرتزق بها ويتعيش[2].

فمن المال الثابت أقطع رسول الله ﷺ الزبير ﵁ من أموال بني النظير، تقول أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵁ «كنت انقل النوى من أرض الزبير التي اقطعه رسول الله على رأسي»[3]، كما قد أعطى الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدون الناس من المال المنقول على قدر حاجاتهم، وقد سوّى رسول الهدى ﷺ بينهم في العطاء وفاضل، إذا لم يكن لديه ﷺ في عهده أو عهد أبو بكر الصديق ﵁ بيت مال للمسلمين، وذلك نظراً لقلة ما يرد أولاً من أموال، ثمّ لتوزيعهم إياها مباشرة حيث كان رسول الله ﷺ يفرق المال الفائض لديه ليومه على المسلمين ولا يبقِ في حوزته منه شيء لأكثر من ثلاثة أيام، في حين سوّى أبو بكر وعثمان وعلي ﵃ في العطاء من المال المنقول، وفاضل عمر ﵁[4].

---

١) عفر، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٣٤-٣٣٦.

٢) محمد الزحيلي، إحياء الأرض الموات، الطبعة الأولى، جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، مطابع جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ٨٨-٩٠.

٣) البخاري، صحيح البخاري، المجلد ٢، الجزء ٤، كتاب فرض الخمس، باب رقم (١٩)، مرجع سابق، ص ٦١.

٤) محمد عبدالفتاح عليان، «تقويم النظام الذي وضعه عمر بن الخطاب لتوزيع العطاء»، مجلة =>

كما أنَّ سماح الدولة لمواطنيها بتملك شيء من ممتلكاتها الثابتة - مما لا يُعد مرفقاً مشتركاً - المتمثلة في الأراضي البور أو الموات لاستصلاحها وإحالتها من أرض ميتةٍ إلى أرض حيّةٍ والاستفادة منها ، يعد إحياء للأرض وتملكاً لها[1]، لقوله ﷺ «من أحْيَ أرضاً ميتة فهي له»[2]، وفي الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن المصطفى ﷺ «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»[3].

ومن خلال ما سبق نلحظ أنَّ للإقطاع ممثلاً بإقطاع التمليك أو الارتفاق ، وكذا إحياء الموات أثراً في توزع الثروة المعطلة من الأراضي الطبيعية لصالح من يستغلونها ويضاعفون من إنتاجيتها ، كما أنَّ في إقطاع الاستغلال ويماثله عطاء الدولة لأفرادها من خزينة الدولة أسلوباً جيداً من أساليب إعادة توزيع الثروة للمحتاجين في المجتمع[4] .

٢/٩ الإنفاق التطوعي «الصدقات»:

تشمل صدقة التطوع في معناها الواسع فعل كل خير ، من إنفاق المال في وجوه الإحسان المتعددة، إذ هي إنفاق المسلم في سبيل الله تبرعاً من ماله الزائد عن التزامات الفريضة كالزكاة، مما يقوي روابط التكافل بين أبناء المجتمع[5]، والأصل فيها قوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا

=كلية العلوم الاجتماعية، العدد ٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص"٤٠٥"؛ الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص"٤٤٠".

١) شوقي احمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الخريجي، مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص"١٩٢"؛ الزرقاء،نظم التوزيع الإسلامية، مرجع سابق، ص"١٢".

٢) محمد بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، المجلد٢، الجزء٣، كتاب الأحكام، باب رقم(٣٨)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص"٦٦٤".

٣) البخاري، صحيح البخاري، المجلد١، الجزء٣، كتاب الحرث والمزارعة، باب رقم (١٥)، مرجع سابق، ص"٧٠".

٤) الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية، مرجع سابق، ص"١٣".

٥) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص"٣٦٨"؛ الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، مرجع سابق، ص"٢٢٠،٢٢١".

بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(١) وقول الحق ﷻ ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾(٢) وقوله ﷻ ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾(٣)، وفي مجمل الآيات حثٌّ على الصدقة وفضل فعلها.

ولم يضع الإسلام حداً أدنى لمقدار صدقة التطوع، أو حداً أعلى كما هو الحال في الزكاة أو الوصية أو غيرها، بل ترك الأمر في مقدار ما ينفقه من صدقة التطوع إلى ذاتية المسلم واختياره(٤)، يقول الرسول ﷺ «اتقوا النار ولو بشق تمرة»(٥).

ولنا أن نتصور حجم تأثير هذه الوسيلة في إعادة توزيع الثروات في المجتمع من خلال كبر حجم مواردها نظراً لاستمرارية أدائها من قبل المتطوعين طوال العام، وفي مختلف أوجه البر، مع كبر حجم أفراد المجتمع واتساع شريحة الراغبين في الإنفاق من أموالهم في سبيل الله.

١٠/٢ إنفاق التكافل الاجتماعي:

من النفقات الواجبة وما يعد توزيعاً إلزامياً للثروة في الإسلام، نفقات الأقارب ممن يشملهم ذلك من الأب والأم والجد والجدة والزوجة والأبناء وغيرهم من الوارثين، ذلك أنّ الأسرة هي النواة الأولى في المجتمع وتماسكها والتكافل فيما بينها

١) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم (٢٥٤).
٢) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم (٢٧٢).
٣) القرآن الكريم، سورة الحديد، آية رقم (١٨).
٤) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص٣٧١.
٥) البخاري، صحيح البخاري، المجلد ١، الجزء٢، كتاب الزكاة، باب رقم (١٠)، مرجع سابق، ص١١٤.

هو المنطلق لاستقرار المجتمع اقتصادياً في المستقبل[1]، يقول المولى ﷻ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[2].

٢/١١ صدقة الفطر والأضاحي والهدي:

أوجب الإسلام لكل من تلزمه النفقة على أهل بيته من زوجة وأبناء وأبوين وخدم، أن يخرج زكاة فطره ، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: فرض الرسول ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[3]، فهي زكاة عينية يراد بها تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع في مجال الإطعام للمحتاج، مع ما تسهم به في إعادة التوزيع للثروة بين أفراد المجتمع وفقرائه على وجه الإلزام والتكرار في كل عام[4].

أمّا الأضحية فقد حث الشرع الحكيم على فعلها حيث يقول المولى ﷻ ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[5]، كما يقول الله ﷻ مخاطباً نبيه المصطفى محمد ﷺ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[6]، فقرن بينها المولى ﷻ وبين الصلاة لأهميتها

---

١) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص"٣٦٥"؛ عصام عباس نقلي، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ، ص"٤٥٧".

٢) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم (٢٣٣).

٣) البخاري، صحيح البخاري، المجلد١، الجزء٢، كتاب الزكاة، باب رقم (٧٠)، مرجع سابق، ص"١٣٨".

٤) علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص"٥٤"

٥) القرآن الكريم، سورة الحج، آية رقم (٣٦).

٦) القرآن الكريم، سورة الكوثر، آية رقم (٢).

وإفرادها لله وحده ، ويقوله ﷻ أيضاً ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾[1] ، ويُروى عن رسول الله ﷺ أنه قال مبيناً فضلها «في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويُرْوَى بقرونها»[2]، ففي الأضحية صورة من صور التكامل المُثلَى بين أفراد المجتمع المسلم، تتمثل بالمواساة في التصدق منها على الفقراء ممن حرمتهم ظروف الحياة من التمتع بطيباتها ونعيمها ،وكذا تواصل أفراد المجتمع وتحابهم فيما بينهم بشكل ما يُهدى منها[3] .

٢/١٢ الهبات والهدايا:

تأتي الهبة والهدية والصدقة بمعاني عدة متقاربة ، والعطية اسم يشملهنّ جميعاً ، إذ الهبة والهَدية تمليك للغير من مال المرء في حياته بلا مقابل، فهي من طرق التمليك المشروعة للغير بإذن الواهب أو المهدي في شتى أصناف المال، إلاّ أنّ هناك فرقاً بينهما في الهدف من تقديمها، حيث يراد بالهبة التقرب إلى الله تعالى، والهدية التودد والتقرب إلى المهدى إليه[4]، يقول الرسول ﷺ مبيناً فضلها وأهميتها مهما قلّت «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة»[5]، وتقول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويُثيب عليه»[6].

---

١) القرآن الكريم، سورة الحج، آية رقم(٣٤).
٢) الترمذي، سنن الترمذي، المجلد٢، الجزء٣، كتاب الأضاحي، باب رقم(٢٠)، مرجع سابق، ص٨٢.
٣) علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٤.
٤) عفر، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٣١؛ البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، الطبعة الثالثة، دار الاعتصام للنشر، القاهرة: دار النصر للطباعة الإسلامية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص١٧٢.
٥) البخاري، صحيح البخاري، المجلد١، الجزء٣، كتاب الهبة، باب رقم(١)، مرجع سابق، ص١٢٨،١٢٩.
٦) المرجع السابق، المجلد١، الجزء٣، كتاب الهبة، باب رقم (١١)، ص١٣٣.

ويعد عطاء الآباء وأبنائهم والإخوة والأقارب وأفراد المجتمع فيما بينهم، صورة من صور التكافل الاجتماعي وأداة تسهم في إعادة توزيع الثروة بالمجتمع، رغم حجم الأثر البسيط الذي يمكن أن يحدثه وجودها في إعادة التوزيع للثروة، نظراً لعدم إلزاميتها ووجوب تكرارها.

٢/١٣ الضرائب «التوظيف»:

تعتبر الضرائب وسيلة حديثة من وسائل إعادة التوزيع للثروات في الاقتصاد الوضعي الحديث وإن كانت معروفة لدى المسلمين منذ قرون مضت تحت مسمى التوظيف، وقد تضمنته آراء علمائهم في بيانه ومقداره وضوابطه إلى غير ذلك.

فالتوظيف يعني أخذ مقدار غير محدد من أموال الأغنياء لصالح المجتمع إذا نزل به خطر أو حاجة وعجز بيت المال عن مواجهتها، ومن ذلك أن يقوم أهل كل بلد بفقرائهم ويكفوهم الضروري من حاجاتهم الغذائية والمعاشية. ولذا أجاز الإسلام لولي الأمر أن يتدخل في الملكية الخاصة للأغنياء بالاقتطاع منها لتُرد إلى المستويات الدنيا من المجتمع، واستُند في القول بجوازه لقول الحق ﷻ ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[١]، إذ تضمنت الآية الكريمة أموراً كلها فرائض ومنها قول الله ﷻ ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ وهو غير الزكاة التي ذكرت في الآية فيكون فرضاً[٢].

١) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم(١٧٧).
٢) بركات، الاقتصاد المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٨٦؛ يونس، الملكية في الشريعة =>

وعلى اعتبار أنّ التوظيف كان لمواجهة أمر طارئ واستثنائي غير دائم في المجتمع ألزمت بوجوده ، كان من المنطق والحكمة أن يُترك أمر تحديد مقداره للدولة بالقدر الذي يسد هذه الحاجة ويدفع ضررها عن المجتمع[1].

ولكن ينبغي عند الإقدام على فرضها مراعاة مجموعة من الضوابط والشروط أهمها : خلو بيت المال أو عدم كفاية ما به من أموال لتغطية نفقات تلك الحاجة الطارئة ، وأن يكون الإمام عدلاً ويأخذها من فضول أموال الأغنياء بالقدر الذي يسد الحاجة[2].

ومن هنا نلمس الأثر الجيد الذي يمكن أن يحدثه التوظيف في إعادة التوزيع للثروات طالما أنّ السبب الذي أدى إليه هو الخلل في تركيبة المجتمع واتساع فجوة الطبقية في تركيبته، مما أدى إلى عجز الطبقة الدنيا منه عن تلبية أدنى متطلبات الحياة ، فكان بذلك وسيلة ناجعة في نقل الثروات من الأغنياء إلى الفقراء .

٢/١٤ العارية والمنيحة والضيافة:

ومن وسائل التكافل في الإسلام وإعادة توزيع الثروات ، العارية ، وتعني بذل منافع الأعيان بلا مقابل ، وبها تتحقق منفعة كبيرة للمستعير ، إذ لولاها لاضطر المستعير إلى استئجار ذلك الشيء أو شرائه ولو لن يحتاجه سوى لمرة واحدة ، ومما يستدل به على جوازها ما ورد في الحديث عن أميّة بن صفوان بن أميّة عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين فقال : أغصب يا محمد ؟ فقال : «لا ، بل عارية مضمونة»[3] ، وهي أشبه ما تكون بتملك المعار إليه للشيء المعار تملكاً مؤقتاً

=الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص"١٠٤،٢٠١، ١٤٠" عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص"٢٢٥".

١) يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص"٤٠٣"؛ العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص"٣٧٦".

٢) بركات، الاقتصاد المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص"٥٩٠".

٣) أبو داود، سنن أبي داود، المجلد٣، كتاب البيوع والإجارات، باب رقم(٩٠) في تضمين العارية، حديث رقم (٣٥٦٢)، استانبول: دار الدعوة،١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص"٨٢٢،٨٢٣".

للاستفادة من منفعته دون التصرف في أصله على أن يرده دون إفساد في هيئته التي أخذه عليها أو تغيير لمعالمه، كمن يعير إناءً لمن يطبخ فيه، أو ثوباً لشخص يلبسه لمناسبة ما، أو سيارة لآخر تقله حيث يريد، فهي تعاون مشروع على البر، ومؤازرة للناس بعضهم بعضاً[1]، وداخلة في عموم قوله ﷻ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2]، وقد يأثم مانعها في بعض الأحيان لقوله ﷻ ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[3].

أمّا المنيحة وهي أشبه ما تكون بالعارية، ولكن الممنوح يستفيد من المنفعة المتولدة عن هذه المنيحة كاللبن من الشاة، ومايزرع من منيحة الأرض، والأرباح المتولدة من منيحة النقود «القرض الحسن»، وتعد وسيلة شاملة وسريعة لإعادة توزيع الثروات قد انتهجها الرسول ﷺ مع وسائل أخرى بداية هجرته إلى المدينة المنورة، ويمكن أن نتبين من خلال تعدد صور وأشكال المنيحة في العهد النبوي كمنيحة الحيوانات، والدور، والأراضي الزراعية، والدراهم وغيرها، ما يدل على عدم إرادة تخصيصها وحصرها بنوع معين، مما يمكن أن نقيس معه إمكانية تطبيق حكمها الشرعي على أي نوع من رأس المال الإنتاجي في عصرنا الحاضر كالسيارات والمصانع وغيرها[4]، والدليل على مشروعيتها، ما يرويه عروة عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت لعروة ابن أختي: (أنْ كنّا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم

---

1) الحصري، السياسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص"٣٣٧"؛ الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية، مرجع سابق، ص"١٨،١٩"؛ علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص"٦٠،٦١".
2) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية رقم(٢).
3) القرآن الكريم، سورة الماعون، الآيات رقم (٤-٧).
4) الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية، مرجع سابق، ص"٢٥-٢٧".

قالت الأسودان التمر والماء إلاّ أنّه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول ﷺ من ألبانهم فيسقينا)[1].

والضيافة ضرب من المواساة ووسيلة من وسائل التكافل، شرعها الإسلام وحض عليها وعدّها من مقتضيات الإيمان[2]، يقول الرسول ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثةُ أيامٍ فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحلُّ له أنْ يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجَهُ»[3]، وإن كان تأثيرها على إعادة التوزيع للثروات ضئيلاً، لاسيما في عصرنا الحاضر الذي قد توفرت به معظم وسائل الخدمات مما لم يكن متاحاً في السابق، كالاستراحات والمطاعم والفنادق بالطرق والقرى والمدن، إلاّ أنّها رغم ذلك تؤدي شيئاً من ذلك الغرض لمن لا يملكون نفقاتها، أو من أبناء السبيل.

---

١) البخاري، صحيح البخاري، المجلد١، الجزء٣، كتاب الهبة، باب رقم(١)، مرجع سابق، ص١٢٩.

٢) الخولي، الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص١٨١؛ علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٩.

٣) البخاري، صحيح البخاري، المجلد٣، الجزء٧، كتاب الأدب، باب رقم(٨٥)، مرجع سابق، ص١٠٤.

٢ـ تصور مقترح للإفادة من وسائل إعادة توزيع الثروات

من خلال ما تم طرحه من مجموع الوسائل التي يُرى إمكانية إسهامها في إعادة توزيع الثروات في المجتمع المسلم ، نجد أنها مع تنوعها في شتى المجالات، وشمولها لضروب ومناحي التعاملات الحياتية للمسلمين ، واختيارية البعض منها أو إلزاميته، وتكرر بعضها ودوريته، تعد بنياناً متكاملاً ونسيجاً متناسقاً ومنسجماً، تؤدي في حال تطبيقها مجتمعة إلى فاعلية كبيرة في نتائجها المرجوة تفوق ما قد يتوقع منها من أثر.

ويعرض تصور مقترح للإفادة من وسائل إعادة التوزيع للثروات في المملكة العربية السعودية باعتبارها بلداً إسلامياً يطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، يقترح الآتي:

٣/١ ما يتعلق بالدولة والجهات التابعة لها:

١ـ ينبغي على وزارة المالية حين إعداد الميزانية العامة للدولة بأن تعمد إلى وضع ميزانية مستقلة للجهة المعنية بجباية الزكاة وإنفاقها في الدولة وهي مصلحة الزكاة، وإن كان هذا خروجاً على القواعد التقليدية للميزانية في الأنظمة الوضعية من وجوب وحدة الميزانية وعدم التخصيص، إلا أنَّ للنظام المالي الإسلامي في ذلك خصوصية ، حيث أنَّ الزكاة من الإيرادات المحددة المصارف والتي يجب إنفاق مواردها على مستحقيها المنصوص عليهم في القرآن الكريم. مع الأخذ بالاعتبار تغيرات الزمان مما له أثر في مجال الإنفاق على بعض أصناف مصارف الزكاة وفق الآتي:

أ ـ سهم الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل ويتم توجيهه لوزارة العمل والشئون الاجتماعية التي تعنى برعاية المحتاجين كالفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والمعسرين ، لاسيما في هذا الوقت الذي امتلأت فيه السجون بالمعسرين ممن احتملوا ديوناً لم يستطيعوا سدادها ، وذلك لإنفاقه على تلك الجهات .

ب ـ أن يتم التعامل مع سهم العاملين على جباية الزكاة في الدولة بأحد أمرين ، الأول أن يكون الإنفاق عليهم وتوظيفهم مما يُجبى من زكوات ، أمّا الأمر الثاني في كون العاملين عليها يأخذون مقابلاً وأجراً منتظماً من الدولة نظير ما يقومون به من خلال توظفهم بوظائف رسمية في الدولة ، وعليه يتم تحويل سهم العاملين على جبايتها في الدولة لبقية المصارف .

ج ـ انتفاء الاستحقاق لسهم المؤلفة قلوبهم مؤقتاً في هذا العصر ـ ولربما يتغير الأمر في المستقبل ـ والأولى توجيه مصرفه إلى الأصناف الأخرى من فقراء ومساكين وغيرهم.

د ـ سهم في سبيل الله ويتم توجيهه للجهة التي تُعنى بحماية الدولة ورعايتها وحفظها من أي اعتداء خارجي وهي وزارة الدفاع ، ولربما يوجه لشراء العتاد والسلاح.

٢ـ أنّ بعض وسائل إعادة توزيع الثروة قد انتهى وجودها حالياً كالخراج، أو تغيرت صور تطبيقها الماضية كالغنائم نظراً للتنظيم العسكري المنظم غير القائم على التطوع، وعليه فلا مجال لاستحقاق المقاتلين على شيء منه لحصولهم على الأجر ـ المرتبات ـ وما يغنم في الحروب من معدات وآلات الأعداء والتي يتم بيع بعضها في مزادات عامة ـ كما حصل في حرب الخليج ـ فالأولى أن توجه إيراداتها للجهة المعنية بخمس الغنائم وهي وزارة العمل والشئون الاجتماعية، في حين أنّ العشور والذي تتولاه مصلحة الجمارك حالياً تحت مسمى الرسوم الجمركية مما يُعد فيئاً ، نجد أنّه ينبغي توجيه موارده نحو بيت المال للجهة المعنية بالإنفاق على الفقراء واليتامى والمساكين وابن السبيل.

٣ـ أمّا إحياء الموات الذي تم تشريعه لمساعدة من يحتاج من المسلمين لإقامة منزل يسكنه، أو مزرعة يعمل بها ويرتزق منها وما شابه ذلك مما يسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، فإنّه ونظراً لتصرفات كثير من الناس في التعدي على ممتلكات الدولة من الأراضي البور بهدف الاتجار بها لا إحيائها الإحياء الشرعي ، فقد

اتخذت الأساليب والإجراءات التي تحمي المال العام ووضعت التعليمات التي تهدف إلى تنظيم الإحياء بالصورة التي تحقق الهدف الذي من أجله شرع.

٤. يقوم البنك الإسلامي للتنمية بجهد رائد في الإفادة من لحوم الهدي والأضاحي، إذ يقوم بذبحها وتجميدها وإرسالها للفقراء والمحتاجين في البلدان الإسلامية، وكان من الأولى توزيعها على فقراء الحرم أولاً ثم الأقربون فالأقربون من فقراء المسلمين، مع العمل على توسيع دائرة نشاطه ليشمل شتى مناطق المملكة بدلاً من قصره على مكة المكرمة، وذلك للأثر الذي تحدثه في إعادة توزيع الثروة، فضلاً عن الدور الإيجابي لها في إيجاد مشاريع تستوعب أعداد كبيرة من الكوادر البشرية الإدارية والفنية والمهنية للعمل في المجازر الآلية والأعمال المساندة لها.

٥. أن تعمد مؤسسة النقد العربي السعودي وهي المصرف المركزي بالمملكة، إلى إلزام المصارف التجارية بجزء يسير من أرباحها في تقديم قروض حسنة ميسرة لتفعيل دور منيحة النقود وفق ضوابط تحدد المستحقين لها من المحتاجين، ومقدار القروض ومدتها والجهة الرقابية عليها إلى غير ذلك من التنظيمات الملائمة، خدمة من تلك المصارف لبلدها ومواطنيها لقاء ما تحققه تلك المصارف من أرباح كبيرة باستثمار أموال المودعين.

٣/٢ ما يتعلق بالجهات الخيرية:

١. الدعوة إلى إقامة جمعيات أو مراكز خدمية متخصصة تسهم في إعادة التوزيع للثروة، كأن تقام مثلاً جمعية خيرية تُعنى بمهام العارية فتنشئ من ضمن أعمالها على سبيل المثال قصور أفراح يتم فيها إقامة حفلات الزواج للمحتاجين من غير القادرين على دفع تكاليفها، أو أخرى تهتم برعاية أبناء السبيل فتقيم لهم الاستراحات المجانية على الطرق وتقدم لهم الخدمات الضرورية، أو في الاهتمام بالأيتام والأرامل وبناء دور الإيواء لهم وإطعامهم والإنفاق على متطلباتهم المعيشية.

٢- ضرورة إنشاء أوقاف خيرية في نشاطات متعددة يحتاجها المجتمع، كمدارس وجامعات خيرية للطلاب والطالبات، ومن ومستشفيات ومراكز صحية عامة ومتخصصة كمراكز غسيل الكلى للفقراء والمحتاجين وغيرهم على شرط الواقف.

٣- التوسع في إنشاء جمعيات خيرية ذات نشاطات متعددة تحت إشراف الدولة، يُسند إليها مهام عدة منها جمع الزكاة لمن تركت الدولة مسئولية جبايتها للأفراد، وكذا التبرعات وزكاة الفطر والكفارات والنذور من الأفراد لتوزيعها على مستحقيها.

الخاتمة

من خلال القراءة في هذا الموضوع والكتابة فيه ظهرت لي مجموعة من النتائج وتبينت بعض التوصيات لعل أهمها ما يلي:

النتائج:

- إقرار الإسلام بالتفاضل في الثروات بين أفراد المجتمع، مع سعيه إلى التخفيف من التفاوت الطبقي الكبير في الثروات بالمجتمع، وردم الهوة وتضييق المسافة بين الأغنياء والفقراء، تحقيقاً للإخوة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية بينهم.
- سبق النظام الاقتصادي الإسلامي ومبادئه الفاعلة في مجال إعادة توزيع الثروات بالمجتمع مما يقع تحت مسمى الاقتصاد الاجتماعي، غيره من الأنظمة الاقتصادية المختلفة من منذ أربعة عشر قرناً.
- وجود مجموعة من الوسائل والأساليب العديدة لتحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم، تتنوع في تقسيماتها ما بين ملزمة كالزكاة والكفارات، واختيارية كالأوقاف، أو دورية كصدقة الفطر، وغير دورية كصدقة التطوع والنذور، أو من حيث كونها مادية كالضرائب أو معنوية كالمنائح، تمثل في مجملها ترابطاً وثيقاً يحقق أثراً ملموساً في إعادة التوزيع للثروات بالمجتمع.

التوصيات:

- تعميق دائرة البحث من قبل الدارسين والباحثين في هذا المجال، لاستنباط وسائل جديدة يمكن أن تسهم بالإضافة لما سبق في إعادة التوزيع للثروات بشكل أكبر وأشمل.
- الزكاة مصدر رئيس وهام في إعادة توزيع الثروة في المجتمع، ينبغي للدولة بحكم كونها المسئول عن جبايتها، أن تعمل بحرص على صرف إيراداتها في

مصارفها التي نصت عليها الآية الكريمة الستون في سورة التوبة بقول المولى ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾، وتوجيه ما يُرى أنّ بعض مصارفه قد تعطل إلى مصارف أخرى بحسب أهميتها.

- الدعوة إلى التوسع في إنشاء الجمعيات الخيرية تحت إشراف الدولة في مختلف المناطق بالمملكة العربية السعودية، سواء ما كان منها متخصصاً في أفرع محددة من العمل الخيري، أو ذات نشاطات متعددة، وذلك للأثر الطيب المرجو منها في إعادة توزيع الثروة.
- تنظيم الجهود المشتركة بين الدولة والجمعيات الخيرية للوسائل المختلفة الهادفة إلى إعادة توزيع الثروات في المجتمع، منعاً للازدواجية - غير الملائمة أحياناً - في العمل، والتي قد لا تخدم الغاية المشتركة التي يراد تحقيقها من كلتا الجهتين بالشكل المناسب.

ثَبَتُ المَصَادِر

١. القرآن الكريم.

٢. إبراهيم، عادل سباعي. الزكاة وأثرها في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ١٤٠٦-١٤٠٧هـ / ١٩٨٦-١٩٨٧م.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤. برعي، محمد خليل. مبادئ الاقتصاد، الرياض: دار زهراء الشرق.

٥. بركات، عبدالكريم صادق وآخرون. الاقتصاد المالي الإسلامي «دراسة مقارنة بالنظم الوضعية»، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، مطابع جريدة السفير، ١٩٨٤م.

٦. التركي، منصور إبراهيم. الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق «دراسة مقارنة»، القاهرة: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مطابع الأهرام التجارية.

٧. الترمذي، محمد بن سورة. سنن الترمذي، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٨. جامع، جامع مصطفى. مبادئ الاقتصاد الكلي، جدة: دار المجمع العلمي، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٩. الجمويين، أحمد حافظ. اقتصاديات المالية العامة «دراسة في الاقتصاد العام»، الطبعة الثانية، دار الجيل للطباعة، ١٩٧٤م.

١٠. حردان، طاهر حيدر. الاقتصاد الإسلامي «المال - الربا - الزكاة»، الطبعة الأولى، عمّان: دار وائل للطباعة والنشر، مطابع الأرز، ١٩٩٩م.

١١. الحصري، أحمد. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة دار التأليف.

١٢. الخولي، البهي. الثروة في ظل الإسلام، الطبعة الثالثة، دار الاعتصام للنشر، القاهرة: دار النصر للطباعة الإسلامية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٣- الخياط، عبدالعزيز. المجتمع المتكافل في الإسلام، عمّان: مؤسسة الرسالة - مكتبة الأقصى، مطابع دار لبنان ببيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
١٤- دنيا، شوقي أحمد. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الخريجي، مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٥- دنيا، شوقي أحمد. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٦- الزحيلي، محمد. إحياء الأرض الموات، الطبعة الأولى، جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، مطابع جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٧- الزرقاء، محمد أنس. «السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي»، من وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام المنعقدة بالجزائر في الفترة من ٢٩ شوال-٦ذو القعدة ١٤١١هـ/١٤-٢٠مايو ١٩٩١م، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٨- الزرقاء، محمد أنس. «نظم التوزيع الإسلامية»، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد٢، العدد ١، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص«٢٣، ٢٤».
١٩- سابق، سيد. فقه السنة، جدة: دار القبلة الإسلامية، شركة دار العلم للطباعة والنشر.
٢٠- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢١- سليمان، صالح محمود. «النظام الاقتصادي في الإسلام ودوره في بناء الحضارة الإسلامية»، مجلة هدى الإسلام، المجلد ٢٥، العددان٧/٨، مجلة ثقافية علمية أدبية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص«١٥».
٢٢- شبرا، محمد عمر. «النظام الاقتصادي في الإسلام (بحث في أهدافه وطبيعته)»، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٣، (الكويت: مجلة فكرية تعالج

شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، محرم - ربيع الأول ١٣٩٨هـ/يناير- مارس ١٩٧٨م، ص«٩١».

٢٣- صالح، سعاد إبراهيم. مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، الطبعة الثانية، جدة: مكتبة مصباح، ١٤٠٨هـ.

٢٤- صقر، محمد أحمد. «دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي»، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٥، (الكويت: مجلة فكرية تعالج شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، صفر- ربيع الثاني ١٤٠١هـ/يناير- مارس ١٩٨١م، ص«٥٧، ٥٨، ٦٧».

٢٥- عبدالرسول، علي. المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، الطبعة الثانية، الناشر دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٨٠م.

٢٦- عزت، فرج عبدالعزيز. «سياسة توزيع الدخل في الدول النامية»، مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد ١٥، جدة: مركز البحوث والتنمية بكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز، شوال ١٤٠٢هـ/أغسطس ١٩٨٢م، ص«١٤٧».

٢٧- العسال، أحمد محمد وآخرون. النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، دار غريب للطباعة بالقاهرة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٨- عفر، محمد عبدالمنعم. نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٩- عفر، محمد عبدالمنعم. الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٣٠- عفر، محمد عبدالمنعم. التخطيط والتنمية في الإسلام، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر، طبع بدار العلم للطباعة والنشر.

٣١- عفر، محمد عبدالمنعم. السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ.

٣٢- علوان، عبدالله . التكافل الاجتماعي في الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، مطابع قدموس الجديدة.

٣٣- عليان، محمد عبدالفتاح. «تقويم النظام الذي وضعه عمر بن الخطاب لتوزيع العطاء»، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، العدد ٢، الرياض: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص٤٠٥.

٣٤- عواد، محمد . «التكافل الاجتماعي في الإسلام»، مجلة الفكر الإسلامي، السنة ١٧، العدد ٦، شوال ١٤٠٨هـ/حزيران ١٩٨٨م، ص«٨٨».

٣٥- العوضي، رفعت. الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر «نظرية التوزيع»، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٣٦- العوضي، رفعت. في الاقتصاد الإسلامي «المرتكزات - التوزيع - الاستثمار- النظام المالي»، الطبعة الأولى، مؤسسة الخليج للنشر والطباعة.

٣٧- الغويل، إبراهيم بشير. معالجة الإسلام لمشكلات الاقتصاد، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، مؤسسة البيادر للطباعة، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٣٨- الفنجري، محمد شوقي. الإسلام وعدالة التوزيع، الطبعة الأولى، الرياض: دار ثقيف للنشر والتأليف، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٩- الفنجري، محمد شوقي. المذهب الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، الرياض: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، دار الفنون للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٠- الفنجري، محمد شوقي. الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، الرياض: دار ثقيف للنشر والتأليف، مطابع البادية.

٤١- فوزي، عبدالمنعم. المالية العامة والسياسة المالية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٣م.

٤٢- قحف، منذر. الاقتصاد الإسلامي «دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي»، الطبعة الأولى، الكويت: دار القلم، مطبعة الأمانة بالقاهرة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٣- قحف، منذر. «النظام الاقتصادي الإسلامي نظرة عامة»، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٠، (الكويت: مجلة فكرية تعالج شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ذو القعدة - محرم ١٤٠٠هـ/أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٩م، ص«٥٩».

٤٤- القرضاوي، يوسف. «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية» من كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٥- القري، محمد بن علي. مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي «دراسة للنظام الاقتصادي الإسلامي»، الطبعة الرابعة، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٦- الكفراوي، عوف محمود. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٨٣م.

٤٧- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٨- نقلي، عصام عباس. تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ.

٤٩- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، أستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٠- الهمشري، مصطفى. النظام الاقتصادي في الإسلام من عهد بعثة الرسول ﷺ إلى نهاية عصر بني أمية، الطبعة الأولى، الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥١- يونس، عبدالله مختار. الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، مطابع جريدة السفير، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

السلع الدولية وضوابط التعامل بها
مع التطبيق على حالة المصارف الإسلامية

دكتور/ محمد عبد المنعم أبو زيد(*)

مقدمة

لقد تطورت الأسواق التقليدية تطوراً كبيراً نتيجة لتطور أساليب التجارة والتبادل، وتطور وسائل النقل والاتصالات من ناحية أخرى، وتطور النشاط الصناعي من الشكل البسيط إلى ما يعرف بالصناعات ذات الحجم الكبير التي تحتاج لكميات كبيرة من المواد الخام كذلك، وظهور أساليب جديدة للمعاملات المالية لم تكن معروفة من قبل، مما أدى إلى وجود الحاجة لتوسيع قاعدة هذه الأسواق وظهور أشكال جديدة لها، كان منها أسواق السلع أو بورصات البضائع.

والواقع أن أسواق السلع في حقيقة أمرها وبدأ نشأتها ليست إلا أسواقاً يتم تبادل السلع من خلالها، ومكان يلتقي العرض فيه مع الطلب، إلا أن أسواق السلع لها نظمها الخاصة بها، وأساليب للتعامل محددة يجب على جميع من يرغب في التعامل من خلالها الالتزام بها، ولذلك فإنها أسواق منظمة يتم التعامل فيها بأنواع محددة من السلع التي لها مواصفات خاصة تجعل منها سلعاً دولية.

وتوفر هذه الأسواق لكل من يمتلك هذه السلع وكل من يرغب في امتلاكها فرصاً ومميزات عديدة، وكذلك لغيرهم من المتعاملين، وأيضاً للاقتصاديات الحديثة بصفة عامة، غير أن هذه المميزات يقابلها من جهة أخرى العديد من المثالب والسلبيات التي تصاحب تطبيق بعض صور التعامل بهذه الأسواق، كما أن هذه الصور منها ما هو جائز التعامل به شرعاً، ومنها ما هو مشتمل على العديد من المخالفات الشرعية.

(*) قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية - كلية الشريعة - والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك- اربد – الأردن.

ونظراً لأنه أصبحت هناك حاجة للتعامل مع هذه الأسواق وتلك السلع، فإن الأمر يقتضي دراسة طبيعتها والتعرف على أساليب التعامل بها، حتى يمكن تكوين تصور اقتصادي وشرعي عنها، وتقدير مدى ما يمكن أن تقدمه لنا من منافذ ملائمة للتعامل في مجال التجارة والاستثمار والتمويل، ومعرفة ما هي الأساليب والصور المشروعة التي يجوز لنا التعامل بها، وتلك التي يشتمل تطبيقها على مخالفات شرعية حتى يتم تجنبها وعدم التعامل بها.

من هنا كانت أهمية هذا البحث، والذي قسم إلى ثلاثة مباحث، ليتناول الجوانب المختلفة للتعامل بالسلع الدولية من خلال هذه البورصات.

يتعرض المبحث الأول لدراسة وتحديد ماهية السلع الدولية والأسلوب القائم للتعامل بها، حيث تناول التعريف بالسلع الدولية والشروط التي يجب توافرها فيها، وتناول التعريف أيضاً بأسواق السلع الدولية – بورصات البضائع – وكيفية التعامل بها، ثم الأساليب والصور التي يجري التعامل بها داخل هذه الأسواق.

ثم جاء المبحث الثاني ليتناول التقييم الاقتصادي والشرعي للأسلوب الحالي للتعامل بالسلع الدولية. حيث تناول بداية استعراض أهم المميزات والفوائد التي يمكن أن توفرها هذه الأساليب للمتعاملين بهذه الأسواق، وكذلك أهم المثالب والعيوب التي قد تنتج عنها ويتعرض لها المتعاملون بها عامةً.

ثم انتقل البحث بعد ذلك لدراسة التقييم الشرعي للأسلوب الحالي للتعامل بالسلع الدولية، حيث تم التعرض للصور المختلفة التي يجري التعامل بها داخل هذه الأسواق، من خلال الاستعانة بالضوابط العامة للعقود عامة، وشروط صحة عقود البيع خاصة، لمعرفة مدى شرعية التعامل بكل صورة من هذه الصور، مستخدماً في ذلك أسلوب الاجتهاد الفكري وليس الاجتهاد الفقهي المعروف بمصادره وأساليبه ومناهجه لدى أهل التخصص من الفقهاء.

وفي المبحث الثالث تم التعرض للضوابط التي يجب مراعاتها عند التعامل بالسلع الدولية، والتعرف على الإمكانيات المتاحة أمام المصارف الإسلامية خاصة للتعامل بهذه السلع من خلال تلك الأسواق.

وانتهى البحث إلى أن التعامل بالسلع الدولية ومن خلال بورصات البضائع يمكن أن يكون منفذاً تجارياً واستثمارياً وتمويلياً ملائماً للعديد من المؤسسات والجهات المختلفة عامة، غير أنه تبين أن هناك العديد من المخالفات الشرعية التي تضمها بعض صور التعامل بهذه الأسواق، ومن ثم كان من الضروري تجنبها. وأن يقتصر التعامل على الصور الجائزة شرعاً، ولذلك فقد قام البحث بتحديد الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند التعامل بهذه الأسواق، ثم توصل البحث من خلال ذلك كله في النهاية إلى أن هناك حاجة للمصارف الإسلامية للتعامل بهذه السلع، وأن توافر إمكانية هذا التعامل قائمة من خلال بعض الصور الجائزة وفي إطار الضوابط الشرعية التي تم تحديدها، ولكن الأمر يحتاج لمزيد من الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني للتوصل إلى صيغ مصرفية ملائمة تمكن هذه المصارف من الاعتماد على هذه السلع وتلك الأسواق لتصبح منفذاً استثمارياً و تمويلياً جديداً تساهم في علاج بعض المشكلات التي تواجهها في مجال توظيف مواردها المالية.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
مفهوم السلع الدولية
والأسلوب الحالي للتعامل بها

السلع الدولية هي سلع لها مواصفات وشروط معينة، ويتم تداولها من خلال أسواق (بورصات) متخصصة، وفق أساليب ونظم محددة.

ولذلك لا يمكن الفصل بين طبيعة هذه السلع وطبيعة الأسواق التي يتم تداولها بها، والأساليب والنظم التي تحكم هذا التداول.

ومعنى ذلك أنه لكي يتم التعرف على ماهية هذه السلع فإنه يلزم لذلك التعرف على:

- مواصفات وشروط السلع الدولية.
- أسواق (بورصات) السلع الدولية.
- أساليب ونظم التعامل بالسلع الدولية.

والتعرض لهذه النقاط يمثل موضوع هذا المبحث، حيث سيتم تناولها بشيء من الإيجاز الذي يفي بغرض الدراسة لاحقاً، ويسمح بتكوين الأرضية اللازمة للقيام ببحث بقية جوانب الموضوع المطلوبة، ودون الدخول في تفاصيل أو تفريعات لا تحتملها المساحة المخصصة لهذا البحث، ولا تتطلبها طبيعته.

مواصفات وشروط السلع الدولية:

السلع الدولية ليست سلعاً محددة بعينها، وإنما هي سلع لها شروط ومواصفات خاصة، تتيح لها الإمكانية لأن تكون محلاً للتعامل وفق أساليب ونظم متبعة بأسواق – أو بورصات – السلع، ومن ثم فليست أي سلعة تصلح لأن تكون سلعة دولية وفق هذا الأساس، ومن أهم الشروط التي يجب توافرها في سلعة ما حتى يمكن أن نصفها بأنها دولية[1]:

١) انظر في ذلك: د. محمد مطر: إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٤م، ص ٨٤-٨٥.

١- تجانس وحدات السلعة: وهذا يقتضي أن تكون السلعة من المثليات التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً كبيراً يعتد به في التعامل، بحيث من اللازم أن يكون لها مثيل في السوق، ويتم تقديرها بالكيل أو الوزن أو العد، وذلك بما يسمح أن تحل أي كمية منها مكان أخرى من ذات النوع.

٢- القابلية للترتيب: وذلك بأن تكون السلعة قابلة للتصنيف في درجات أو أصناف حسب جودتها، مثل: قطن باب أول، وقطن باب ثانٍ، وذهب عيار ١٥، وذهب عيار ٢١، .... وهكذا، وذلك حتى يمكن التعامل بهذه السلع وفقاً لنماذج معينة، أو بناءً على تسمية صنف معروف متفق عليه مسبقاً محدد الأوصاف.

٣- كبر حجم التعامل: وذلك أن يكون حجم الطلب على هذه السلع كبيراً - وكذلك حجم العرض - وذلك يتطلب أن يكون عدد المشترين والبائعين كبيراً، وتكون عامة الاستخدام، وهو ما يحقق السيولة لسوق هذه السلعة، ويعمل على تيسير المعاملات ببورصات تلك السلع، والتي يتطلب قيامها ومزاولتها لعملها بكفاءة عالية وجود هذا الحجم الكبير من التعامل لتلك السلع.

٤- غير قابلة للتلف السريع: وذلك حتى تستطيع السلعة البقاء لمدة طويلة دون أن تتعرض للتلف، لكي يمكن تسليمها في التاريخ المحدد لذلك، ومن ثم فإن السلع التي لا تتوافر لها هذه السمة - كبعض أنواع الخضراوات - لا تصلح أن تكون سلعاً دولية.

٥- أن تكون في صورتها الأولية: حيث يشترط أن يتم التعامل بالسلعة في صورتها الأولية (الخام) أو نصف المصنعة، مثل أنواع معينة من السلع الزراعية: كالقمح، والذرة، والبن، وأنواع معينة من الموارد الطبيعية كالذهب والبترول، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية كالسكر مثلاً.

⇐ ود. زياد رمضان: مبادئ الاستثمار (الحقيقي والمالي)، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، ص ١١٩-١٢٠.

ود. منير هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢م، ص ١٣١.

أسواق السلع الدولية:

إن وصف سلعة ما بأنها دولية لا يتطلب فقط توافر الشروط السابقة بهذه السلعة ، ولكن يجب أيضاً أن يتم تداولها من خلال أسواق متخصصة تسمى «بورصات البضائع» وليس معنى ذلك أن نفس السلع لا يتم التعامل بها خارج هذه الأسواق. إذ من الممكن أن يجري التعامل بها في الأسواق العادية. ولكن لا يمكن أن نخلع عليها في هذه الحالة مصطلح السلع الدولية ، ولذلك فأن معرفة ماهية وطبيعة هذه الأسواق وما يميزها عن الأسواق العادية يعتبر أمراً لازماً للتعرف على ماهية هذه السلع.

وأسواق السلع الدولية - أو بورصات البضائع : هي أسواق منظمة متخصصة في المبادلات التجارية لسلع معينة - هي غالباً سلعاً زراعية : كالقمح ، والذرة ، والقطن ، وموارد طبيعية : كالذهب ، والبترول. ولهذه الأسواق نظامها الخاص الذي يجب أن يلتزم به كافة المتعاملين داخلها.

ولذلك فقد أصبح هناك ما يعرف ببورصة القطن (كالموجودة في مصر أو نيويورك) وبورصة الذهب (في لندن) وبورصة البن (في البرازيل) وبورصة الشاي (في السيلان) ....[1].

ولذلك فإن هذه الأسواق تعني المكان الذي يلتقي فيه المتعاملون ، وتعني أيضاً عمليات البيع والشراء التي تتم فيها ، وتعني كذلك القوانين واللوائح التي تحكم العمل بها.

ويتم التعامل في أسواق السلع الدولية في الغالب عن طريق مكاتب سمسرة متخصصة تتولى تنظيم المتاجرة فيها بين البائعين والمشترين.

ويمكن تقسيم المستثمرين داخل هذه الأسواق إلى فئتين[2]:

---

١) انظر د. محمد مطر: إدارة الاستثمار، الإطار النظري والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص ٨٤.

٢) انظر د. زياد رمضان: مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، مرجع سابق، ص ١٢.

الأولى فئة المتحوطين: وتتكون من أفراد يعملون في مهنة على صلة بالسلعة ذات العلاقة، لتأمين احتياجاتهم منها بدرجة أولى.

والثانية فئة المضاربين، وتضم أفراداً ومؤسسات تحترف تجارة السلع بيعاً وشراء بهدف تحقيق الربح من خلال توقعاتهم لحركة الأسعار، دون أن يكون لهم حاجة حقيقية لهذه السلع.

وفي هذه الأسواق لا تكون البضائع موضوع التعامل حاضرة، وإنما تجري المبادلات إما وفقاً لنماذج معينة أو بناءً على تسمية صنف متفق عليه مسبقاً، كما أن البضائع ليست عينية، وإنما يمكن أن تحل أي كمية من نوع معين محل كمية أخرى من ذات النوع ولا يمكن قيام هذه الأسواق إلا لعدد محدود من السلع[1].

وقد تطورت أسواق السلع الدولية عن الأسواق العادية، وكان وراء هذا التطور ظهور بعض المستجدات الاقتصادية الحديثة لعل من أهمها: الطلب الكبير على بعض أنواع السلع بسبب كبر حجم المشروعات الصناعية وتزايد حاجاتها إلى المواد الأولية بكميات كبيرة، وأيضاً حاجة كثير من الدول إلى الحصول على بعض السلع الأساسية من مصادر منظمة تتيح لها تلبية حاجاتها بصورة اقتصادية مستقرة، هذا فضلاً عن نمو قطاع المعاملات المالية في الاقتصاديات المعاصرة بجوار قطاع الإنتاج الحقيقي.

وعلى الرغم من أن أسواق السلع الدولية تعتبر وليدة الأسواق التقليدية[2]، إلا أن ثمة فروق جوهرية بينهما يمكن تحديد أهمها فيما يلي[3]:

١- وجود السلع: فعلى حين تعقد الصفقات في الأسواق التقليدية على سلع موجودة فعلاً ومنظورة، نجد أن التعامل في أسواق السلع يحصل بمقتضى عينة نموذجية، أو صنفاً محدداً معروفاً بمواصفاته المختلفة.

---

١) انظر: أحمد محي الدين هلال: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، بنك البركة للاستثمار، البحرين، ١٩٨٦، ص ٢٣١-٢٣٣.

٢) السوق والبورصة كل منهما مكان للبيع والشراء، إلا أن البورصة تتميز عن السوق، بكونها سوقاً منظمة تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، لذلك فإن كلمة سوق أوسع من كلمة بورصة.

٣) أحمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

٢- أنواع السلع: فعلى حين تعقد الصفقات في الأسواق التقليدية على كل أنواع السلع، نجد أن الصفقات لا تعقد في أسواق السلع إلا على أنواع معينة منها فقط.

٣- نظام العمل: فعلى حين تكون أساليب العمل في الأسواق العادية عديدة ومتنوعة وغير محددة، غير أن التعامل في أسواق السلع يخضع لنظام وقواعد وأساليب محددة يجب على جميع المتعاملين فيها الالتزام بها، ولذلك فقد سميت بالأسواق المنظمة.

٤- التأثير النسبي على الأسعار: فعلى حين لا تؤثر معاملات الأسواق التقليدية على الأسعار بصورة كبيرة - لقلة الصفقات التي تعقد بها ولأنها تشكل في مجموعها عمليات متفرقة - نجد أن معاملات أسواق السلع تؤثر - بدرجة كبيرة - على الأسعار، لأن الصفقات التي تعقد في هذه الأسواق تكون كبيرة ومركزة ومتكررة.

٥- العلاقة بين البائع والمشتري: فعلى حين تكون هذه العلاقة مباشرة غالباً في الأسواق التقليدية، نجد أنها تكون غير مباشرة في أسواق السلع، حيث تتم الصفقات عن طريق وسطاء وسماسرة.

وقد كانت أسواق السلع الدولية قديماً قاصرة على السلع الزراعية كالقمح والقطن، غير أن نشاط هذه الأسواق قد امتد الآن ليشمل التعامل فيها العديد من السلع الأخرى، كالموارد الطبيعية المختلفة مثل البترول، والمعادن، ولذلك أصبحنا نجد العديد من أسواق السلع الدولية منها(١):

١- سوق المنتجات الزراعية الرئيسية: كالقطن، والسكر.

٢- سوق الحبوب، والزيوت، المنزلية، كالقمح والشعير، والذرة، والصويا وزيت الصويا.

---

١) انظر: جعفر الجزار: الادخار والاستثمار والمضاربة في البورصة، بيروت، دار النفائس، ١٩٩٨م، ص ٢٤١-٢٢٩.

٣. سوق المشروبات؛ كالكاكاو، والبن.

٤. سوق المنتجات الزراعية الثانوية؛ كالفستق، والبندق، واللوز، وجوز الهند.

٥. سوق زيوت النفط ومشتقاتها.

٦. سوق المعادن الأساسية؛ كالنحاس، والألمنيوم، والرصاص، والقصدير والنيكل، والزنك.

٧. سوق المعادن الثمينة؛ كالذهب، والفضة، والبلاتين.

٨. سوق المعادن الثانوية؛ مثل الانتموني، والكوبالت، والزئبق، والتجنستن.

٩. سوق المعادن المركبة؛ وهي السبائك التي يدخل فيها النحاس والحديد.

ولا يجري التعامل داخل هذه الأسواق بأسلوب واحد، فقد يتم عن طريق أسلوب البيع الحاضر، وقد يتم عن طريق أسلوب البيع المستقبلي (أو العقود المستقبلية)، وقد أصبحت هناك أسواق متخصصة في التعامل بالأسلوب الأول تسمى «أسواق السلع الحاضرة»، وأسواق أخرى متخصصة في التعامل بالأسلوب الثاني تسمى «أسواق السلع المستقبلية» أو «أسواق العقود»، وسوف يتم التعرف على كل أسلوب من هذين الأسلوبين في الصفحات التالية.

أسلوب البيوع الحاضرة للسلع الدولية:

أسلوب البيوع الحاضرة هو الأسلوب الذي يتم التعامل به في أسواق السلع الدولية الحاضرة، والذي بمقتضاه يتم بيع وشراء سلع موجودة فعلاً في المستودعات والمخازن والموانئ جاهزة للنقل، ويستطيع المشتري معاينتها قبل الشراء للتعرف على مدى مطابقة مواصفاتها للشروط المطلوبة قبل تحرير العقد والذي يعتبر عقداً نموذجياً منظماً من قبل لجنة السوق، ويتضمن جميع شروط التعاقد والتسليم ودفع الثمن.

وعلى ذلك يمكن تحديد أهم سمات هذا الأسلوب فيما يلي[1]:

١) انظر: منير هندي: الأسواق الحاضرة والمستقبلية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، بدون تاريخ، البحرين، ص ٣٧٣.

- يتم من خلال سوق منظمة، وهي بورصة البضائع الحاضرة والتي لها نظامها وقواعدها التي تحكم التعامل بها.
- وجودُ السلعة: فالسلعة محل التعاقد تكون موجودة فعلاً ويستطيع المشتري فحص عينة منها بالبورصة، أو الانتقال خارجها لفحصها في المخازن والمستودعات.
- وجود رغبة حقيقية في التسليم والتسلم: فالمشتري يرغب في الحصول على السلعة والبائع لديه أيضاً رغبة وإمكانية حقيقية لتسليم هذه السلعة، فالغرض الحقيقي من التعامل غالباً هو البيع والشراء الفعلي وليس مجرد إجراء تعاقدات صورية تحت ستار البيع والشراء.
- تسليم الثمن: ويعتمد هذا الأسلوب على تسليم كامل الثمن غالباً وقت التعاقد وعند استلام السلعة، فهو بيع حاضر لوجود السلعة من ناحية وتسليم الثمن من ناحية أخرى.
- اعتماده على نظام المتخصصين: فعملية التعاقد تتم عن طريق الخبراء والتجار والمتخصصين في التعامل في هذه السلع وفي تلك الأسواق.
- تحديد السعر: يعتمد تحديد السعر على نشرة سوق السلع نفسها، وهو عبارة عن متوسط أسعار العقود المبرمة في البورصة على بضاعة حاضرة لليوم السابق. وقد يكون سعر البيع هو سعر العقود في يوم معين مع تحديد زيادة أو تنزيل على هذا السعر وفقاً لعوامل العرض والطلب على البضاعة.

وعموماً سوف تتضح طبيعة هذا الأسلوب أكثر حينما يتم التعرض لاحقاً لأهم الفروق بينه وبين أسلوب البيوع المستقبلية.

أسلوب البيوع المستقبلية:

مفهوم البيوع المستقبلية: البيوع المستقبلية - وتسمى العقود المستقبلية - هي تلك المعاملات التي تجري في أسواق محددة تعرف بأسواق العقود، وتتم عن طريق عقود نمطية مستقبلية تتعلق ببيع أو شراء سلع معينة غير موجودة فعلاً في

المخازن، حيث يتم الاتفاق على السعر والكمية عند التعاقد، ويكون استلام وتسليم البدلين في المستقبل حسب الاتفاق الذي تم في العقد[1].

ويمكن إيضاح هذا المفهوم من خلال بيان المقصود بكل عنصر من عناصره، وذلك على النحو التالي:

- أسواق العقود: وتسمى أسواق السلع المستقبلية، وهي أسواق منظمة يتم التعاقد فيها بين البائع والمشتري - عن طريق وسطاء - على تسليم سلعة ما في تاريخ لاحق على أن يدفع الثمن عند التسليم. وقد سميت أسواق العقود بهذا الاسم لأن التعامل فيها يجري على عقود في الحقيقة وليس على السلع ذاتها.
- عقود نمطية: والمقصود بالنمطية هنا تماثل العقود من حيث الكمية والجودة، فجميع الشروط عدا السعر والكمية محددة وليست محلاً للتفاوض، بحيث يمكن أن تقوم كل وحدة من وحدات العقد مكان غيرها، وتعتبر نمطية العقود شرط ضروري يجب توافره حتى يمكن العمل بهذا الأسلوب في الأسواق، وحتى يمكن تداول تلك العقود بداخلها.
- عقود مستقبلية: حيث أن تنفيذها لا يتم إلا في المستقبل، لأن تسليم وتسلُّم الثمن والسلعة مؤجل إلى المستقبل، وإن كان يتم الاتفاق على السعر والكمية عند التعاقد.
- سلع معينة: حيث لا يتم التعامل بهذه الأسواق إلا لنوعية معينة من السلع[2] التي يجب أن تتوافر لها شروط محددة وذلك حتى تتاح إمكانية تطبيق هذا الأسلوب.

---

1) للوقوف على بعض التعريفات المتعلقة بهذه البيوع يمكن الرجوع إلى:
- د. محمد صالح الحناوي، تحليل وتقييم الأسهم والسندات: مدخل الهندسة المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٩٨م، ص ٤١٣.
- د. منير هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مرجع سابق، ص ٩٣١.

2) لا يقتصر التعامل في أسواق العقود على السلع فقط، بل أن هناك أسواق العقود الخاصة بالأوراق المالية، وبالعملات الأجنبية، وغيرها.

- سلع غير موجودة: فهذه السلع التي يتم التعاقد عليها غير موجودة فعلاً في الأسواق في ذلك الوقت ولا في المخازن، حيث يتم التعامل على أساس سلع نموذجية لها مواصفات محددة يفترض قيام البائع بتوفيرها مستقبلاً.

وحتى تتضح أكثر طبيعة أسلوب البيوع المستقبلية فإنه سيتم التعرف على أهم أساسيات العمل في أسواق العقود التي يجري من خلالها تنفيذ هذا الأسلوب:

١- أطراف التعامل: الأطراف الرئيسية للتعامل في أسواق العقود المستقبلية هي[١]:

أ- المشترون والبائعون: ويطلق على مشتري العقد بالمستثمر الذي يأخذ مركزاً طويلاً، بمعنى أنه يشتري العقد ويحتفظ به لفترة على أمل أن ترتفع قيمته السوقية، فيقوم ببيعه محققاً بعض الأرباح، أما بائعوا العقود فهم أولئك المستثمرون الذين يأخذون مركزاً قصيراً على العقد، بمعنى أنهم يبيعون العقد في الوقت الذي قد لا يملكون فيه الأصل محل التعاقد، ويأمل هؤلاء في أن تنخفض أسعار العقود في المستقبل ليعيدوا شراءها بالأسعار الجديدة ويقفلون بذلك مراكزهم محققين بعض الأرباح، ومن غير المعتاد في هذه الأسواق أن يقوم البائعون والمشترون بتسليم وتسلم الأصل محل التعاقد.

ب- المستثمرون بغرض التغطية والمضاربون: المستثمرون في العقود المستقبلية هم أولئك الذين يتعرضون لمخاطر التغيرات السعرية للأصول محل التعاقد، فالمستثمر يكون عرضة لتلك المخاطر إذا كان يمتلك الأصل أو ينتجه (أو يتوقع أن يحصل عليه بشكل أو بآخر)، كما أن هناك نوع آخر من المستثمرين قد يتعرضون لتلك المخاطر إذا كانوا مستخدمين لذلك الأصل (أو يتوقع حاجاتهم إليه)، فإذا ما كان لهذا الأصل سوق للعقود المستقبلية فإنه يمكن تخفيض تلك المخاطر أو تجنبها باللجوء إلى التغطية، ويقصد بذلك أخذ مركزاً مضاداً في سوق العقود، فالمستثمر الذي يمتلك الأصل بالفعل (أو

---

١) انظر منير هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مرجع سابق، ص ٦٤٣-٦٥٤.

يتوقع أن يملكه) يمكن اللجوء إلى إبرام عقد بيع لذات الأصل، والمستثمر الذي هو في حاجة إلى ذلك الأصل مستقبلاً يمكنه تخفيض تلك المخاطر من خلال إبرام عقد شراء لهذا الأصل.

أما المضاربون فهم أولئك الذين لا يمتلكون الأصل الذي يبرمون عليه عقد بيع، ولا هم يرغبون في امتلاكه، ولكن الدافع في تعاملاتهم في تلك الأسواق هو اغتنام الفرص لتحقيق الأرباح، عن طريق شراء وبيع تلك العقود بناءً على تنبؤاتهم بشأن الأسعار التي يمكن أن تسود السوق بخصوص أصلٍ ما. ويمثل المضاربون الجانب الأكبر من المتعاملين في سوق العقود.

ج- بيت التسوية: وهو أحد الأطراف الرئيسية للعمل بسوق العقود، وتتمثل المهمة الرئيسية له في ضمان تنفيذ الصفقات إذا ما تعثر أحد أطرافها في تنفيذ ما عليه من التزامات، فهو يلعب دور البائع بالنسبة للمشتري ودور المشتري بالنسبة للبائع، ومن ثم فهو يقف بين الطرفين المتعاقدين ضامناً لتنفيذ كل عقد أبرم، وفي ظل ذلك ليس هناك حاجة لأن يتأكد كل طرف من المركز المالي للطرف الآخر ولا أن يتعرف عليه أصلاً، وهذا يسهل تداول تلك العقود ويوفر لها قدراً كبيراً من السيولة.

ولا يقتصر نشاط بيت التسوية على ذلك، بل يلعب دوراً مباشراً بتيسير التعامل للمتعاملين على العقود بيعاً وشراءً دون الالتزام بالانتظار لتنفيذ العقد في التاريخ المحدد للتسليم، عن طريق قيامه بالشراء من أي بائع يرغب بالبيع، وبالبيع لأي مشتري يرغب بالشراء في أي وقت.

فمشتري العقد (أو بائعه) يستطيع أن يبيع (أو يشتري) العقد إلى (أو من) بيت التسوية خلال الفترة التي تسبق تاريخ التنفيذ بالأسعار الجارية، عن طريق قيامه بقفل مركز العميل قبل يوم التنفيذ.

د- بيوت السمسرة: لا يستطيع المستثمر في أسواق العقود التعامل إلا من خلال بيت السمسرة، وعادة ما يتم اتصال المستثمر ببيت السمسرة من خلال الممثل المسجل لبيت السمسرة في المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها

المستثمر نشاطه، ويقوم الممثل المسجل بدوره بتبليغ الأمر الذي أصدره العميل إما إلى مكتب الأوامر لدى المركز الرئيسي لبيت السمسرة، أو إلى ممثل بيت السمسرة في سوق العقود.

٢- التسوية السعرية اليومية: تعمل أسواق العقود بنظام التسوية السعرية اليومية، حيث يقوم بيت السمسرة بإجراء تسوية سعرية يومية لمراكز العملاء على العقود المختلفة، فلو ارتفع سعر وحدة التعامل في اليوم التالي يكون البائع قد خسر على قدر ذلك الارتفاع ويكون المشتري قد حقق مكاسب على قدر ذلك الارتفاع - وبالعكس في حالة انخفاض سعر وحدة التعامل - في هذه الحالة يقوم بيت السمسرة بخصم قيمة الخسارة من حساب البائع، وإضافة نفس القيمة إلى حساب المشتري، حيث يتم تعديل رصيد حساب السلعة ليعكس التغيرات السعرية التي طرأت على أسعار العقود على أساس يومي، ومن جانبه يقوم بيت التسوية يومياً – بإحلال العقود القديمة بعقود جديدة على أساس الأسعار الجديدة التي يطلق عليها أسعار التسوية[1].

٣- الصفقات العكسية: الصفقات العكسية هي وسيلة لقفل مركز العميل عن طريق تحويل النتيجة التي آل إليها موقفه دفترياً - ربحاً وخسارة - إلى نتيجة فعلية. فإذا لم يكن العميل راغباً في الاستمرار لأي سبب، أو أنه لم يقم بالتزاماته تجاه بيت السمسرة، هنا يقوم بيت السمسرة بإبرام صفقة عكسية على عقد مماثل، أي بشراء عقد مماثل (يحمل نفس الكمية وتاريخ التنفيذ) لعقد البيع الذي كان العميل قد أبرمه ولكن بالسعر الجاري، وهنا يقوم بيت التسوية بشطب العقدين المتقابلين اللذان أبرمهما المستثمر، أي عقد البيع السابق وعقد الشراء اللاحق، وبذلك يحق للمستثمر سحب قيمة الهامش المبدئي الذي سبق إيداعه لدى بيت السمسرة مضافاً إليه - أو مخصوماً منه - الأرباح أو الخسائر الناتجة عن الفرق بين قيمة العقدين.

---

١) يمكن الرجوع في ذلك إلى أحمد محمد خليل الإسلامبولي: العقود المستقبلية ورأي الشريعة الإسلامية فيها، مرجع سابق، ص ١١٠-١١١.

أما في تاريخ التنفيذ فيقوم بيت التسوية بتحديد آخر بائع وآخر مشتر للعقد، فيبرم مع البائع الأخير صفقة عكسية (شراء) على عقد مماثل بسعر التسوية في ذات اليوم، ويبرم مع المشتري الأخير صفقة عكسية (بيع) على عقد مماثل بسعر التسوية أيضاً في يوم التنفيذ ويقفل بذلك مركز كل منهما، ويقوم كل طرف باسترداد رصيد حسابه بعد خصم أو إضافة الخسارة أو الربح من أو إلى الهامش المبدئي، عن طريق قيام بيت السمسرة بشراء السلعة محل التعاقد من السوق الحاضر وتسليمها للمشتري، وهذا استثناء لأن السواد الأعظم من العقود يتم تسويتها بالطريقة السابقة(١).

٤- أسعار العقود المستقبلية:

يتم تحديد الأسعار في أسواق العقود المستقبلية من خلال نظام المزادات المباشرة عن طريق المناداة، حيث يعتبر النداء إعلاناً شفوياً للأسعار على الحاضرين، ومن ثم يشارك كل المتواجدين في ذلك المكان في إنجاز عمليات البيع والشراء، فإذا تسلم أحد المتعاملين أمر البيع أو الشراء فإنه يجب عليه أن يخبر المتعاملون الآخرون داخل الحلقة(٢).

وتتولى لجنة الأسعار بالسوق وضع تسعيرة البورصة اليومية، وتتضمن هذه التسعيرة: أسعار الفتح، والأسعار المتتالية، وأسعار الإقفال.

والأولى هي أسعار العشر دقائق الأولى بعد فتح البورصة، ويتم حساب متوسطها، والثانية هي الأسعار المتتالية للصفقات كل نصف ساعة وحساب متوسطها، والثالثة أسعار الربع الساعة الأخيرة قبل الإقفال يتم حساب ومتوسطها كذلك.

---

١) نفس المرجع السابق، نفس رقم الصفحة.

٢) وكذلك د. منير هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مرجع سابق، ص ٦٥٠-٦٥٤.

أهم الفروق بين أسلوب البيوع الحاضرة وأسلوب البيوع المستقبلية:

وحتى تتضح أكثر ماهية وطبيعة هذين الأسلوبين فسوف يتم الإشارة إلى أهم عناصر الاختلاف بينهما[1]:

١- التسليم والتسلم: في أسلوب البيوع الحاضرة يتم تسليم وتسلم السلعة والثمن بين البائع والمشتري عند توقيع العقد، بينما يتم تأجيل تسليمهما في حالة التعامل بأسلوب البيوع المستقبلية.

٢- التحلل من التنفيذ: في أسلوب البيوع الحاضرة لا يمكن لأي طرف العدول عن الوفاء بالتزاماته، بينما يمكن لأي طرف في أسواق العقود التحلل من التنفيذ بدفع فروق الأسعار، عن طريق قيام الوسيط بعقد صفقة عكسية يقفل بها مركزه، ويتم خصم الالتزامات التي عليه من المقدم الذي دفعه.

٣- بيع السلع وبيع العقود: فعلى حين يتم تنفيذ عملية بيع حقيقية للسلع من خلال أسلوب البيوع الحاضرة، نجد أن أغلب العقود في أسواق السلع المستقبلية لا يتم فيها تسليم فعلي للبدلين[2]، إذ أن هذه العقود يتم تنفيذها عند التصفية عن طريق عقد صفقة عكسية مماثلة، يتم بمقتضاها حساب مكاسب أو خسائر الصفقة بالمقارنة بين أسعار العقود والأسعار وقت التصفية، وتسوية الفرق لحساب البائع أو المشتري كسباً أو خسارة، ولذلك فالبيع في السوق المستقبلي هو في حقيقته بيوع للعقود وليس للسلع.

٤- وجود السلع: في أسواق السلع الحاضرة تكون السلع موجودة، إما في المخازن أو في الموانئ أو غيرها، ويستطيع المشتري القيام بمعاينة السلع المشتراه، بينما في أسواق العقود لا تكون السلع موجودة، ولذلك يجري التعامل على أساس

---

١) انظر: د. محمد صالح الحناوي: تحليل وتقييم الأسهم والسندات، مدخل الهندسة المالية، مرجع سابق، ص ٤١٩.

٢) يبلغ نسبة العقود التي لا يتم فيها تسليم وتسلم ٩٨% من إجمالي العقود المستقبلية. انظر: أحمد محمد خليل الإسلامبولي، المرجع السابق، ص ١٥.

سلع نموذجية من حيث النوع محددة المواصفات بدقة[1]، ومن ثم لا يستطيع المشتري مشاهدتها أو فحصها.

٥- القيمة المسلمة: فعلى حين يكون الأصل دفع كامل الثمن عند التعاقد في البيوع الحاضرة، فإنه لا يتم دفع إلا جزءً محدوداً يتراوح بين ٥ ـ ١٥٪ فقط من الثمن عند التعامل بأسلوب البيوع المستقبلية، ولذلك فإن المستثمر في سوق العقود يستطيع الاستثمار بإضعاف قدراته المالية، مما يجعل مستوى المخاطرة مرتفعاً بسبب الاحتمالات الكبيرة لحجم الخسائر والأرباح المتوقعة.

٦- أسلوب التنفيذ: يعتمد أسلوب البيوع الحاضر على نظام المتخصصين والتجار لتنفيذ عملية البيع، بينما يعتمد أسلوب البيوع المستقبلية على نظام المزادات غير المباشرة حيث يقوم بيت التسوية بدور البائع في مواجهة المشتري ودور المشتري في مواجهة البائع.

١) ففي بورصة باريس يجري التعامل على نوع معين من السكر الأبيض رقم ٣، وفي بورصة هامبورج تجري العمليات على نوع معين من القهوة يدعى سان دوز. انظر. أحمد محيي الدين هلال، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

المبحث الثاني
التقييم الاقتصادي والشرعي
للأسلوب الحالي للتعامل بالسلع الدولية

التقييم الاقتصادي للأسلوب الحالي للتعامل بالسلع الدولية:

للأسلوب السابق - بنوعيه - والذي سبق بيان ماهيته بعض الفوائد والمميزات الاقتصادية، كما أن له بعض المخاطر والعيوب كذلك، ويمكن الإشارة إليها فيما يلي بشيء من الإيجاز، وذلك استكمالاً للتعرف على الجوانب المختلفة للموضوع حتى يمكن تحديد موقف دقيق بشأن هذه المسألة، لأنه كما يقول الفقهاء الحكم على الشيء فرع من تصوره، مع ضرورة ملاحظة أنه من الصعب الفصل - عند الحديث عن هذه المسألة - بين هذا الأسلوب وبين الأسواق التي يتم التعامل به من خلالها.

أولاً: إيجاد أسواق دائمة ومستمرة لهذه السلع:

فأسواق السلع (أو بورصات البضائع) عامة تساهم في العمل على توافر إمكانية البيع والشراء المستمرين للسلع محل التعامل، سواء تم ذلك من خلال أسلوب البيع الحاضر أو أسلوب البيع المستقبلي. ويعود ذلك في الأساس إلى وجود عدد كبير من البائعين والمشترين، ومن ثم يستطيع أي حائز للسلعة - حالياً أو مستقبلاً - إبرام صفقة لبيعها في الوقت الملائم، وكذلك يستطيع أي راغب في السلعة - حالياً أو مستقبلاً - إبرام صفقة للحصول عليها في الوقت الملائم كذلك. ومن ثم فإن هذا الأسلوب يمكّن من البيع والشراء السريعين لكل متعامل بهذه السلع. وهذا دور لا يمكن إنكار أو التقليل من أهميته الاقتصادية، حيث يتيح للمتعاملين على السلع لأغراض حقيقية الاستقرار في تعاملاتهم.

ثانياً: إيجاد سعر عالمي لهذه السلع:

يرى البعض أن أسواق السلع الدولية ومن خلال آلية العمل بها القائمة على

التقاء قوى العرض والطلب تتيح إيجاد سعر عالمي للسلع محل التعامل سواء في الوقت الحاضر أو المستقبلي، وخاصة في ضوء تقدم وسائل المواصلات والاتصالات، التي يمكن أن تعمل على تسوية فروق الأسعار بين سوق وأخرى بصورة سريعة، من خلال عملية الموازنة المستمرة، وهو ما يمكن اعتباره وسيلة فعّالة لإيجاد سعر عالمي لهذه السلع عند حدوث التوازن بين العرض والطلب[1]. غير أن هذا التوازن قد لا يكون أميناً في تحديد الأسعار الحقيقية لأسباب عديدة منها ما يتعلق بكفاءة السوق، ومنها ما يتعلق بعمليات المضاربة التي يسعى من خلالها المضاربون لاغتنام فرص مربحة، دون أن يمتلكوا السلعة أو تكون لهم حاجة إليها. الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه موجات من عدم الاستقرار في الأسعار[2]، بحيث لا تكون الأسعار السائدة في مثل هذه الحالات أسعار حقيقية تعكس الطلب والعرض الحقيقي، ولذلك فلكي تكون هذه الأسعار معبرة بصدق عن قوى العرض والطلب، فإنه يجب أن يقتصر التعامل في هذه الأسواق على الذين يمتلكون السلع فعلاً - حالاً ومستقبلاً - وأولئك الذين يحتاجون إليها حقيقةً.

ثالثاً: سوق العقود المستقبلية أداة رخيصة للتنبؤ بأسعار السوق الحاضر في المستقبل:

يرى البعض أن سوق العقود المستقبلية تمثل أداة رخيصة وجيدة للتنبؤ بأسعار السوق الحاضر في المستقبل، فسعر العقد تسليم تاريخ ما يمثل أفضل تقدير مسبق ممكن بشأن سعر السلعة محل العقد في السوق الحاضر في ذلك التاريخ. ومثل هذه المعلومات التي تثري بدورها معرفة المتعاملين بالاتجاهات المستقبلية في السوق الحاضر، لها أهمية للكثير من الأطراف ذلك أنها تعتبر أساساً يُعتمد عليها في قرارات الإنتاج وفي تقرير حاجات مستخدمي هذه السلع[3]، غير أنه ليس بالضرورة أن تكون آلية الأسعار في سوق العقود أداة ملائمة للتنبؤ بأسعار السوق

١) انظر: أحمد محي الدين هلال: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، مرجع سابق، ص ٢٤٢؛
٢) انظر: د. منير هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مرجع سابق، ص ١٣٣.
٣) نفس المرجع السابق، ص ٧٠١.

الحاضر في المستقبل، فممارسات المضاربين في هذه الأسواق يمكن أن تؤدي إلى موجات من عدم الاستقرار في الأسعار، مما يحول دون التقاء أسعار العقود مع أسعار السوق الحاضر مستقبلاً بالضرورة في تاريخ التسليم. ولذلك فإن هذا الدور يمكن أن تلعبه العقود المستقبلية حينما يمارسها متعاملون[1] لديهم أنشطة اقتصادية حقيقية ويرغبون في توفير مستلزمات الإنتاج أو تصريف إنتاجهم فعلاً.

رابعاً: تعمل سوق العقود على تحقيق استقرار الأسعار في السوق الحاضر:

يرى البعض أيضاً أن آلية العمل بسوق العقود تعمل على تحقيق استقرار الأسعار في السوق الحاضر، بدعوى أن تعاملات المضاربين هي التي تؤدي إلى تحقيق هذا الاستقرار، فأصحاب هذه الرؤية يبنون تصورهم ذلك على أساس أن المضاربين عندما يعتقدون أن سعر العقود المستقبلية أقل مما ينبغي يقومون بالشراء مما يزيد من الطلب ويرفع مستوى الأسعار، أما إذا ساد الاعتقاد بأن الأسعار أعلى مما ينبغي فسوف يعمدون إلى بيع عقود مستقبلية، مما يزيد العرض وينخفض مستوى الأسعار بالتالي، ولما كانت أسعار العقود المستقبلية هي مؤشر لأسعار السوق الحاضر في تاريخ التسليم المحدد في العقود المستقبلية فإن دور المضاربين في سوق العقود من شأنه أن يحد من درجة تشتت مستوى الأسعار، مما يسهم في تحقيق الاستقرار لهذه الأسعار[2].

غير أن هناك من يرى بأن هذا التصور بعيد عن الحقيقة، فتعاملات المضاربين لا ترمي إلى استقرار الأسعار، بل إلى تحقيق مصالحهم الذاتية في اغتنام صدق التوقع وجني فروق الأسعار، أما إذا حققت ممارساتهم توازناً في الأسعار، فإن هذا التوازن ليس مقصوداً، ولذلك فإن ممارستهم إن حققت التوازن للسوق، كان ذلك شبيهاً بمنافع الخمر والميسر التي يقابلها إثم كبير يفوق هذه المنافع، وإن أدى إلى عدم التوازن في الأسعار كان ذلك أدعى لتأكيد مساوئها[3].

---

1) انظر: أحمد محمد خليل الإسلامبولي، العقود المستقبلية ورأي الشريعة الإسلامية فيها، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١.

2) انظر: د. منير هندي، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

3) أحمد محمد خليل الإسلامبولي، مرجع سابق، ص ٧١.

فليست هناك ضوابط دقيقة لتصرفات المضاربين، فقد يستمرون في الشراء حتى بعد أن ترتفع الأسعار إلى المستوى المطلوب، مما يحدث خللاً في الجانب الآخر أي ترتفع الأسعار أعلى مما ينبغي، كما قد يستمرون في البيع حتى بعد انخفاض الأسعار إلى المستوى العادل، مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار عما ينبغي أن تكون عليه، وإذا ما حدث ذلك فإن مضاربة عكسية لإعادة الأوضاع تصبح ضرورية، ويستمر الموقف على هذا النحو محدثاً عدم استقرار دائم في الأسعار[1].

خامساً: تتيح أسواق العقود (وأسلوب البيوع المستقبلية) تخفيض مخاطر تغير الأسعار مستقبلاً للمتعاملين على هذه السلع:

من أولى الفوائد والمميزات التي يذكرها الكتاب والباحثون - في هذا المجال - بل وفي مقدمة الأسباب الدافعة لظهور هذه الأسواق العمل على تخفيض أو تجنب مخاطر تغير السعر في المستقبل، فكل حائز لسلعة مخزنة معرض لخسائر كبيرة إذا ما انخفضت أسعار هذه السلع في أي وقت، وكذلك كل منتج ملتزم بإنتاج كمية معينة في وقت محدد قد يتعرض لخسائر كبيرة إذا ما ارتفعت أسعار المواد الخام بصورة غير متوقعة في أي وقت يرغب في الحصول عليها فيه. ولذلك يلجأ هؤلاء إلى أسواق العقود لتغطية حاجاتهم بعقود مستقبلية بيع أو شراء بسعر محدد مما يجنبهم مخاطر تغير الأسعار، وهذا ما يسمح لهم بوضع موازنات تقديرية تحدد فيها بدقة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، الأمر الذي يجنبهم الوقوع في أزمات مالية غير متوقعة، لو أنهم انتظروا لإجراء تعاملاتهم من خلال السوق الحاضرة مستقبلاً. ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط - حسب رؤية هؤلاء - بل إن هذا الأسلوب وبناءً على ما سبق يتيح للمتعاملين تأمين حصولهم على حاجاتهم بالمواد الخام والسلع المطلوبة في الوقت المحدد، مما يجنبهم تحمل تكاليف وأعباء التخزين، وكذلك تكاليف التمويل خلال هذه الفترة لو أنهم قاموا بشراء طلباتهم من السوق الحاضر قبل موعد الحاجة

---

1) د.منير هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مرجع سابق، ص ٧٠٢.

إليها، ولذلك فإن أسلوب البيوع المستقبلية ييسر عملية الإمداد في الوقت الملائم وبالأسعار المناسبة لمن هم في حاجة حقيقية لهذه السلع.

غير أن هذا الدور الإيجابي للبيوع المستقبلية – وأسواق العقود – مرتبط بعمليات البيع والشراء الحقيقية، أي أن المستفيد الفعلي منه هم هؤلاء المتعاملون بغرض التغطية، الذين يحوزون سلعاً حقيقية. أو يتوقعون حيازتها مستقبلاً. والذين يحتاجون إلى سلع حقيقية في المستقبل، وهؤلاء هم الذين يقومون بتسلم وتسليم السلع محل التعاقد في الوقت المحدد، فإذا علمنا أن نسبة هؤلاء إلى إجمالي المتعاملين في هذه الأسواق لا تزيد عن ٢٪ لتبين لنا حقيقة أهمية هذا الدور وتلك الفائدة لأسلوب العقود المستقبلية من الناحية العملية.

سادساً: مميزات أخرى لأسلوب البيوع المستقبلية:

يرى البعض أن أسلوب البيوع المستقبلية يتميز بعدد من المميزات التي تجعل منه وسيلة جذابة للمستثمرين. ومن هذه المميزات[1]،

- قيمة العقد تمثل نسبة ضئيلة جداً من ثمن الصفقة المشتراه، وهو ما يتيح للمتعامل إمكانية شراء عقود تفوق بكثير قدرته المالية.
- سهولة إبرام الصفقات.
- سهولة التخلص من الصفقات.
- ضآلة تكلفة المعاملات في أسواق العقود المستقبلية مقارنة بتكلفة المعاملات في السوق الحاضر.

وحقيقة الأمر أن هذه السمات وإن كانت تبدوا من جهة على أنها مميزات للتعامل بهذا الأسلوب، إلا أنها من جهة أخرى مصدراً للخطر كذلك، لأنها وإن كانت تدفع المتعامل للتعامل بأكبر قدر من العقود بغية تحقيق أكبر قدر من الربح، فإن ذلك يعرضه بالمقابل لمخاطر كبيرة في نفس الوقت، وإذا نظرنا إلى أثر هذا الأمر من منظور الاقتصاد القومي تبين لنا أن هناك آثار ضارة عديدة سوف تترتب

(1) د. منير هندي: الأسواق الحاضرة والمستقبلية، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

عليه، حيث تعمل على تنمية مستوى المضاربة في البورصة، وهو ما يؤدي إلى تحول نشاط البورصة من الاستثمار الحقيقي إلى عمليات صورية تشبه المقامرة وتقود إلى سلوكيات ضارة بالاقتصاد نتيجة لاستهدافها تحقيق الربح عن طريق جني فروق الأسعار دون القيام بنشاط اقتصادي حقيقي.

الخلاصة:

- في حقيقة الأمر لا يمكن إنكار وجود بعض الفوائد والمميزات الاقتصادية التي تحققها أسواق السلع الدولية – والأساليب الجارية للتعامل بها – للمستثمرين وللاقتصاد القومي، مثل إيجاد سوق دائمة ومستمرة لبعض السلع تمكن كل متعامل من البيع والشراء السريعين، ومد المستثمرين بحاجاتهم من مستلزمات الإنتاج بالكيفية التي يرغبونها، وكذلك مد المتعاملون بأسعار عالمية لهذه السلع بناءً على قوى العرض والطلب، مما يساعد على اتخاذ القرارات الاقتصادية بصورة صحيحة، وفي نفس الوقت تعمل على تحقيق التخصص الأمثل للموارد ... وغيرها، غير أنه تبين أن تحقيق هذه الفوائد والمميزات مرهون بمدى كفاءة عمل هذه الأسواق، والذي يتطلب أن تكون الغالبية العظمى من المعاملات الجارية بها على أصول حقيقية، وأن يمارسها متعاملون لديهم أنشطة وأعمال اقتصادية فعلية، تتطلب القيام بعمليات بيع وشراء حقيقية للسلع محل التعامل.

ولكن واقع الأمر أن غالبية التعامل بهذه الأسواق ـ وخاصة أسواق العقود ـ هي لأغراض المضاربة على الأسعار، وهو ما يحد من كفاءة هذه الأسواق ومن قدرتها على تحقيق الدور الاقتصادي المفيد المطلوب منها. ففي مثل هذه الظروف يتحول نشاط البورصات من الاستثمار الحقيقي إلى عمليات صورية يؤجل فيها كلا طرفي المعاملة: الثمن والسلعة، سعياً وراء انتهاز الفرص التي تسنح من خلال تغيرات الأسعار. وتؤدي المضاربات إلى الانحراف عن التصرفات العادية والعقلانية بحيث تصبح هذه المعاملات أشبه بالمقامرة، ولذلك فإن هذه المضاربات تؤثر تأثيراً سيئاً على حركة هذه الأسواق؛ لأنها تعتمد على تخمين تقلبات الأسعار في المستقبل بعكس المخاطرة التي تعتمد على جدوى الاستثمار. وهكذا تضطرب أسعار القيم

ذات الآجال الطويلة، وبهذا يصبح الاستثمار وبالتالي الاقتصاد القومي ألعوبة في يد المضاربين يحركونه حسب أهوائهم[1].

ولذلك فإن الدور الاقتصادي المفيد لأساليب التعامل بالسلع الدولية يظل مرهوناً بمدى القيام بعمليات بيع وشراء حقيقية تتيح للمتعاملين بها وللاقتصاد القومي تحقيق العديد من الفوائد والمميزات الاقتصادية التي يوفرها نشاط التجارة الحقيقي، بما يتطلبه من حاجة فعلية للسلعة، وتمويلاً مالياً لازماً لعمليات البيع والشراء ومستوى معين من المخاطرة. وليست المقامرة - والتي تضفي عليه بعداً اقتصادياً أساسياً لازماً لقيام ووجود هذا النشاط.

التقييم الشرعي للأسلوب الحالي للتعامل بالسلعة الدولية:

انتهينا في المبحث السابق إلى أن هناك أسلوبان رئيسيان للتعامل بالسلع الدولية:

الأول: أسلوب البيوع الحاضرة (أو العاجلة).

والثاني: أسلوب البيوع المستقبلية (أو الآجلة).

والمطلوب الآن التعرف على حكم الشريعة الإسلامية بشأن كل منهما. وسوف يتم التوصل إلى ذلك من خلال بحث مدى توافر شروط البيع في كل واحد، وما إذا كانت هناك أية مخالفات شرعية تصاحب تطبيق أي منهما، مع ضرورة التنبيه هنا على أن الأسلوب الذي سوف يتبع للوصول إلى ذلك هو الاجتهاد الفكري وليس الاجتهاد الفقهي.

أسلوب البيوع الحاضرة:

وبداية يجب تحديد مواصفات هذا الأسلوب - بصورة موجزة - كما يجري التعامل به في أسواق السلع الحاضرة:

١- السلعة المبيعة موجودة ويمكن للمشتري تعيينها بالمشاهدة وليس بالوصف.

---

(١) انظر: يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الصابوني، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص ٢٦١- ٢٦٢، بتصرف.

٢- السلعة المبيعة مملوكة للبائع وفي حوزته وقت التعاقد ويقدر على تسليمها.

٣- السلعة والثمن يتم تسليمهما في الحال بمجرد توقيع العقد.

٤- السلعة محل التعامل مشروعة، ويمكن تجنب التعامل بأي سلعة قد تكون محرمة شرعاً.

٥- يتم تحديد الثمن بناءً على متوسط أسعار العقود المبرمة في البورصة على بضاعة حاضرة لليوم السابق، وقد يكون هناك تحديد لزيادة أو تنزيل على هذا السعر وفقاً لعوامل العرض والطلب.

٦- تتم عملية البيع برضاء البائع والمشتري وبناءً على شروط محددة معلومة لكل منهما.

وإذا ما أردنا أن ننظر إلى هذا الأسلوب – وفق الوصف السابق – من المنظور الشرعي، فإنه يمكن تحديد خصائصه على النحو التالي، دون الدخول في تفاصيل أو اختلافات فقهية:

١- إن مفهوم البيع في الفقه الإسلامي متحقق في هذا الأسلوب، من حيث كونه معاوضة سلعة بثمن ينتج عنها تمليك وتملك، فالبائع يملّك المبيع للمشتري ويمتلك الثمن، ويملّك المشتري الثمن للبائع ويمتلك المبيع، وذلك على سبيل التأبيد.

٢- إن هذا البيع تترتب عليه آثاره في الحال فور انعقاده، ولذلك فهو من البيوع الناجزة غير المعلقة على شرط مستقبلي، وهذا هو الأصل في البيوع متى كان مستوفياً لأركانه وشروطه المعتبرة شرعاً.

٣- إن محل العقد مال متقوم، فالسلعة والثمن كل منهما مال جائز شرعاً، كما أن حرية التعامل على أي سلعة موجودة بهذه الأسواق، تتيح إمكانية تجنب بيع وشراء السلعة التي قد تتواجد وتكون محرمة من الناحية الشرعية، وأن يقتصر التعامل على السلع المباحة شرعاً فقط.

٤- إن محل العقد معلوم بالذات والقدر والصفة، كما أن شروط البيع محددة وواضحة بصورة ترفع عنه أي شكل من أشكال الجهالة المفضية إلى النزاع

مستقبلاً بين طرفيه، ومن ثم فليس به ما يوجب الغرر الذي قد يؤدي إلى خلاف بين المتعاقدين.

٥- إن المعقود عليه ـ وهو لب البيع ومقصودة وغايته ـ مملوكاً للبائع، ومقدوراً على تسليمه، فالتعامل يتم على سلع حقيقية موجودة عند التعاقد ويمكن للمشتري مشاهدتها وفحصها والتأكد من مطابقتها للشروط المطلوبة، ومن ثم فالمبيع ليس معدوماً وليس له خطر العدم.

٦- إن هذا البيع يتم بدايةً بناءً على رضاء الطرفين في الحقيقة، ومن ثم فهو ناتج عن إيجاب وقبول متوافقين، وهو أحد الأركان الرئيسية لعقد البيع في الشريعة الإسلامية.

وبناءً على هذا التوصيف الفقهي لذلك الأسلوب ـ من منظور أحكام وشروط صحة عقد البيع ـ يمكن القول بأن هذا الأسلوب قد استوفى أركان وشروط البيع الصحيح، ولم يتصل به من الأوصاف أو المعاملات ما يجعله غير مشروعاً، ومن ثم فهو عقد جائز يمكن التعامل به، لأنه بيع وشراء حقيقي، يجري التعامل فيه على سلع حقيقية، من خلال أسواق تلتقي فيها قوى العرض والطلب للسلع محل التعامل، ويحدد من خلال تفاعلها أسعار البيع الفعلية.

غير أن التوصل لهذا الحكم ـ أو الرأي ـ وإن كان لم يتم من خلال المصادر والأدوات والمناهج المتبعة لدى أهل التخصص من الفقهاء، إلا أنه يمكن الاطمئنان إلى سلامته من خلال بعض الفتاوى الفقهية التي توصلت إلى حكم شرعي وبشأن هذه المسألة ما يدعم هذا الرأي، ومن هذه الفتاوى فتوى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، والتي جاء فيها:

«إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض، فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً، هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً. أما إذا لم يكن البيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه»[1].

---

[1] المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة التاسعة، ١٤٠٥هـ ص١٢٢-١٢٤

أسلوب البيوع المستقبلية:

ويتم التعامل بهذا الأسلوب داخل أسواق العقود، وله أكثر من صورة للتعامل، أهمها :

- البيوع المستقبلية بغرض المضاربة.
- البيوع المستقبلية الخيارية الشرطية.
- البيوع المستقبلية الباتة القطعية.

وعلى الرغم من أن هذه الصور للبيوع المستقبلية يجمعها بعض السمات المشتركة المتعلقة بالتعامل بهذه الأسواق – مثل تأجيل تسليم الثمن والسلعة – إلا أن لكل منها خصائص معينة تميزها عن غيرها، وهو ما يقتضي إجراء التقييم الشرعي لكل منها على حده.

البيوع المستقبلية بغرض المضاربة:

وهذه إحدى صور البيوع المستقبلية في أسواق العقود وأكثرها انتشاراً، وقبل القيام بإلقاء نظرة شرعية عليها، فإنه يتعين بداية تحديد ماهية هذه المعاملة، وأهم سماتها الرئيسية:

- المضاربة عملية بيع وشراء صوريين، حيث تباع وتشترى العقود في الأساس وليس السلع.
- ليس للطرفين غاية حقيقية في السلعة من عملية البيع والشراء، فلا البائع ينوي حقيقيةً بيع السلع محل هذه العقود ولا المشتري ينوي حقيقيةً - أو يرغب - في شراء هذه السلع.
- البائع لا يمتلك السلعة وقت التعاقد ولا ينوي امتلاكها في المستقبل.
- الهدف الأساسي للمتعاملين على هذه السلع الاستفادة من فروق السعر التي قد تقع لصالحهم إذا صحت توقعاتهم، وإذا ما خابت هذه التوقعات فسوف يخسرون بالمقابل.

- تمثل هذه الصورة السمة الغالبة للتعامل بهذا الأسلوب في أسواق العقود، حيث تزيد نسبة التعامل بها على ٩٨٪ من جملة المعاملات السائدة بهذه الأسواق.

وإذا ما حاولنا النظر إلى هذه الصورة من صور البيوع المستقبلية من خلال أحكام وشروط البيع في الفقه الإسلامي فسوف نجد ما يلي:

- ليس هناك تسليم للسلعة في الوقت الحاضر أو المستقبلي.
- ليس هناك تسليم للثمن في الوقت الحاضر أو المستقبلي.
- عدم معلومية الثمن بصورة محددة.
- البائع يبيع مالاً يملك.
- الربح المتحقق في هذه الحالة يكون نتيجة لعمليات التنبؤ بالأسعار، وليس نتيجة لعمليات بيع وشراء حقيقية.
- مقصد عملية البيع من التمليك والتملك المترتبة على مبادلة مال بمال غير متحققة في هذه العملية.

ولذلك فقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين[1] إلى أن هذه الصورة من صور البيوع المستقبلية والتي يجري التعامل بها في أسواق العقود أقرب ما تكون إلى المقامرة المحرمة شرعاً.

فهي ليست بيوعاً في الحقيقة لأن قصد المضارب عملية بيع صورية يتحلل فيها من تنفيذ الصفقة بإجراء المقاصة بين فروق الأسعار، فليس فيها من نشاط التجارة شيء يعكس طبيعة النشاط الاقتصادي في الإسلام القائم على المخاطرة، فالربح المتحقق هنا إن وقع أو الخسارة نتيجة للحظ المعتمد على التنبؤ بالأسعار دون بذل جهد معتبر أو القيام بأي شكل من أشكال العمل المشروع، ولذلك لا يمكن أن نخلع عليها صفة المخاطرة التي تعتبر عنصراً مصاحباً للأعمال الاقتصادية ومن بينها

1) انظر في ذلك:
يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي، ص، ٢٦-٢٦٥.
سمير عبد الحميد رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٢٠-٤٢٥.
أحمد محي الدين هلال: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص٢٥٢-٢٦٥.

البيوع - في الشريعة الإسلامية - بل هي في الحقيقة محاولة لتحقيق الربح عن طريق المقامرة.

يضاف إلى ذلك أيضاً أن هذه العمليات تتضمن بيع الإنسان ما ليس عنده، لأنها تتم على المكشوف، فلا البائع يتملك السلعة التي يريد بيعها، ولا المشتري يتملك الثمن المحدد للصفقة، وإنما يدخل كل منهما مضارباً على هبوط أو ارتفاع السعر في يوم معين.

كذلك فإن هذه الصورة للتعامل – وفي ضوء ما سبق عن توصيفها – تعتبر في حكم بيع الكالىء بالكالىء في الفقه الإسلامي، وهو من البيوع المنهى عنها شرعاً بنص الحديث النبوي الشريف والذي رواه ابن عمر عن النبي ﷺ وقال فيه «نهى النبي عن بيع الكالىء بالكالىء» أي النسيئة بالنسيئة، وهو دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين.

وهذه الصورة ينطبق عليها هذا الوصف: فلا البائع يملك المبيع - كما سلفت الإشارة - ولا المشتري يملك الثمن، وإنما كل منهما دين في ذمة صاحبه يتأخر تسليمه إلى أجل معين، ولذلك فإن هذه الصورة من التعامل، فضلاً عن كونها شكل من أشكال المقامرة، وبيع الإنسان لما لا يملك، فإنها أيضاً صورة من صور بيع الكالىء بالكالىء.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن التعامل بالمضاربة كصورة من صور البيوع المستقبلية في أسواق السلع الدولية - وأسواق العقود - غير جائز، لأنه لا تتوافر لها شروط البيع الصحيح في الفقه الإسلامي، التي تجعل منها بيعاً حقيقياً محققاً لآثاره وفوائده للطرفين، بل هي صورة من صور المقامرة، وبيعاً صورياً تكتنفه كثير من المخالفات الشرعية، التي تجعل منه أحد البيوع المنهى عنها في الشريعة الإسلامية كما سلفت الإشارة.

هذا فضلاً عن أن هذا الأسلوب تترتب عليه كثير من الأضرار الاقتصادية، والتي أثبتتها التجربة العملية للتعامل به.

البيوع المستقبلية الخيارية الشرطية:

هي تلك البيوع التي يحتفظ فيها أحد طرفي العقد بحق الخيار بين تنفيذ الصفقة أو إلغاؤها ضمن شروط وقواعد تحددها الأنظمة المتعارف عليها في أسواق العقود، أو هي البيوع التي يتوقف تنفيذها على شرط يتفق ومصلحة أحد المتعاقدين. وعرّفها البعض بأنها تلك البيوع التي يتضمن عقدها شرطاً يجيز لأحد المتعاقدين أن يفسخ العقد في الأجل المضروب أو قبله مقابل مبلغ من المال يدفعه مقدماً منذ يوم التعاقد ولا يرد إليه في حال من الأحوال[1].

وأياً كان التعريف الذي يحدد مفهوم هذا النوع من البيوع فإنه في النهاية صورة من البيوع المستقبلية المعلقة على شرط يعطي لأحد طرفي العقد الحق في التنفيذ أو الإلغاء. وهذه الصورة تشترك مع الصور الأخرى للبيوع المستقبلية في الخصائص العامة لها، وتنفرد أيضاً بالبعض الآخر، وأهم خصائصها هي:

١. تأخير تسليم وتسلم السلعة والثمن لفترة مستقبلية

٢. عدم امتلاك السلعة وحيازتها عند انعقاد العقد.

٣. عدم وجود رغبة حقيقية للمشتري في ذات السلعة ولا للبائع في تسليمها.

٤. بيع صوري وليس بيعاً حقيقياً في الأساس.

٥. أن البيع معلق على شرط قد يقع أو لا يقع.

٦. هذا الشرط يحقق مصلحة لأحد الطرفين على حساب الآخر.

لذلك فإن هذه الصورة تشتمل أيضاً على جملة المخالفات الشرعية التي توجه لجميع صور العقود المستقبلية وهي:

١- بيع البائع ما لا يملك.

٢- تتضمن بيع الكالئ بالكالئ.

٣- لا يترتب عليها تمليك أو تملك. لذلك فهي بيوع صورية وليست حقيقية.

---

[1] سمير رضوان: سوق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

٤- تشتمل على شروط تجعل إتمام عملية البيع معلقة عليها، وهذه الشروط تحيو الجائزة كما سيتضح لاحقاً.
٥- فيها غرر كثير.

غير أن هذه الصورة وبالإضافة لما سبق قد اشتملت على سمة أخرى وهي خيار الشرط.

وقد تناول بعض الباحثين دراسة مدى شرعية هذه الشروط، وتوصلت الدراسة إلى[1]:

١- تعارض هذه الشروط مع قصد الشارع من أباحه خيار الشرط، فخيار الشرط قد شرع استحساناً بالنص من أجل حاجة محددة – حاجة الناس للمشورة – ولم يشرع خيار الشرط لكي يرى المستفيد منه هل تطور الأسعار يكون لصالحه فينفذ الصفقة أم لا تكون كذلك فيختار فسخ العقد، فلم يقصد الشارع ذلك مطلقاً، وقصد الشارع هو المعتبر.
٢- تعارض البيوع الشرطية مع قاعدة العدل وعدم العدل، يكمن هنا في إعطاء أحد المتعاقدين فرصة واسعة لان يحقق ربحاً على حساب المتعاقد الأخر.
٣- هذه الشروط منافية لمقتضى العقد ومقصودة: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل، ومقتضى العقد هو ما رتبه الشارع عليه، وهو أن يقوم البائع بتمليك المبيع للمشتري وأن يقوم المشتري بتمليك الثمن للبائع، ولذلك ذهب الفقهاء إلى أن من أشترط شرطاً لا يقتضيه العقد وينافى مقصود، كان الشرط مفسداً للبيع، ومن أشترط شرطاً لا يقتضيه العقد ولا ينافيه فإن البيع صحيح والشرط صحيح.

وبالنظر إلى طبيعة الشرط في هذه الصورة يتبين أنه يحول دون تحقيق الآثار التي رتبها الشارع على عملية البيع، وهي تمليك المبيع للمشتري والثمن للبائع[2].

---

١) انظر: أحمد محي الدين هلال، عمل شركات الاستثمار الاسلامية في الأسواق المالية، ص ٢٦٧-٢٧٧.
٢) سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية، ص٤٨٢ –٤٨٣.

وعلى ذلك فإن هذه الصورة أيضاً من صور البيوع المستقبلية غير جائزة شرعاً.

البيوع المستقبلية الباتة القطعية:

البيوع الباتة القطعية هي صورة أيضاً من صور البيوع المستقبلية التي يتم التعامل بها في أسواق السلع الدولية – وتحديداً في أسواق العقود – وتتضمن التزاماً من قبل المتعاقدين على تنفيذ الصفقة المبرمة في موعد محدد ، بإحدى طرق ثلاثة ،

أ- أن يتم تسليم البائع للسلعة فعلياً للمشتري واستلام الثمن منه.

ب- أن يبيع ما اشتراه أو يشتري ما باعه ويقبض الفرق ، بإجراء المقاصة بين عمليتين عكسيتين .

ج- أن يؤجل التصفية إلى ميعاد لاحق مقابل دفع مبلغ معين يسمى بدل التأجيل .

وقد عرف البعض البيوع الباتة القطعية بأنها هي تلك العمليات التي يحدد لتنفيذها موعد ثابت يسمى يوم التصفية أو يوم التسوية ، فيلتزم المشترون بدفع الثمن والبائعون بتسليم المبيع ولا خيار لأحدهم في فسخ العقد أو إلغائه ، إلا أن لكلا المتعاقدين أن يصفي مركزه بأن يبيع نقداً ما اشتراه آجلاً ، وله أو عليه الفرق بين السعرين - سعر التعاقد وسعر التصفية - إن كان مشترياً ، أو أن يشتري عاجلاً ما باعه آجلاً إن كان بائعاً وله أيضاً أو عليه الفرق بين السعرين ، ولكل من المتعاقدين أيضاً أن يؤجل موعد التصفية[1].

وإذا أردنا أن نحدد السمات الرئيسية لهذه الصورة فإن ذلك يكون على النحو التالي:

١- عدم امتلاك البائع للسلعة وقت التعاقد ، فالبيع لا يجري على سلع موجودة حقيقية وإنما على عقود نمطية .

٢- تأجيل تسليم البدلين الثمن والسلعة إلى يوم التصفية.

١) نفس المرجع السابق ص ٤٣٠-٤٣١

٣- حق المتعاقد في تصفية مركزه ؛ بإجراء مقاصة بين عمليتين عكسيتين ، فيبيع ما اشتراه أو يشتري ما باعه .

٤- أن هذا الحق الممنوح للمتعاقدين يترتب عليه إتاحة الفرصة لعدم إتمام عملية البيع حقيقية ، حتى وإن كان هناك التزام على كل منهما بضرورة تنفيذ الصفقة .

٥- واقع التعامل بهذه الصورة يظهر أن غاية الطرفين ليس البيع الحقيقي أو الشراء الحقيقي وإنما المضاربة على فروق الأسعار .

وإذا حاولنا أيضاً أن ننظر إلى هذه الصورة من خلال أحكام وشروط عقد البيع فسوف نجد أن :

١- هذه الصورة تشتمل على بيع الكالئ بالكالئ أو الدين بالدين .

٢- أنها في حكم بيع الإنسان ما لا يملكه وبيعه لما لم يقبضه .

٣- مقصد عملية البيع من تملك وتمليك السلعة والثمن ليس بالضرورة قابلاً للتحقيق .

٤- الربح المتحقق في هذه الحالة - أي حالة تصفية المركز - لا ينتج عن بيع حقيقي بل عن طريق المضاربة على فروق الأسعار .

٥- هذه الصورة مثل الصورة السابقة بها كثير من الغرر .

ولذلك فإن هذه الصورة من صور البيوع المستقبلية تعتبر غير جائزة شرعاً ، على النحو الذي يجري عليه العمل بها في هذه الأسواق ، وإن كانت تعتبر أكثر ملائمة للتعامل بها من الناحية الشرعية مقارنة بالصورة السابقة ، إذا ما تم تخليصها من المخالفات الشرعية التي تتضمنها . ولكن هل نملك القدرة على تغيير نظام التعامل بهذه الأسواق؟ أم الأمر يقتضي بالضرورة التعامل معها على الوضع القائم في حدود ما تسمح به الضوابط الشرعية ؟ سؤال أعتقد أنه مهم يجب طرحه هنا .

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قراره بعدم جواز التعامل بصور البيوع المستقبلية عامة ،والذي جاء فيه[1] :

---

١) المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة التاسعة، ١٤٠٥هـ، ص١٢٢-١٢٤.

١- أن العقود الأجلة بأنواعها ، والتي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في البورصة غير جائزة شرعا ، لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد ، وهذا منهي عنه شرعاً .

٢- ليست العقود الأجلة في البورصة ، من قبيل السلم الجائز في الشريعة ، وذلك للفرق بينهما من وجهتين :

أ- في البورصة لا يدفع الثمن في العقود الأجلة في مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية ، بينما يجب أن يدفع الثمن في بيع السلم في مجلس العقد .

ب- في البورصة تباع السلع المتعاقد عليها ، وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيعات ، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين مخاطرة منهم على المكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء ، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه .

المبحث الثالث
ضوابط التعامل بالسلع الدولية
والإمكانيات المتاحة للمصارف الإسلامية للتعامل بها

ضوابط التعامل بالسلع الدولية:

أتضح من المبحث السابق أن هناك بعض الأساليب التي يجري التعامل بها في أسواق السلع الدولية تتوافر لها الإجازة الشرعية ، وأن هناك بعض الأساليب الأخرى لا تتمتع بهذه الإجازة، وكانت المعايير التي تم الاحتكام إليها للوصول إلى هذه النتيجة هي مدى توافر مجموعة الضوابط الشرعية أو عدم توافرها في هذه الأساليب، حتى تكون خالية من أية مخالفة شرعية، لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

وانطلاقاً مما سبق وتأسيساً على ما جاء به يمكن تحديد أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند التعامل بالسلع الدولية على النحو التالي :

أولاً: عدم تأجيل البدلين: السلعة والثمن معاً:

لا يجوز التعامل بأي صورة من صور البيوع المستخدمة في أسواق السلع الدولية إذا كانت تتضمن تأجيل السلعة والثمن معاً ، لأن هذه الصورة من قبيل بيع الكالئ بالكالئ المنهى عنه بنص الحديث النبوي الشريف ، الذي رواه ابن عمر «أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[1]. والكالئ لغة هو النسيئة[2].

يقول ابن رشد «وأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع ، لا في عين ولا في ذمة لأنه الدين بالدين»[3]. وذكر ابن القيم : «أنه ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وقال : والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو سلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ»[4].

---

١) انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ ص ١٥٦ –١٥٧ باب النهى عن بيع الدين بالدين
٢) انظر مختار الصحاح. مادة كلا
٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢ ص٤٦
٤) أعلام الموقعين من رب العالمين ، لابن قيم الجوزية جـ١ ص٣٥٠

ونقل ابن قدامه عن أبن المنذر أنه قال : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز[١] ويقول ابن تيميه: «لفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما في حديث منقطع أنه: نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، أي المؤخر وهو بيع الدين بالدين[٢]. ومن ثم فإن بيع الكالئ بالكالئ – الدين بالدين، منهى عنه بالسنة الشريفة وإجماع الفقهاء .

ولما كانت بعض صور التعامل بالسلع الدولية يتأخر فيها تسليم الثمن والمثمن إلى أجل محدد كما في أسواق العقود فإنها من قبيل بيع الكالئ بالكالئ أو الدين بالدين، ومن ثم لا يجوز التعامل بها شرعاً[٣]، ولذلك فإن عدم تأجيل البدلين معاً يعتبر أحد الضوابط الأساسية التي يجب مراعاتها عند التعامل بالسلع الدولية، بحيث يشترط أن يكون أحد البدلين حاضراً أو كلاهما .

وقد أفتى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بعدم جواز التعامل بهذه الصورة من صور التعامل بأسواق السلع الدولية والتي يؤجل فيها البدلين، وذكرت الفتوى أنه لا يمكن القول بأن هذه الصور من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية لأن هناك فروق رئيسية بينهما[٤].

---

١) المغنى لابن قدامه، ج٤، ص ٤٦.

٢) نظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٣٥.

٣) انظر يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي، ص ٢٧٩-٢٨٠.

٤) الدورة السابعة للمجمع سنة ١٤٠٤ هـ ص ١٢٢-١٢٤. وقد أشار بعض الباحثين عدد من الاعتراضات بشأن الربط بين بيع الدين بالدين وعمليات أسواق العقود وذلك على أساس أن:

أ – حديث بيع الكالئ بالكالئ، حديث ضعيف ، ولذلك لا يعتبر نصاً قطعي الدلالة على عدم الجواز.

ب – لم يتفق الفقهاء على معنى أو مدلول واحد لبيع الدين بالدين.

ج– بعض الفقهاء أجاز بعض صور بيع الدين بالدين.

انظر أحمد محي الدين هلال، عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية مرجع سابق، ص٢٨٧-٢٩٥.

وأحمد محمد الاسلامبولي، العقود المستقبلية، ورأي الشريعة الإسلامية فيها، ص١٩٠-١٩٩.

ثانياً: امتلاك البائع للسلعة وقت التعاقد ووجودها في حوزته :

من الضوابط التي يجب مراعاتها أيضاً عند التعامل بالسلع الدولية الحرص على ضرورة وجود السلعة في ملك البائع ، لأن جمهور الفقهاء أجمع على عدم انعقاد بيع الإنسان ما ليس عنده بناءً على الحديث النبوي الشريف ، الذي رواه حكيم ابن حزام والذي يقول فيه : «قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي فأبيعه منه ، ثم ابتاعه من السوق ، فقال لا تبع ما ليس عندك»[1].

يقول الكاساني : «من شروط البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع عند البيع ، فإن لم يكن كذلك لا ينعقد ، وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه ، إلا السلم خاصة»[2].

ويقول ابن القيم : «فبائع ما ليس عنده بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل وهو جنس القمار والميسر .... وليس هذا مخاطرة التجارة ، بل مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم»[3].

ويقول ابن قدامه : «ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها»[4].

ويقول الدكتور السنهوري : «أنه يشترط في الفقه الإسلامي أن يكون المحل موجوداً وقت العقد ، فإن لم يكن موجوداً فالعقد باطل حتى لو كان محتمل الوجود بل لو كان محقق الوجود في المستقبل»[5].

ولما كانت بعض صور البيوع في أسواق السلع ـ وخاصة أسواق العقود ـ تتم بناءً على عدم وجود السلع في ملك البائع فإنها من قبيل بيع البائع ما ليس عنده المنهى عنه شرعاً .

---

1) صحيح سنن أبو داود، ج٢، ص ٩٥٩.
2) بدائع الصنائع للكاساني، ج٥، ص ١٤٧.
3) زاد المعاد لابن القيم: ، جـ٢ ص٢٦٥ –٢٦٦ .
4) المغني لابن قدامة، ج٤، ص ١٥٥.
5) للدكتور عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي/ ج٣، ص ٣٠١

ولذلك فإنه يجب مراعاة توافر وجود السلعة في ملك البائع عند التعامل بالسلع الدولية ، وهذا أيضاً ضابط مهم من الضوابط التي يجب أن تحكم التعامل بهذه السلع(١).

ثالثاً: عدم اشتمال عقد البيع على أية شروط منافية لمقتضاه ومقصوده:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن توافر صحة عقد البيع تستلزم ضرورة عدم وجود أي شرط بالعقد يكون منافياً لمقتضى ومقصود عملية البيع وهي أن يقوم البائع بتسليم السلعة للمشتري ويقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع ، وإذا اشتمل عقد البيع على مثل هذا الشرط كان الشرط فاسداً . لأنه يحول دون حق أحد الطرفين في استعمال ما يثبته العقد له من حقوق .

والشرط الفاسد هو ذلك الشرط الذي ليس من مقتضى العقد ، ويتعلق به غرض يورث التنازع وينافى مقتضى البيع(٢).

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط ، وحصل النهي هنا على شرط يناقض المقصود من البيع.

ويقول الزيلعي ، «البيع الفاسد هو الذي يشترط فيه شرط فيه منفعة لأحد العاقدين لا يوجبها العقد»(٣).

وقد ذهب المالكية إلى أن من اشترط شرطاً لا يقتضيه العقد وينافي مقصودة كان الشرط مفسداً للبيع ، ومن أشترط شرطاً لا يقتضيه العقد و لا ينافيه فإن البيع صحيح والشرط كذلك . وذهب الأحناف إلى أن الشرط الفاسد هو ما كان شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد به الشرع أو العرف وكان لأحد المتعاقدين فيه منفعة . أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن الشرط يكون فاسداً إذا كان مما لا يقتضيه العقد وإن من شرط أن يرد مبيعاً بعيب فإن ذلك من مقتضى العقد .

---

١) وإن كان هناك من الباحثين من يرى أن المقصود هنا لا تبع ما ليس في ملكك.
انظر أحمد محيي الدين هلال، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص ٣٠٧.
٢) انظر المجموع: شرح المهذب للنووي، ج٩، ص ٣٦٤-٣٦٨.
٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ج٤، ص ٤٥.

بينما ذهب الحنابلة إلى أن من اشترط شرطاً ينافي مقتضى العقد فإن الشرط يكون فاسداً لا يعمل به ولكن البيع صحيح[1].

وهناك بعض صور البيوع في أسواق السلع تتضمن مثل هذه الشروط التي تنافي مقتضى البيع ـ مثل البيوع الشرطية الآجلة ـ حيث تعطى بعض هذه الشروط الخيار للبائع أو المشتري في أن ينفذ العقد أو يفسخه مقابل دفع تعويض متفق عليه مسبقاً، وتعطى بعضها الخيار للمتعاقد في أن يختار في موعد التصفية وضع البائع أو وضع المشتري بكمية محدودة من السلع وبسعر محدد مسبقاً[2].

وهي شروط كما يتبين منها تنافي مقتضى العقد حيث تحول في بعض الأحيان دون تحقق آثار عقد البيع، ودون تمكن أحد أطرافه من إتمام عملية البيع المتفق عليها، وهي تعطي ميزة لحساب أحد المتعاقدين على حساب الآخر، مما ينافي مبدأ العدالة في الإسلام، فضلاً عن أنها تتضمن كثيراً من الغرر، حيث لا يعلم أحد الأطراف إذا ما كانت عملية البيع سوف تتم في النهاية أم لا[3].

ولذلك فإن مراعاة ضرورة عدم اشتمال العقد على أية شروط منافية لمقتضاه ومقصوده يعتبر أحد الضوابط الرئيسية التي يجب الحرص على توافرها عند التعامل بالسلع الدولية، بحيث يتم استبعاد الصور التي يتضمن التعامل بها مثل هذه الشروط.

رابعاً: أن يكون الهدف من التعامل البيع الحقيقي والشراء الحقيقي للسلع:

من شروط صحة البيع التي سلفت الإشارة إليها، أن يترتب على البيع آثاره بمجرد انعقاده، ولأن البيع هو معاوضة ثمن بسلعة ينتج عنه تمليك وتملك، فإنه من

---

1) انظر الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢، ص ٢٢٦-٢٢٨.
2) يجب ملاحظة أن العلة من وراء إباحة الشرع لخيار الشرط في البيوع هي حاجة الناس إلى المشورة فيه أو الاختيار حتى يكون الرضى متوفراً، أما الشروط في هذه الصور من بيوع البورصة فهي لمقصد آخر مختلف منه نوع من الظلم ولا تقتضيها حاجة عملية البيع الحقيقي.
3) انظر سمير رضوان. أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية، دراسة مقارنة، ص٤٧٢-٤٨٣.

اللازم أن يقوم البائع بتمليك السلعة للمشتري، وأن يقوم المشتري بتمليك الثمن للبائع.

وهذا يقتضي ضرورة أن يكون الهدف من التعامل توافر مقصد الشراء الحقيقي من قبل المشتري ومقصد البيع الحقيقي من قبل البائع وفق المفهوم السابق، وذلك دفعاً للصورية التي تجعل من التعامل مجرد الالتزام بصورة البيع دون حقيقته ومقصده وغايته.

ونجد في أسواق السلع بعض صور التعامل التي لا يمكن اعتبارها بيعاً حقيقياً أو شراءً حقيقياً، وهي أقرب ما تكون إلى ما يعرف في الفقه الإسلامي بالميسر والنجش.

والميسر[1] كما هو معروف استهداف ربح موهوم معلق على حدوث أمر قد يقع وقد لا يقع، بعكس البيع الذي يستهدف تحقيق الربح من خلال تبادل الأموال والمنافع، ولذلك فإن عمليات البيع والشراء الصورية من المضاربات على الأسعار هي من قبيل الميسر والمقامرة المحرمة شرعاً، والتي يجب عدم التعامل بها في أسواق السلع الدولية. أما النجش فهو مزايدة على السلعة بغير قصد الشراء لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع، أو يدخل فيه من يخبر أنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراه ليضر غيره[2]، وهذه الصورة أيضاً من صور التعامل الجارية بهذه الأسواق والتي تتم عن طريق قيام البعض بإيجاد حركة مصطنعة في السوق باستخدام الأوامر المتقابلة لغرض خفض الأسعار بزيادة عمليات البيع الصورية أو رفع الأسعار بزيادة عمليات الشراء الصورية، وهذه الصور من التعامل يترتب عليها العديد من الأضرار الاقتصادية، ولذلك فإنها غير جائزة شرعاً ومن ثم كان من الضروري أن يكون الهدف من التعامل بالسلع الدولية محققاً القيام ببيع حقيقي وشراء حقيقي، وأن يمثل ذلك أحد الضوابط الرئيسية التي يجب الالتزام بها عند إجراء هذا التعامل.

1) انظر: علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص ٢٢٠؛
2) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص ٢٢٦.

الإمكانيات المتاحة أمام المصارف الإسلامية بالتعامل بالسلع الدولية:

التعامل بالسلع الدولية له بعض المميزات والفوائد، كما أن له بعض المحاذير والسلبيات، والمصارف الإسلامية في حاجة إلى بعض المنافذ الجديدة لتوظيف مواردها المالية، وخاصة في ضوء الوضع الراهن الذي تعيشه هذه المصارف. فما هي مدى الإمكانيات المتاحة أمامها للاعتماد على هذه الوسيلة لتوظيف جزء من مواردها ؟ وهل هذه الأداة قادرة على تقديم بعض الحلول الناجحة للمشكلات التي تواجهها في مجال توظيف مواردها ؟ هذا ما سأحاول البحث عن إجابة له في السطور القليلة التالية التي تسمح بها المساحة المخصصة لمعالجة هذا الجانب من جوانب البحث.

تقدير حاجة المصارف الإسلامية للتعامل بالسلع الدولية:

لكي نقرر مدى حاجة المصارف الإسلامية للتعامل بالسلع الدولية من عدمه، كأحد القنوات أو النوافذ التي تستطيع من خلالها توظيف مواردها المالية، فإن الأمر يقتضي التعرف على عدد من المسائل المتعلقة بهذه المصارف، منها: طبيعة هيكل الموارد المالية المتاحة لديها، ومدى قدرة نشاط التوظيف والاستثمار على استخدام هذه الموارد بصورة ملائمة، والإمكانيات التي يمكن أن تقدمها هذه الأسواق للمصارف الإسلامية لتوظيف هذه الموارد في ضوء هذه الظروف.

بدايةً لا بد من الإشارة إلى أن السمة الغالبة المسيطرة على الموارد المالية لكثير من المصارف الإسلامية الطابع قصير الأجل، وهذا ما توصلت إليه العديد من الدراسات والبحوث الميدانية التي تناولت تجربة المصارف الإسلامية بالتقييم(١).

ويمكن إرجاع سيطرة هذه السمة على الموارد المالية لهذه المصارف إلى عدد من الأسباب، لعل من أهمها: أن نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي موارد هذه البنوك ليست بالصورة الملائمة لطبيعتها الاستثمارية وتكاد تقترب هذه النسبة مع ما هو

---

١) انظر: على سبيل المثال: التقويم الاقتصادي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٨٥.

عليه الأمر في البنوك التقليدية، على الرغم من اختلاف طبيعة كل منهما، وهو ما ترتب عليه استنفاذ هذه الموارد كاملة في إعداد التجهيزات الأولى لهذه البنوك، ولم يستفد نشاط التوظيف - التمويل والاستثمار - منها بشيء يذكر، وكان يجب أن تساهم في مد هذا النشاط ببعض الموارد طويلة الأجل. يضاف إلى ذلك أن أنظمة تلقي الأموال الاستثمارية في كثير من المصارف الإسلامية، حاولت إعطاء أصحاب هذه الأموال بعض المميزات التي تمنحها البنوك التقليدية لمودعيها، ومنها حق المودع في سحب أمواله في آجال قصيرة بل وعند الطلب، مما جعل هذه الموارد ذات صبغة قصيرة الأجل. وإن كان المسئولون بهذه المصارف يبررون هذا المسلك بأنه خضوع لمتطلبات البيئة، وتحقيقاً لرغبات المتعاملين، وذلك حتى تستطيع هذه المصارف امتلاك القدرة التنافسية في السوق المصرفية أمام البنوك التقليدية.

وأياً كانت هذه المبررات فإن ما يهمنا الآن هو أن الموارد المالية لهذه المصارف تتسم بالطابع قصير الأجل، ومن ثم فإنه من الضروري البحث لها عن مجالات للتوظيف تتلاءم مع هذه الطبيعة. هذا عن المسألة الأولى.

أما بالنسبة للمسألة الثانية والمتعلقة بالظروف التي يعمل في ظلها نشاط التوظيف والاستثمار لهذه المصارف، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن هناك العديد من المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية عند القيام بتطبيق أساليب ونظم الاستثمار الإسلامية المختلفة، ليس فقط في حالة الاعتماد على أساليب المشاركات والمضاربات فحسب، بل أيضاً تواجهها بعض المعوقات عند الاعتماد على أسلوب المرابحة لتوظيف هذه الموارد.

وهذه المعوقات في الحقيقة بعضها يعود إلى واقع البيئة التي تعمل بها هذه المصارف، حيث تعتبر كثير من عناصر هذه البيئة غير ملائمة لطبيعة هذه الأساليب وتلك النظم الإسلامية الجديدة، سواء من حيث التشريعات والنظم السائدة، أو من حيث سلوكيات وأخلاقيات التعامل المتوفرة لدى قطاع معين من المتعاملين، أو من حيث نوعية وطبيعة الموارد المالية التي أتيحت لها.

كما أن بعض هذه المعوقات تتحمل المصارف الإسلامية ذاتها مسئوليته، سواء منها ما يتعلق بنظام وأساليب العمل المتبعة بها، أو من حيث نوعية وطبيعة الموارد البشرية التي اعتمدت عليها في الفترة الماضية، أو من حيث مستوى الخدمات المقدمة كذلك.

وأيا كانت أسباب هذه المعوقات، فإن ما يعنينا هنا في هذا المقام أيضاً هو أن هذه المعوقات واقع لا ينكره أحد من أهل التخصص، وأنها قد ضيقت من المجالات المتاحة أمام هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية بصورة ملائمة وبدرجة مقبولة من المخاطرة.

وبناءً على ذلك يتضح أن هناك حاجة للمصارف الإسلامية للبحث عن نوافذ ومجالات جديدة لاستثمار مواردها المالية، حيث تكون هذه النوافذ والمجالات ملائمة لطبيعة الموارد المالية التي تحددت معالمها فيما سبق.

فإن لذلك الاستثمار في مجال السلع الدولية يمكن أن يكون أحد هذه النوافذ الجديدة، لأنه يلائم طبيعة الموارد المالية المتاحة لهذه المصارف ذات الصبغة قصيرة الأجل من ناحية، كما أن هناك بعض أساليب وصور التعامل التي يمكن الاعتماد عليها من الناحية الشرعية كصيغة تمويلية قائمة على عمليات البيع في الفقه الإسلامي.

فدورة رأس المال في هذه العمليات باعتبارها قصيرة الأجل من ناحية، ويمكن التحكم من خلالها في التدفقات النقدية الداخلة والخارجة للمصرف من ناحية أخرى، تعد ملائمة إلى حد كبير لطبيعة وهيكل الموارد المالية بالمواصفات السابقة.

ولكن يجب ملاحظة أن للأمر وجه أخر، وهو أن اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الأداة الجديدة لتوظيف مواردها لا يخلو من بعض السلبيات ولا يسلم من بعض المحاذير كذلك.

فالاستثمار في أسواق السلع الدولية يترتب عليه طرد أموال المسلمين خارج البلاد الإسلامية، مما يحرم أهلها واقتصادياتها من الفوائد والمميزات التي يمكن أن تترتب على توظيفها بالداخل، ويكاد يقتصر العائد المتحقق على ما تجنيه

هذه المصارف من ربحية خاصة نتيجة لهذا الاستخدام، كما أن استخدام هذا الأسلوب لا يسلم أيضاً من التعرض للعديد من المخاطر التي يمكن أن تواجه هذه الأموال، فضلاً عن أن ضمان السلامة الشرعية لهذه الأموال عند استخدامها من خلال هذا الأسلوب أمر يحتاج لكثير من الضوابط والاحتياطات التي يجب على هذه المصارف الأخذ بها حتى تتجنب الوقوع في العديد من المخالفات الشرعية، والتي تؤدي إلى تفريغ العمل المصرفي الإسلامي من مضمونه وحقيقته.

الإمكانيات المتاحة للمصارف الإسلامية للتعامل بالسلع الدولية والوسائل التطبيقية المقترحة

تبين مما سبق أن هناك بعض أساليب التعامل بالسلع الدولية تتمتع بالإجازة الشرعية وهي أساليب البيوع الحاضرة ، ولذلك فإنه يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بهذه البيوع على أن تراعى الالتزام بالضوابط الشرعية، وأن يتم التأكد من توافر هذه الضوابط بصورة دقيقة في التطبيق العملي لهذه الأداة.

ويمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد على عدد من الوسائل والأساليب التمويلية الملائمة لتوظيف جزء من مواردها المالية المتاحة عن طريق هذه الأداة ، ومن هذه الوسائل والأساليب:

١- المشاركة أو المضاربة على أساس صفقة معينة :

ووفق هذا الأسلوب يقوم المصرف بتمويل بعض العمليات التي تستلزم تنفيذ صفقات معينة، فقد تعجز موارد أحد العملاء عن إتمام هذه العمليات فيطلب مشاركة المصرف له تمويلياً في هذه الصفقة لشراء وبيع هذه البضاعة ، والتي تنتهي بانتهاء عملية بيع البضاعة من قبل العميل. ويستطيع المصرف التعامل بهذا الأسلوب مع مختلف فئات القطاع التجاري سواء كانوا أفراداً أو هيئات ، وسواء تم استخدام هذه الصفقات في مجال الاستيراد لسد حاجات السوق المحلية ، أو للتصدير لبعض الدول الأخرى.

وتتميز هذه العمليات بأنها تكون قصيرة الأجل في الغالب ولا تتعدى بضعة أشهر ، وهي بذلك تحقق للمصرف سرعة دوران موارده وتلائم بالتالي طبيعة الموارد قصيرة الأجل المتاحة لهذه المصارف ، في نفس الوقت الذي تلبي متطلبات السيولة التي يجب مراعاتها دائماً بالنسبة لنشاط التوظيف.

غير أن تطبيق هذا الأسلوب يلقي على المصرف مسئولية كبيرة في اختيار الشريك المناسب والعملية المناسبة ، والمتابعة الدقيقة إلى حين تصفية العملية ضماناً لنجاحها .

٢- المشاركة في التشغيل.

وفقاً لهذا الأسلوب يستطيع المصرف القيام بتمويل رأس المال العامل - المواد الخام - لبعض المشروعات الإنتاجية ، وذلك لدورة إنتاجية معينة ، تنتهي العملية التمويلية بنهاية الموسم التشغيلي وعادةً ما تستغرق مثل هذه العمليات فترة قصيرة أيضاً لا تتعدى بضعة أشهر وتتم هذه الصورة بأن يتم حساب إيجار معين للمصنع أو المنشأة الخاصة بالشريك ، ويتم تحميل هذا الإيجار على تكاليف العملية ويكون من حق العميل الحصول عليه ، ثم يساهم البنك والشريك بعد ذلك بنسب معينة في تمويل هذه الشركة ، وتوزع صافي الأرباح بناءً على نسبة هذه المشاركة ، وبعد إتمام الدورة الإنتاجية يسترد العميل منشأته ويسترد المصرف مقدار تمويله للعملية . وتتيح هذه الوسيلة مجالاً واسعاً أمام المصارف الإسلامية لتوظيف جزءاً كبيراً من مواردها المالية ، لأن هناك قطاع إنتاجي عريض يمكن الاعتماد عليه لتطبيق هذا الأسلوب .

٣- بيع المرابحة والبيع الآجل:

كما يمكن للمصارف الإسلامية استخدام السلع الدولية لتوظيف مواردها من خلال أسلوب بيع المرابحة والبيع الآجل ، وهنا لن تكون الصيغة التمويلية قائمة على قواعد المشاركات في الفقه الإسلامي كالصيغتين السابقتين ، وإنما على أساس قواعد عقد البيع عامة ، وبيع المرابحة والبيع الآجل خاصة . حيث يقوم

المصرف بناءً على هذا الأسلوب بتمويل العميل أو المنشأة عن طريق مده بالسلع اللازمة لفترة زمنية محددة تكون ملائمة لآجال الموارد المالية المتاحة لديه وفقاً لأسلوب البيع الآجل.

وتتميز هذه الصورة عن الصورتين السابقتين بأن الربحية الخاصة بالمصرف من خلالها تكون محددة و معلومة مسبقاً ، ويستطيع أن يحصل من العميل على الضمانات الملائمة لسداد قيمة هذه السلع في الأجل المحدد ، لأن العلاقة هنا سوف تكون علاقة الدين بعد إتمام عملية البيع ، ولذلك فإن هذه الصورة يمكن أن تكون أكثر ضماناً وأقل مخاطرة من الصورتين السابقتين.

غير أنه يجب ملاحظة أن الاعتماد على السلع الدولية من قبل المصارف الإسلامية لتوظيف بعض مواردها المالية ، سوف يشتمل على عمليتين أو دائرتين لهما علاقة وثيقة ببعضها البعض ، ومن ثم فإنه يجب مراعاة هذه العلاقة وذلك الارتباط عند استخدام هذه الأداة ، ليس فقط من الناحية الشرعية ، ولكن أيضاً من الناحية المصرفية ، والناحية المالية كذلك.

وعموماً فإن هذه مجرد تصورات أولية في حاجة إلى مزيد من الاجتهاد والفقه والابتكار الفني ، لتطوير هذه الأداة وجعلها منفذاً استثمارياً وتمويلياً ملائمة لطبيعة هذه المصارف لتكون قادرة على التعامل مع متغيرات الواقع الحالي وألا يترتب على تطبيقها تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر عالية عند استخدامها..

ملخص واستنتاجات:

أستهدف البحث دراسة مسألة التعامل بالسلع الدولية من خلال بورصات البضائع كأسواق حديثة منظمة غير تقليدية، وذلك للتعرف على الإمكانيات المتاحة بها للتعامل من الناحية الشرعية، وقد تم تناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة جوانب رئيسية:

الجانب الأول: اشتمل على التعريف بهذه السلع وتلك البورصات، وبيان ماهية الأساليب التي يتم التعامل بها داخل هذه الأسواق، وانتهى إلى أن هذه البورصات هي في حقيقتها أسواق منظمة حديثة يلتقي فيها العرض والطلب لبعض أنواع السلع، وأن لها أساليب محددة للتعامل، يجب على كل من يرغب في التعامل بها الالتزام بهذه الأساليب وتلك النظم، إذ لا يحق لأي متعامل التعديل في عناصر وقواعد هذه الأساليب وتلك النظم.

أما الجانب الثاني: فقد تناول دراسة التقييم الاقتصادي والشرعي للأساليب المختلفة للتعامل بهذه السلع والتي تعتمد عليها بورصات البضائع في تنظيم علميات البيع والشراء بها. وتبين من خلال هذه الدراسة أن هناك العديد من الفوائد والمميزات الاقتصادية وكذلك بعض السلبيات التي تنتج عن التعامل بهذه الأساليب، وأن هذه الفوائد مرتبطة أساساً بعمليات البيع والشراء بغرض التغطية وتلبية الحاجات الفعلية للمتعاملين على هذه السلع، وتبين أيضاً أن هذه السلبيات ناتجة في الجملة عن عمليات المضاربة التي تستهدف جني الأرباح عن طرق المقامرة التي لا تشتمل على أي عمل من أعمال النشاط الاقتصادي الحقيقي.

أما من الناحية الشرعية، فقد تبين أن هناك بعض الأساليب التي تشتمل على العديد من المخالفات الشرعية، حيث لا تتوافر لها شروط صحة عقد البيع في الفقه الإسلامي، ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليها أو التعامل بها، وتمثلت هذه الأساليب في: عمليات المضاربة، والبيوع المستقبلية الشرطية، والبيوع الباته المستقبلية. كما تبين أن هناك بعض صور التعامل الجائزة شرعاً والتي يمكن الاعتماد عليها في عمليات التجارة والاستثمار والتمويل وأهمها صور البيوع الحاضرة.

أما عن الجانب الثالث ، فقد حاول التعرف على الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند التعامل بهذه السلع وتلك الأسواق ، وانتهى إلا أن هذه الضوابط هي في الجملة ضوابط وشروط البيع في الفقه الإسلامي . كما حاول هذا الجانب أيضاً معرفة مدى حاجة المصارف الإسلامية للتعامل بهذه السلع ، والإمكانيات المتاحة أمامها بهذه البورصات لتحقيق ذلك . وانتهى إلى أن هناك حاجة حقيقية لهذه المصارف لاستخدام هذه الأداة كمنفذ تمويلي واستثماري جديد لمواردها المالية ، وأن هناك إمكانية للتعامل ببعض الصور الجائزة بهذه الأسواق ، وإن كانت هناك بعض المحاذير والسلبيات التي يمكن أن تترتب على هذا التعامل والتي يجب محاولة تجنبها بقدر الإمكان .

المراجع

أولاً: المراجع الشرعية:

١. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٢. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الشرعية الثامنة، ١٣٩٩هـ.
٣. سنن أبي داود، دار الحديث، طباعة نشر توزيع، حمص، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.
٤. للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٦. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٢٨٦هـ ١٩٦٧م.
٧. علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.
٨. فخر الدين بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٩. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
١٠. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، د.ت.
١١. عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي، القاهرة هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٢ـ ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٧هـ ١٩٩٧م.

١٣ـ أحمد ابن تيمية، نظرية العقد، دار المعرفة، بيروت، د ت.

١٤ـ د عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر، د ت.

١٥ـ عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، القاهرة، دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر، د ت.

ثانياً: المراجع الاقتصادية:

١ـ د . محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، عمّان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م.

٢ـ د زياد رمضان: مبادئ الاستثمار (الحقيقي والمالي)، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.

٣ـ د منير هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢م.

٤ـ أحمد محي الدين هلال: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، البحرين، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٥ـ جعفر الجزار: الادخار والاستثمار والمضاربة في البورصة بيروت دار النفائس، ١٩٩٨م.

٦ـ د منير هندي: الأسواق الحاضرة والمستقبلية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، البحرين، بدون تاريخ.

٧ـ د محمد صالح الحناوي: تحليل وتقييم الأسهم والسندات مدخل الهندسة المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٩٨م.

٨. أحمد محمد خليل الإسلامبولي : العقود المستقبلية ورأي الشريعة الإسلامية فيها ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة ، ٢٠٠٤م .
٩. يوسف كمال محمد : فقه الاقتصاد النقدي ، القاهرة ، دار الهداية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .
١٠. سمير عبد الحميد رضوان : أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية دراسة ومقارنة ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي . ١٩٩٦م .
١١. د . فريد النجار : البورصات والهندسة المالية ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٩م .
١٢. د . نظير رياض محمد الشحات : البورصات ، المنصورة ، المكتبة العصرية ، ٢٠٠٠م .
١٣. د .عامر لطفي : البورصة ، أسس الاستثمار والتوظيف ، حلب الطبعة الأولى . ١٩٩٩م .
١٤. المعهد العالمي للفكر الإسلامي : موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية ، القاهرة ، الجزء الثالث ، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، ١٩٩٦م .
١٥. يوسف محمد كمال : المصرفية الإسلامية ، الأزمة والمخرج ، القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م .
١٦. د. محمد عبد المنعم أبو زيد : نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مكتب القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .

فى موضوع التراث والمعاصرة

(فى أصول التشريع الإسلامى)

التأسيس لدستورية القرآن الكريم

دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور(●)

١- مقدمة

فى بحثنا هذا لا نستطيع أن نتحدث عن صياغة المبادئ الإسلامية فى صورة مبادئ دستورية، فإن لهذه الصياغة مبادئ وفنون، ولكن يسبقها الاتفاق على الثوابت فى العقيدة والشريعة الإسلامية، التى إذا تم الاتفاق عليها أصبحت الاستفادة من التقدم الحديث فى فقه القانون الدستورى ممكنة لنرتقى بأسلوب تناولنا نحن المسلمين لأمور ديننا وأحكامه، وأن نضع لأنفسنا قاعدة صلبة من المبادئ الإسلامية ذات الجذور الممتدة فى أصول التشريع الإسلامى نحكم بها ونسير عليها فى أمور الحياة الحديثة بمستجداتها من المواقف والأمور التى لا نستطيع تجنب ضرورة التعامل معها مما لا نجد له ما يسعفنا من الأشباه والأمثال على عصر رسول الله ﷺ حتى نقيس عليه، وأهم ما ننوه إليه فى هذا الصدد هو الأمور الفقهية المتصلة بالرقابة الدستورية (رقابة الامتناع أو رقابة الإلغاء) حيث يتم الحكم بعدم الدستورية على أي نص قانونى يخالف أيًا من نصوص الدستور فكلها مبادئ واجبة على جميع التصرفات القانونية فى الدولة (مبدأ تدرج القوانين وسمو الدساتير) فنهذب كل هذا التشتت والاختلاف، فنفصل ما هو ثابت من الدين الإسلامى بالضرورة، وما هو مكمِّل لمبادئه فيجوز الاختلاف فيه ولكن بما لا يخل بمقاصد التشريع واتزان مُجمله.

هناك أحكام قطعية مبنية على نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة على

(●) P. O. Box 109 Helwan, Zip code 11421 Cairo, Egypt,
e-mail : bmansour2003@yahoo.com

سمو القرآن الكريم والثابت من السنة النبوية الشريفة المأخوذة عن شخص رسول الله ﷺ دون غيره من البشر باعتباره نبي الله يوحى إليه بالرسالة وبالبيان لأحكامها من لدن الله سبحانه وتعالى ولا وحى لأحد من بعده ولو كان من الصحابة المقربين.

الهدف من هذا البحث هو التوصل إلى ما هو ثابت بالضرورة في أمور العقيدة والشريعة والعبادات الإسلامية، ثم تطبيق أحدث ما يعلمه البشر من الفقه التشريعي الحديث للحفاظ على تلك الأحكام والمبادئ، حيث يمارس البشر ظروفاً مماثلةً تستوجب منهم الحفاظ على المبادئ الدستورية في المجال القانوني بالدولة بما يكفل الاتساق في الصياغات والتصرفات القانونية في الدولة الحديثة مع أحكام ومبادئ الدستور، وقد نجح البشر في العصر الحديث في التوصل إلى حل، وذلك من خلال فقه القانون الدستوري الحديث، وكذلك الأمر فيما يخص الأمور الإسلامية، نحن المسلمون نحتاج إلى ممارسة مثل هذا النجاح، وفي هذا الأمر نبين أن هناك ثوابت في الدين الإسلامي لا يجوز الاختلاف عليها، وتلك هي التي نحتاج إلى أن نتعرف عليها حتى يمكن البناء عليها في الأمور التي جاءت الرسالة السماوية لتعريف البشر بأمورها، وهي في الأساس موضوعات العقيدة والشريعة والعبادات الإسلامية التي هي أم الأمر كله.

تهذيب المتداول اليوم مع المسلمين من أفكار وأحكام بعد أن طال معهم الأمد منذ البعثة المحمدية في القرن السابع الميلادي حتى اليوم في القرن الواحد والعشرين قرأ فيها المسلمون ووعى كلٌ منهم الأمر بطريقته على اختلاف ألوانهم ومشاربهم وثقافاتهم وما عايشوه من عصور تراوحت بين القرون الوسطى وظروف الحداثة ومعايشة البشرية لعصر التصنيع والنظرة العلمية للأمور ثم عصر ما بعد الحداثة الذى يتشكل هذه الأيام بملامحه حيث ثورة الاتصالات والمعلومات والعلوم بما ينبئ بصراع الحضارات الذى نرجو من الله أن يكون سلمياً وتنافسياً في سبيل كرامة الإنسان التي نحن المسلمون أولى ببيانها بنص القرآن الكريم على تكريم الله

له، هذا التشتت فى الأفكار والمذاهب والمشارب والأهواء لدى المسلمين الذى يصل فى بعض الأحيان إلى التناقض وحمل السلاح يحتاج إلى وقفة لبيان ما هو ثابت من أمور العقيدة والشريعة فلا يجوز الاختلاف فيه فيقل التشتت وخاصةً عندما تكون هناك مصالح فتشتد الأهواء وتنعدم الرؤية والحيدة فيكون لرقابة الامتناع ورقابة الإلغاء دورٌ عظيم.

إذا استطعنا أن نُحكم الاتساق بين كل الأمور والتصرفات والأحكام والصياغات الإسلامية مع ما هو ثابت بالضرورة فى أمور العقيدة والشريعة الإسلامية، فإننا نكون قد حققنا الآتى:

تسهيل التوصل إلى أحكام منطقية تتسق مع المبادئ الإسلامية الثابتة لتسرى على ما يستجد على حياة المسلمين العملية فى القرن الواحد والعشرين، ولم تكن لها سوابق على عهد رسول الله ﷺ ، وهذا هو الشأن مع الدساتير الجيدة .

المحافظة على الثوابت فى العقيدة والشريعة دون خرق حدودها تخلق مسلماً ، وبعد ذلك الخلاف فيما يجوز الاختلاف فيه بين المسلمين يخلق مذهباً وعلى المسلمين جميعاً أن يتقبلوا تلك الخلافات المذهبية فهى تثرى الرؤى والأفكار والحلول، وبذلك نخلق أرضية مشتركة لتقليل أسباب البغى والاقتتال بين المسلمين خاصةً أنه وصل فى بعض الأحيان إلى حد التكفير، وأن هناك من يريد أن يغذى هذه التناقضات ويعمقها سواءً بالداخل أو بالخارج .

توضيح الحدود الشرعية لاستخدام العنف المتبادل بين المسلمين حكاماً أو محكومين خاصةً فى الأمور السياسية والاقتصادية لأن شكل الدولة الحديثة وهياكلها وشكل الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيها لن يسعفه الأسلوب التقليدى بالاجتهاد فى البحث عن الأمثال والأشباه لما كان على عهد رسول الله ﷺ ولكن يجب الاجتهاد فيه على أساسٍ من المبادئ والثوابت الإسلامية مع مراعاة الاقتراب بقدر الاستطاعة وبالشكل الأمثل من المعايير والمقاصد التشريعية الإسلامية تقارباً لما يرجوه الله من المسلم الصالح .

عدم التشتت وهروب المسلمين من بحث الأمور الأساس بإثارة أمور هي بطبيعتها خارج ما تحدث عنه القرآن الكريم من الموضوعات، مما يُمكن أن نسمي إثارتها والفتوى فيها من اللغو المباح، ولعل السكوت عن هذه الموضوعات أفضل من إثارتها درءاً للبلبلة .

٢ – فقه القانون الدستوري الحديث والقرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة

في القرن الثامن عشر الميلادي، وعندما أُعلن قيام دولة الولايات المتحدة الأمريكية، دولةً مترامية الأطراف مواطنوها من المهاجرين من كل أرجاء المعمورة من أعراقٍ وثقافاتٍ متعددة، ظهرت الحاجة إلى وضع إطارٍ مُحكم للتشريعات في الدولة الناشئة بحيث تتسق كلها على فكرٍ واحد ومقاصد واحدة، وإلا تشتت التشريعات والقوانين وتفككت أوصال الدولة، وكان الحل في ظهور أول دستور مكتوب في تاريخ البشرية وهو الدستور الأمريكي عام ١٧٧٦ ميلادية ليضع إطاراً عاماً لا يُسمح لأحد أياً كان موقعه بأن يتجاوزه بما يعني إقامة دولة القانون، مكملاً لهذا الدستور المكتوب ظهر فقه الرقابة الدستورية على التشريعات والآليات المصاحبة له، واليوم في القرن الواحد والعشرين استقر بناء النظرية العامة للقانون الدستوري على القواعد الآتية(١):

١- مبدأ تدرج التشريعات وسمو الدساتير

٢- ينبع من مبدأ سمو الدساتير «أن يكون للدستور السمو على ما عده من تشريعات وأن تكون له مكانة الصدارة عليها، ومن ثم تلتزم جميع السلطات في النظام السياسي في الدولة بوجوب التقيد بنصوصه واحترامه وعدم الخروج على حدوده والالتزام به»(٢).

---

١) «القانون الدستوري، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور / إبراهيم درويش، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ (الطبعة الرابعة)، ص ٢٤٦ – ٢٥٧

٢) المرجع السابق، ص ١٤٨.

وهذا يعني أن يكون الدستور مهيمناً على كل التشريعات التي يجب ألا تصدر إلا «في إطاره وطبقاً لنصوصه وروحه، أياً كان مضمونها أو نصوصها أو طبيعتها فهي كلها يجب وبالتعريف وبالتحديد الدقيق أن تصدر وتدور في فلك للدستور»(١).

٣ – منذ بداية القرن التاسع عشر مارست البشرية مشكلة الرقابة الدستورية على التشريعات(٢) وكيفية تنفيذها ووضع فقه الرقابة وآليات تنفيذها ومن داخل ذلك تفسير النصوص الدستورية نفسها عند التنازع على مفهومها، ونستطيع اليوم في القرن الواحد والعشرين بعد أن استقرت السوابق القضائية في هذا الموضوع أن نبين أن الرقابة على دستورية القوانين تأخذ أحد قرارين بخصوص القانون المطعون فيه بعدم الدستورية وذلك عند معارضته لنص من نصوص الدستور أو مبادئه المستقرة؛ الأول رقابة الامتناع بمعنى امتناع القاضي عن تطبيقه وتعطيل الاعتبار به في القضية المطروحة أمامه، وهذا القضاء لا يُنهي حياة القانون الدستوري في غير حالة هذا القاضي وهذه القضية، وإنما يستمر هذا القانون المعيب دستورياً، والثاني رقابة الإلغاء وهذا معناه إنهاء وجود هذا القانون المطعون عليه بعدم الدستورية ومن ثم اعتباره كأن لم يكن(٣).

إذن هناك مبادئ ثلاثة لوضع إطار تشريعي في الدولة بهدف خلق الاتساق في التشريعات وعدم خروج الأحكام لما هو مُنكر شرعاً، تلك المبادئ هي: تدرج القوانين وسمو الدساتير، هيمنة الدستور على كل التشريعات (و القرارات القانونية في الدولة)، وإلغاء أي قانون أو قرار يتعارض مع الدستور ومبادئه.

هذه المبادئ الثلاثة، المسلمون أولى بتطبيقها احتراماً للقرآن الكريم خاصة أن لدى المسلمين من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة نصوصاً محكمات عن تدرج التشريعات وسمو القرآن الكريم عليها جميعاً، وهيمنته على

١) «القانون الدستوري، النظرية العامة»، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم درويش، ص ١٥٠ – ١٥١.
٢) المرجع السابق، ص ١٧٢.
٣) المرجع السابق، ص ١٩٧.

التشريعات السماوية جميعاً، والتشريعات الإسلامية أولى، ولم يبق إلا أن يتطور المسلمون في تمكين القرآن الكريم من تشريعاتهم وأحكامهم مستفيدين من فقه القانون الدستوري الحديث في موضوع الرقابة الدستورية على القوانين والتشريعات.

٣ - النصوص الآمرة بدستورية القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[١]، بمعنى أطيعوا الله، فهو مصدر للتشريع، وأطيعوا الرسول، فهو مصدر للتشريع يوحى إليه، ويكمل هذا المفهوم أنه معصوم من الخطأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ﴾[٢]، لأن هذه العصمة ضرورية طالما له حق التشريع، على أن نلاحظ أن الرسول الكريم لم يكن له أن يخرج عما أراد الله منه أن يبلغه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[٣].

أما أولى الأمر منكم فأطيعوهم طالما أطاعوا الله ورسوله فهم ليسوا مصدرا للتشريع، وفي الشق الثاني من الآية فالأمر شديد الصراحة ولا مجال للالتفاف عليه

---

١) سورة النساء، آية ٥٩.
٢) سورة النجم، آية ١-٥.
٣) سورة المائدة، آية ٦٧.

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1] أى أن المرجعية فيما يأتينا من أولى الأمر من الفقهاء أو ذوى السلطان أو البشر من ذوى المرجعية من أى درجةٍ أو نوعٍ كانوا هى أن يُردَّ الأمر إلى الله ورسوله، وهذا ما حرص على بيانه، أبو بكر وعمر رضى الله عنهما، عندما طُلِبَ كُلٌ منهما فى بدء حكمه التقويم والنصيحة مبينين أنهما غير معصومين من الخطأ. فهذا أبوبكر فى خطبته «إن الله اصطفى محمدا على العالمين وعصمه من الآفات؛ وإنما أنا متبع ولست بمبتدع؛ فإن استقمت فتابعونى، وإن زغت فقومونى»[2]، وهذا عمر «أعينونى على نفسى بالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وإحضارى النصيحة فيما ولانى الله من أمركم»[3]، وهما أعف الناس عن السلطة والمال العام، بل وأكثر الناس علما بالشريعة الإسلامية، لكنه إعلان للحقوق والواجبات لتعليم من يأت من بعدهم.

مبدأ سمو الدساتير وتدرج القوانين يقابلها هنا مبدأ سمو وهيمنة القرآن الكريم على كل الرسالات السماوية وعلى كل مصادر التشريع الإسلامية. تصديق هناك أسس محكم لتدرج مصادر التشريع الإسلامى

هيمنة القرآن الكريم وشموليته على غيره من الكتب السماوية، وهيمنته على الأحكام الإسلامية وكل ما يصدر فى الشأن الإسلامى أولى، وصدق الله العظيم إذ يقول:

---

(1) سورة النساء: الآية ٥٩

(2) سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة السابعة - العدد الثانى والعشرون، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المجلد الثانى (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة ٣٥ للهجرة)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ص ٤٤١ - ٤٤٥).

(3) سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، مصر، ١٩٨٦ (الطبعة السادسة)، الجزء الأول، ص ٩٣، ٩٤.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[١].

أما عن تدرج مصادر التشريع الإسلامي فأساسه حديث رسول الله ﷺ مع معاذ بن جبل عندما أرسله عاملاً على اليمن، حيث أوضح أسس التشريع الإسلامي وتسلسلها وكيفية القضاء بما ليس في القرآن الكريم ولا السنة النبوية المشرفة، حيث سأله الرسول قائلاً: كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟، قال أقض بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟، قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد برأي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله[٢].

ويُؤخذ من هذا الحديث أن أصول التشريع ثلاثة، هي على الترتيب: الكتاب، فالسنة، فالاجتهاد بالرأي[٣].

كلية القرآن الكريم وشموليته، هي الأساس لصحة وشرعية قيامه بدوره الدستوري، ونجاحه كإطار تشريعي. وبالتالي شرعية تطبيق رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع على أساس مبادئه. شمولية الكتاب (القرآن الكريم) وعدم جواز تجزئته منصوصٌ عليهما من الله سبحانه وتعالى، حيث يقول في محكم آياته:

---

١) سورة المائدة، آية ٤٨.

٢) دكتورة/ حورية توفيق مجاهد، «الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده»، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م ص ١٦١.

٣) «أصول التشريع الإسلامي»، الشيخ علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٣

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[1].

﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[2]، وهكذا فإن تجزئة الكتاب الذى هو القرآن والأخذ ببعضه وصرف النظر عن بعضه هو نوعٌ من التحريف والكفر بنص هذه الآية الكريمة.

منزلة السنة من القرآن الكريم[3]:

السنة في اللغة هي الطريقة، فإذا أضيفت إلى الرسول ﷺ لفظاً أو دلالة كان المراد بها ما أثر عنه من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ[4].

«السنة هي الأصل الثانى من أصول الأحكام الشرعية، فالكتاب مقدمٌ وهي تالية له لأن القرآن كلام الله تعالى الموحى به إلى رسوله، والمتعبد بتلاوته، والمنقول إلينا بالتواتر، فهو وحيٌ بلفظه ومعناه، ومقطوعٌ به جملةً وتفصيلاً، وهو عمدة الملة، وكلى الشريعة، وأصل أصولها. أما السنة فلفظها غير متعبد به، والمقطوع به جملتها لا تفصيلها، وإليه مرجع الاعتداد بها، ثم هي بيانٌ للكتاب ولاشك في أن البيان مؤخرٌ من المبين»[5].

---

1) سورة الأنعام، آية ٣٨
2) سورة البقرة، آية ٨٥.
3) «أصول التشريع الإسلامي»، الشيخ علي حسب الله، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧ - ١١.
4) المرجع السابق، ص ٣٥.
5) المرجع السابق، ص ٣٧.

وللسنة أثرٌ عظيمٌ فى إظهار المراد من الكتاب، وفى إزالة ما قد يقع فى فهمه من خلاف أو شبهة، ويكون بيانها للكتاب على ثلاثة أنواع[1]:

١ – تفصيل مُجمله

٢ – تقييد مُطلقه

٣ – تخصيص عامه

وما ورد فى السنة بالإضافة إلى ما ورد فى الكتاب ثلاثة أنواع[2]:

النوع الأول: ما كان مطابقاً لما فيه، فيكون مؤكداً له، ويكون الحكم مستمداً من مصدرين: القرآن مثبتاً له، والسنة مؤيدة .

النوع الثانى: ما كان بياناً للكتاب ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]

النوع الثالث: ما كان مشتملاً على حكم جديد، غير مؤكد لما فى القرآن، ولا مُبين له، وقد اختلف العلماءُ فى هذا[4]:

١- قال بعض العلماء بأنه قد تأتى السنة بما ليس فى الكتاب، «والرسول لا يأتى - فى هذا الباب - بما يناقض القرآن، لأنه أعرف الخلق بما يُبلغ عن ربه، وأخبرهم بمقاصد الشريعة، لعناية الله تعالى به، وعصمته من الزيغ، وتوفيقه إلى الحق، وتسديده إلى الصواب»[5].

---

١) «أصول التشريع الإسلامى»، مرجع سبق ذكره، ١٩٨٥، ص ٣٩

٢) المرجع السابق، ص ٣٧ – ٣٨

٣) سورة النحل، آية ٤٣ – ٤٤).

٤) «أصول التشريع الإسلامى»، الشيخ على حسب الله، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠ – ٤١

٥) المرجع السابق، ص ٤٠.

٢- وقيل: إن السنة لا تأتى إلا بما له أصلٌ فى الكتاب، فإذا كانت مفصِّلةً لمجمله، أو مقيِّدةً لمطلقه، أو مخصِّصةً لعامه - فهى مُوضِّحة للمراد منه، وإذا جاءت بغير ذلك فالمقصود منها إما إلحاق فرعٍ بأصله الذى خفى إلحاقه به، وإما إلحاقه بأحد أصلين واضحين يتجاذبانه[1].

مارس الرسول الكريم حياة البشر ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[2]، فهل كل ما يصدر عنه قد أوحى الله به إليه، أم ترك الله له أن يمارس حياة البشر فيما يخصه من أمورٍ بشرية بينما يوحى الله له ما يشاء فيما يخص أمور العقيدة والشريعة والعبادات، وهل أحاط الله رسوله بكل علوم الظواهر الطبيعية والاجتماعية، نذكر فى هذا الشأن ما حدث فى غزوة بدر فقد أجمع المسلمون على أن يثبتوا للعدو إذا أجمع على محاربتهم، لذلك بادروا إلى ماء بدر، ويسر لهم مطرٌ أرسلته السماء مسيرتهم إليه. فلما جاءوا أدنى ماءٍ منها نزل سيدنا محمدٌ ﷺ به وكان الحُبَاب بن المنذر بن الجموح عليماً بالمكان، فلما رأى حيث نزل النبى، قال يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ قال سيدنا محمد ﷺ: بل هو الرأى والحرب والمكيدة. فقال يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزلٍ، فانهض بالناس حتى تأتى أدنى ماءٍ من القوم فتنزل ثم نُغَوِّر ما وراءها من القُلب، ثم نبنى عليه حوضاً فنملأه ماءً ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، ولم يلبث سيدنا محمد ﷺ حين رأى صواب ما أشار به الحُباب أن قام ومن معه واتبع رأى صاحبه، معلناً إلى قومه أنه بشرٌ مثلهم، وأن الرأى شورى بينهم، وأنه لا يقطع برأى دونهم، وأنه فى حاجةٍ إلى حسن مشورة صاحب المشورة الحسنة منهم[3].

---

١) «أصول التشريع الإسلامى»، الشيخ على حسب الله، مرجع سبق ذكره، ١٩٨٥، ص ١
٢) سورة الكهف، آية ١١٠
٣) «حياة محمد»، محمد حسين هيكل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٤

هذه الواقعة وغيرها تدل على أن الوحى فى السنة النبوية المشرفة قد اختص فى الأساس بأمور الدين بعينها، أما غير ذلك فأمورٌ للمسلمين أن يختاروا منها ما يتبعوه إذا أرادوا، ولعل الرسول الكريم بما حدث ببدرٍ هذا قد أراد أن يعلم المسلمين بأن يأخذوا عنه فى الأساس أمور دينهم، أما التقليد لممارساته للأمور البشرية فلا إلزام فيها، ولا شأن للوحى بها.

الأمور التى يتناولها القرآن الكريم كلها من أنباء الغيب يوحي بها الله إلى رسوله، فالعقيدة والعبادات كلها مما هو من وراء الطبيعة ولا يُمكن للعلوم الفيزيقية الواردة من الحواس الخمسة أن تقطع بحقائق ما ورد عن الغيب، قد تشير حقائق العلوم الفيزيقية إلى وجود إله خالق له صفات تتفق وأسماء الله الحسنى، ولكن لا يُمكن الوصول لأبعد من ذلك بالحواس الخمسة، أما الشريعة وما يتفق معها من قيم وممارسات وتشريعات المعاملات العادلة فأساس ارتباطها بالغيب هو التزكية للحياة فى ملكوت الله بين مخلوقاته الفاضلة حيث العدل المطلق والسلام المطلق، ويجب أن نلاحظ أيضاً أن تطبيق الشريعة الإسلامية ينطوى على جانبين، الأول يختص بالتشريع للحقوق والواجبات والمقاصد من التشريع والآخر هو مجال التطبيق والحكم على الواقع بما يجب أن ينطوى عليه من إدراكٍ علمى بالظواهر الطبيعية والاجتماعية التى نطبق عليها هذا التشريع، فالسنة النبوية المشرفة تبين مبادئ التعامل مع الظاهرة الطبيعية والاجتماعية حتى يتعلم البشر كيف ينصرون العدل والسلام فى الدنيا (فيتزكوا بهذا العلم)، أما التطبيق الصحيح لهذه المبادئ التشريعية فيتصل اتصالاً عضوياً بمُدركات وجوانب الظاهرة الفيزيقية والاجتماعية، ونذكر فى هذا الشأن ما ذكره الشيخ السيد سابق «أما التشريع الذى يتصل بالأمور الدنيوية، من قضائية وسياسية وحربية، فقد أمرَ الرسول ﷺ بالمشاورة فيها. فكان يرى الرأى فيرجع عنه لرأى الصحابة، كما وقع فى غزوة بدرٍ وأحد»[1]، أى أن المبدأ فى التعامل الشرعى، الرسول أعلم الناس به، وأما

(1) «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، المجلد الأول (الجزء الأول)، دار الريان للتراث (مكتبة الخدمات الحديثة)، القاهرة، ١٩٨٨ ص١١

كيفية وضعه موضع التطبيق فالعلم بجوانب الظاهرة الفيزيقية والاجتماعية، الناس جميعاً شركاء في هذا العلم.

وفى هذا السياق نبين أنه فى علم الحديث، توجد ضوابط لما ورد صحيحاً عن رسول الله ﷺ، وذلك حتى لا يُنقل عنه لا فى الحديث ولا فى السنة ما لم يحدث، وهناك درجات لمن يُنقل عنهم من الرواة، وسنفترض هنا أن كل هذه الأمور قد تم تغطيتها بنجاح، كيف يتم التعامل مع ما هو منقول عن الرسول الكريم ﷺ ويقع فى نفس الوقت فى فئة النوع الثالث «وهو السنة التى ليس لها أصلٌ من الكتاب»، هذا النوع تحديداً يحتاج منا إلى الأخذ بمبدأ دستورية القرآن الكريم، بجمع كل الأيات المحكمات – وتطبيق مبدأ الرقابة الدستورية على تلك الفئة (التى هى من النوع الثالث)، لأنه وبكل تأكيد:

«لا تأتى السنة بحكم إلا وله فى الكتاب أصلٌ يُرجع إليه، فهى خادمةٌ له بتبيين مقاصده. والإعانة على تطبيق أصوله وقواعده»[1].

٤ – المبادئ الآمرة فى القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة

نستعين فى اقامة وإنشاء دستورية القرآن الكريم بما ورد عن الفقيه الدستورى د.يحيى الجمل عند كتابته عن المادة الثانية من الدستور المصرى بعد تعديلها، حيث تم عرض أمرها علي المحكمة الدستورية العليا فحكمت بأن «تلك المادة تخاطب المشرع ولا تخاطب القاضي، بمعني أن السلطة التشريعية هي التي عليها عند التشريع أن تراعي مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي تعريف هذه المبادئ قالت المحكمة الدستورية: إنها المبادى قطعية الثبوت قطعية الدلالة، والحقيقة أن المبادئ التي ينطبق عليها الوصف ـ عدا العبادات ـ نادرة جداً، ذلك أن المذاهب الفقهية متعددة والاجتهادات كثيرة والقطعي الثبوت والدلالة أندر من الندرة»[2].

وهكذا فإن المبدأ الذى سنسير عليه فى بحثنا هذا لإقامة دستورية القرآن الكريم هو الاستناد على «المبادئ والنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة».

١) «أصول التشريع الإسلامي»، الشيخ على حسب الله، مرجع سبق ذكره، ص ١١
٢) د.يحيى الجمل، «البابا شنودة الثالث صمام للأمان»، المصرى اليوم ٢٦ فبراير ٢٠٠٧م.

نبأ السماء يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، أما نصوص القرآن الكريم فقطعية الثبوت كما هو ثابت تاريخيا وعمليا حيث لا تبديل لكلمات القرآن الكريم في أي نص من نصوصه على مر التاريخ منذ أن جمعه الرسول الكريم ﷺ (شفويا) وكتبه كتاب الوحي على عهد سيدنا أبي بكر ﷺ بعد قضاء عدد من حفاظ الوحي نحبهم في حروب الردة، وذلك بنصيحة من سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ[1]، فضلاً عن تعهد الله سبحانه وتعالى بحفظه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[2]، ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[3]، وأما قطعية الدلالة فقد بين الله سبحانه وتعالى أن القرآن الكريم فيه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[4]، وبالتالي فإن الآيات المحكمات تنبع منها المبادئ والأحكام الأساس في الدين الإسلامي عقيدة وشريعة وعبادات، هذا بينما تشير الآيات المتشابهات لما يمكن أن يختلف فيه الناس باختلاف الزمان والمكان والعلوم والمفاهيم، ولكن من المفترض بأن يكون الاختلاف بما لا يناقض ثوابت الدين المعرفة من خلال الآيات المحكمات، والتي من المفترض أن تعرف فئة مثقفة من الأحكام الشرعية في العقيدة والشريعة

---

(1) حياة محمد، محمد حسين هيكل، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦ – ٦٧
(2) سورة الحجر، آية ٩
(3) سورة يونس، آية ٦٤
(4) سورة آل عمران، آية ٧

والعبادات، وبالتالى فإن الآيات المحكمات اللاتى هن أم الكتاب فإنها فضلاً عن أنها قطعية الثبوت. فهى أيضاً قطعية الدلالة .

وفى موضوع قطعية النصوص للسنة النبوية المشرفة فنذكر الوقائع التاريخية الثابتة المتواترة فى هذا الشأن، حيث نذكر ما جاء فى كتاب «حياة محمد» للدكتور/ محمد حسين هيكل: «لم يكن الحديث قد دُوِّن إلى عهد متأخر من عصر الأمويين، وقد أمر عمر بن عبد العزيز بجمعه، ثم لم يُجمع إلا فى عهد المأمون»[1].

«ولعل الحديث لم يُجمع فى الصدر الأول من الإسلام لِمَا كان يُروى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن. ومن كتب شيئاً غير القرآن فليمحه»، على أن أحاديث النبى ﷺ كانت متداولة على الألسن يومئذ، وكانت الروايات يُختلف فيها. ولقد أراد عمر بن الخطاب ﷺ أثناء خلافته أن يتدارك الحال فى ذلك بأن يكتب السنن، فاستفتى أصحاب النبى ﷺ فى ذلك فأشاروا عليه بأن يكتبها، فطفق عمر ﷺ يستخير الله شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: إنى كنت أريد أن أكتب السنن وإنى والله لا أشوب كتاب الله بشئ أبداً، وعدل عن كتابتها، وكتب فى الأمصار عنها: «من كان عنده شئ فليمحه». وظلت الأحاديث بعد ذلك تتوالد وتتداول، حتى جُمع ما صح لدى الجامعين منها فى عهد المأمون[2].

وهكذا فإن أصل الأصول فى الدستور الإسلامى هو القرآن الكريم قطعى النص وفيه الآيات المحكمات اللاتى هن أم الكتاب، أما السنة النبوية المشرفة فنصوصها ليست قطعية وقد يُذكر الحديث على أكثر من رواية، ولكن هذا لايُعيبه فلعلم الحديث ضوابطه بحيث يتم تنقية الأحاديث والروايات والتأكد من صحة الحديث وصحة أصوله بحيث تقوم السنة بدورها المكمل لما جاء فى القرآن الكريم فى تفصيل مُجمله. وتقييد مُطلقه، وتخصيص عامه، ولا تتطرق لما لا يتفق مع وقار الدين الإسلامى ورسوله ﷺ ويخرج عن هدف الرسالة السماوية فى بيان

1) الحياة محمد»، محمد حسين هيكل، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.
2) المرجع السابق، ص ٦٦ – ٦٧.

العقيدة والشريعة والعبادات فتتشتت العقول والمفاهيم، وتنصرف الأفكار عما كان يجب أن تذهب إليه.

من حيث الموضوع، ينقسم الثابت عن السنة النبوية الشريفة إلى قسمين رئيسين، الأول يخص الموضوعات الإسلامية فى العقيدة والشريعة والعبادات، وهذه قد بين الله سبحانه وتعالى أنها وحىٌ يوحى من عند الله ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ﴾[1]. والقسم الثانى يخص الجانب البشرى من شخصية الرسول الكريم ﷺ مثل الملبس والمأكل والمظهر وغيره مما قد يسجل عن الرسول ﷺ. والرسول ﷺ معصومٌ من الخطأ فيه، ولكنها من الأمور المسكوت عنها فى الشأن الإسلامى لأنها ليست من موضوعات الرسالة السماوية وإلا تطرق لذكرها القرآن الكريم الذى لم يفرط فى شىء ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ﴾[2]، من أراد أن يأخذ بها فهذا شأنه ومن لم يرد فلا غبار عليه، وبالتالى ونحن نبحث عما هو قطعى النص قطعى الدلالة ليؤخذ وجوبيا عن رسول الله ﷺ، فإننا نأخذ ما ثبت من وقائع السنة النبوية الشريفة ويقع فى موضوعات العقيدة والشريعة والعبادات الإسلامية.

وهكذا فإن الدستور الإسلامي المأخوذ عن نبأ السماء وحدة ليكون مرجعاً نقيس عليه صحة ما يأتينا من تراث المسلمين وما يستجد من أمور اليوم يستند على، وبالأولوية الآتية :

١- الآيات المحكمات اللاتى هن أم الكتاب.

٢- الثابت من وقائع السنة النبوية الشريفة ويقع فى موضوعات العقيدة

---

١) سورة النجم، آيات ١-٥.

٢) سورة الأنعام، آية ٣٨.

والشريعة والعبادات الإسلامية، ويتوافق مع القرآن الكريم، حيث تقوم السنة بدورها المكمل لما جاء في القرآن الكريم في تفصيل مُجمله، وتقييد مُطلقه، وتخصيص عامه.

الصياغة الدستورية والآيات المحكمات

تتميز الصياغة الخاصة بمواد الدستور بالعبارات القصيرة الواضحة محكمة الصياغة قطعية الدلالة، بحيث تكمل كل مواد الدستور مع بعضها كُلاً متكاملاً لا يُسمح بنقض إحداها وإلا تم نقض البناء التشريعي المتكامل المتوافق، ونظراً لسمو الدستور على كل البناء التشريعي في الدولة فهي عبارات لا تحتوي على أي إجراءات تنفيذية ولا تفاصيل تطبيقية، حيث تُترك هذه الأمور للتشريعات الأقل مستوى وهذا يعطيها الثبات والوضوح ويقلل من حولها الجدل .

وهكذا تعمل مبادئ الدستور الواحد في تكامل وشمول وتوافق داخلي بحيث تميز ما هو شرعي وما هو غير شرعي تبعاً لهذا الدستور والقوانين الطبيعية المستند عليها ، وهناك مبدأ سمو الدساتير وتدرج التشريعات، وبالتالي لا يُسمح لأي تشريع أو قانون أو لائحة أن يصدر وفي أي منها ما يُناقض أي نص في الدستور ، والأمر أولى إذا أردنا الأخذ بدستورية القرآن الكريم، وكما هو من الأصول في كتابة الدساتير أن تُصاغ مواده في عبارات قصيرة قاطعة لا تحتوي التفاصيل؛ حيث تترك التفاصيل لما دون الدستور من التشريعات، كذلك جاء القرآن الكريم في آياته المحكمات .

لكل ذلك فإن من أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتشريعات عند عرض أحد التشريعات على المحكمة الدستورية في أي دولة أنه إذا ثبت أي انحراف في القانون مخالفاً لأي مادة منصوص عليها في الدستور فإن القرار إما الامتناع عن تطبيق القانون أو إلغائه، وكذلك يجب أن يكون الأمر في دستورية القرآن الكريم .

نبأ السماء المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية ينقسم إلى عقيدة وعبادات وشريعة، وقد بينا أن العقيدة والعبادات هما من أمور التعامل مع الغيب

والتعريف به ولا تحتاج إلا إلى الفهم اللغوى للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والنقل عن الرسول الكريم ﷺ عبادة وعقيدة ولا يختلفان باختلاف الزمان ولا المكان ولكن الذى يتغير هو الفهم والتأويل، وإن كان مغزاهما قد يتطور مع الأيام إعمالاً لقول الله سبحانه وتعالى ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[1]، وبالتالى فإن النقل عن السلف الصالح فى أمور العقيدة والعبادات لا تتغير أحكامهما فى جوهرها بتغير الزمان والمكان.

يبقى أمر الشريعة، حيث يؤثر على تطبيقاتها وليس مبادئها الزمان والمكان والثقافة العامة ومدى فهم الناس وعلمهم بجوانب الظاهرة التى يتناولها التشريع (الفيزيقية والاجتماعية)، فضلاً عن تنظيم الشريعة للحقوق والواجبات بما يمس مصالح البشر وأهوائهم فى أساساتها، ولا توجد شريعة تنظم مجتمعاً ويمكن لها أن تتجاهل علاقات السلطة والثروة، فهما المصدر الأساس للقوة فى المجتمع وهما الأداة الرئيسة للحصول على الأمان وإشباع الحاجات لأعضائه، وبالتالى لا يمكن إلا أن نضعهما فى بؤرة التشريع لتأثيرهما الممتد على كل أنواع العلاقات فى المجتمع إلى درجة لا يمكن تجاهلها، وبالتالى لابد من أن يتم تنظيم العلاقات المرتبطة بهما بالتشريع القاطع لهما وإلا فسد المجتمع بفساد التعامل فيهما، وضبطهما يضبط المجتمع كله، وهذا ما سنركز عليه في الصفحات التالية من البحث.

٥- مفهوم القاعدة القانونية، الحقوق الطبيعية، ودستورية القرآن الكريم

فى بداية نزوله إلى الأرض خارجاً من الجنة، واجه آدم عليه السلام وذريته حالة الطبيعة «state of nature»، وهى حالة مواجهة كل فرد للطبيعة، ولغيره من الأفراد والمخلوقات الأخرى لا يحده فى المواجهة إلا قدراته وتوازنات القوى (القدرة

---

١) سورة فصلت، آية ٥٣

على الفعل والقدرة على التأثير)، وكان من التصرف العقلانى والطبعى أن يتحد الأفراد من البشر فى مجموعات، تطورت فيما بعد إلى قبائل ثم دول بحثا عن الأمن المشترك وتبادل المنافع، وما لم توجد قواعد عامة تنظم العلاقة بين الأفراد داخل المجتمع، وبينهم وبين المجتمع ككيانٍ عام لفقدت الفكرة جدواها، ولأصبح التقارب داخل المجتمع مدعاةً لأسباب الصراع بدلاً من تقليلها، ومدعاةً للتنافر بدلاً من التعاون لتنمية الموارد والمنافع، إذن وجود نظام عام (قواعد قانونية) هو من الأمور الأساس للخروج من حالة الطبيعة بسوآتها[١].

«خصائص القاعدة القانونية: القانون هو قاعدة عامة مجردة تنظم السلوك الاجتماعى، تكفل السلطة العامة احترامها بتوقيع جزاء مادى على من يخالفها، ويُستخلص من هذا التعريف أن للقاعدة القانونية ثلاث خصائص[٢]:

- قاعدة عامة مجردة
- تنظيم للسلوك الاجتماعى
- اقترانها بجزاء مادى».

هذه الخصائص تستوجب وجود السلطة المركزية (الدولة) التى ترعى هذه القواعد القانونية بمراقبة التنفيذ وتوقيع الجزاء المادى على المخالفين، هذه السلطة المركزية لابد من أن يديرها رئيس (للدولة) يعاونه نخبة مقربة منه، فإذا كان رئيس الدولة وأعوانه المقربين يقيمون القواعد القانونية على المواطنين ممن هم تحت سلطة الدولة بالعدل والتساوى، فمن يقيم الجزاء على رئيس الدولة المخالف للقواعد القانونية العامة فى الدولة، وكذلك الأمر بالنسبة لأعوانه المقربين، بهذه العبارات نكون قد وصلنا إلى المبدأ الأساس الذى لا تتحقق إلا به «دستورية القرآن الكريم».

---

١) «الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة العاشرة - العدد التاسع والعشرون، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٢) المدخل للعلوم القانونية، «النظرية العامة للقانون»، الدكتور/ احمد شوقى محمد عبد الرحمن، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥ ص ٦

فالدستور في الأساس هو القاعدة القانونية العامة المهيمنة في الدولة والمجتمع وبغير تحقق كل شروط وجودها تصبح ورقة بغير مضمون .

إذن لابد من وجود نص مستقل مكتوب ملزم لرئيس الدولة وأعوانه والمواطنين يضع الأساس لتطبيق القانون على رئيس الدولة وأعوانه المقربين تحديداً (الدستور) لأنهم وبطبيعة الأمر يستحيل أن يعاقبوا أنفسهم إذا خرقوا القوانين في الدولة، وفي هذا الأمر كتب ابن خلدون، حيث ذكر ثلاثة أطوار لنظام الحكم في الدولة، وهي[1] :

«الأول: ملك طبيعي، ويعني حسب تعبيره: «حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة» وأساسه التغلب والقهر. هي صورة الدولة البدائية في العلوم السياسية، حيث أن فكرة القانون لم تتجرد عن شخص الحاكم

الثاني: ملك سياسي وهي «حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار»، وفي هذه الحالة توجد قوانين سياسية - حسب رأيه - يسلم بها الكافة ويتقاضون إلى حكمها – ويخضعون لها كما كان الحال بالنسبة للفرس .

الثالث: الخلافة وهي «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها»، وفي هذه الحالة يوجد قانون يسود على الحاكم والمحكوم»[2].

وهكذا يتضح أن ابن خلدون قد لمس تطور النظام القانوني في الدولة من حاكم بدائي (ملك طبيعي) حيث لا توجد مرجعية لقانون عام مُعترف، إلى ملك سياسي حيث القانون مكتوب ومحترم (على الرغم من أن الملك فوق القانون)، إلى خلافة حيث يطبق القانون العام على الحاكم مثلما يطبق على المحكوم .

(1) دكتورة حورية توفيق مجاهد، «الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده»، مرجع سبق ذكره

(2) المرجع السابق، ص ٢٨١، ٢٨٢

وفى نفس الموضوع، كتب أستاذنا الدكتور يحى الجمل فى جريدة المصرى اليوم القاهرية تحت عنوان «لماذا توضع الدساتير؟»[1].

«ظاهرة وجود الدساتير في الدولة هي ظاهرة حديثة نسبياً لا يتعدي عمرها قرنين وبضعة عقود، وعلي مدار قرون طويلة ومنذ فجر التاريخ كانت السلطة في يد الرؤساء والأمراء والملوك سلطة شخصية ومطلقة، «كانت السلطة وكأنها ملك شخصي للملوك والرؤساء يتصرفون فيها كما يشاءون، لا تقف أمامهم قاعدة من قانون، وكذلك كانت أموال الدولة مختلطة بأموال الحاكم الشخصية لا تمايز بينهما، كانت الدولة تختلط بشخص الحاكم ملكاً أو رئيساً أو خليفة، وظلت تلك هي القاعدة في الشرق وفي الغرب طوال الأزمنة القديمة»، حقاً كانت هناك لحظات استثنائية عابرة في تاريخ البشرية، يجري فيها حديث عن العدل أو عن النظام الجمهوري أو عن الديمقراطية، حدث ذلك في مدن الإغريق وفي بعض فترات روما ولسنوات قليلة ومحدودة في صدر الإسلام. ولكن القاعدة العامة كانت هي السلطة الشخصية المطلقة. وظل الأمر كذلك إلى أن وصلنا إلي مشارف القرن الثامن عشر الميلادي.

وكانت العوامل الثلاثة الحاسمة في انتقال البشرية من السلطة المطلقة إلى السلطة المقيدة هي التطور البطيء الذي شاهدته المملكة المتحدة «بريطانيا»، ثم استقلال الولايات الأمريكية عن الاستعمار البريطاني ووضع أول دستور مكتوب في الأزمنة الحديثة عام ١٧٨٦م، وقيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م.

وإذا كان العاملان الأول والثاني محليين إلى حد كبير فإن الثورة الفرنسية كانت أشبه بإعصار هز البشرية كلها، ونقل السلطة المطلقة إلي سلطة مقيدة يحكمها القانون، وبدأت البشرية تعرف ظاهرة الدساتير».

وفى موضع آخر يبين «وإذا كانت السلطة ضرورة من ضرورات المجتمع المنظم، الدولة، فإن هذه الضرورة في الدولة الحديثة تقدر بقدرها ومدي لزومها، إن

---

١) د.يحيى الجمل «لماذا توضع الدساتير؟»، جريدة المصرى اليوم القاهرية، عدد ١٠٣٠، القاهرة، ٩ أبريل ٢٠٠٧، ص ١٣.

السلطة ليست غاية في ذاتها وليست متعة يتمتع بها الحاكمون وليست وسيلة لقهر الشعوب وإنما هي ضرورة من أجل انتظام سير المجتمع ذاته. ومن هنا فإن أي انحراف بالسلطة نحو الوضع القديم، السلطة الشخصية أو المستبدة التي تعيش خارج حدود القانون، يعتبر ارتداداً عن المبادئ الدستورية، هذه المبادئ الدستورية التي يقول كثيرون من فقهاء القانون إنها تعلو فوق الدستور المكتوب نفسه وتقيده، وقد اتجهت المحكمة الدستورية العليا عندنا في بعض أحكامها إلى ما يؤيد هذا الاتجاه السليم.

ولعل هذه الوجهة من النظر هي ما دفعت فقيها فرنسياً كبيراً إلى أن يقول هناك بلاد فيها دستور، وهناك بلاد دستورية» .

وفي موضع ثالث يذكر عن دستور ١٩٧١م الخاص بدولة مصر العربية أن «بعض نصوصه تبنت فكرة الحقوق الطبيعية التي تسمو على الدستور نفسه، ولا تجيز للمشرع الدستوري أن يمس، أو ينال من هذه الحقوق، ونص المادة ٤١ من الدستور (المصرى) هو تعبير واضح عن هذا التوجه إذ يقول صدر تلك المادة «الحرية الشخصية حق طبيعي لا يمس» .

ومعروف لدي فقهاء القانون الدستوري أن الأخذ بمذهب «الحقوق الطبيعية» يعني أن هذه الحقوق الطبيعية تعني أنها سابقة على الدستور وتقيد الدستور، لأن الدستور ليس هو الذي منحها وإنما هي موجودة قبله وجاء الدستور ليصونها ويؤكد وجودها ويمنع المساس بها»[(١)] .

وهكذا، فإن مقالة الدكتور يحيى الجمل قد أشارت إلى الأمور الآساس الآتية:

- السلطة ضرورة من ضرورات المجتمع المنظم، الدولة
- كانت السلطة وكأنها ملك شخصي للملوك والرؤساء يتصرفون فيها كما يشاءون، لا تقف أمامهم قاعدة من قانون، وكذلك كانت أموال الدولة مختلطة

---

(١) د.يحيى الجمل «لماذا توضع الدساتير؟»، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.

بأموال الحاكم الشخصية لا تمايز بينهما ، كانت الدولة تختلط بشخص الحاكم ملكاً أو رئيساً أو خليفة، وظلت تلك هي القاعدة في الشرق وفي الغرب طوال الأزمنة القديمة.

- كانت هناك لحظات استثنائية عابرة في تاريخ البشرية، ومنها سنوات قليلة ومحدودة في صدر الإسلام.
- انتقلت البشرية من السلطة المطلقة إلي السلطة المقيدة للحكام من خلال وضع دساتير مكتوبة تقيد سلطة الحكام المطلقة.
- هناك بلاد فيها دستور (مكتوب) لا يتقيد بأحكامه ومبادئه الحكام، وهناك بلاد دستورية حيث يخضع الحاكم للقانون والدستور المكتوب.
- هناك فكرة الحقوق الطبيعية التي تسمو علي الدستور نفسه، ولا تجيز للمشرع الدستوري أن يمس، أو ينال من هذه الحقوق.

استكمالاً لما ذكرناه عن ابن خلدون وعن الدكتور/ يحيى الجمل، نذكر ما قاله الدكتور مصطفى الفقى خلال كلمته فى الملتقى الثقافى الذى عُقِد فى وزارة الأوقاف تحت عنوان «الإسلام فى الفكر السياسى المعاصر» فى أبريل ٢٠٠٧م، وركز سيادته فى مداخلته على أن «الإسلام هو الدين الوحيد الذى يملك نظرية سياسية متكاملة، والدليل على ذلك أنه الدين الوحيد الذى نادى بمبدأ الشورى ورسخ مبدأ الديموقراطية لأول مرة فى التاريخ الإنسانى، كما احتوت النظرية السياسية كل الأبعاد التى يُمكن أن ننطلق منها بدءاً من ابن خلدون وابن رشد وحتى حسن البنا الذى بدأت به نظرية الإسلام السياسى».

وأضاف فى موضع آخر «عندما جاءت مناقشة تعديل المادة الثانية من الدستور لم نجد ديناً أشمل من الإسلام لنعتبره مرجعاً، والدليل أن مادة الشريعة الإسلامية تُدرّس فى كل كليات الحقوق فى العالم، وأن نابليون بونابارت استلهم الشريعة الإسلامية واقتبس منها فى قانونه بعد أن عاش بين علماء مصر».

وأضاف «إن النبي ﷺ حارب وفاوض وأجل واستعجل حتى وضعه التاريخ على رأس أخطر الساسة في العالم، وأكبر دليل على ذلك ما كان يوم فتح مكة، وما أصاب الدول الإسلامية من سوء لم يأت إلا مع بداية حكم معاوية الذي حول الحكم الإسلامي إلى حكم ملكي وورّث الخلافة لابنه»[1].

وهكذا فإنه من الفكر الذي قدمه ابن خلدون، والدكتور يحيى الجمل، والدكتور مصطفى الفقي، نخلص إلى أن الثلاثة، قد خلصوا إلى أن الخلفاء الراشدين قد استكانوا إلى حكم الله سبحانه وتعالى وخضعوا لشرعة مثلهم في ذلك مثل خلق الله جميعاً ولم يتكبر أحد منهم على دستورية القرآن الكريم أو على تطبيق ما ثبت من شرع الله والاعتراف بحقه في إقامة الحدود عليهم إذا تجاوزوها مثلهم في ذلك مثل أي فرد من أفراد الرعية متأسين برسول الله ﷺ ومتبعين لسنته وهو القائل لأسامة بن زيد عندما جاءه يشفع في إمرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده «يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل، ثم قام النبي ﷺ خطيباً، فقال:

«إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»[2]، وهكذا أرسى الرسول الكريم مبدأ دستورية القرآن الكريم ووضع نبأ السماء فوق الحكام وأعوانهم قولاً وفعلاً لمن أراد أن يتبع سنته بصدق بوجوب تطبيق حدود الله عليهم قبل الرعية إن كانوا سنة حقاً، وهذا ما اتبعه الخلفاء الراشدون صدقاً وحقاً.

أيضاً اتفق المفكرون الثلاثة «ابن خلدون، والدكتور يحيى الجمل، والدكتور مصطفى الفقي» ونحن معهم، على أن تطبيق احكام الشريعة الإسلامية على الحكام في البلاد الإسلامية قد انتهى بنهاية نمط حكم الخلافة الراشدة (وهو

1) «مصطفى الفقي. إيران صاحبة ذكي سياسة ونحن عاجزون عن اللحاق بها»، جريدة الدستور اليومية القاهرية، عدد ١١٧، ١٠ أبريل ٢٠٠٧م، ص ٥

2) «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٩.

المعروف بنهاية حكم الخلافة الراشدة في صدر الإسلام بعد أحداث الفتنة الكبرى واستيلاء معاوية بن أبي سفيان بن حرب على الحكم)؛ حيث أصبحت الحدود تطبق على من يُخطئ من الرعية، ولا يوجد من يطبق العقاب على من يُخطئ من الحكام.

إن إعفاء الحكام لأنفسهم من الالتزام بالعقوبات المنصوص عليها حماية لحدود ما هو شرعي، وما هو غير شرعي في السلوك الإسلامي، قد تبعه كل الموبقات التي كان يفعلها حكام القرون الوسطى ممن لم يعرفوا الإسلام، حيث دخل بلاد المسلمين التعامل مع «السلطة وكأنها ملك شخصي للملوك والرؤساء يتصرفون فيها كما يشاءون، لا تقف أمامهم قاعدة من قانون، وكذلك كانت أموال الدولة مختلطة بأموال الحاكم الشخصية لا تمايز بينهما، كانت الدولة تختلط بشخص الحاكم ملكاً أو رئيساً أو خليفة، وظلت تلك هي القاعدة في الشرق وفي الغرب طوال الأزمنة القديمة».

العلاقة بين دستورية القرآن الكريم والدساتير الوضعية

من طبيعة الدساتير أنها لا تحتوى إلا على المختصر والضروري من مجموعة من المبادئ المتكاملة المتسقة مع بعضها البعض حتى تكتسب الثبات والوضوح والقابلية لبناء التشريعات عليها، ولا يصح أن تحتوى على تشريعات تنفيذية (قوانين) أو تفصيلات يُمكن تجنب كتابتها في الدستور حتى يكتسب الدستور الثبات وتكتسب النظم والقوانين المرونة لتساير تغير الظروف المتغيرة مع الزمن والأحوال، وكذلك جاء القرآن الكريم معلما للبشر، ففي الشأن السياسي لم يأت فيه إلا القواعد العامة التي تشكل الحقوق الطبيعية للبشر؛ وهي في هذا الشأن تسبق وتسمو على الدساتير التي يكتبها البشر، وتشكل الاتجاهات والأهداف العامة للنظم والتشريعات التي يسعى البشر لإقامتها في دولهم، وهناك مبدأ حارسٌ لهذه الحقوق الطبيعية إن شئنا وضعناه واحداً من القواعد ولكن نفضل في بحثنا هذا أن نضعه منفصلاً حتى لا يتوه في التفاصيل عند التطبيق وهو دستورية القرآن الكريم

بمعنى تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة أحكامها وحدودها على الحكام وأعوانهم قبل إقامتها على المحكومين كما علمنا الرسول ﷺ وكما اتبع الخلفاء الراشدون .

٦- الإطار العام للمعاملات الإسلامية، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

في البند السابق تم بيان أن الآيات المحكمات تشكل تقريراً من الله سبحانه وتعالى للحقوق الطبيعية للبشر . ومن الناحية التشريعية، يسمو القرآن الكريم في تقريره لهذه الحقوق الطبيعية على أى دستور يكتبه البشر ، وعليهم عند كتابة دساتيرهم البشرية أن يراعوا هذه الحقوق الطبيعية ولا يلتف أحدٌ عليها ، وفى البند الحالى من البحث نبين هذه الحقوق الطبيعية كما جاءت فى الآيات المحكمات اللاتى هن أم الكتاب ونبين أيضاً علاقتها العضوية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١].

الإطار العام للمعاملات الإسلامية أساساته هى العدل والرحمة والإحسان وتأدية الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[٣]. وبخصوص السلطة والنفوذ فقد حرم الله البغى بغير الحق ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ

١) « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨م.

٢) سورة النحل، آية ٩٠.

٣) سورة النساء، آية ٥٨.

وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١)، أما بخصوص التعامل في الأموال والتبادل الاقتصادي فقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٢)، وحرم التلاعب في الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم لأكل حقوقهم في تبادل السلع الاقتصادية ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(٣)، وحرم الإدلاء بأموال الناس بالباطل إلى الحكام ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٤)، وأوجب أيضاً المحاسبة بين الناس على الأموال حفاظاً على حقوق العباد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ

---

١) سورة الأعراف، آية ٣٣.
٢) سورة النساء، آية ٢٩.
٣) سورة هود، آية ٨٥.
٤) سورة البقرة، آية ١٨٨

أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

أما آداب التقاضي وواجباته فهي القسط في الشهادة ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[3]، وعدم كتمانها، وتحريم قول الزور ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي

---

١) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

* «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة»، د بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * «العولمة والإسلام ونهاية التاريخ»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره

٢) سورة الأنعام، آية ١٥٢.

٣) سورة المائدة، آية ٨.

ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1]، ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[2] ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾[3]، أما في القصاص فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[4].

وهكذا وضع الله حدوداً للتعامل لا يتعداها أحدٌ مسلماً أو غير مسلم، مثل جرائم القتل أو السرقة أو الزنا والاعتداء على الأنساب دون إقامة الحدود التي أوضحها الله سبحانه وتعالى في شرعه الحنيف، فضلاً عما هو محرم مما يندرج تحت صور البغي والتعدي على الآخرين، فإذا اختلفوا فإن أساس التقاضي العادل وأركانه يرعاها الله بنفسه في آيات محكمات ويتوعد الخارج عن هذه الأساس أشد العذاب، حيث تقع كل هذه المعاملات على أساس متين من وجوب القسط في الشهادة وعدم كتمها وتحريم قول الزور، وتلك أهم أسس إقامة العدل في جميع المعاملات بين الأفراد وفي ساحات القضاء بل تكفي وحدها لإقامة مجتمع العدل والاستقامة.

---

1) سورة البقرة، آية ٢٨٣
2) سورة الحج، آية ٣٠.
3) سورة الفرقان، آية ٧٢.
4) سورة النحل، آية ١٢٦.

* «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره * «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره * «العولمة والإسلام ونهاية التاريخ»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره.

العلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام والمحكومين[1]:

المبادئ العامة للمعاملات الإسلامية كُلٌّ لا يتجزأ ولو أخذنا واحدة منها بصدقٍ لقادتنا لاتباع باقي قواعدها ولو خرقنا إحداها لخرقنا الأخرين، ولو طبقناها على معايير وخصائص ومؤشرات العلاقة بين الحكام والمحكومين في السنة النبوية الشريفة نجد أنها هي نفسها التي اتبعها الخلفاء الراشدون في الحكم والإدارة، ونجد أن خصائصها وأساسها كالآتي:

العدل والمساواة والرحمة: فعلى الرغم من مكانة الرسول الكريم ﷺ العالية بين أصحابه إلا أنه لم يختص نفسه ولا أسرته بأبهة سلطة ولا ترف مال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

الشورى، أمر الله سبحانه وتعالى بالشورى كما جاء في الآيتين الكريمتين ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[3] و﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟

---

1) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * «العولمة والإسلام ونهاية التاريخ»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * «الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * «الشريعة الإسلامية في الحكم والإدارة الأصول والإحياء»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة - العدد الثاني والثلاثون، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

2) سورة الأحزاب، آية ٢٨، ٢٩.

3) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1]، وأقل ما يعنيه ذلك هو حرية الرأى وألا يُضار أحدٌ من اختلافه فى الرأى مع أصحاب السلطة والنفوذ .

التعفف عن التمتع بأبهة السلطة أو اكتساب النفوذ الاجتماعي أو التربح منها كان الرسول الكريم ﷺ عفيفاً عن السلطة والمال العام وكذلك حرم الله على أزواجه إن كُنّ يردنَ الله ورسوله فليس لهم إلا أن يكونوا مثله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

السلطة أمانة لا تُستخدم لغير الغرض التى فُوضت من أجله، والاعتراف للرعية بحقها فى محاسبة الحاكم ومراجعته على السلطة العامة وعلى المال العام وهذا واضحٌ من خطبتى استهلال الحكم من أبى بكرٍ[3]. و عمر[4] يطلب التقويم والنصيحة.، وقصة المرأة التى راجعت عمر بن الخطاب على مهور النساء، وقصة الرجل الذى حاسب عمر على طول حُلّته .

وأخيراً رد المظالم قبل مغادرة مقعد السلطة بالوفاة أو بغير ذلك وهذا واضحٌ من ذكر الخبر عن مرض رسول الله ﷺ الذى توفى فيه[5]، الدروس والعبر، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون وعلى رأسهم أبوبكر وعمر عند الوفاة ومحاسبة كلٌ منهم لنفسه وسؤالهم عمن جلد له ظهراً أو شتم له عِرضاً أو كان له درهماً فى ذمته .

---

1) سورة الشورى، آية ٣٨.
2) سورة الأحزاب، آية ٢٨، ٢٩.
3) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المجلد الثانى (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة ٣٥ للهجرة)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (ص ٢٤٤، ٢٤٥).
4) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، مرجع سبق ذكره، ص ٩٣، ٩٤
5) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٧.

وإحكاماً للبيان، فصَّل القرآن الكريم نقيض النظام الإسلامى فى الحكم والإدارة، وهو النظام الفرعونى[1].

ونؤكد على أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بأن يكون أمر المسلمين شورى بينهم، بل وأمر الرسول الكريم ﷺ وهو المعصوم من الخطأ بأن يشاورهم فى الأمر، ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[2] و﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[3].

ونؤكد على أن القانون فى دولة الخلفاء الراشدين فى صدر الإسلام كان يُطبق على الحكام وأسرهم والمقربين منهم باعتباره قواعد عامة يخضع لأحكامها كل المواطنين فى الدولة كما هو متواتر فى كل المراجع[4]، وكما هو مذكورٌ لدى ابن خلدون والدكتور يحى الجمل والدكتور مصطفى الفقى، بما يعنى أنها كانت دولة دستورية.

---

١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره.

٢) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

٣) سورة الشورى، آية ٣٨.

٤) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. • «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. • «العولمة والإسلام ونهاية التاريخ»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. • «الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. • «الشريعة الإسلامية فى الحكم والإدارة. الأصول والإحياء»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. • «تاريخ الطبرى. تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، مرجع سبق ذكره. • «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، مرجع سبق ذكره. • «حياة محمد»، محمد حسين هيكل، مرجع سبق ذكره. • «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، مرجع سبق ذكره.

وبذلك يمكن تلخيص دستورية القرآن الكريم فى نقطتين رئيستين، هما:

١ـ تقرير الحقوق الطبيعية للبشر، وهى فى هذا الشأن تسبق وتسمو على الدساتير التى يكتبها البشر.

٢ـ الأمر بدستورية الدولة (بمعنى تطبيق القواعد التشريعية والقانونية العامة وأحكامهم بالتساوى على الحكام تماماً كما تطبق على المحكومين).

ونلاحظ هنا أن أساسات ومبادئ الإطار العام للمعاملات الإسلامية وآداب التقاضى وواجباته والعلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام والمحكومين قد بُنيت كلها على آيات محكمات هن أم الكتاب وتحرسها حدودٌ شرعية حددها الله سبحانه وتعالى وتؤكدها سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة[1].

وننوه هنا إلى أنه بالنظر إلى «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»[2]، نجد أن الحقوق الطبيعية التى أمر الله بها فى قرآنه الكريم للملأ كافة تسبق كل هذه الحقوق وتشملها.

وننوه أيضاً أن الحقوق السياسية التى نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وتحديداً المواد أرقام ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ كلها مكفولة وبمنتهى الحسم فى الآيات المحكمات فى القرآن الكريم، ومنها الآيتان المحكمتان المبينتين لحق الشورى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[3]، و﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟

١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره.

٢) «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨م
http://www.huquqalinsan.com/?blog=1&page=1&disp=posts&paged=2

٣) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[1] وهى نفسها التى تُبنى عليها الحقوق الديموقراطية فى الدول الحديثة .

على نحو ما سبق بيانه تلخيص دستورية القرآن الكريم فى ركنين رئيسين، هما: تقرير الحقوق الطبيعية للبشر، وهى فى هذا الشأن تسبق وتسمو على الدساتير التى يكتبها البشر، والأمر بدستورية الدولة (بمعنى تطبيق القواعد التشريعية والقانونية العامة وأحكامهم بالتساوى على الحكام تماماً كما تطبق على المحكومين) .

والركنان لا ينفصلان باعتبار أن الحقوق الطبيعية للبشر التى بينها القرآن الكريم فى آياته المحكمات هى نفسها الحقوق المنصوص عليها فى إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، ولا يُمكن أن ينعم بها المحكومون بغير أن يسلم الحكام لهم بهذه الحقوق، حيث لا يوجد فى الدول المستبدة التى يستثنى فيها الحكام أنفسهم من المساءلة القانونية أى احترام لهذه الحقوق الطبيعية وخاصةً أن فيها حقوق تتصل بالمشاركة السياسية فى السلطة وحرية الرأى (الشورى) وأخرى تتصل بالحق فى المحاكمة العادلة وضوابطها .

فى صدر الإسلام، احترم الخلفاء الراشدون دستورية القرآن الكريم بناءً على بواعث شخصيةٍ خاصةٍ بهم أساسها تقوى الله سبحانه وتعالى والرغبة فى التقرب إليه، ولكن بعد استيلاء معاوية بن أبى سفيان بن حرب على الحكم وهدم دولة الخلافة وحتى اليوم تغير الموقف، فالحكام من عامة البشر وليسوا من تُقاة الناس ولا يوجد ما يُجبرهم على احترام الحقوق الطبيعية للمحكومين ولا يوجد وازع يدفعهم لقبول الخضوع طواعيةً للقواعد التشريعية والقانونية العامة وأحكامها تماماً كما تطبق على المحكومين. ولم يعد هناك من طريق لذلك إلا بالأخذ بالنظم والآليات

---

[1]) سورة الشورى، آية ٣٨.

والمبادئ المبينة فى الدول الديموقراطية الحديثة، وهى كما يبينها أستاذنا الدكتور يحيى الجمل فى المختصر المفيد من مقاله المذكور بعاليه كالآتى[1]:

١ـ يوجد فيها دستور.
٢ـ يوجد فيها فصل بين السلطات.
٣ـ يوجد فيها احترام للدستور من قبل سلطات الدولة.
٤ـ يوجد فيها سيادة للقانون والدستور فوق الإرادات جميعاً.
٥ـ توجد فيها ضمانات دستورية وواقعية للحريات الأساسية للمواطنين.

هذه هي بعض العناصر التي يجب أن تتوافر ليقال إن هذا البلد يعتبر من البلاد الدستورية، وليس من البلاد التي يوجد فيها مجرد وثيقة من مجموعة نصوص، يقال لها دستور.

وفى هذا المقام ننوه على أن دستورية القرآن الكريم متمثلةً فى ركنيها الأساسين (حقوق المحكومين كما بينتها الآيات المُحكمات، وتطبيق القوانين العامة والحدود الشرعية على الحكام وأعوانهم كما تُطبق على كل خلق الله دون تفرقة) ودون حذفٍ لأجزاءٍ منها أو إضافة ما ليس فيها. لتُعتبر تأسيساً طبيعيا لهذه النظم الديموقراطية،

٧- دستورية القرآن الكريم والرقابة على التراث السياسى الإسلامى

علم السياسة هو علم القوة (كيفية اكتسابها وكيفية استخدامها)، وأول ما تُستخدم فيه أسباب القوة هو اكتساب الثروة، فهى فى حد ذاتها سبب رئيس من أسباب القوة فضلاً عن أنها الأداة الرئيسة لإشباع الحاجات الإنسانية. وبعد نشوء المجتمع والدولة أصبحت السلطة هى المصدر الرئيس للقوة داخل المجتمع يتبعها الثروة، ولا توجد شريعة ولا قوانين تنظم مجتمعاً من البشر إلا وتشرع للسلطه، وتشرع أيضاً للثروة، مبينةً الطرق الشرعية لاكتسابهما واستخداماتهما الشرعية، فإن تجاهلت التشريع للسلطة فقد تجاهلت أس أساس العلاقات الإنسانية والاجتماعية.

١) د.يحيى الجمل «لماذا توضع الدساتير؟»، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.

لم يتجاهل القرآن الكريم فى محكم آياته، ولا الرسول الكريم ﷺ فى سنته الشريفة، بيان الأسس الشرعية الإسلامية فى الحكم والإدارة (السياسة والسلطة)، وهى نفسها الأسس الشرعية التى بُنيت عليها دولة الخلفاء الراشدين أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين، لقد احترموا دستورية القرآن الكريم متمثلة فى ركنيها الأساسين (حقوق المحكومين الطبيعية كما بينتها الآيات المُحكمات، وتطبيق القوانين العامة والحدود الشرعية على الحكام وأعوانهم كما تُطبق على كل خلق الله دون تفرقة) فقامت دولة الخلفاء الراشدين الفاضلة المُحترمة القوية العادلة فى صدر الإسلام على نحو ما يعلم الجميع، وعلى نحو ما امتدحها ابن خلدون ويحيى الجمل ومصطفى الفقى.

ولكن المسلمين من بعدهم حذفوا من أركان دستورية القرآن الكريم، وبعضهم أضاف عليها بما لا تحتمل فضلُّوا وأضلُّوا السبيل إلى سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة.

بدأ انحراف المسلمين عن سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة فى ظروف وثقافة القرون الوسطى، حيث تم التحول من الخلافة إلى المُلك بوساطة معاوية بن أبى سفيان والدولة الأموية من بعده، ولكن بدلاً من أن يكون هذا التحول حدثاً عارضاً، إذا به يثبت ويرسخ فى بلاد المسلمين حتى اليوم فى القرن الواحد والعشرين، حيث لم يتخلص المسلمون مما زرعته الدولة الأموية ومُتبعوا نمط حكمها فى التراث السياسى الإسلامى، هذا التراث الذى يشمل تناول بعض أو كل الظاهرة السياسية على مرجعية الفقه الإسلامى، حيث وقع كل من تناولوها فى أزمة تتناول منطقهم، فهم من ناحية مطالبون بأن يبدأوا نسقهم الفكرى على مقدمات تستند على صحيح القرآن والسنة النبوية المشرفة وينتهوا إلى نتائج لا تتصادم مع واقعهم المؤلم فى دولة يحكمها الملوك بسلطاتهم المطلقة المُنكرة لكثيرٍ من حقوق الإنسان والشورى على النحو الذى رصده ابن خلدون فى الفروق بين المُلك الطبيعى والمُلك السياسى والخلافة، فكرٌ بهذا الأسلوب يماثل قوانين وأحكام غير دستورية ولا يكشف عوارها إلا تطبيق أسس وآليات الرقابة الدستورية الحديثة

عليها، إنها التحليل وكشف موطن التجاهل لمبدأ من مبادئ سمو الدساتير وتدرج القوانين، وهيمنة الدستور على كل التشريعات والأحكام، وتطبيق رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع على كل ما يُخالف الدستور أو يتعارض مع مبادئه، وفي الصفحات التالية سنعرض بعض الأمثلة لما يُمكن أن تكون عليه هذه التطبيقات .

١- فعلها معاوية بن أبى سفيان بن حرب، ولم يستأذن أحداً فى استثناء نفسه وأسرته والمقربين من الحكم بالإعفاء من تطبيق صحيح الشريعة الإسلامية عليهم فى أمور الحكم والإدارة، على النحو الذى رصده ابن خلدون ويحيى الجمل ومصطفى الفقى وآخرون[1]، ثم لحق به الحكام المسلمون فى القرون الوسطى (أسرٌ كاملةٌ تورث أبناءها الحكم وتتبع نمط حكمه الأموى)، ثم تبعهم الفقهاء وكتاب الفكر السياسى الإسلامى بالقول بأن نمط حكم الخلفاء الراشدين مثاليةٌ أخلاقيةٌ أما نمط الحكم الأموى فهو النمط العملى المناسب للممارسات السياسية وإدارة الشعوب وأمور الحكم والدول، وبذلك خرجت سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، تلك السنة المستندة على الآيات المحكمات على النحو المبين بعاليه من دائرة الإلزام الدستورى إلى دائرة الأخلاقيات والمثاليات، من استطاع أن يطيق اتباعها من الحكام فقد ظهر فضله ومن لم يستطع فلا إثم عليه لأن معاوية بن أبى سفيان بن حرب «صحابى جليل ذو مكانة عالية ويمكن الاقتداء به ويا ليت أن يتمكن أى مسلم من الوصول إلى مكانته»، وبذلك اختلطت الأوراق وتم نقض دستورية القرآن الكريم (بمعنى تطبيق حدود الله على الحكام تماماً كما تُطبق على المحكومين)، ومن قمة مظاهر هذا النقض قتل حُجر بن عدى فى السنة الحادية والخمسين من الهجرة على يد معاوية بن أبى سفيان بن حرب نفسه وبعد توليته الحكم بإحدى عشر سنة[2] .

---

١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره.

٢) «الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، على وبنوه»، طه حسين، مرجع سبق ذكره، ص٢١٨-٢٤٤ ؛ «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، مرجع سبق ذكره، ص٢١٨-٢٢٨.

من الأصول القضائية ألا ينظر القاضي إلى شخص الفاعل وفي حالة المسلمين الأمر أكثر إلزاماً إعمالاً لقول الرسول الكريم «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»[1]، وبالتالى فإن مرتكب جريمة القتل وغير ذلك من صور الاعتداء على حرمات الله سبحانه وتعالى لا يُعفى من العقاب لأنه «صحابى جليل» بل الأولى أن يُشدَّد عليه العقاب أسوة بما أنذر به الله فضلاء الناس إذا أخطأوا ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[2]، والزج بهذه الألقاب الدينية في مثل هذا المقام معناه الضمنى أن للعامة من الحكام أن يمارسوا بعض الذى فعله «الصحابى الجليل» ولا حرج عليهم، فهم يستطيعون أن يستبدوا بالسلطة ويعطلوا الآيات الآمرة بالشورى وأن يستبدوا بالمال العام وأن يورثوا الحكم فمن يكونوا هم وقد فعلها من هو أفضل منهم (الصحابى الجليل).

والخلاصة أن الدولة الأموية ومتبعوا نمط حكمها قد حذفوا من أركان دستورية القرآن الكريم بعض حقوق المحكومين كما بينتها الآيات المُحكمات، وامتنعوا عن تطبيق القوانين العامة والحدود الشرعية على الحكام وأعوانهم كما تُطبق على كل خلق الله دون تفرقة.

٢. هناك الكثير مما هو متداول من الفقه الذى يدعوا إلى طاعة الحكام وأسوق مثالاً على ذلك ما كُتِبَ فى جريدة الأهرام القاهرية فى عدد الجمعة يوم ٢ يونيو ٢٠٠٦م فى صفحة الفكر الدينى (ص ٤٠) تحت عنوان «طاعة الحاكم تتوقف بالكفر البواح» والعنوان يعبِّر عما بداخل المقالة، وجاء بندٌ كاملٌ فى المقالة لتعريف حالة الكفر البواح المقصودة بالمقالة هذا نصه «ويؤكد أن إجماع العلماء على طاعة الإمام الجائر الظالم تتوقف عند درجة وصوله لمرحلة تُسمى (بالكفر البواح)» أى

(١) «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص٥٠٦.
(٢) سورة الأحزاب، آية ٣٠.

الكفر الظاهر الجلى الذى لا يحتمل التأويل ولو كان التأويل ضعيفاً . وهذا الكفر لا يتفق مع كون الحاكم ينطق بالشهادتين أو يسمح بإقامة فرائض الإسلام وشعائره على أرضه ، ويتحقق إذا أمر الحكام بمنع إقامة هذه الشعائر أو حارب من يقيمها أو قاتله ومثال ذلك أن يأمر بمنع الصلاة والخروج للحج أو بأى من الأمور التي يُجمع العلماء أنها كفراً وهو ما عبر عنه الرسول ﷺ بقوله : «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان» .

والسؤال هو أين هذا الحاكم الظالم الذى لا يخشى الله فى شعبه . والذى تصل به السذاجة حتى يعلن «كفره البواح» ، وكيف تصل به السذاجة حتى يمنع الصلاة أو الحج ، وهى عبادات لم يحاول نابليون بونابارت ولا الإنجليز المحتلون لمصر منعها ، وما الذى يعود على الحكام من منعها .

وقد استند الكاتب فى مقاله هذا على نصف آية من القرآن الكريم وهى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ وفى السنة ما رواه عبادة بن الصامت (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا) أى طاعة الحكام إذا رأينا منهم ما نحب أو ما نكره ، إلى آخر ما كتب .

وفى مقامنا هذا حيث نؤكد على مبدأ دستورية القران الكريم والسنة النبوية الشريفة بالأخذ بكل ما هو قطعى النص قطعى الدلالة فيهما وعدم التجزئة بالأخذ ببعض الكتاب وإغفال بعضه الآخر ، فإن الكاتب قد أغفل ذكر باقى الآية الكريمة وهو ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1] ، حيث تعنى أطيعوا الله ، فهو مصدر للتشريع ، وأطيعوا الرسول ، فهو مصدر للتشريع لأنه يوحى إليه ، وهذا أدعى إلى أن نتبع سنته فى الحكم والإدارة ، أيضاً فى الحديث الذى استند إليه ساوى بين

[1] سورة النساء، آية ٥٩.

الحكام والرسول الكريم ﷺ فى طلب الطاعة من المحكومين قائلاً «وفى السنة»، والاحتكام إلى السنة شئ عظيم بشرط الاحتكام إلى كل السنة وليس انتقاءً لبعضها، ولو استند لكل السنة وليس لحديثٍ واحد منها لرُدَّ الأمر كله إلى إحياء نمط الخلافة الراشدة فلم تكن إلا اتباعاً لسنة رسول الله الكريم فى الحكم والإدارة.

٣- هناك تيارات ومذاهب قامت على آية واحدة أو حديثٍ واحد دون الأخذ «بكل ما هو قطعى النص قطعى الدلالة فى القرآن والسنة» باعتبار أن إغفال جزء منه يُربك السياق ويُربك اتزان المفاهيم، مثالٌ لذلك ما قيل عن تيارٍ نشأ فى مصر فى السبعينيات من القرن العشرين فى مصر حيث أقام أتباعه مذهباً على نصف الآية الكريمة من سورة المائدة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1]، حيث قام مذهب يكفِّر الدول التى لا تطبق الشريعة الإسلامية وتجاهل الجزء الأول من الآية الكريمة والسياق العام الذى يتحدث عن أهل الكتاب وكيف أن القرآن الكريم مصدقاً لما بين يديهم ومهيمناً عليه

وهناك تيارات ومذاهب قامت على أساس أن تطبيق الشريعة الإسلامية ينحصر فى تطبيق الحدود دون أن تأخذ «كل ما هو قطعى النص قطعى الدلالة فى القرآن والسنة»، ومتجاهلة أن هذه الحدود هى العقوبات القصوى على الجرائم المنصوص عليها فى الشريعة الإسلامية، وأنه لا يُمكن الأخذ بالعقوبات خارج سياق التشريع الإسلامى المتكامل، وأنه يسبق تطبيق هذه العقوبات الأخذ بدستورية القرآن الكريم متكاملةً بما فيها من حقوقٍ طبيعية للمحكومين تماثل تلك المنصوص عليها فى إعلان حقوق الإنسان وفيها حقوق سياسية قِبَلَ الحكام من شورى وحرية إعلانٍ للرأى ومحاسبةٍ للحكام على السلطة المفوضة إليهم، فضلاً عن وجوبية القضاء العادل بمواصفاته الإسلامية والإنسانية، بمعنى أن هناك أولويات تسبق القول بتطبيق الحدود، وفى جميع الأحوال سواءٌ أخذ بهذه العقوبات نفسها أم أخذ بغيرها، إلا أن

1) سورة المائدة، آية ٤٧.

ما هو مُجرَّمٌ من الأعمال لا يمكن أن يكون محل خلاف في جميع الأحوال وأن محاسبة المُجرم سواءً كان من الحكام أو من عامة الشعب، هو أيضاً لا يمكن أن يكون محل خلاف في جميع الأحوال وهذا هو أساس الموضوع وجوهر التشريع الإسلامي الذي يسبق نوعية العقوبة نفسها.

٤- التراث السياسي الإسلامي الذي نعنيه هو تناول الظاهرة السياسية على مرجعية الفقه الإسلامي؛ وأول من رُصدت له كتاباته السياسية في بلاد المسلمين هو المؤلف عبد الحميد الكاتب، وقد (توفي ١٣٢هـ/٧٥٠م)[١]، وكان آخر الكتاب ذوي الأصالة ممن كتبوا في الموضوع السياسي الإسلامي هو ابن خلدون الذي توفي عام ٨٠٨هـ/١٤٠٦م[٢].

بالنظر إلى هذا التراث السياسي الإسلامي، نجده ينقسم إلى قسمين رئيسين[٣]؛

الأول: يتناول الموضوعات الفكرية والفلسفية الخاصة بموضوع الحكم ويندرج تحت هذا التيار «موضوعات الإمامة واستقراء التاريخ في كيفية الوصول إلى الحكم وصعود وسقوط الدول والممالك والموقف من السلطان الجائر».

والثاني: يتناول استشارات فنية للحكام وصلاح الحكم وقوة الدولة وحسن تدبيرها ويندرج تحت هذا التيار «بيان وظائف الدولة، واجبات الحكام والمحكومين، وعظ وإرشاد الملوك وتقديم النصيحة لهم في الخاص والعام من الأمور ومساعدة الحكام على التنظيم الداخلي للدولة وفهم مؤسساتها والعلاقة بينهم وتكاد أن تقوم هذه المؤلفات بدور وضع الإطار الدستوري والتنظيمي للدولة قبل أن يعرف العالم شيئاً عن الدساتير المكتوبة وفقهها، وأيضاً عن «القضاء، والحسبة» ودور كلٍ منهما في الدولة، والخراج والسياسة الاقتصادية للدولة».

---

١) «في مصادر التراث السياسي الإسلامي، دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل»، دكتور/ نصر عارف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ١٩٩٤م، ص١٠٦

٢) المرجع السابق، ص ١٧٩.

٣) «الشريعة الإسلامية في الحكم والإدارة، الأصول والإحياء»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره.

هناك انحرافات وتشوهات في التراث السياسي الإسلامي (مستبعدين منه نبأ السماء المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة حتى لا نختلط بما ليس من الوحي الإلهي)، حيث نلاحظ أنه قد تم إجبار الفقهاء والمفكرين السياسيين على تجاهل موضوعات هامة يُشكل إثارتها وضع الحكام في حرج، أو إجبارهم على تناول موضوعات هي في صلبها لصالح الحكام وهذا نجده في كل التراث السياسي الإسلامي، فذكر وتفعيل الشورى متمثلة في العقد الاجتماعي بين الحكام والمحكومين نقلاً عن بيان عمر بن الخطاب يوم وقف رجلٌ من العامة يحاسب سيدنا عمر بن الخطاب، «جاءت عمر برود من اليمن ففرقها بين المسلمين فخرج في نصيب كل رجل برد واحد ونصيب عمر كنصيب واحد منهم. قيل: واعتلى عمر المنبر وعليه البرد وقد فصله قميصا، فندب الناس للجهاد، فقال له رجل: لا سمعا ولا طاعة. فقال عمر: ولم ذلك؟ قال الرجل لأنك استأثرت علينا؛ لقد خرج في نصيبك من الأبراد اليمنية برد واحد، وهو لا يكفيك ثوبا. فكيف فصلته قميصا وأنت رجل طويل؟ فالتفت عمر إلى ابنه قائلا: أجبه يا عبد الله. فقال عبد الله: لقد ناولته من بردي فأتم قميصه منه. قال الرجل: أما الآن فالسمع والطاعة[1]. هذا عمر بن الخطاب يعلمنا شريعة الله الكونية في الحكم واتزان العلاقة بين الحكام والمحكومين والعقد الاجتماعي بين الحكام والمحكومين، إنه السمع والطاعة الضرورية لانتظام الحكم والإدارة مقابل قبول الحاكم لمبدأ المحاسبة من الرعية على السلطة والمال العام قبولاً مطلقاً لا اعوجاج فيه وبدون قيدٍ أو شرط كما فعل عمر ﷺ.

ونجد أيضاً أن الشورى والتزام العدل ومحاسبة الحكام هي من باب النصائح والوصايا والالتزام بها متروكٌ لتقديرهم الشخصي ولا تصل أبداً إلى حد المحاسبة أو حتى الاقتراب منه (وكأن المحكومين يتعاملون مع حكام قد ورثوا دور رسول الله ﷺ الموحى إليه المعصوم من الخطأ)، أما الموضوعات المفصلة في الفقه والفكر السياسي

(1) الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص١٩٤. * «الشريعة الإسلامية في الحكم والإدارة، الأصول والإحياء»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره.

المنقول عن الفقهاء والمفكرين المسلمين فهى مدح الحكام ضمناً فى موضوعات الإمامة وشروط الإمام وصفاته وما له (الذى سيأخذه حتماً) وما عليه حيث لم يجرؤ أحدٌ منذ نشأة المُلك فى بلاد المسلمين (منذ عهد معاوية بن أبى سفيان بن حرب وحتى اليوم) على أن يضع نظاماً ولا آلية لبيان كيفية أخذ ما عليه، فظلت هذه نقطة ضعفٍ خطيرة فى سبيل تطبيق صحيح مبدأ دستورية القران الكريم وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على كل المسلمين دون استثناءٍ للحكام وأعوانهم المقربين.

لقد حذّرنا الله سبحانه وتعالى فى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[1] من فتنة التأويل الخاطئ للآيات المحكمات اللاتى هن أم الكتاب، وليس عجباً أن تكون أكثر التشريعات عُرضةً للتغير بظروف البيئة والزمن والمكان هى تلك التشريعات الخاصة بالحقوق السياسية الطبيعية حيث أنها خاصة بممارسات السلطة والثروة، وهما مستهدفان دائماً وأبداً من البشر فرادى وجماعات، فضلاً عن أن الظاهرة السياسية نفسها ظاهرة معقدة يزداد البشر إدراكاً لجوانبها يوماً بعد يوم.

وبملاحظة التشابه الذى قد يصل إلى حد التطابق بين «الإطار العام للمعاملات الإسلامية. والعلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام والمحكومين» من جانب و«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، نجد أن هذا الإعلان قد تحرز كما تحرز القرآن الكريم فى الآية السابقة، من سوء القصد أو سوء الفهم فى آخر عباراته، حيث قال فى المادة ٣٠:

---

1) سورة آل عمران، آية ٧

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه[1]، ونحن المسلمون أولى بذلك منهم.

٨- الخلاصة

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[2]، بمعنى أطيعوا الله، فهو مصدر للتشريع، وأطيعوا الرسول، فهو مصدر للتشريع يوحى إليه، ويكمل هذا المفهوم أنه معصوم من الخطأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ﴾[3]، لأن هذه العصمة ضرورية طالما له حق التشريع، حيث تقوم السنة بدورها المكمل لما جاء في القرآن الكريم في تفصيل مُجمله، وتقييد مُطلقه، وتخصيص عامه.

تقوم النظرية العامة للقانون على أساس وضع إطار تشريعي عام في الدولة (هو الدستور) له الصدارة والهيمنة على كل ما فيها، بهدف خلق الاتساق في التشريعات وعدم خروج القوانين والأحكام والقرارات لما هو منكر شرعاً. ويتم ذلك بوضع المبادئ الدستورية الآتية:

١- تدرج القوانين وسمو الدساتير.

١) «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، مرجع سبق ذكره.
٢) سورة النساء، آية ٥٩.
٣) سورة النجم، آية ١-٥.

٢- ينبع من مبدأ سمو الدساتير أن يكون للدستور الهيمنة على كل التشريعات (والقرارات القانونية في الدولة).

٣- بناء على ماسبق، يتم إلغاء أى قانون أو قرار يتعارض مع أى مادة في الدستور أو مع أى مبدأ من مبادئه.

مبدأ سمو الدساتير يقابله هنا مبدأ سمو وهيمنة القرآن الكريم ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[1]، ومبدأ تدرج القوانين يقابله ما ثبت عن رسول الله ﷺ في حديثه إلى معاذ بن جبل عندما أرسله عاملا على اليمن، حيث أوضح أسس التشريع الإسلامي وتسلسلها وكيفية القضاء بما في القرآن الكريم أولاً، فإن لم يجد فبسنة رسول الله، فإن لم يجد فإنه يجتهد برأيه.

ويؤكد الله سبحانه وتعالى على عدم قيام الأحكام والفقه على جزئياتٍ من الكتب، بل لابد من صدور الأحكام متوافقةً مع كل الآيات المحكمات، ومُحرمٌ على المؤمن أن يفعل غير ذلك ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَـٰرِهِمْ تَظَـٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـٰرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا

١) سورة المائدة، آية ٤٨.

تَعْمَلُونَ ﴾[1]، وهذا أساس رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء في فقه القانون الدستوري الحديث.

بناءً على ما سبق سوف يكون أساس عملنا هذا هو بيان المبادئ قطعية الثبوت قطعية الدلالة في الدين الإسلامي.

في تعريف المبادئ الإسلامية قطعية النص قطعية الدلالة

نبأ السماء يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، أما نصوص القرآن الكريم فقطعية الثبوت كما هو ثابت تاريخياً وعملياً حيث لا تبديل لكلمات القرآن الكريم في أي نصٍ من نصوصه على مر التاريخ منذ أن جمعه الرسول الكريم (شفوياً) وكتبه كتاب الوحي على عهد سيدنا أبي بكرٍ ﷺ، وذلك بعد قضاء عدد من حفاظ الوحي نحبهم في حروب الردة، بنصيحة من سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، فضلاً عن تعهد الله سبحانه وتعالى بحفظه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[2]، ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[3]، وأما قطعية الدلالة فقد بين الله سبحانه وتعالى أن القرآن الكريم فيه آياتٌ محكماتٌ هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[4]، ومعنى

---

1) سورة البقرة، آية ٨٥.
2) سورة الحجر، آية ٩.
3) سورة يونس، آية ٦٤.
4) سورة آل عمران، آية ٧

أن تكون الآيات المحكمات هن أم الكتاب، أن يُرد تأويل الآيات المتشابهات إليها ولا يتعداها، وبالتالى فإن الآيات المحكمات تنبع منها المبادئ والأحكام الآساس فى الدين الإسلامى عقيدةً وشريعة وعبادات، هذا بينما تشير الآيات المتشابهات لما يُمكن أن يختلف فيه الناس باختلاف الزمان والمكان والعلوم والمفاهيم، ولكن من المفترض بأن يكون الاختلاف بما لا يناقض ثوابت الدين المعرَّفة من خلال الآيات المحكمات، والتى من المفترض أن تعرِّف فئةً مقفلةً من الأحكام الشرعية فى العقيدة والشريعة والعبادات، وبالتالى فإن الآيات المحكمات اللاتى هن أم الكتاب، فضلا عن أنها قطعية الثبوت، فهى أيضاً قطعيةُ الدلالة.

أما عن الثابت عن السنة النبوية الشريفة، فإن المنقول عن رسول الله ﷺ، من حيث الموضوع ينقسم إلى قسمين رئيسين: الأول يخص الموضوعات الإسلامية فى العقيدة والشريعة والعبادات، وهذه قد بين الله سبحانه وتعالى أنها وحىٌ يوحى من عند الله ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾(1)، والقسم الثانى يخص الجانب البشرى من شخصية الرسول الكريم مثل الملبس والمأكل والمظهر وغيره مما قد يسجَّل عن الرسول ﷺ، والرسول معصومٌ من الخطأ فيه، ولكنها من الأمور المسكوت عنها فى الشأن الإسلامى لأنها ليست من موضوعات الرسالة السماوية وإلا تطرق لذكرها القرآن الكريم الذى لم يفرط فى شئ ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾(2)، من أراد أن يأخذ بها فهذا شأنه ومن لم يرد فلا غبار عليه، وبالتالى ولحن نبحث عما هو قطعى النص قطعى الدلالة

1) سورة النجم، الآيات ١–٥.
2) سورة الأنعام، آية ٣٨

ليؤخذ وجوبيا عن رسول الله ﷺ فنأخذ ما ثبت من وقائع السنة النبوية الشريفة ويقع في موضوعات العقيدة والشريعة والعبادات الإسلامية .

وهكذا فإن الدستور الإسلامي المأخوذ عن نبأ السماء وحدة ليكون مرجعاً نقيس عليه صحة ما يأتينا من تراث المسلمين وحتى اليوم يستند على، وبالأولويات الآتية:

١ـ الآيات المحكمات اللاتي هن أم الكتاب

٢ـ الثابتَ من وقائع السنة النبوية الشريفة ويقع في موضوعات العقيدة والشريعة والعبادات الإسلامية، ويتوافق مع القرآن الكريم، حيث تقوم السنة بدورها المكمل لما جاء في القرآن الكريم في تفصيل مُجمله، وتقييد مُطلقه، وتخصيص عامه.

نبأ السماء المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية ينقسم إلى عقيدة وعبادات وشريعة، وقد بينا أن العقيدة والعبادات هما من أمور التعامل مع الغيب والتعريف به ولا تحتاج إلا إلى الفهم اللغوى للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. والنقل عن الرسول الكريم عبادةً وعقيدة ولا يختلفان باختلاف الزمان ولا المكان ولا يتأثران بهما فهما من أمور الغيب، ولكن الذى يتغير هو الفهم والتأويل، وإن كان مغزاهما قد يتطور مع الأيام إعمالاً لقول الله سبحانه وتعالى ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[1]، وبالتالى فإن النقل عن السلف الصالح في أمور العقيدة والعبادات لا تتغير أحكامهما في جوهرها بتغير الزمان والمكان.

يبقى أمر الشريعة، حيث يؤثر على تطبيقاتها وليس مبادئها الزمان والمكان والثقافة العامة ومصالح البشر بالمقارنة مما يستوجب التمسك بما هو قطعى النص قطعى الدلالة ليكون دستوراً إسلامياً مأخوذاً عن نبأ السماء وحدة، وليكون

١) سورة فصلت، آية ٥٣

مرجعاً نقيس عليه صحة ما يأتينا من تراث المسلمين وما نحكم به على ما يستجد علينا من أمور الدنيا ؛ ولا توجد شريعة إلا ويقع فى بؤرتها التشريع لعلاقات السلطة والثروة لتأثيرها الأساس والممتد على كل أنواع العلاقات فى المجتمع إلى درجة لا يمكن تجاهلها ، فضلاً عن ارتباطهما بمصالح البشر وأهوائهم وبالتالى لابد من أن يتم تنظيم العلاقات المرتبطة بهما بالتشريع القاطع لهما وإلا فسد المجتمع بفساد التعامل فيهما .

الإطار العام للمعاملات الإسلامية أساساته هى العدل والرحمة والإحسان وتأدية الأمانات إلى أهلها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[1]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[2]. ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[3]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[4]، ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾[5]، ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ

١) سورة النحل، آية ٩٠.
٢) سورة النساء، آية ٥٨.
٣) سورة الأعراف، آية ٣٣.
٤) سورة النساء، آية ٢٩.
٥) سورة هود، آية ٨٥.

أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١). ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم
بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا
يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ
وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ
ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ
شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ
مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ
ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ
ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ
تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ
إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾(٢).

أما آداب التقاضي وواجباته فهي القسط في الشهادة ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ
ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ
بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ
وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٣). ﴿يَٰٓأَيُّهَا

١) سورة البقرة، آية ١٨٨.
٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.
٣) سورة الأنعام، آية ١٥٢.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(1)، وعدم كتمانها، وتحريم قول الزور ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(2)، ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾(3) ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾(4)، أما فى القصاص فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾(5).

العلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام والمحكومين مبادئها هى:

- العدل والمساواة والرحمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(6).
- الشورى، ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ

1) سورة المائدة، آية ٨.
2) سورة البقرة، آية ٢٨٣.
3) سورة الحج، آية ٣٠.
4) سورة الفرقان، آية ٧٢.
5) سورة النحل، آية ١٢٦.
6) سورة الأحزاب، آية ٢٨، ٢٩

لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾(1) و﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾(2).

- التعفف عن التمتع بأبهة السلطة أو اكتساب النفوذ الاجتماعي أو التربح منها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(3).
- السلطة أمانة لا تُستخدم لغير الغرض التي فُوضت من أجله والاعتراف للرعية بحقها في محاسبة الحاكم ومراجعته على السلطة العامة وعلى المال العام، وهذا واضحٌ من خطبتي استهلال الحكم من أبي بكرٍ وعمر وغيرها من سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة.
- وأخيراً رد المظالم قبل مغادرة مقعد السلطة بالوفاة أو بغير ذلك، وهذا واضحٌ من ذكر الخبر عن مرض رسول الله الذى توفي فيه، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون.

ونلاحظ أن أساسات الإطار العام للمعاملات الإسلامية وكذلك أساسات ومبادئ العلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام والمحكومين، قد جاءت كلها فى آيات محكمات من أم الكتاب وتجاهل أى مبدأ منها أو الالتفاف عليه يعتبر إهداراً لدستورية القرآن الكريم، أما تفصيلات العلاقة من العفة عن المال العام وتحريم الاستفادة من أبهة السلطة بأى شكل من الأشكال فضلاً عن رد المظالم عند الوفاة أو ترك المنصب فقد جاء بيانها كلها فى سنة محكمة لا مجال لإنكار صحة أى منها.

1) سورة آل عمران، آية ١٥٩.
2) سورة الشورى، آية ٣٨.
3) سورة الأحزاب، آية ٢٨- ٢٩.

هذه المبادئ قد جاءت كلها في آيات محكمات وتشكل في مجموعها تقريراً من الله سبحانه وتعالى للحقوق الطبيعية للبشر، واحترمها وفصلها الرسول الكريم في سنته في الحكم والإدارة وهي نفس ما اتبع الخلفاء الراشدون، ومن الناحية التشريعية، يسمو القرآن الكريم في تقريره لهذه الحقوق الطبيعية على أي دستور يكتبه البشر، وعليهم عند كتابة دساتيرهم البشرية أن يراعوا هذه الحقوق الطبيعية ولا يلتف أحدٌ عليها. ودستورية القرآن الكريم تعني تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة أحكامها وحدودها على الحكام وأعوانهم قبل إقامتها على المحكومين كما علمنا الرسول ﷺ وكما اتبع الخلفاء الراشدون.

وبذلك يُمكن تلخيص دستورية القرآن الكريم في نقطتين رئيستين، هما:

١- تقرير الحقوق الطبيعية للبشر، وهي في هذا الشأن تسبق وتسمو على أي الدساتير التي يكتبها البشر

٢- الأمر بدستورية الدولة (بمعنى تطبيق القواعد التشريعية والقانونية العامة وأحكامهم بالتساوي على الحكام تماماً كما تطبق على المحكومين).

وننوه هنا إلى أنه بالنظر إلى «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»[1]، نجد أن الحقوق الطبيعية التي أمر الله بها في قرآنه الكريم للملأ كافةً تسبق كل هذه الحقوق وتشملها.

وننوه أيضاً أن الحقوق السياسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحديداً المواد أرقام ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ كلها مكفولة وبمنتهى الحسم في الآيات المحكمات في القرآن الكريم، ومنها الآيتان المحكمتان المبينتان لحق الشورى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى

[1] «الفتنة الكبرى، الجزء الثاني: علي وبنوه»، طه حسين، مرجع سبق ذكره

ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾[1] و﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾[2].

وبملاحظة التشابه الذى قد يصل إلى حد التطابق بين «الإطار العام للمعاملات الإسلامية، والعلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام والمحكومين» من جانب و«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، نجد أن هذا الإعلان قد تحرز كما تحرز القرآن الكريم ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[3] من سوء القصد أو سوء الفهم في أخر عباراته، حيث قال: «المادة ٣٠ ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه».

١) سورة آل عمران، آية ١٥٩
٢) سورة الشورى، اية ٣٨.
٣) سورة آل عمران آية ٧

الاختلافات الشخصية وعلاقاتها بكل من الدافعية والأداء الوظيفي ، بالتطبيق على معاوني أعضاء هيئة التدريس بجامعة بني سويف

دكتور/ علاء الدين عبد الغنى محمود(*)

مقدمة البحث ومشكلته:

هناك اتفاقا متزايداً على أن النموذج خماسي الأبعاد للشخصية ، والذي يشار إليه بالأبعاد الخمسة الكبرى (Big Five) يمكن استخدامه لوصف أكثر جوانب الشخصية بروزاً (Judge et al., 2002 , P. 765) . ومن وجهة النظر اللغوية Lexical perspective ، فإن العناصر الخمسة الكبرى تعكس هيكلاً من تقييمات الباحثين المهتمين ببحوث التحليل العاملي على مدار ٧٥ عاماً ، ابتداءً من Thurston (1934) وحتى Goldberg (1993) (Zhao & Seibert , 2006, P. 260) . وتمثل هذه العناصر تصنيفاً لأبرز العوامل والتي اشتملت على الانبساطية، والقبول، والضمير الحي، والتوازن الانفعالي (العصابية)، والانفتاح على الخبرة (eg., Hogan & Holland , 2003,p. 100; Shaffer et al., 2006 , P. 112 ; Johns & Saks , 2005 , P. 40 ; George & Jones , 2002, P. 47)

وتعكس العصابية ميلاً لإظهار توافقاً وجدانياً ضعيفاً ومعايشة مؤثرات سلبية مثل القلق، وعدم الأمان ، والتردد . أما الانبساطية فإنها تعكس الميل نحو الاجتماعية ، والوضوح ، والنشاط ، ومعايشة مؤثرات إيجابية مثل الطاقة ، العمل الدءوب. أما الانفتاح على الخبرة فإنه يقيس البحث الاستباقي عن وإدراك قيمة الخبرات ، والقدرة على مواجهة واستكشاف الظروف والمواقف غير المألوفة . أما القبول فإنه يقيس جودة التوجهات الشخصية للفرد من حيث الحنان والرحمة أو الخصومة والعداء في النوايا والأفكار والمشاعر والتصرفات . أما الضمير الحي فإنه يقيس مستوى الفرد من التنظيم والإصرار والتصميم والدافعية في السلوك الموجه نحو الهدف. (e.g., Hogan & Holland , 2003,p. 100; Shaffer et al., 2006, p.112; Jons & Saks, 2005, P.40; George & Jones, 2002,p.47)

(*) أستاذ إدارة الأعمال المساعد - كلية التجارة - جامعة بني سويف

وتمثل الاختلافات الشخصية الجوانب التي يختلف خلالها الأفراد عن بعضهم البعض، وتحتاج الإدارة إلى فهم هذه الاختلافات نظراً لتأثيرها على المشاعر والأفكار والسلوكيات التي تميز كل عضو في المنظمة، فالاختلافات الفردية تؤثر، على سبيل المثال، على الرضا الوظيفي، الأداء الوظيفي، وضغوط الوظيفة، والقيادة، فأعضاء المنظمة يتفاعلون معاً يومياً، وتحقيق الفهم بينهم هو القادر على تحقيق مستويات مرتفعة من الرضا والأداء (George & Jones, 2002, P.42).

وقد أهتم الباحثون منذ أمد بعيد بالعلاقة بين سمات الشخصية والأداء الوظيفي. وقد استعاد هذا الاهتمام قوته من نظريات السمات الشخصية Trait theories of personality، واكتشاف النموذج ذات السمات الخمس الكبرى والذي أدى بدوره إلى ازدهار البحث في هذا المجال (Thoresen et al. , 2004 , P. 835). وقد أوضحت عديد من الدراسات جدوى استخدام متغيرات الشخصية في التنبؤ بالأداء الوظيفي (e.g., Barrick et al., 2002; Barrick & Mount, 1991; Crant, 1995; Peterson et al., 2003; Tokar et al., 1998; Seibert et al., 1999; Pitt et al., 2002).

وعلى الرغم من أنه، وفي الواقع العملي، وجد أن بعض سمات الشخصية تمثل محددات (منبئات) predictors للتنبؤ بمعايير الأداء الوظيفي، إلا أن هناك اختلافاً حول طبيعة هذه العلاقة. فبينما يرى البعض أن هناك تأثيراً غير مباشر لسمات الشخصية في تفسير الأداء، فإن هوجان وزملائه Hogan and colleagues أظهروا قناعة بأن لسمات الشخصية تأثيراً مباشراً أقوى على سلوكيات العمل (Shaffer et al. , 2006 , P. 111).

وعلى الرغم مما سبق، فإن هناك أدلة من تحليل ميتا Meta – Analysis تقترح وجود وسائط في علاقة الشخصية بالأداء (Witt and Ferris , 2003 , P. 809). ولعل ذلك ما دعي بعض الباحثين (Thompson , 2005 , P. 1011 ; Barrick et al. , 2003, P. 43) إلى القول بأن إحدى الانتقادات الأساسية الموجهة للدراسات التي تمت لدراسة العلاقة السابقة (بين الشخصية والأداء) أن

الباحثين لم يتعرضوا بالدراسة، وبشكل متأني، للسلوكيات الوسيطة والاليات التي تستطيع من خلالها سمات الشخصية أن تؤثر في الأداء.

ولذلك يتمثل الغرض الأساسي من دراستنا الحالية في البناء على النتائج السابق ذكرها وتوسيع الفهم للشخصية من خلال الدراسة النظرية والميدانية في ضوء الطرح الذي قدمه (Barrick et al., (2002، والذي يقوم على دراسة العمليات الدافعية – الإدراكية Cognitive – motivational process في العلاقة بين سمات الشخصية وأداء العمل.

ويرجع التركيز على الدافعية في هذه الدراسة كمتغير وسيط مقترح من كون السلوك الإنساني لا يأتي من فراغ، بل ينبع أساساً من مجموعة حاجات أساسية يعتبر تفاعلها مع الجوانب الذاتية المكونة لشخصية الفرد ومع محيطه التنظيمي وبيئته الاجتماعية العامة، هو المسئول الأول عن توجيه السلوك الإنساني وتحديد درجة ثباته أو تحوله، بحيث لا يمكن تفسير السلوك إلا من خلال محاولة فهم وتفسير القوى والحاجات الكامنة داخل الفرد، وبصفة خاصة حاجات الإنجاز، الحاجة للسلطة، والحاجة للانتماء والتعايش، وهي الحاجات التي أشارت بعض الدراسات إلي تأثيرها على الأداء الوظيفي (Barrick et al., 2002; Shaffer et al., 2006)

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث الحالي من خلال مجموعة من الجوانب، أبرزها:

١. أنه يتعامل مع مجموعة من المتغيرات الهامة، والتي سبق أن أوضحت عديد من الدراسات أنها تكمن وراء العديد من النجاحات الإنسانية سواء على المستوى الشخصي أو المهني و التنظيمي، والتي تشتمل على الاختلافات الشخصية، الدافعية، والأداء الوظيفي. فعلى مستوى الاختلافات الشخصية مازال النموذج خماسي الأبعاد في حاجة لمزيد من الدراسات النظرية والتطبيقية خاصة في البيئة العربية، أما بالنسبة للدافعية، فإنه لا يمكن تجاهل الدور الأساسي للحاجات الذاتية على مستوى تشكيل تصور وإدراكات الفرد للعمل، وهو ما يعني أنها تمثل عاملاً حاسماً على مستوى ضبط وتوجيه سلوك وقيم الفرد نحو

العمل والآخرين (McClelland, 1985; Shaffer et al., 2006). أما الأداء الوظيفي فهو يمثل الأساس الذي يتحدد بناء عليه، وبدرجة كبيرة، الأداء التنظيمي.

٢- تنبع أهمية هذه الدراسة في أحد جوانبها من التطبيق على معاوني أعضاء هيئة التدريس. فالجامعات في أي مجتمع تمثل الأساس والركيزة الجوهرية في تقدمه وتطوره، وتشير الأدلة المتاحة إلى تراجع مستوى أداء الجامعات العربية بصفة عامة والمصرية بصفة خاصة على المستوى العالمي، وذلك طبقاً للإحصاءات التي أصدرتها بعض الهيئات العالمية المعنية بجودة التعليم (صالح، ٢٠٠٥؛ النجار، ٢٠٠٢). ولعل ذلك ما دعي عديد من الجامعات العربية إلى مراجعة أدائها وكافة ظروفها أملاً وسعياً نحو التطوير وتحقيق مستويات أفضل من جودة الخدمة التعليمية. من هنا جاءت مبادرات عديد من الجامعات العربية بإنشاء وحدات للجودة والاعتماد الأكاديمي للاهتمام بتجويد الخدمة التعليمية. وإذا كان العنصر البشري يمثل ركيزة محورية لتطبيق الجودة الشاملة في كافة القطاعات، بصفة عامة، والتعليم الجامعي، بصفة خاصة، إلا أن هناك جوانب قصور تحد من الاستفادة من قدرات وطاقات أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم. وأحد أبرز جوانب القصور في سياسات إدارة هيئة التدريس ومعاونيهم، عدم وجود نظم فعالة وشاملة لتقييم أدائهم، فعلى سبيل المثال يقتصر التقييم بالنسبة لمعاوني أعضاء هيئة التدريس على تقييم مدى التزامهم بالفترة المحددة لاجتياز مرحلتي الماجستير والدكتوراه، حيث نصت المادة ١٥٥ من قانون تنظيم الجامعات المصرية على ما يلي «ينقل المعيد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيداً. أو إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيداً في الأحوال التي لا يلزم الحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلومي الدراسة العليا بحسب الأحوال». ومن ثم فإن أحد المحاور

الأساسية التي تقوم عليها أهمية هذا البحث هو محاولة اقتراح إطار شامل ومتكامل لتقييم أداء معاوني أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، والذي يقوم على ضرورة الأخذ في الاعتبار كافة الجوانب الهامة التي تنطوي عليها هذه الوظيفة، وهي محاولات غير متاحة ، في حدود علم الباحث، في الدراسات التي ركزت على معاوني أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية.

٣. تحقيق مزيد من الفهم لطبيعة العلاقات بين مجموعة الاختلافات الشخصية والدوافع الذاتية المؤثرة بشكل أو بآخر على قيم العمل والإنتاجية وجودة الأداء الجامعي.

٤. تشكل الدراسة الحالية أهمية كبيرة لاعتبارات منها موقع إجرائها، فهناك ندرة في بحوث دافعية العمل، والشخصية، وتقييم الأداء على معاوني أعضاء هيئة التدريس، وليس هناك في حدود علم الباحث دراسات اهتمت بدراسة هذه العلاقات بالنسبة لمعاوني أعضاء هيئة التدريس، وحتى الدراسات الأجنبية التي تطرقت لتلك العلاقات ركزت على قطاعات محددة أبرزها مندوبي البيع.

٥. من شأن ما تكشف عنه هذه الدراسة من نتائج أن يسهم في تنمية فهمنا للخصائص الشخصية المؤثرة في الدافعية والأداء الوظيفي، وهو ما يمكن أن يساهم أيضاً في مساعدة القيادات الجامعية في تحسين برامج الاختيار لمعاوني أعضاء هيئة التدريس، وتطوير البرامج التدريبية التي تهدف إلى تنمية وإثارة كل من دافعيتهم للعمل وأدائهم الوظيفي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسية هي:

١. دراسة العلاقة بين كل من الاختلافات الشخصية (في ظل النموذج خماسي الأبعاد)، والدافعية (في ضوء نموذج ماكليلاند، والذي قسمها إلى دافع الإنجاز، دافع الانتساب، ودافع القوة أو السيطرة)، والأداء الوظيفي لمعاوني أعضاء هيئة التدريس.

٢- اقتراح مقياس متكامل وشامل يمكن استخدامه لتقييم أداء معاوني أعضاء هيئة التدريس في الجامعات.

٣- التعرف على مدى الدور الوسيط الذي يمكن أن تلعبه الدافعية في العلاقة بين الشخصية (الاختلافات الشخصية) والأداء الوظيفي.

٤- تقديم أجندة بحثية تقترح مجموعة من المقترحات لبحوث مستقبلية لتحقيق مزيد من الفهم للعلاقات موضوع الدراسة.

فروض الدراسة:

الفرض الأول: توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين بعض سمات الشخصية ومستوى دافعية معاوني أعضاء هيئة التدريس. وينقسم هذا الفرض إلى مجموعة من الفروض الفرعية التالية:

١/١ إن الأفراد الذين يسجلون مستوى مرتفع من القبول أو الألفة سيسجلون ميولاً (نزوعاً) أقوى للتعايش.

٢/١ إن الأفراد الذين يسجلون مستويات مرتفعة من الانبساطية سيسجلون نزوعاً أقوى للسعي نحو المركز أو القوة.

٣/١ إن الأفراد الذين يسجلون مستوى مرتفع من يقظة الضمير سيسجلون نزوعاً أقوى فيما يتعلق بالسعي للإنجاز.

الفرض الثاني: توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين مستوى دافعية معاوني أعضاء هيئة التدريس، ومستوى أدائهم الوظيفي. وينقسم هذا الفرض إلى مجموعة من الفروض الفرعية التالية:

١/٢ توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الدافع للإنجاز لدى معاوني أعضاء هيئة التدريس، ومستوى أدائهم الوظيفي.

٢/٢ توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين مستوى نزوع معاوني أعضاء هيئة التدريس نحو التعايش، ومستوى أدائهم الوظيفي.

٢/٢ توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين مستوى نزوع معاوني أعضاء هيئة التدريس للقوة (السيطرة)، ومستوى أدائهم الوظيفي.

الفرض الثالث: توجد علاقة معنوية بين بعض السمات الشخصية لمعاوني أعضاء هيئة التدريس ومستوى أدائهم الوظيفي. وينقسم هذا الفرض إلى مجموعة الفروض الفرعية التالية:

١/٣ توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مستوى العصابية لمعاوني أعضاء هيئة التدريس وأدائهم الوظيفي.

٢/٣ توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الضمير الحي (الإخلاص) لدى معاوني أعضاء هيئة التدريس، وأدائهم الوظيفي.

٣/٣ توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الانفتاح على الخبرة لدى معاوني أعضاء هيئة التدريس، وأدائهم الوظيفي.



الشكل رقم (١)

متغيرات الدراسة والعلاقات المقترحة بينها

منهج البحث:

يعرض هذا الجزء الطريقة التي اتبعها الباحث لتحقيق الأهداف واختبار الفروض الخاصة بالبحث.

أولاً: المقاييس

تم تجميع البيانات اللازمة لتحقيق أهداف البحث عن طريقة قائمة إستقصاء قام الباحث بتصميمها لهذا الغرض. وقد صُنفت البيانات اللازمة في ثلاث مجموعات، تتعلق المجموعة الأولى بالاختلافات الشخصية في ضوء النموذج خماسي الأبعاد، وتتضمن المجموعة الثانية الأنواع الثلاثة للدوافع والتي ركزت عليها الدراسة الحالية، وهي دافع الإنجاز، دافع التعايش، ودافع القوة أو السيطرة (نموذج ماكليلاند)، وتستهدف المجموعة الثالثة قياس مستوى الأداء الوظيفي لمعاوني أعضاء هيئة التدريس. هذا وقد تم عمل نموذجان من قائمة الاستقصاء، تضمنت الأولى المجموعة الأولى والثانية، والتي يتولى الإجابة عليها معاوني أعضاء هيئة التدريس، أما النموذج الثاني فهو يشتمل على قياس الأداء الوظيفي لهم، وقد تم توزيعه على رؤساء الأقسام أو الأساتذة ذوي الخبرة ليتولوا تقييم الأداء لمفردات العينة. وفيما يلي المقاييس التي اشتملت عليها قائمة الاستقصاء.

١- الاختلافات الشخصية: قام الباحث بقياس الاختلافات الشخصية من خلال أثنتا وخمسين عبارة وذلك اعتماداً على النموذج خماسي الأبعاد للشخصية، والذي يتكون من خمسة أبعاد أساسية تشتمل على: الانبساطية (العبارات من ١-١١)، العصابية/التوازن الانفعالي (العبارات من ١٢-٢٢)، الضمير الحي (العبارات من ٢٤-٣٣)، الانفتاح على الخبرات أو التغيير (العبارات من ٣٤-٤١)، والقبول أو الألفة (العبارات من ٤٢-٥٢). وقد تم استخدام مقياس ليكرت ذي الخمس درجات والذي يتراوح بين «موافق تماماً» وحتى «غير موافق على الإطلاق». وتمت صياغة تلك العبارات في ضوء الأدبيات المتاحة في هذا المجال وكذا بعض نماذج القياس المتاحة (e.g., Smith , 2003 ; George & Jones

(2002,p.57 , ، هذا وقد حقق المقياس معامل ثبات ألفا قدره ٠,٧٢. كما قام الباحث بعرض المقياس على بعض المحكمين في جامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية المتخصصين في مجالات علم النفس والسلوك التنظيمي ، وقد بلغت النسبة المئوية لاتفاق المحكمين (٠,٧٨)، وهي نسبة يمكن قبولها والاعتماد عليها ، وهو ما يقدم دعماً لصدق المقياس. وقد أسفرت عملية عرض المقياس على مجموعة المحكمين عن إجراء بعض التعديلات على صياغة عدد من العبارات حتى تصبح أكثر وضوحاً للمستقصى منهم.

٢- حاجات الإنجاز، والتعايش (الانتساب)، والسيطرة: تم الاعتماد على المقياس الذي طوره (1979) Steers & Braunstein والذي يتكون من خمس عشرة عبارة واعتماداً على مقياس ليكرت ذي الخمس درجات والذي يتراوح بين «موافق تماماً» وحتى «غير موافق على الإطلاق». وقد انقسم المقياس إلى ثلاثة أجزاء فرعية، الأول منها توجه لقياس الحاجة للإنجاز، وقد تكون من خمس عبارات أخذت الترقيم من ١-٥ ، أما الثاني فقد توجه لقياس الحاجة للانتساب، وقد تكون أيضاً من خمس عبارات أخذت الترقيم من ٦-١٠، أما الجزء الثالث والأخير فقد توجه لقياس الحاجة للسيطرة أو القوة، وقد تكون من خمس عبارات أخذت الترقيم من ١١-١٥ (ورد في :الفضلي، ٢٠٠٠).

٣- الأداء الوظيفي :اتساقاً مع طريقة تقييم المشرفين Supervisors' ratings، طُلب من رؤساء الأقسام العلمية أو أحد الأساتذة ذوي الخبرة داخل القسم تقييم معاوني أعضاء هيئة التدريس التابعين لأقسامهم وذلك اعتماداً على أربعة عشر عنصراً تعكس في مجملها رؤية متكاملة للأداء الوظيفي لهم، وهي الالتزام بمواعيد التطبيقات، التجاوب الإنساني مع الزملاء والطلاب، الحرص على تطوير المهارات العلمية، الحرص على المظهر والسلوك، الاستعداد لتقبل النقد والنصيحة، القدرة على ضبط وإدارة التطبيقات، اللباقة والقدرة على الإقناع، الاتصال المنظم مع أساتذة المواد التي يدرسونها، الالتزام بما تم الاتفاق عليه مع هؤلاء الأساتذة، التقدم الدراسي في الدراسات العليا، الالتزام بما يكلف به من

أعمال الاختبارات، المساهمة في النشاط الطلابي، حضور الندوات والمؤتمرات العلمية، وتقديم المشورة والنصح للزملاء . هذا وقد استخدم الباحث مقياساً من ثلاث درجات لتقييم كل جانب من الجوانب الأربعة عشر السابق ذكرها والتي اشتملت على : مرتفع، متوسط، ومنخفض. هذا وقد اعتمد الباحث في تحديده لجوانب التقييم على طريقة عوامل النجاح الأكثر أهمية Critical success factors ، حيث قام الباحث بتصميم قائمة أولية تشتمل على ٢٢ جانب للأداء، واعتماداً على مقياس ليكرت ذي الخمس درجات والذي تراوح بين «شديد الأهمية» وحتى «غير هام على الإطلاق»، وقد تم توزيع القائمة على مجموعة من أعضاء هيئة التدريس في تخصصات مختلفة من العاملين في جامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية لإبداء رأيهم حول مدى أهمية هذه العوامل كمجالات للتقييم، وفي نهاية الأمر تم اختيار الجوانب التي أشار إليها أفراد العينة على أنها شديدة الأهمية، والتي حصلت على التكرارات الأعلى في جانب شدة الأهمية. وقد حقق المقياس معاملا للثبات (معامل ألفا) قدره ٨٨ر٠ . وقد اعتمد الباحث في تصميم هذا المقياس على فكرة النماذج متعددة الأبعاد Multidimensional Models (Hogan & Holland, 2003, P. 102) وتعتمد هذه الفكرة على أعمال مثل تلك التي قدمها Organ حول سلوك المواطنة التنظيمية والتي تميز بين الأداء الموصف رسمياً وجوانب الأداء الوظيفي الأخرى والتي لا تكون محددة بشكل رسمي ولكنها يمكن أن تقدر من جانب المنظمة، وكذا الرؤية التي قدمها باحثون آخرون أمثال Motowidlo et al., (1997) والتي فرقوا فيها بين أداء العمل Task performance، والأداء المكمل Contextual performance كأبعاد هامة ومسيطرة في الأداء الوظيفي عبر أنواع متعددة من الوظائف (Motowidlo et al., 1997, p.71; Witt & Ferris, 2003, p.810; Hogan & Holland, 2003, p.102). فأداء العمل هو مجموعة من المهام والواجبات الجوهرية والمحورية لوظيفة معينة، وهي تمثل الأنشطة التي تميزها عن غيرها من الوظائف الأخرى، أما الأداء

المكمل فهو عبارة عن السلوكيات غير الموصفة رسمياً في أي وظيفة ولكنها بدلاً من ذلك تكون ضمنية في كل الوظائف، فسلوكيات الأداء المكمل تدعم البنية الاجتماعية. وبالتالي حرص الباحث على تحقيق نوعاً من التكامل بين نوعي النشاط السابق الإشارة إليهما.

ثانياً: مجتمع وعينة الدراسة

تمثل مجتمع الدراسة في جميع معاوني أعضاء هيئة التدريس العاملين بجميع كليات جامعة بني سويف، والتي بلغت ثماني كليات (التجارة، الحقوق، الطب البيطري، العلوم، الآداب، التربية، الصيدلة، والطب البشري)، وقد تم اختيار عينة الدراسة على مرحلتين أساسيتين، اشتملت الأولى على اختيار خمس كليات كعينة للدراسة من بين الثماني كليات، وهي: التجارة، الحقوق، الطب البيطري، الآداب، والتربية). وقد تم اختيار تلك الكليات بشكل تحكمي والتي يستطيع الباحث أن يحصل فيها على تعاون في إتمام الدراسة الميدانية، خاصة ما يتعلق بتقييم أداء معاوني أعضاء هيئة التدريس من جانب رؤساء الأقسام أو من الأساتذة الموجودين بالأقسام العلمية. وقد تمت الدراسة على معاوني أعضاء هيئة التدريس بأسلوب الحصر الشامل نظراً لمحدودية عددهم (حيث بلغ إجمالي عددهم ٢٠٠ معاون، تفصيلهم كما يلي: ٣٥ في التجارة، ٨٠ في الحقوق، ٢٠ في الطب البيطري، ٨٩ في الآداب، و٣٨ في التربية). وقد تم الحصول على هذه الأعداد من قسم الكادر الخاص التابع لإدارة شئون العاملين بالجامعة. هذا وقد بلغ عدد القوائم المستلمة والصالحة للمعالجة الإحصائية ١٢٦ قائمة، أي أن نسبة الردود الصحيحة بلغت ٦٣٪، ولا شك أن هذه تمثل نسبة منخفضة نسبياً.

ثالثاً: الأساليب الإحصائية المستخدمة

اعتمد الباحث في تحقيق أهداف الدراسة الميدانية على عدد من الأساليب الإحصائية أهمها:

١- نموذج التحليل الهيكلي Structure analysis model، وهو يمثل تطويراً لنموذج تحليل المسار، ويعتمد التحليل الهيكلي على تحليل العلاقات المباشرة وغير المباشرة بين مجموعة من العوامل، بحيث يكون هناك مجموعة عوامل وسيطة تؤثر في عامل أو مجموعة عوامل نهائية. وتتحدد

كفاءة النموذج من خلال مؤشرات أهمها : قيمة كا٢ و Goreskog GFI (& AGFI)

٢- معامل الثبات ألفا لتحديد معامل الثبات لمتغيرات الدراسة.

٣- التحليل العاملي باستخدام أسلوب المكونات الأساسية بغرض تحديد الأهمية النسبية لعناصر المتغيرات الأساسية في الدراسة. كما تم استخدام أسلوب التحليل العاملي باستخدام أسلوب المكونات الأساسية والتدوير التعامدي بغرض تصنيف جوانب تقييم الأداء في مجموعات متجانسة.

هيكل البحث

تحقيقاً للأهداف المحددة للبحث : فقد تم تقسيمه إلى جزأين أساسيين هما :

الجزء الأول : ويمثل الإطار الفكري للبحث ، ويشتمل :

أولاً : مصطلحات أساسية في البحث :

١- الاختلافات الشخصية في ظل النموذج خماسي الأبعاد للشخصية.

٢- الدافعية في إطار نموذج ماكليلاند.

ثانياً : العلاقة بين الاختلافات الشخصية والدافعية.

ثالثاً : العلاقة بين الاختلافات الشخصية والأداء الوظيفي.

رابعاً : العلاقة بين الدافعية والأداء الوظيفي.

الجزء الثاني : ويمثل الدراسة الميدانية ، ويشتمل على :

أولاً : اختبار مدى صحة فروض الدراسة.

ثانياً : نتائج البحث وتوصياته ومجالات لبحوث مستقبلية.

الجزء الأول: الإطار الفكري للبحث

يركز هذا الجزء على استعراض المصطلحات الأساسية المستخدمة في هذه الدراسة (الاختلافات الشخصية في ظل النموذج خماسي الأبعاد، والدافعية في إطار نموذج ماكليلاند)، ثم مراجعة التراث الفكري الخاص بالمتغيرات الأساسية التي يشتمل عليها نموذج الدراسة الحالية، وكذا طبيعة العلاقات المقترحة بينها في ضوء الدراسات السابقة أو المنطق النظري.

أولاً: مصطلحات أساسية في البحث

اعتمد البحث على مجموعة من المصطلحات الأساسية، وسوف يركز الباحث هنا على استعراض اثنين من المصطلحات الهامة هما: الاختلافات الشخصية، والدافعية:

١- الاختلافات الشخصية في ظل النموذج خماسي الأبعاد:

ذكر «ميلي» Meili إن الشخصية هي آخر جزء في علم النفس، وتبعاً لذلك فإنها أعقد جانب فيه، وتكون في أحد نواحيها كل علم النفس، وهذا ما حدا بمؤلف مثل «ستاجنر» Stagner إلى أن يذكر في فاتحة كتابه عن «سيكولوجية الشخصية» أن الشخصية الإنسانية هي غالباً وبالتأكيد أكبر ظاهرة معقدة درسها العلم (ورد في: عبد الخالق، ١٩٨٣م، ص ٥).

وتعددت تعريفات علماء النفس لشخصية تعدداً كبيراً يعكس تعقد دراستها، ويمكن تصنيف تعريفات الشخصية إلى ثلاث مجموعات: تركز المجموعة الأولى على الشخصية باعتبارها منبهاً أو مثيراً، فتهتم بالمظهر الخارجي للشخص وقدرته على التأثير في الآخرين، بينما تهدف المجموعة الثانية من التعريفات إلى تجنب المشكلات وجوانب النقد التي لحقت تعريف الشخصية كمثير، فتعرفها بأنها استجابات الفرد للمنبهات المختلفة التي تؤثر فيه، أما المجموعة الثالثة فتنظر إلى الشخصية كمتغير وسيط بين المنبه والاستجابة (عبد الخالق، ١٩٨٥، ص ٧).

وبصفة عامة تشير الشخصية إلى مجموعة من السمات النفسية المستقرة نسبياً والتي تؤثر على أسلوب تفاعل الفرد مع بيئته ، فشخصية الفرد تلخص النمط أو الأسلوب الشخصي في التعامل مع العالم، كما أنها تعكس أسلوبه في الاستجابة للأفراد ، المواقف، والمشاكل (e.g., Johns & Saks, 2005, p.38; George & Jones, 2002, p.43).

وإذا كانت الطبيعة الإنسانية تتسم بالتفرد Unique والتعقد ، فإنه قد تم تحديد مئات الصفات التي يمكن استخدامها لكي تعكس هذا التفرد . وبمرور السنوات أكتشف علماء النفس أن هناك خمسة أبعاد أساسية يمكن استخدامها لوصف الشخصية، وتعرف هذه السمات الخمس الكبرى «Big Five» بالنموذج خماسي الأبعاد للشخصية Five – Factor model personality ، وتتسم هذه الأبعاد بأنها مستقلة نسبياً، كما يستخدمها الأفراد في مختلف الثقافات لوصف الشخصية (Johns & Saks, 2005, p.40).

وإذا كان الباحثون قد حددوا العديد من السمات الشخصية، إلا أن أكثر علماء النفس يتفقون على أن السمات الأساسية التي تشكل شخصية الفرد يمكن تنظيمها في تدرج هرمي A hierarchy . ويقوم النموذج ذات الأبعاد الخمس الكبرى بتحديد خمس سمات عامة في قمة تدرج السمات، وهي الانبساطية، العصابية، القبول، الضمير الحي، والانفتاح على الخبرات، وكل سمة من هذه السمات الخمس الكبرى تتكون من سمات محددة ومتنوعة (Smillie et al. , 2006, p.139).

إن السمات الخمس الكبرى والسمات الفرعية والتي تأخذ الشكل الهرمي يمكن تطبيقه عالمياً، حيث يمكن استخدامهم لوصف شخصيات الأفراد بصرف النظر عن أعمارهم، جنسياتهم، نوعهم، دينهم، أو الخلفية الاقتصادية والاجتماعية، أو البلد الذي ينشئون فيها (e.g , George & Jones, 2002, p.47; Smillie et al., 2006, p.139; Shaffer et al., 2006, p.112; Judge et al., 2002, p.767; Witt & Ferris, 2003, p.809; Thoresen et al., 2004, p.837; Barrick & Mount, 1991, p.3)

وقد ركزت البحوث المعاصرة على النموذج خماسي الأبعاد، وأظهرت نتائجها أن بعض هذه السمات يساعد في تفسير العديد من الجوانب المرتبطة بسلوك واتجاهات العاملين، والتي من أبرزها الرضا الوظيفي، الضغوط، والأداء الوظيفي (Shaffer et al., 2006, p.111). ويعتبر التحليل الذي قام به كل من Tupes & Christal (1961) لتقييم السمات هو الأساس المعاصر للأبعاد الخمس الكبرى، كما قدمت بحوثاً عدة دعماً لقوة الأبعاد الخمس الكبرى وإمكانية تعميمها عبر اللغات والثقافات المختلفة (ورد في: George & Jones, 2002, p.47; Hogan & Holland; 2003, p.101). وسيتعرض الباحث في الجزء التالي لأهم الملامح المرتبطة بتلك السمات الخمس الكبرى.

أ- الانبساطية Extraversion:

الانبساطية أو الإحساس الإيجابي Positive affectivity تمثل سمة شخصية تجعل الأفراد ميالين إلى معايشة حالات وجدانية وأحاسيس جيدة حول أنفسهم وحول العالم المحيط بهم (George & Jones, 2002, p.48). فالمنبسطون هم أناس يميلون إلى أن يكونوا اجتماعيين Sociable، معبرين عن مشاعرهم Affectionate، وودودين Friendly. أما الأفراد المنطوون Introverts فإنهم يكونون أقل احتمالاً لمعايشة حالات وجدانية إيجابية، كما أن لهم تفاعلات اجتماعية أقل مع الآخرين وفي العمل. أي أن الأفراد المنبسطين يكونون أكثر احتمالاً لمعايشة حالات مزاجية إيجابية Positive moods، وشعوراً بالرضا عن وظائفهم، ومشاعر إيجابية حول المنظمة والأفراد المحيطين بهم، كما تزداد احتمالات استمتاع المنبسطين بالتعايش مع زملائهم في العمل، كما أنهم ربما يؤدون وظائفهم بشكل جيد، خاصة في الوظائف التي تتطلب تفاعلاً اجتماعياً مستمراً مثل وظائف البيع والعلاقات مع العملاء (e.g., George & Jones, 2002, p.48; Johns & Saks, 2005, p.40; Bauer et al., 2006, p.301; Thoresen et al., 2004, p.837; Judge et al., 2002, p.767).

ومن ثم فإن بُعد الانبساطية يشير إلى مجموعة من المظاهر السلوكية التي

تتراوح بين الميول الاجتماعية والاندفاع والمزح والتفاؤل والتهوينية، وبين الخجل الاجتماعي والتروي وعدم الاندفاع والاعتزال والتشاؤم والجدية (عبد الخالق، ١٩٨٥م، ص ١٠؛ بدوي، ٢٠٠٢، ص ١٦). والمنطوي كما يرى «يونج» إنسان مشغول بعالمه الداخلي من خيال ونشاط بدني، وهو غير قادر نسبياً على المشاركة الاجتماعية، ويتجه الليبدوا (أو الطاقة النفسية) عنده إلى الداخل نحو عالمه الشخصي، على عكس المنبسط الذي يتجه الليبدوا عنده إلى البيئة الخارجية ويهتم بالعلاقات الاجتماعية (ورد في: عبد الله، ١٩٩٠م، ص ٥).

ب- العصابية Neuroticism:

توجد تعريفات متعددة للعصابية لعل أبرزها «العصابية أو عدم الاتزان الانفعالي حالة تتصف بتغييرات سريعة غير محددة، ومن ثم يُظهر الفرد استجابة غير مناسبة تجاه مجموعة المنبهات التي تُثيره من الخارج» (ورد في، عبد الله، ١٩٩٠، ص ٩٧).

على عكس الانبساطية، فإن العصابية أو الإحساس السلبي Negative affectivity تعكس ميل الأفراد إلى معايشة حالات وجدانية سلبية، ومشاعر الضغط، إضافة إلى رؤية أنفسهم والعالم المحيط بهم من خلال نظرة سلبية (George & Jones, 2002, p.49). فالأفراد ذات المستوى المرتفع من العصابية يكونون أكثر احتمالاً لمعايشة مشاعر سلبية وضغوط خلال المواقف المختلفة مقارنة بأولئك الذين يتمتعون بمستوى أقل من العصابية، كما أنهم أكثر احتمالا لمعايشة المزاج السلبي في العمل، والتوجه السلبي نحو مواقف العمل George & Jones, (2002, p.49).

وبالتالي فإن هذا البُعد يشير إلى المدى الذي يملك خلاله الفرد سيطرة انفعالية مناسبة. فالأفراد ذوى التوازن الانفعالي (منخفضي العصابية) يتسمون بالثقة بالنفس واحترام للذات مرتفع، أما الأفراد ذوى المستوى المنخفض من التوازن الانفعالي (مرتفعو العصابية) فإنهم يميلون إلى عدم الثقة بالنفس والاكتئاب

(Johns & Saks, 2006, p.40; Judge et al., 2002, p.768; Barrick & Mount, 1991, p.4; Witt & Ferris, 2003, p.809).

العصابية / الاتزان الانفعالي بُعد ثنائي القطب في شكل متصل يجمع بين مظاهر حسن التوافق والنضج أو الثبات الانفعالي كطرف، وبين اختلال هذا التوافق وعدم الثبات الانفعالي كطرف مقابل (عبد الخالق، ١٩٨٥، ص ١٢). ففي الطرف الأول (العصابية) نجد شخصاً عصبياً، غير متزن انفعالياً، غير متوافق اجتماعياً مع البيئة المحيطة، وفي الطرف الثاني (التوازن الانفعالي) نجد طرازاً من الأفراد متزنون انفعالياً، ناجحون، متوافقون اجتماعياً، ولا يعانون من صراعات بينهم وبين أنفسهم، أو بينهم وبين البيئة المحيطة بهم (عبد الخالق، ١٩٨٥، ص١٢).

جـ- الضمير الحي (الإخلاص) Conscientiousness:

يشير بُعد الضمير الحي إلى المدى الذي يتمتع خلاله الفرد بالتأني، الوسوسة، والإصرار. ويتسم الفرد ذو المستوى المرتفع من الضمير بأنه منظم، ويمتلك الكثير من الانضباط الذاتي Self - discipline، وعلى العكس من ذلك، فإن الفرد ذو المستوى المنخفض من الضمير الحي يتسم بافتقاد التوجه، والانضباط الذاتي (George & Jones 2002, p.50; Shaffer et al., 2006, p.113; Judge et al., 2002, p.768; Thoresen et al., 2004, p.837; Smillie et al., 2006, p.139).

وقد حظي بُعد الضمير الحي باهتمام كبير من قبل الباحثين المهتمين بالنموذج خماسي الأبعاد، حيث أشار هؤلاء الباحثون - من خلال دراسات عديدة - إلى أهمية هذا البعد كأحد أهم المنبئات الأساسية، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، بعديد من النتائج التنظيمية بصفة عامة، والأداء الوظيفي بصفة خاصة. على سبيل المثال أشار كل من (Johns & Saks, 2005, p.50; Witt & Ferris, 2003, p.809) إلى أن الشخص ذو الضمير الحي هو شخص يُعتمد عليه Dependable، موثوق فيه Reliable، موجه بالإنجاز Achievement oriented، بينما الشخص الذي يسجل درجات منخفضة من هذه السمة هو شخص مهمل Careless، كسول Lackadaisical، ولا يُعتمد عليه Undependable. وقد قدمت البحوث دعماً

متسقاً للضمير الحي كواحد من المحددات المرتبطة بالشخصية عبر وظائف ومواقف مختلفة (Thoresen et al., 2004, p.837) .

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا البعد ، إلا أن هناك عدم اتفاق كامل بين الباحثين حول المعنى الدقيق لهذا البعد . فالبعض عَرفه في إطار المسئولية أو الاعتمادية Responsibility or Dependability ، بينما نظر إليه البعض الآخر على أنه الجوانب التطوعية Volitional aspects ، مثل العمل الشاق Hardworking ، الإصرار Persistent ، والتوجه بالإنجاز (Barrick & Mount, 1991, p.18) ولا شك أن هذه المشكلة تحد من إمكانية تعميم النتائج التطبيقية المتعلقة بهذا البُعد ، وتزيد من الحاجة لوضع إطار تفصيلي متفق عليه لأبعاد هذا البُعد وعناصره الفرعية بين الباحثين المهتمين بالنموذج خماسي الأبعاد للشخصية

على سبيل المثال قام كل من (Roberts et al., 2005) بدراسة هدفت إلى تحديد هيكل سمة الضمير الحي باستخدام مقاييس تم تحديدها من سبعة من المقاييس الرئيسية للشخصية ، حيث تم تحديد ٣٦ مقياس يرتبط فكرياً بيقظة الضمير . وقد أظهر تحليل هذه المقاييس هيكلاً هيراركياً (متدرجاً) من ستة عناصر هي : الجدية Industriousness ، النظام Order ، الرقابة الذاتية Self – control ، المسئولية Responsibility ، الاحترام الشديد للقوانين Traditionalism ، والطهارة Virtue . وقد أظهرت العوامل الستة وثوق متجمع convergent validity ممتاز ، غير أن ثلاثة عناصر من الستة هي التي أظهرت وثوقاً متمايزاً جيداً Good discriminant validity (هي الجدية ، النظام ، والرقابة الذاتية) . أما العناصر الثلاثة الأخرى (المسئولية ، الاحترام الشديد للتقاليد) فإنها بدت كأطر تقع بالتساوي بين يقظة الضمير ، وباقي العناصر الأخرى في النموذج خماسي الأبعاد .

د- القبول (الألفة) Agreeableness:

الألفة هي السمة التي توضح الفرق بين الأفراد الذين ينسجمون بشكل

جيد مع الأفراد الآخرين وأولئك الذين لا ينسجمون. فالجدارة بالحب: القدرة على رعاية الآخرين، والرقة، هي سمات تميز الأفراد الذين يتمتعون بمستوى مرتفع من الألفة. أما الأفراد الذين يتمتعون بمستوى منخفض من القبول فإنهم يتسمون بالعدائية Antagonistic، سوء الظن Mistrustful، عدم التوافق Unsympathetic، عدم التعاون Uncooperative، والغلظة Rude (e.g., George & Jones, 2002, p.50; Barrick & Mount, 1991, p.18; Judge et al., 2002, p.767).

وتجدر الإشارة إلى أن المقياس المنخفض من الألفة ربما يكون مفيداً في بعض الوظائف التي تتطلب شخصاً يتصف بالشدة إلى حد ما مثل محصل الفواتير Bill collector، وضباط الصف المعلمين Drill sergeant، كما أن الأفراد الذين يتمتعون بالقبول أو الألفة هم أفراد يسهل توافقهم وانسجامهم مع الآخرين بصفة عامة (e.g., George & Jones, 2002, p.50; Barrick & Mount, 1991, p.18; Judge et al., 2002, p.767). وبالتالي فإن القبول يمكن أن يمثل أصل An asset في الوظائف التي تنطوي على تطوير علاقات جيدة مع أفراد آخرين مثل مندوبي البيع، مقدمي الخدمة للعملاء، المعالجين النفسيين، والأخصائيين الاجتماعيين (George & Jones, 2002, p.50).

هـ- الانفتاح على الخبرة: Openness to experience

السمة الأخيرة من السمات الخمس الكبرى للشخصية هي الانفتاح على الخبرة، والتي تحدد المدى الذي يتسم الفرد خلاله بأنه مبدع ومنفتح على مجموعة متنوعة وواسعة من المثيرات، وله اهتمامات واسعة، وعلى استعداد لتحمل المخاطرة، وذلك في مقابل الفرد محدود الأفق Narrow- minded، والحذر Cautious (George & Jones, 2002, p.51).

ويتمتع الأفراد ذوو الانفتاح على الخبرة بميزة في الوظائف التي تتسم بالتغيير المستمر، والتي تتطلب التجديد Innovation، وكذا التي تشتمل على قدر كبير من المخاطرة (George & Gareth, 2002, p.51).

ويوضح كل من الشكل رقم (٢) ، والجدول رقم (١) التدرج الهرمي للسمات الخمس الكبرى للشخصية ، والأبعاد الفرعية لكل منها .



المصدر : (Johns & Saks, 2005, p.40)

شكل رقم (٢)

الهيكل الهرمي لسمات الشخصية الخمس الكبرى

جدول رقم (١)
السمات الخمس الكبرى للشخصية

خصائص الشخص الذي يسجل مستوى منخفض	أبعاد القياس	خصائص الفرد الذي يسجل مستوى مرتفع
هادئ، متريث، مسترخي، عقلاني، شجاع، راض عن النفس	العصابية (Neuroticism (N يقيس التوافق مقابل عدم التوازن الانفعالي، وهو يحدد ميل الأفراد لمعايشة المشاكل النفسية، والأفكار غير الواقعية والإلحاح المفرط	قلق، عصبي، عاطفي، مفتقد الشعور بالأمان، موسوس، شاعر بالنقص أو عدم الجدارة
متحفظ، متزن، منعزل، قليل الكلام، موجه بالعمل	الانبساطية (Extraversion (E تقيس مقدار وقوة التفاعل الشخصي، مستوى النشاط، الحاجة للتحفيز، والقدرة على الابتهاج أو السعادة	ذو نزعة اجتماعية، نشيط، كثير الكلام، مهذار، متفائل، حنون، محب اللهو والتسلية، موجه بالعلاقات الشخصية
تقليدي، ضيق الأفق، مفتقر للقدرة على تحليل المواقف	الانفتاح (Openness (O يقيس البحث الاستباقي عن و إدراك قيمة الخبرات، والقدرة على مواجهة واستكشاف الظروف والمواقف غير المألوفة	فضولي، متسع الاهتمامات، خلاق، قادر على التخيل، غير تقليدى، يتسم بالأصالة
تهكمي، فظ، شكاك، غير متعاون، انتقامي، سريع الغضب، مناور	القبول (الألفة) (Agreeableness (A تقيس جودة التوجهات الشخصية للفرد على متدرج من الحنان والرحمة، وحتى الخصومة أو العداء في النوايا والأفكار، والمشاعر والتصرفات	اللين، اللطف، الثقة بالآخرين، مساعدة الآخرين، متسامح، ومباشر (واضح)
بلا هدف، لا يعتمد عليه، كسول، مهمل، مستغرق في إشباع ملذاته، غير حاسم	الضمير الحي (الإخلاص) Conscientiousness (C) يقيس مستوى الفرد في التنظيم، الإصرار أو التصميم، والدافعية في السلوك الموجه نحو الهدف	منظم، يعتمد عليه، قادر على العمل الشاق، منضبط ذاتياً، الدقة في المواعيد، شكاك، مرتب، طموح، مثابر

المصدر: من إعداد الباحث في ضوء التراث الفكري المتاح في النموذج خماسي الأبعاد للشخصية

٢- الدافعية Motivation

على خلاف الشخصية ، فإنه لا يوجد إطار مقبول لقياس أبعاد الدافعية Motivational constructs ، غير أن هناك فكرة رئيسية واحدة برزت باستمرار عند مناقشة النماذج الخاصة بالدافعية والتي تركز على أهمية العمليات الإدراكية Cognitive process (Barrick et al., 2002, p.43) وقد تم التركيز على أهمية الإدراك من خلال تعريف Mitchell (1997) للدافعية بأنها تلك العمليات النفسية التي تشمل على الاستثارة Arousal ، التوجه Direction ، القوة Intensity ، والمثابرة Persistence ، والتي تنطوي عليها التصرفات الإرادية (الطوعية) الموجهة بالهدف (ورد في ؛ Barrick et al., 2002, p.44) .

ومن ثم فإن عناصر الدافعية يمكن قياسها أولاً من خلال تحديد الأهداف الأساسية التي تنظم السلوك الشخصي ، ثم تحديد درجة الاستثارة ، القوة ، والمثابرة المرتبطة بهذه الأهداف . وفي ضوء المفاهيم المتاحة في علم الانثروبولوجيا ، وعلم النفس الاجتماعي ، ونظرية التحليل الاجتماعي ـ فإنه يمكن القول بأن الأفراد يسعون إلى التعايش Communion ، والقوة أو السيطرة Power ، والإنجاز Accomplishment (Barrick et al., 2002, p.44) .

وهناك مجموعة من الجوانب المرتبطة بهذه الرؤية من أهمها : (أ) تنبع هذه الرؤية بالدرجة الأولى من النموذج الذي قدمه «دافيد ماكليلاند» David McClelland ، حيث كشف عن وجود ثلاث سمات تتوافر في كل الأفراد ولكن بدرجات متفاوتة ، وهى الحاجة للإنجاز ، الحاجة للانتماء ، والحاجة للقوة (George & Jones, 2002, p.56) ، ويرى ماكليلاند أن الأهمية الذاتية لكل حاجة من الحاجات الثلاث تتباين من فرد لآخر اعتماداً على خلفية الفرد الثقافية ، كما يرى ـ أيضاً ـ أن المركب الدافعي Motivational complex يمثل عنصراً هاماً في التغير الاجتماعي وتطور المجتمعات (Leonard et al., 1995, p.2)، (ب) إذا كان السعي للتعايش والسعي للمركز أو القوة يعكسان أهدافاً واسعة ترتبط بالتفاعلات

الاجتماعية بصفة عامة، فإن السعي للانجاز يرتبط بصفة خاصة بدافعية الفرد في العمل، (ج) إن السعي للتعايش والسعي للمركز والسعي للانجاز تمثل أهدافاً على نفس المستوى من الاتساع المشابه لأبعاد النموذج خماسي الأبعاد للشخصية (Judge et al., 2002, p.767).

وسوف يستعرض الباحث في الجزء التالي بشيء من التفصيل الحاجات الثلاث الأساسية التي تشكل في مجملها مستوى دافعية الفرد، وتؤثر على اتجاهاته نحو العمل وبيئته، وتحدد العديد من الجوانب المرتبطة بالأداء الوظيفي، وهي حاجات الإنجاز، التعايش، والقوة.

أ- الحاجة للإنجاز: Achievement Need (n ACH)

يمثل الدافع للانجاز أحد الجوانب الهامة في نظام الدوافع الإنسانية، وهو يرتبط بنظرية دافيد ماكيلاند وجون أتكنسون وآخرين، إلا أنه من الثابت أن هنري موراي (١٩٣٨) يُعد أول من قدم هذا المفهوم في دراسة ديناميكيات الشخصية (كردي، ٢٠٠٣، ص١١٢؛ بدوي، ٢٠٠٢، ص ٩٠)، حيث أنه ليس هناك سلوك بدون دوافع، وهي حقيقة تتفق فيها نظريات علم النفس رغم تباينها وتعددها (كردي، ٢٠٠٢، ص ١١٤).

وعلى الرغم من وجود تعريفات متعددة لدافعية الإنجاز، إلا أنه يمكننا القول بأن دافعية الإنجاز كما عرفها «قشقوش ومنصور» تشير إلى أنه تكوين فرضي وهو تعبير عن حالة يعيشها الكائن الحي تعمل علي استثارة السلوك وتنشيطه وتوجيه نحو هدف معين، ويمكن أن يستدل على هذه الحالة من تتابعات السلوك الموجهة نحو الهدف، وتنتهي هذه التتابعات بتحقيق الهدف موضوع الدافع (ورد في: كردي، ٢٠٠٣، ص ١١٦).

ويتضح من التعريف السابق ما يلي:

- إن دافع الإنجاز يتمثل في حرص الفرد على القيام بأشياء على نحو جيد وسريع بقدر الإمكان من خلال مظاهر تكثيف المساعي ومواصلة الجهد لتحقيق الهدف والتصميم على الفوز والحرص على التفوق بأداء الأعمال المطلوبة على نحو متقن.

- على الرغم من تعدد تعريفات دافعية الإنجاز، إلا أن الباحثين يتفقون على أنها منبع للطاقة الداخلية التي توجه سلوك الفرد، وهذا السلوك يتسم بالاستمرارية والنشاط والمثابرة من أجل تحقيق هدف معين (بدوي، ٢٠٠٢، ص ١٤).
- إن الدافع للانجاز ينمي في الفرد السعي نحو الإتقان والتميز، كما ينمي فيه مجموعات من القدرات منها القدرة على تحمل المسئولية، القدرة على تحديد الأهداف والتخطيط لها، بالإضافة إلى القدرة على استكشاف البيئة، وتعديل المسار في ضوء النتائج، والتنافس مع الذات ومع الآخرين (ورد في: كردي، ٢٠٠٣، ص ١١١).
- إن الحاجة للإنجاز من الحاجات الهامة والمميزة للأفراد أصحاب الطموح والأداء الفعال، ويعتبر بعض الباحثين أن هذه الحاجة شبه فطرية لدى الإنسان السوي، وهي قابلة للنمو والاندثار والتراجع نتيجة لتفاعل الفرد مع مختلف متغيرات بيئته (ورد في: الفضلي، ٢٠٠٤، ص ١٥٦).

ولدافعية الإنجاز أهميتها البالغة، إذ يشير ماكيلاند إلى دورها في رفع مستوى أداء الفرد وإنتاجيته في مختلف المجالات، وإلى أن النمو الاقتصادي لأي مجتمع يُعد محصلة لدافع الإنجاز (ورد في: عبد الحميد، ٢٠٠٣، ص ١)، ولذا تعول الدول المتقدمة كثيراً على دافعية أبنائها للانجاز نظراً لدور هذه النوعية من الدافعية في رفع إنتاجية الأفراد في مختلف المجالات، لذا تصدق مقولة أن النمو الاقتصادي لأي مجتمع هو محصلة لقوى أهمها الدافع إلى الإنجاز (عبد الحمي، ٢٠٠٢، ص١). وإذا كانت الدول المتقدمة قد اهتمت، وما تزال، ببحث وتنمية دافع الإنجاز لدي أبنائها، فإن الدول النامية تبدو أكثر احتياجاً لمثل هذا الاهتمام.

لهذا لم يكن مستغرباً أن يحظى الدافع للانجاز باهتمام كبير من جانب الباحثين، خاصة في الدراسات العربية، حيث يلاحظ المتتبع وجود دراسات عديدة اهتمت به وركزت عليه، وعلى علاقته بمتغيرات أخرى مؤثرة على الأداء التنظيمي بصفة عامة، والتي من أبرزها، الشخصية (بدوي، ٢٠٠٢)، المسئولية الاجتماعية

(كردي، ٢٠٠٣)، توكيد الذات وبعض المتغيرات الديموجرافية (عبد الحميد، ٢٠٠٣).

ب- الحاجة للانتساب أو التعايش: Affiliation Need (n AFF)

يمكن تعريف الحاجة للانتساب وسط محيط العمل بأنها مفهوم يعني رغبة وحرص الفرد على بناء حد أدنى من العلاقات الشخصية والمهنية الايجابية من مجموعة مختارة من مجموعات العمل والحفاظ عليها (ورد في Rohs et al., 2000, p.25). ويمكن النظر إلى حاجة الانتساب على أنها حاجة طبيعية أصيلة في الإنسان، إذ أنها ترتبط بطبيعة التكوين الاجتماعي الذي خلق الله الإنسان عليه. فالإنسان، في أغلب الأحوال، دائم السعي للانخراط وسط آخرين والانسجام والتآلف معهم.

تظهر الحاجة للانتساب من خلال مجموعة من السلوكيات المرتبطة بسعي الأفراد لبناء والحفاظ على علاقات ودودية مع الآخرين، والاستمتاع بالأنشطة والمشاركات التي تجمع الأسرة والأصدقاء. فهي تعكس سلوكيات نحو آخرين والتي تتسم بالتعاونية Cooperative، الدعم Supportive، والودودية Friendly، والتي تُثمن الانتماء والانسجام داخل مجموعة (Rohs et al., 2000, p.25).

إن الأفراد ذوو الحاجة المرتفعة للانتماء غالباً ما يميلون للتفكير حول جودة علاقاتهم الشخصية، كما أنهم يكونون شديدي التعلق بالخبرات الإيجابية، شديدي القلق نحو أي ضعف أو قصور أو فتور يصيب تلك العلاقات (Mathieu, 1990, p.179). فهم يحتاجون إلى علاقات متجانسة مع الآخرين، ومشاعر القبول منهم، كما أنهم يميلون إلى تبني قيم جماعات العمل التي ينتمون إليها، ويفضلون الأعمال التي توفر لهم تفاعلات شخصية كبيرة، لذا فهم يؤدون بشكل جيد في مجالات خدمة العملاء والتفاعل معهم (Rohs et al., 2000, p.205; Leonard et al., 1995, p.2).

وبصورة عامة أكدت نتائج مجموعة من الدراسات على أهمية حاجة الانتساب أو الانتماء، وقد انسجمت تلك النتائج مع نظرية الارتباط

Attachment Theory، والتي سبق وأن أكدت على أهمية وحرص وسعي الإنسان لتشكيل علاقات مستقرة ودائمة مع الآخرين (ورد في «الفضلي، ٢٠٠٠، ص١٦٢).

ويرى (Rohs et al., 2000, p.26) أن القدر المتوسط من دافعية الانتساب غالباً ما يرتبط مع الإدارة الفعالة. فالحاجة المرتفعة للانتساب غالباً ما تقود على عديد من النتائج السلبية المرتبطة بتجنب اتخاذ قرارات حاسمة، فضلاً عن المحاباة والمحسوبية للأصدقاء والمقربين، إضافة إلى مشاعر القلق والتوتر وعدم العدالة لدى عديد من المرؤوسين، وعلى الجانب الآخر، فإن القدر المنخفض من حاجة الانتساب يمكن أن يؤدي إلى وجود فجوة إنسانية كبيرة بين الرئيس ومرؤوسيه، وما يمكن أن ينشأ عن ذلك من مشاكل متعددة تؤثر سلباً على الأداء التنظيمي.

ويرى بعض الباحثين أنه طالما أن مجتمعنا الحديث يعاني من ارتفاع حدة ودرجة الضغوط المتنوعة على الفرد، فإنه من الطبيعي أن تبرز الحاجة للانتساب كعامل هام من العوامل المساعدة على رفع قدرة الفرد على مواجهة مشاكل وتعقيدات الحياة بشقيها المهني والشخصي، خاصة أن السلوك الانتسابي غالباً ما يدفع الفرد للالتحاق أو التفاعل مع آخرين يواجهون ذات المواقف أو الصعوبات، أو الضغوط (ورد في «الفضلي، ٢٠٠٠، ص ١٦٢).

ويرى الباحث أن العلاقة الطردية المقترحة سابقاً بين سعي الفرد للانتساب، وظروف وضغوط الحياة ليست حتمية في كل المواقف أو أكثرها. إذ يمكننا التوقع بأن ظروف وضغوط الحياة المعاصرة يمكن أن تؤثر سلبياً على علاقات الانتساب أو التعايش بدلاً من تدعيمها. فهذه الظروف والضغوط يمكن أن تزيد من حدة التنافس بين الأفراد، وهو الأمر الذي يمكن أن يدفعهم إلى مزيد من الصدامات والخلافات، والاتجاه نحو مناحي سلوكية تتسم بلا أخلاقية، والأنانية، وهو ما سيؤثر سلبياً على مستوى وجودة التعايش بين الأفراد.

جـ- الحاجة للقوة (السيطرة): Power Need (n POW)

يعتبر «دافيد وينتر» David Winter (١٩٣٩) الباحث الرائد والممهد

لدراسة دافع القوة أو الحاجة للقوة، ويرى وينتر إن سعي الفرد للقوة هو أحد الدوافع والاستعدادات الهامة في الفرد، وهو يعرف القوة بأنها قدرة الشخص على إحداث آثار موجهة ومقصودة في سلوك وانفعالات شخص آخر (ورد في: عبد الله، ٢٠٠٠، ص٢٩٤).

وقد ارتبطت الحاجة للسيطرة كمفهوم بسعي الفرد بصورة مستمرة للتأثير على الغير، ورغبته في الحصول على قوة رسمية واجتماعية، إضافة إلى اكتساب درجة واضحة من درجات الوجاهة والتقدير (كردي، ٢٠٠٣، ص١١٢).

ويرى بعض الباحثين أن الحاجة للسيطرة تعتبر من الحاجات الإنسانية ذات التأثير الواضح في الأجواء التنظيمية بالذات، خاصة وأنها حاجة ذات أبعاد إيجابية تنعكس على جوانب عدة في محيط العمل، حيث أن الفرد المتميز أو المدفوع لإشباع الحاجة للسيطرة لديه غالباً ما يكون فرداً تنظيمياً منتجاً في وظيفته القيادية بالذات، حيث يتمكن وبسهولة معقولة من خلق الظروف المناسبة، والتأثير الإيجابي اللازم لإقناع ودفع الآخرين للانجاز وخدمة الأهداف (ورد في: الفضلي، ٢٠٠٠، ص١٦٣).

وهناك مجموعة من الاستجابات التي تشير إلى درجة عالية من دافع القوة، من أبرزها ما أشار إليه «الوينتر»، حيث أشار إلى ثلاثة نماذج رئيسية هي (ورد في: عبد الله، ٢٠٠٠، ص ٢٩٤):

- استجابات تتضمن تخيلات عن القوة والأفعال التي تعبر عن القوة.
- استجابات تضم تصورات عن الأفعال والسلوكيات التي تحدث ردود انفعالية قوية في الآخرين.
- استجابات تضم حالات وأوضاعاً تظهر اهتماماً حول المكانة والمنزلة للشخص.

إن الأفراد ذوو الحاجة المرتفعة للقوة هم أفراد موجهون بالسيطرة والتأثير Control and Influence Oriented، وهم يقضون وقتاً أطول للتفكير في كيفية الحصول على القوة والسلطة وممارستهما، كما أنهم يسمون دائماً إلى الفوز وإقناع

الآخرين، والسعادة والحصول على المراكز التي تمكنهم من زيادة تأثيرهم على الآخرين (Mathieu, 1990, p.180) وعلى الجانب الآخر، فإن الأفراد ذوو الحاجة المنخفضة للقوة ربما يفتقدون للحزم Assertiveness، الثقة بالنفس Self-confidence، والتي تمثل متطلبات ضرورية للقيادة و تنظيم وتوجيه أنشطة المجموعة بفعالية (Mathieu, 1990, p.180; Rohs et al., 2000, p.26).

وقد أشار «ماكيلاند» إلى أن حاجة الأفراد للقوة يمكن أن تأخذ أحد شكلين، إما شخصية، أو مؤسسية Personal or Institutional. فالذين يحتاجون القوة الشخصية Personal Power، غالباً ما يكون لديهم سيطرة أقل على النفس، ويمارسون القوة باندفاع أو تهور، وما يمكن أن يرتبط بذلك من غلظة ومضايقات للآخرين، فضلاً عن محاولة تجميع أكبر قدر ممكن من رموز القوة (Leonard et al., 1995, p.3). أما الأفراد الذين يحتاجون إلى القوة المؤسسية Institutional Power، وتعرف أيضاً بالقوة الاجتماعية Social power، فهم يرغبون في تنظيم جهود آخرين لصالح أهداف المنظمة، لذا فإن المديرين ذوى الحاجات المرتفعة للقوة المؤسسية يميلون إلى أن يكونوا أكثر فعالية مقارنة بأولئك الذين يتمتعون بحاجة مرتفعة للقوة الشخصية (Leonard et al., 1995, p. 3). فهؤلاء القادة يوجهون قوتهم من خلال أساليب اجتماعية إيجابية، والتي تعود بالنفع على الآخرين والمنظمة بدلاً من تحقيق المكاسب والمكانة لأنفسهم فقط (Rohs et al., 2000, p.31) فهم يبحثون عادة عن القوة لأنها، من وجهة نظرهم، وسيلة فاعلة لانجاز المهام.

إن ما سبق يشير إلى أن الحاجة للقوة يمكن أن تكون عملة ذات وجهين. الوجه السلبي والذي يرتكز على التأكيد على وجود طريق واحد لتحقيق الأهداف من خلال السيطرة الكاملة على الآخرين و وهو ما يرتبط عادة بالقوة الشخصية. أما الوجه الأخر (الايجابي) فهو الذي يرتكز على مهارات الإقناع والإثارة بغرض مساعدة الآخرين على الإنجاز، وتحقيق الأهداف والتعلم دون فرض وصاية عليهم.

ونستطيع أن نخلص من الاستعراض السابق لأبرز الحاجات الإنسانية في إطار نظرية ماكليلاند إلى بعض المضامين الإدارية الهامة . لعل أبرزها أن الأفراد ذوي الاحتياجات المختلفة ينبغي تحفيزهم من خلال أساليب متباينة. فالأفراد ذوى الحاجة المرتفعة للانجاز ينبغي إعطائهم مهام تنطوي على التحدي، مع أهداف قابلة للتحقق. كما أنه ينبغي إمدادهم بتغذية عكسية مستمرة عن أدائهم. أما العاملين ذوي الحاجة المرتفعة للانتماء فإنهم يستطيعون العمل بشكل أفضل في ظل البيئة التعاونية، وبالتالي يجب العمل على تكليفهم في أعمال تتطلب العمل الجماعي، أما الأفراد الباحثون عن القوة. فينبغي إعطائهم الفرصة لإدارة آخرين طالما توافرت لديهم رؤية إدارية واضحة وفاعلة، وقدرة كبيرة على تنسيق الجهود لدعم الأهداف التنظيمية.

ثانياً: العلاقة بين الاختلافات الشخصية والدافعية

يتعرض الباحث في هذا الجزء لطبيعة العلاقة بين الاختلافات الشخصية والدافعية بأنواعها الثلاث، طبقا لنموذج ماكليلاند، الإنجاز، التعايش أو الانتساب، والقوة أو السيطرة. وسيتم التركيز في البداية على الدراسات السابقة المتاحة في التراث الفكري حول هذه العلاقات، ثم يتم بعد ذلك بناء الإطار الفكري المقترح لها.

يمكن القول بوجود دراسات عدة تطرقت لطبيعة العلاقة بين الاختلافات الشخصية وعناصر الدافعية الثلاث التي يتضمنها نموذج ماكليلاند. ففي سبيل المثال قام كل من Cassidy & Lynn (1991) بدراسة هدفت إلى معرفة تأثير كل من خلفية الأسرة، الانبساطية – العصابية، نوع المدرسة (متوسطة أو ثانوي)، المستوى الاجتماعي والاقتصادي، ومستويات التعليم، على دافعية الإنجاز. ومن بين نتائج الدراسة أن الدرجات العالية في جدية العمل، كأحد أبعاد دافعية الإنجاز، ترتبط بدرجات منخفضة في العصابية، وارتبطت الدرجات العالية في بُعد الانبساطية بدرجات عالية في السيطرة (وردت في: بدوي، ٢٠٠٢، ص ٣١).

كما قام Berwick (1992) بدراسة هدفت إلى فحص العلاقة بين الضغوط

على الطلاب، وتنظيم العمل، وقوة الشخصية والأنشطة التدريبية، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن الرضا عن العمل وقوة الشخصية تنبأ بضغوط منخفضة على الطلاب ذوي دافعية الإنجاز العالية (وردت في: بدوي، ٢٠٠٢، ص ٢١).

وفي الدراسة التي قامت بها (بدوي، ٢٠٠٢) لدراسة العلاقة بين الانبساطية/ العصابية (كأبعاد للشخصية)، ودافعية الإنجاز، أوضحت نتائج تحليل المسار في الدراسة ما يلي: (أ) إن العصابية لها تأثير سالب دال كمتغير مستقل على دافعية الإنجاز، (ب) عدم وجود تأثير للدافعية من الانبساطية على دافعية الإنجاز، حيث كانت قيمة (ت) دالة، (جـ) وجود تأثير سالب دال لدافعية الإنجاز على العصابية.

وفي الدراسة التي أجراها «فورنهام وفورد وفراري» والتي أجريت على عينة مكونة من (٩٢) فرداً من طالبي العمل، وجد أن الانبساطيين أكثر اهتماماً بالعوامل الدافعة Motivators للعمل، من قبيل محتوى العمل، المسئولية، والإنجاز؛ في حين ركز العصابيون على عوامل الصحة والسلامة Hygienes عند اختيارهم للعمل، ومن هذه العوامل أسلوب الإدارة، الإشراف، وظروف العمل (ورد في: عبد الحميد، ٢٠٠٣، ص ٨).

وفي الدراسة التي قام بها كل من (Franco et al. , 2004)، لدراسة محددات ونتائج دافعية العامل ، وفي دراسة مقارنة بين بعض مستشفيات جورجيا و الأردن – اتضح أنه على الرغم من اختلاف كل من الأردن وجورجيا ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا، إلا أن هناك عديد من أوجه التشابه فيما يتعلق بالمحددات الأساسية: الكفاءة الذاتية، الفخر، انفتاح الإدارة، وأولويات الوظيفة، والقيم والتي كان لها تأثير معنوي على نتائج الدافعية في كلا البلدين، كذلك فإن الاختلافات بين البلدين ألقت الضوء على أهمية الثقافة المحلية في قضايا الدافعية.

أما الدراسة التي قام بها «دويدار» (١٩٩١) حول الدافعية للإنجاز على عينة مكونة من (٢٣٦) موظفا و(٢٧٢) موظفة من العاملين بمؤسسات مختلفة بمصر

بهدف الكشف عن الفروق بين الجنسين في الدافعية للانجاز وعلاقة الدافعية ببعض المتغيرات النفسية والديموجرافية. ومن نتائج الدراسة عدم وجود فروق دالة بين الجنسين في الدافعية للانجاز، كما ارتبط الدافع للإنجاز سلبا بكل من القلق والاكتئاب والعصابية. كما ارتبط كذلك بتوكيد الذات لدى الموظفين عنه لدى الموظفات (ورد في: عبد الحميد، ٢٠٠٣، ص ٨).

كما قام «عبد الفتاح» (١٩٩١) بدراسة علاقة الدافعية للانجاز بسمات الشخصية على عينة ضمت (٣٤) معلما و(٤٩) معلمة بالمرحلة التأسيسية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكشفت النتائج أن الإناث أكثر دافعية للانجاز من الذكور، كما ارتبط الدافع للانجاز سلبا بسمات الميل العصابي والسيطرة والانطواء، في حين يرتبط إيجابياً بسمات الاكتفاء الذاتي والثقة بالنفس والمشاركة الاجتماعية (ورد في: عبد الحميد، ٢٠٠٣، ص ٨).

وفي الدراسة التي قام بها كل من (Barrick et al., 2002)، تم تطوير واختبار نموذج للأداء الوظيفي لاختبار الآثار الوسيطة لتوجهات العمل الدافعية – الإدراكية في العلاقة بين سمات الشخصية والأداء الوظيفي في وظيفة المبيعات على عينة من ١٦٤ من مندوبي المبيعات. وقد أظهر التحليل الهيكلي أن متغيرات الدافعية تمثل أدوات تأثيرية، والتي تؤثر من خلالها سمات الشخصية على الأداء الوظيفي. وبصفة عامة فإن الدافعية للسيطرة والإنجاز تتوسط تأثيرات الانبساطية ويقظة الضمير على معدلات أداء المبيعات. وعلى الرغم من أن القبول ارتبط بالدافع للانتساب (التعايش)، إلا أن أياً من القبول أو التعايش لم يرتبط بالنجاح في وظيفة المبيعات.

وباستعراض الدراسات السابقة التي تمت في مجال علاقة الشخصية بالدافعية وأهم المتغيرات التي ركزت عليها، وأبرز نتائجها، نستطيع أن نخلص إلى مجموعة من الملاحظات الهامة، والتي من أبرزها:

- إن أكثر تلك الدراسات قد ركزت على أبعاد محددة للشخصية (العصابية، والضمير الحي)، وكذا على الدافع للانجاز (كأحد عناصر الدافعية). ومن ثم فقد

أهملت تلك الدراسات باقي عناصر الشخصية الأخرى (القبول، الضمير الحي، الانفتاح على الخبرة)، ونوعي الدافعية الآخرين، طبقا لنموذج ماكليلاند، (دافع التعايش، ودافع السيطرة أو القوة)، وهو ما يبرز أهمية التركيز على أطر شاملة ومتكاملة لكل من الشخصية والدافعية.

- توجد علاقة واضحة أكدت عليها الدراسات السابقة التي ركزت على كل من العصابية – دافعية الإنجاز ، حيث أشارت نتائج الدراسات إلى وجود علاقة عكسية بينهما. ولعل هذه العلاقة العكسية جاءت متفقة مع المنطق النظري. فالدرجة العالية من العصابية تؤدي إلى درجة منخفضة في دافعية الإنجاز. حيث أن الشخصية العصابية تتسم بأعراض العصاب مثل المخاوف والقلق والتوتر وعدم التوافق والاستقرار والتشاؤم والحساسية الشديدة إزاء المواقف ، وهذه الخصائص من المتوقع أن تعيق دافع الإنجاز. وفي المقابل من المتوقع أن الدرجة المنخفضة في بُعد العصابية تؤدي إلى درجة مرتفعة في دافعية الإنجاز. حيث أن الدرجة المنخفضة على بُعد العصابية تدل على الاتزان الانفعالي للشخصية، وأن هذه الشخصية تتسم بالتوافق الشخصي وعدم الخوف والقلق ، أي التمتع بالصحة النفسية ، ومن ثم فإن هذه الخصائص تؤدي إلى زيادة دافع الإنجاز.
- تعتبر مجالات الشخصية والدافعية من مجالات الدراسة التي أهتم بها الباحثون في مجالات علم النفس والتربية ، وأن دخول تلك المجالات إلى حيز الاهتمام في الإدارة مازال حديثا نسبياً. ويؤكد على ذلك أن أكثر تلك الدراسات تمت بالتطبيق على الطلاب، خاصة طلاب مرحلتي الإعدادي والثانوي ، وهو ما يشير إلى قصور تطبيقي نسبي في مجالات إدارة الأعمال فيما يتعلق بهذه العلاقة.
- وجود ندرة في الدراسات التي ركزت على الدافعية كمتغير وسيط في علاقة السمات الشخصية بالأداء الوظيفي، فباستثناء الدراسة التي قدمها كل من (Barrick et al. 2002)، لم يعثر الباحث على دراسة ركزت وبشكل تفصيلي تحليلي على طبيعة هذا الدور الوسيط.

- توجد بعض الملاحظات المرتبطة بمنهجية البحث بالنسبة لبعض تلك الدراسات، فعلى سبيل المثال يؤخذ على بعض الدراسات ومثل «فورنهام وآخرون(1999)، عبد الفتاح (١٩٩١)، صغر حجم عينة الدراسة، وعدم تحديد الأساس الذي تم بناء عليه اختيار العينة.
- من المتوقع أن يحتل دافعي الإنجاز والقوة أهمية نسبية أعلى، بالنسبة لمعاوني أعضاء هيئة التدريس، مقارنة بدافع التعايش. وينبع ذلك من طبيعة عمل واهتمامات معاوني أعضاء هيئة التدريس في هذه المرحلة. فمن المتوقع أن يتمحور أغلب اهتمام معاوني أعضاء هيئة التدريس في هذه المرحلة على تحقيق الطموحات العلمية المتمثلة بداية في إتمام الدراسات العليا، إضافة إلى أن طبيعة العمل هي في جوهرها ذات طبيعة فردية إلى حد ما، وهو ما يعطي دافع الإنجاز والقوة أولوية كبرى في هذه المرحلة على حساب دافع التعايش.

ويمكن الربط بين سمات الشخصية، في إطار النموذج خماسي الأبعاد (الانبساطية، العصابية، القبول، الضمير الحي، والانفتاح على التغيير)، وعناصر هيكل الدافعية ثلاثي الأبعاد الذي قدمه دافيد ماكيلاند (السعي للانجاز، السعي للتعايش أو الانتساب، السعي للقوة أو السيطرة)، والتي تعكس ثلاث من التوجهات الدافعية/ الإدراكية الأساسية والتي يمكن أن يطبقها الفرد في العمل، وذلك في ضوء المنطق الفكري والرؤى البحثية التي قدمها الباحثون المهتمون بهذه العلاقة على النحو التالي:

١- القبول والدافعية:

من المتوقع وجود ارتباط بين الدافع للتعايش والقبول (الألفة) كإحدى السمات البارزة في النموذج خماسي الأبعاد للشخصية. فالأفراد الذين يتمتعون بالقبول هم أفراد - كما سبق القول - محبون للغير Altruistic، عطوفون Sympathetic، متلهفون لمساعدة الغير Eager to help others. وقد وجد (Goldberg, 1992) أن القبول ارتبط مع الميل نحو اللطف والكرم، السماحة Generosity، والعدل Fairness. إضافة إلى ما سبق، فمن المتوقع أن يكون

الأفراد الذين يتمتعون بمستوى مرتفع من القبول أكثر نزوعاً نحو التعاون بدلاً من التنافس، وأكثر استعداداً للتضحية ببعض مصالحهم من أجل الحفاظ على علاقات جيدة مع الآخرين، وبخاصة أولئك الذين تربطهم بهم روابط وثيقة. فالقبول يمثل سمة جوهرية ذات نزوع للعمل من أجل التعايش مع الآخرين.

وهناك من الأدلة التطبيقية ما يمكن أن يدعم العلاقة بين القبول والسعي للتعايش. ومن بين هذه الأدلة ما وجده كل من (Costa et al. (1991 من أن الأفراد الذين يتمتعون بالقبول يتوافقون من خلال التضحية الذاتية Self-sacrifice، بدلاً من محاولة التفوق على الآخرين (ورد في: Barrick et al., 2002, P. 45).

في ضوء ما سبق يمكن توقع وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين مستوى القبول الذي يتمتع به الفرد و مدى نزوعه للسعي للتعايش مع زملاء العمل.

٢- الانبساطية و الدافعية:

انطلاقا من أن الأفراد المنبسطين، وكما سبق القول، هم أفراد اجتماعيون، نشطاء، واضحون، مفعمون بالطاقة، وجسورون Adventurous (e.g., Judge et al., 2002, P. 767)، وأن الرغبة في التفوق والحصول على المكافآت قد تم تحديدها كدافع أساسي للمنبسطين (Barrick et al., 2002, P. 45). فإنه من المتوقع أن يرتبط النزوع الدافعي للسعي للمركز أو القوة مع الانبساطية. كأحد العناصر البارزة في النموذج خماسي الأبعاد للشخصية.

ونظراً لأن المكافآت – مثل الترقية أو زيادة الراتب – عادة ما يتم الحصول عليها من خلال التفوق النسبي على الآخرين، فإن الأفراد المنبسطين من المتوقع أن يُحفزوا من خلال الرغبة في التفوق على الآخرين. وهناك بعض الأدلة التطبيقية التي تدعم الربط بين الانبساطية والسعي للقوة أو المركز. فقد وجد كل من (Barrick & Mount, 1991) أن الانبساطية تتنبأ بالأداء في وظائف المبيعات، والتي تتميز بالتنافس والسعي للتفوق على الآخرين.

وبناء على ما سبق ، فإنه يمكن توقع وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين مستوى الانبساطية لدى الفرد ، ودرجة نزوعه للسعي نحو القوة أو السيطرة. أي أن الأفراد المنبسطين سيكونون أكثر نزوعاً للقوة مقارنة بزملائهم المنطوين.

٣- يقظة الضمير والدافعية:

كما سبق القول ، فإن الأفراد ذوى الضمير الحي (الإخلاص) يُصفون بأنهم منظمون Organized ، يُعتمد عليهم Reliable ، يعملون بجد Hardworking ، محددون Determined ، منظمون ذاتياً Self – disciplined ، وموجهون بالإنجاز.

وإذا كان الضمير الحي يرتبط بالرغبة في ممارسة الرقابة الذاتية ، فإن الأفراد ذوو الضمير الحي سيكونون أكثر حرصاً على الوفاء بالتزاماتهم ، والتي تتمحور غالباً في بيئة العمل حول انجاز العمل. ومن ثم فإننا نتوقع أن يكون الأفراد ذوو الضمير الحي أكثر نزوعاً للانجاز.

وهناك من الأدلة التطبيقية ما يدعم الرأي السابق. على سبيل المثال أشار «متشنسكي» إلى وجود علاقة معنوية بين الضمير الحي ودافع الإنجاز (ورد في : عبدالحميد ، ٢٠٠٣ ، ص ٤). كما وجد كل من (Barrick et al. , 2002) أن مندوبي البيع الذين يسجلون مستوى مرتفع من هذه السمة (يقظة الضمير) تزداد احتمالات قيامهم بتحديد أهداف للمبيعات والالتزام بها.

في ضوء ما سبق ، يمكننا توقع علاقة طردية معنوية بين يقظة الضمير ونزوع الفرد نحو الإنجاز. فكلما زاد مستوى يقظة الضمير لدى الفرد ، زاد نزوعه للسعي نحو الإنجاز والالتزام بأهداف العمل.

٤- العصابية والدافعية:

كما سبق القول، فإن العصابية تعكس ميل الأفراد لمعايشة حالات وجدانية سلبية ومشاعر ضغوط، إضافة إلى رؤية أنفسهم والعالم المحيط من خلال نظرة سلبية، فهم يميلون إلى عدم الثقة بالنفس والاكتئاب. أي أنهم غير متزنون انفعاليا ،

وغير متوافقون اجتماعياً ، كما أنهم يعيشون مستوى مرتفع من الصراعات مع النفس والآخرين.

ويرى كل من (Barrick et al. , 2002) أنه من غير المتوقع أن تتوافق العصابية مع مقاييس الدافعية . أي أنهم يعبرون عن قناعة بعدم وجود روابط محتملة بين العصابية وأنواع الدافعية الثلاث (الإنجاز، التعايش، والقوة). ويرى الباحث أنه ينبغي النظر إلى الرؤية السابقة بقدر من الحذر، حيث أنها تفتقر إلى الدقة ، وتعوزها أدلة تطبيقية. العصابية بما تعكسه من توتر واكتئاب، يمكن أن تؤثر سلبياً على نزوع الفرد نحو الإنجاز . فمن غير المتوقع أن يميل الفرد الذي يعاني من مستوى مرتفع من العصابية (التوتر والاكتئاب ، والمشاعر السلبية الأخرى) للنزوع نحو الإنجاز ، وكذا نحو التعايش أو الانتساب ، حيث يتوقع أن يميلوا إلى العزلة والابتعاد عن الناس.

٥- الانفتاح على الخبرات والدافعية:

يرى كل من (Barrick et al., 2002) أنه من غير المتوقع أن يتوافق الانفتاح على الخبرات مع مقاييس الدافعية. ويرى الباحث أن الرؤية السابقة مازالت في حاجة لمزيد من الدراسة ، خاصة على المستوى الميداني للوقوف على حقيقة تلك العلاقة ، خاصة ما إذا أخذنا في الاعتبار أن الانفتاح على الخبرات وبما يعكسه من ابتكاريه Creativity ، اطلاع Sophistication ، وفضول Curiosity ، يمكن أن يزيد من طموحات وتطلعات الفرد ، ومن ثم نزوعه نحو الإنجاز.

ثالثاً: العلاقة بين السمات الشخصية والأداء الوظيفي

كما سبق القول ، فقد أوضحت الدراسات التي تمت في مجال الشخصية جدوى استخدام متغيرات الشخصية في التنبؤ بالأداء الوظيفي (e.g., Barrick et al., 2002; Barrick & Mount, 1991; Crant, 1995; Pitt et al., 2002; Hurtz & Donovan, 2000) ، حيث أشارت أغلب تلك الدراسات إلى أن عناصر الشخصية ارتبطت فعلياً بالأداء الوظيفي. وقد دعم اهتمام الباحثين بهذه العلاقة

ظهور نظريات السمات للشخصية ، واكتشاف النموذج ذات السمات الخمس الكبرى (Thoresen et al., 2004, P. 885)

ويلاحظ المتتبع للتراث الفكري المتاح في مجال علاقة الشخصية بالأداء الوظيفي وجود دراسات متعددة تطرقت بأساليب مختلفة إلى تلك العلاقة . وعلى الرغم من تباين تلك الدراسات من حيث طبيعة المتغيرات التي ركزت عليها (فيما يتعلق بعناصر الشخصية و / أو جوانب تقييم الأداء) ، إلا أن أغلبها أشارت إلى وجود شكل ما من أشكال الارتباط بين كل من الشخصية والأداء الوظيفي . وسوف يستعرض الباحث فيما يلي أبرز الدراسات المتاحة في مجال العلاقة بين الشخصية والأداء الوظيفي .

* دراسة (Thompson , 2005):

قام الباحث في هذه الدراسة باختبار نموذجاً وسيطاً للعلاقة بين الشخصية التفاعية أو الاستباقية Proactive personality ، والأداء الوظيفي . وقد اقترح نموذج المعادلات الهيكلية أن العلاقات السابقة يتوسطها بناء شبكة العلاقات Network building ، والقيام بالمبادأة Initiative taking من جانب الموظف .

* دراسة (Hofmann & Jones , 2005):

قام الباحثان بمراجعة الأنساق السلوكية Behavior regularities على المستويين الفردي والجماعي ، ثم قاما بتطوير نموذج مركب يشتمل على الأبعاد الخمس الكبرى للشخصية بغرض تطبيقه على المستوى الجماعي . وفي سياق هذا الإطار تم افتراض أن القيادة يمكن أن تتنبأ بالشخصية المجمعة Collective personality ، وأن الشخصية المجمعة سترتبط معنوياً مع الأداء الكلي . وقد دعمت نتائج الدراسة الميدانية هذه الفروض .

* دراسة (Thoresen et al. , 2004):

هدفت هذه الدراسة إلى إثراء الأدبيات المتعلقة بالشخصية والأداء الوظيفي من خلال الاعتماد على نماذج المعاملات العشوائية من أجل اختبار صدق السمات

الخمس الكبرى وقدرتها على التنبؤ بالأداء الكلي للمبيعات ومسارات أداء المبيعات، أو الأنماط المنتظمة للنمو في الأداء على عينتين من مندوبي مبيعات الأدوية أثناء مرحلتين وظيفيتين مختلفتين هما : مرحلة الاستقرار ، ومرحلة التحول . وقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين كل من الضمير الحي والانبساطية، والاختلافات في المبيعات الكلية ، بينما الضمير الحي فقط هو الذي تنبأ بنمو الأدا ، وذلك في العينة التي تمر بمرحلة الاستقرار الوظيفي . أما العينة ذات المرحلة الانتقالية، فإن القبول والانفتاح هما اللذان تنبأ بالأداء الكلي واتجاهاته. وقد قدمت هذه الدراسة مساهمتين أساسيتين هما : (أ) أضافت القياس الديناميكي للأداء بدلاً من التعامل معه كإطار ثابت ، (ب) اختلاف تأثير الشخصية على الأداء طبقاً لطبيعة المرحلة التي تمر بها الوظيفة.

* دراسة (Judge & Ilies , 2002):

قامت هذه الدراسة على اختبار العلاقة بين النموذج خماسي الأبعاد للشخصية وثلاث نظريات محورية لدافعية الأداء (تحديد الهدف Goal setting، التوقع Expectancy ، والفعالية الذاتية Self - efficacy). وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن العصابية (متوسط الصدق - ٣١.)، الضمير الحي (متوسط الصدق ٢٤.) كانا صاحبا الارتباطات الأكثر قوة واتساقا مع دافعية الأداء . كما أشارت النتائج أيضا إلى صدق ثلاث من السمات الخمس (العصابية، الانبساطية ، والضمير الحي) والتي يمكن تعميمها عبر الدراسات ، كما أشارت النتائج إلى أن السمات الخمس لها متوسط ارتباط متعدد بلغ ٤٩. مع معايير الأداء ، وهو ما يقترح السمات الخمس الكبرى كمصدر هام لدافعية الأداء .

* دراسة (Lievens , et al. , 2002):

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أي السمات الشخصية هي التي تميز طلاب الطب مقارنة بغيرهم من الطلاب الآخرين ، و كذا تحديد سمات الشخصية التي يمكن استخدامها للتنبؤ بأداء طلاب الطب . وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن طلاب

الطب يقعون داخل المجموعة التي سجل طلابها مستوى مرتفع من الانبساطية والقبول. كما أن طلاب الطب الذين سجلوا مستوى منخفض من يقظة الضمير، ومستوى مرتفع من التوجه للعيش وسط مجموعات من الأفراد Gregariousness، والبحث عن الإثارة Excitement – seeking ، كانوا أقل احتمالاً لاجتياز الاختبارات بنجاح. أي أن المستويان الأعلى من الانبساطية والقبول واللذان مثلا بُعدان لتعريف الديناميكية الشخصية، ربما يكونان ذات نفع لمهارات الاتصال والتعاون بالنسبة للأطباء في مستقبلهم المهني. كما أنه، ونظراً، لأن يقظة الضمير تؤثر على نتائج الاختبارات وإمكانية تقديرها في بداية دراسة الطب، فإن تقييم الشخصية يمكن أن يمثل أداة مفيدة عند إرشاد وتوجيه الطالب.

* دراسة (Barrick et al. , 2002):

قام الباحثون بتطوير واختبار نموذج للأداء الوظيفي يدرس الآثار الوسيطة لتوجهات العمل التحفيزية - الإدراكية Cognitive – motivational work orientations للعلاقات بين سمات الشخصية والأداء في وظيفة المبيعات. وقد أظهرت النتائج وجود متغيرات تحفيزية بارزة تمثل أدوات تأثير، تؤثر من خلالها سمات الشخصية على الأداء الوظيفي. وبشكل أكثر تحديداً، فإن السعي للمكانة أو القوة، والسعي للانجاز توسطا آثار الانبساطية والضمير الحي على معدلات أداء المبيعات. وعلى الرغم من أن القبول أرتبط مع السعي للتعايش، فإن أياً من القبول أو السعي للتعايش لم يرتبط مع النجاح في وظيفة البيع.

* دراسة (Pitt et al. , 2002):

قامت هذه الدراسة على إبراز العلاقة بين الشخصية التفاعلية وأداء رجال البيع، وباستخدام مقياس الشخصية التفاعلية PP) scale) لقياس التفاعلية والتقييمات الشخصية للمديرين كمؤشر على أداء رجال البيع. وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة محدودة، غير أنها معنوية بين التفاعلية وأداء رجال البيع.

* دراسة (Witt et al. , 2002):

افترض الباحثون في دراستهم أن العلاقة بين الضمير الحي والأداء الوظيفي ستكون أقوى لدى الأشخاص الذين يتمتعون بمستوى مرتفع من القبول مقارنة بأولئك الذين يتمتعون بمستوى منخفض من القبول . وقد قدمت نتائج تحليل الانحدار الهيراركي الوسيط لسبع عينات مستقلة الدعم لهذا الفرض .ففي العينات التي دعمت الفرض ، وجد أن العاملين ذات المستوى المرتفع من الضمير الحي ، والذين يتمتعون بمستوى منخفض من القبول حصلوا على تقديرات أقل للأداء الوظيفي . وبصفة عامة أوضحت النتائج أن العاملين الذين يتمتعون بمستوى مرتفع من الضمير الحي والذين يفتقدون الحساسية الشخصية ربما يتسمون بعدم الفعالية ، خاصة في الوظائف التي تتطلب تبادل تعاوني مع الآخرين . ومن الواضح أن أبرز مساهمات تلك الدراسة هو التأكيد على الطبيعة الديناميكية لاثنين من أبرز سمات الشخصية (الضمير الحي ، القبول) ، وأثر تفاعلهما ، على الأداء الوظيفي .

* دراسة (Erez & Judge , 2001):

في تطوير جديد مقترح للشخصية ، تم تجميع احترام الذات Self – esteem ، نطاق السيطرة Locus of control ، الفعالية الذاتية Self – efficacy ، والعصابية لتشكل سمة شخصية عريضة تُسمى التقييمات الذاتية الجوهرية Core self evaluations . وقد افترض الباحثون أن هذه السمة ترتبط بالدافعية والأداء ، وقد دعمت نتائج الدراسة هذا الفرض ، إضافة على أنها قد أظهرت أيضاً أن استخدام السمات الأربعة معاً كشبكة واحدة أظهر قدرة أكبر على التنبؤ بسلوكيات الوظيفة مقارنة باستخدام كل منها على حدة .

* دراسة (Hochwarter et al. , 2000):

قام الباحثون بدراسة الدور الوسيط الذي يمكن أن تلعبه إدراكات العاملين للممارسات السياسية التنظيمية Perceptions of organizational politics في علاقة الضمير الحي والأداء الوظيفي ، ولقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن الضمير

الحي أرتبط مع الأداء الوظيفي بين العاملين الذين تراوحت إدراكاتهم للممارسات السياسية بين التوسط والارتفاع ، كما أشارت إلى عدم ارتباط الضمير الحي مع الأداء الوظيفي بين العاملين الذين كان مستوى إدراكهم للممارسات السياسية التنظيمية منخفضاً . إضافة إلى ذلك ، فإن إدراكات الممارسات السياسية التنظيمية أرتبط عكسياً مع الأداء الوظيفي فقط بين العاملين الذين تراوح مستوى الضمير الحي لديهم بين التوسط والانخفاض .

* دراسة (Tokar et al. , 1998):

قدم الباحثون في هذه الدراسة مراجعة انتقائية للأدبيات المتاحة في مجالات الشخصية والسلوك المهني في الفترة من ١٩٩٣ – ١٩٩٧ . وقد رسموا إطاراً للشخصية على أساس النموذج خماسي الأبعاد . وقد اشتملت مراجعة الأدبيات على الروابط بين الشخصية والعمليات المرتبطة بالاختيار (الاهتمامات، الطموحات، الاتجاهات والقيم)، العمليات المهنية العامة (التقدم المهني، الأدوار المتعددة ، الالتزام المهني، التوافق والمتابعة)، الرفاهية والرضا المهني (الرضا الوظيفي، ضغوط العمل)، والنتائج التنظيمية (الأداء الوظيفي) . وقد أظهرت أبعاد العصابية، الانبساطية، والضمير الحي، الارتباطات الأعلى مع السلوك المهني .

* دراسة (Crant , 1995):

استخدم الباحث عينة من الوكلاء العقاريين (سماسرة العقارات) لدراسة اعتمادية مقياس الشخصية التفاعلية . وقد تم حساب مقياس الأداء الوظيفي لكل سمسار من السجلات الأرشيفية لعدد المنازل المباعة ، عدد قوائم المنازل التي تم الحصول عليها ، والدخل من العمولة على مدار ٩ شهور . وقد خلصت الدراسة إلى أن مقياس الشخصية التفاعلية فسر ٨٪ من التباين في المقياس الموضوعي للأداء الوظيفي للسماسرة .

* دراسة (Barrick & Mount, 1991):

قامت هذه الدراسة ببحث علاقة الأبعاد الخمسة الكبرى للشخصية

(الانبساطية، التوازن الانفعالي، القبول، يقظة الضمير، والانفتاح على الخبرات)، وثلاثة من معايير الأداء الوظيفي هي: البراعة الوظيفية، البراعة التدريبية، والبيانات الشخصية لخمس مجموعات وظيفية. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن بُعداً واحداً هو «يقظة الضمير» أو «الضمير الحي» هو الذي أظهر علاقات متسقة مع كل أبعاد الأداء الوظيفي لكل المجموعات الوظيفية. أما بالنسبة لباقي أبعاد الشخصية فقد جاء مجموع الارتباطات الحقيقية متبايناً طبقاً للمجموعات الوظيفية ونوع المعيار. فقد ظهر بُعد الانبساطية كمحدد في مهنتين تشتملان على تفاعل اجتماعي كبير.

باستعراض الدراسات السابقة في مجال العلاقة بين الشخصية والأداء، يمكن أن نخلُص إلى مجموعة من الملاحظات، والتي من أبرزها:

١- إن أكثر الدراسات افترضت علاقة مباشرة بين الشخصية والأداء الوظيفي، وأن القليل من تلك الدراسات هي التي ركزت على وجود متغيرات وسيطة يمكن أن تفسر هذه العلاقة. وكما سبق القول، فإنه وعلى الرغم من وجود وفرة لأدلة تطبيقية قوية حول آثار سمات الشخصية على النتائج المرتبطة بالعمل، والتي من أبرزها الأداء الوظيفي – فإن الباحثين قد بدءوا منذ مدة قصيرة في تطوير نظريات تفصيلية حول الطبيعة المعقدة لهذه العلاقات، خاصة في ظل وجود متغيرات سيكولوجية أخرى. من هنا كانت قناعة بعض الباحثين بضرورة دراسة المتغيرات الوسيطة في علاقة الشخصية والأداء، والتي من أبرزها، الدافعية (Barrick et al., 2002; Judge & Ilies, 2002)، والممارسات السياسية التنظيمية (Hochwarter et al. , 2000).

٢- في إطار النموذج خماسي الأبعاد للشخصية، أشارت دراسات عدة إلى وجود بعدين على الأقل كانا لهما تأثيراً ملحوظاً على الأداء الوظيفي، هما: الضمير الحي والانبساطية، وأن هذان البُعدان يمثلان منبأن هامان للأداء الوظيفي الكلي.

٣- إن أكثر الدراسات تم تطبيقها على مندوبي البيع ، ولعل ذلك يرجع إلى ما تتطلبه هذه الوظيفة من مستوى مرتفع من مهارات الاتصال، والبراعة الاجتماعية، وهي جوانب وثيقة الصلة بالشخصية والاختلافات الشخصية، وفضلا عن ذلك، فهناك سهولة نسبية في تقييم أدائهم، وبالتالي فإن هناك حاجة لدراسة تلك العلاقات في وظائف خدمية والتي تتسم، في معظمها ، بصعوبة أكبر عند تقييم الأداء .

٤- إن أكثر الدراسات عندما تعاملت مع تقييم الأداء ، ركزت على المهام والواجبات المحددة رسمياً للأداء ، وأغفلت الأداء المكمل Contextual performance (وهو عبارة عن السلوكيات غير الموصفة رسمياً في أي وظيفة ولكنها تكون ضمنية في كل الوظائف).

٥- مازالت هناك مشكلة ترتبط بعدم الاتفاق على الأبعاد المستخدمة في قياس الشخصية ، سواء الأساسية أو الفرعية. وهذا الخلاف من شأنه أن يحد من إمكانية التعميم للنتائج ، ويجعل الوقت مازال بعيداً نسبياً أمام الوصول لنماذج محددة متفق عيها للشخصية. وحتى مع القول بأهمية النموذج خماسي الأبعاد وتزايد الاتفاق عليه كأداة يمكن أن تكون فاعلة لقياس الشخصية، إلا أن هناك مشكلة ترتبط بالعناصر الفرعية لبعض عناصره الأساسية ، والتي من أبرزها الضمير الحي.

٦- دلت الدراسات الميدانية على وجود علاقة بين خصائص الشخصية والأداء في عدة مجالات مهنية. فالشخصيات الانبساطية ، الحريصة ، المنظمة ، والمثابرة أكثر قدرة على الأداء الفعال في الوظائف الإدارية ووظائف المبيعات والخدمات، كذلك فإن الشخصيات المتفتحة على الخبرة تكون أكثر قدرة على القيام بمهام مثل التدريب بكفاءة (ورد في القريوتي ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٧٨).

٧- نستطيع أن نحدد أبرز ملامح العلاقة بين السمات الشخصية والأداء الوظيفي في إطار نتائج الدراسات السابقة والمنطق النظري ، على النحو التالي :

١/٧ العلاقة بين القبول (الألفة) والأداء الوظيفي:

كما سبق القول ، فإن القبول يشير للتعايش مع آخرين في تجمعات شخصية (Shaffer et al. , 2006 , P. 112) ، فالأفراد المرتفعون في هذه السمة يكونون أكثر تعاطفاً مع الآخرين ، وأكثر تعاوناً معهم ، وأكثر مصداقية ، وأكثر قبولاً للظروف الاجتماعية . ومن وجهة نظر التحليل الاجتماعي A socioanalytic perspective ، فإن القبول ينبغي أن يكون ذات صلة خاصة بجهود التعايش (Shaffer et al. , 2006 , P. 112) .

إن السمات السابقة وما تنطوي عليه من مزايا متعددة ، غالباً ما تسهل من الاتصال الفعال والعلاقات مع الآخرين ، وهو ما يمكن أن يحد بدوره من الضغوط المرتبطة بالعمل أو غيره ، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة الأداء الوظيفي أو الأداء المكمل أو كليهما .

٢/٧ العلاقة بين الانبساطية والأداء الوظيفي:

السمة الثانية التي يمكن أن تؤثر في الأداء الوظيفي هي الانبساطية . فالسمات التي يتمتع بها الأفراد المنبسطون من اجتماعية ، ونشاط ، ووضوح ، ومشاعر إيجابية ، وحوار مع الآخرين – يمكن أن تزيد من فعالية الأداء .

ويرى (Thoresen et al. , 2004) أنه على الرغم من أن نتائج الدراسات لم تقدم الدعم لاستخدام الانبساطية في التنبؤ بالأداء في وظائف متعددة ، فإن لهذه السمة أهمية خاصة لفعالية المبيعات . ومن قبلهم وجد كل من Barrick & Mount, 1991)) أن الانبساطية كانت محدد ذات وثوق في مجموعتين وظيفيتين هما المديرين والمبيعات ، حيث تشتمل الوظيفتان على التفاعل مع الآخرين ، وأن هذا التفاعل يمثل جزءاً هاماً من طبيعة هذه الوظائف .

كما أكد كل من (Bauer et al. , 2006) على الدور الوسيط الذي يمكن أن تلعبه الانبساطية في العلاقة بين تبادلية القائد / العضو وكل من الأداء ، ونوايا ترك العمل ، ومعدل الدوران الفعلي . فقد أوضحت نتائج الدراسة أن التبادلية بين

الرئيس والمرؤوس لم ترتبط مع الأداء بالنسبة لأولئك الذين يتمتعون بمستوى مرتفع من الانبساطية ، غير أنه ، وعلى الجانب الآخر ، بالنسبة للأفراد ذوي المستوى المنخفض من الانبساطية ، كانت هناك علاقة بين التبادلية والأداء ونوايا ترك العمل.

٣/٧ العلاقة بين التوازن الانفعالي والأداء الوظيفي:

يشير التوازن الانفعالي إلى الميل لمعايشة حالات وجدانية إيجابية ، والاستجابة بهدوء للأحداث الضاغطة ، فهو يمثل الأساس لتنظيم المشاعر والأحاسيس والنتائج الإدراكية المرتبطة بخبرات الفرد (Shaffer et al. , 2006 , P. 112) ، لذلك يتوقع عدد من الباحثين (e.g., Barrick & Mount , 1991 , P. 6 ; Shaffer et al. , 2006 , P. 112) وجود علاقة معنوية بين التوازن الانفعالي والأداء . حيث يتوقع من العاملين الذين يُظهرون سمة عصابية مثل القلق ، العصبية ، والتقلب المزاجي ، والإحساس بالشفقة على الذات Self - pity ، أن يكونوا أقل نجاحاً من أولئك الذين يتمتعون بتوازن انفعالي ، وذلك في أكثر الوظائف . فسمات العصابية من المتوقع أن تعرقل الأداء بدلاً من تسهيله.

إلا أننا نتوقع ألا تكون نتائج الدراسات الميدانية حول علاقة العصابية والأداء علاقات متسقة دائماً ، فالأفراد الذين يتمتعون بمستوى مرتفع من العصابية يكونون ، في بعض الأحيان ، أكثر انتقاداً لأنفسهم وأدائهم مقارنة بأولئك الذين يتمتعون بمستوى أقل من هذه السمة (George & Gareth , 2002 , P. 49) فهذا الميل ربما يدفعهم إلى تحسين أدائهم ، وهو الأمر الذي يمكن أن يجعلهم ذات براعة خاصة في مواقف العمل التي تتطلب تفكيراً انتقادياً وتقييماً دقيقاً ، وهي متطلبات تتوافق ، إلى حد بعيد ، مع وظيفة الباحثين بصفة عامة.

٤/٧ العلاقة بين الضمير الحي والأداء الوظيفي:

يشير بُعد الضمير الحي ، وكما سبق القول ، إلى المدى الذي يتمتع خلاله الأفراد بالدقة Careful ، والإتقان Diligent ، والانضباط الذاتي Self-discipline ، وإمكانية الاعتماد عليهم Dependable . وأكثر هذه الصفات يمكن أن تشبع

احتياجات الأفراد من الإنجاز والتقدم وإيجاد المعني (e.g., Shaffer et al. , 2006 , p.112 ; Barrick & Mount , 1991 , p.5) .

وربما يكون الضمير الحي هو أكثر سمات الشخصية التي يمكن استخدامها في التنبؤ بالأداء (Witt & Ferris , 2003 , P. 809 ; George & Jones , 2002 , P. 50 ; Shaffer et al. , 2006 , P. 112) ، فمن المتوقع أن يقضي الأفراد وقتاً أطول في وظائفهم ، كما أنه يتوقع أن يكونوا أكثر وفاءً لتوقعات وظائفهم حتى في ظل وجود مشاكل شخصية . فسلوكياتهم الموجهة بالعمل يمكن أن ينشأ عنها توافق أفضل في العمل و أداء وظيفي أفضل . أي أن ما تتضمنه هذه السمة الأساسية من سمات فرعية تمكن الأفراد من تحقيق توافق شخصي أفضل ومستويات أعلى من الأداء خاصة ما يتعلق بالأداء المكمل .

وفي تأكيد على الرؤية السابقة ، وجد كل من (Barrick & Mount , 1991) من خلال دراستهما أن الضمير الحي كان محدد ذات وثوق لكل المجموعات الوظيفية التي خضعت للدراسة ، وأنه يتصدر سمات الشخصية الهامة لإنجاز مهام العمل في كل الوظائف . فالأفراد الذين يتمتعون بسمات ترتبط بالإحساس القوي بالهدف ، والالتزام ، والإصرار – سوف يؤدون بشكل أفضل مقارنة بأولئك اللذين لا يتمتعون بهذه الصفات .

وهناك أدلة إضافية على أهمية هذا البُعد للأداء الوظيفي من اثنتين من الدراسات التي تمت على الجيش الأمريكي ، حيث وجد أن أثنين من عناصر الشخصية ، هما توجه الإنجاز والاعتمادية ، يمثلان محددان ذات وثوق للتنبؤ بالأداء الوظيفي (ورد في : Barrick & Mount , 1991) .

وفي تأكيد على المعاني السابقة أشار بعض الباحثين إلى أن إحدى المراجعات البحثية أوضحت أن الانبساطية المرتفعة كانت هامة للمديرين ومندوبي المبيعات ، وأن الضمير الحي المرتفع سهل الأداء في كل الوظائف ، فالضمير الحي هو أقوى

أدوات التنبؤ بالأداء الوظيفي الكلي من بين الأبعاد الخمس (Jones & Saks , 2005 , P. 40) .

٥/٧ العلاقة بين الانفتاح على الخبرات والأداء الوظيفي:

كما سبق القول، فإن بعد الانفتاح يقوم بوصف الأفراد من حيث كونهم يتسمون بالأصالة، والتجديد، والاستعداد لتحمل المخاطرة والمرونة. إن الأفراد الذين يتمتعون بمستوى مرتفع من هذه السمة يميلون إلى أن يكونوا أكثر فضول ولهفة للتعلم، وهو ما يمكن أن يزيد بدوره من جهود التطوير لديهم. إن هذه القدرة على التفسير والتنبؤ الدقيقين للسلوكيات من شأنها تقليل عدم التأكد وتسهيل التوافق والأداء، وهو ما يقودنا إلى توقع علاقة معنوية بين الانفتاح على الخبرة والأداء الوظيفي (Shaffer et al. , 2006 , P. 113 ; Barrick & Mount , 1991 , P. 6 ; Thoresen et al. , 2004 , P. 837)

وعلى الرغم من الرؤى السابقة التي تتوقع وجود علاقة معنوية بين الانفتاح والأداء، فإن (Thoresen et al., 2004, P. 837) أشاروا إلى أن البحوث فشلت في دعم اتساق وارتباط الانفتاح والأداء عبر وظائف مختلفة.

ويرى كل من (George & Jones , 2002 , P. 51) أنه حتى تتم ترجمة الانفتاح على الخبرة إلى سلوك ابتكاري وتجديدي داخل المنظمات، فإنه ينبغي على المنظمات أن تعمل على إزالة العقبات التي تحول دون ذلك، إضافة إلى أنه ينبغي ألا يتم تحديد الوظائف والمهام تحديداً مبالغاً في تفاصيله بحيث يستطيع شاغلوا الوظائف الاستفادة من الانفتاح على الخبرة بغرض مسايرة الأفكار الجديدة.

بعد استعراضنا للدراسات التي تمت في مجال العلاقة بين الشخصية والأداء الوظيفي، وكذا للرؤى البحثية التي قدمها الباحثون المهتمون بتلك العلاقة، نخلص إلى أن هناك ثلاث سمات أساسية يُتوقع أن تؤثر على الأداء بشكل ملحوظ، وهذه السمات هي: الضمير الحي، العصابية، والانفتاح على الخبرات، وهي سمات يرى الباحث أنها يمكن أن تكون وثيقة الصلة بجوهر عمل معاوني أعضاء هيئة التدريس، والذي يركز بالدرجة الأولى على البحث العلمي، الإنجاز البحثي. وبناء على ذلك

توقع الباحث وجود علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين سمات العصابية والضمير الحي والانفتاح على الخبرة ، والأداء الوظيفي لمعاوني أعضاء هيئة التدريس.

رابعاً: العلاقة بين الدافعية والأداء الوظيفي

يستعرض الباحث في الجزء التالي طبيعة العلاقات الممكنة بين الدافعية – طبقاً لنموذج ماكليلاند (دافع الإنجاز ، دافع التعايش أو الانتساب ، ودافع القوة أو السيطرة) ، والأداء الوظيفي ، وذلك في ضوء الدراسات السابقة التي تمت في هذا المجال.

* الدافع للإنجاز والأداء الوظيفي:

كما سبق القول ، فإن السعي للانجاز يعكس نزوع الفرد لإنجاز المهام ، كما أنه يوضح أن الفرد يتميز بأنه ذات توجه مرتفع بالهدف ، فالعاملين ذات التوجه بالعمل يملكون رغبة قوية لانجاز الأهداف المرتبطة بالعمل كوسيلة للتعبير عن تميزهم وأفضليتهم (Barrick et al. , 2002 , P. 44).

فالأفراد الذين يتمتعون بمستوى مرتفع من الحاجة للانجاز يكون لديهم رغبة خاصة لأداء المهام التي تحمل التحدي وتحقق معاييرهم للتفوق. فهم يرغبون في أن يكونوا في مواقف هم مسئولون عما يحدث بها مسئولية شخصية ، كما أنهم يكونون على استعداد لتحمل المسئولية الشخصية عن النتائج ، ويرغبون في الحصول على تقييم لأدائهم (George & Jones , 2002 , P. 55).

وقد حظيت العلاقة بين دافع الإنجاز والأداء باهتمام كبير من جانب الباحثين خاصة في مجال الدراسات النفسية والتربوية ، حيث يلاحظ أن أكثر الدراسات تمت على الطلاب في مراحل التعليم المختلفة قبل الجامعي. على سبيل المثال ، أجرى «الفحل» (١٩٩٩) دراسة بعنوان «دافعية الإنجاز : دراسة مقارنة بين المتفوقين والعاديين في التحصيل الدراسي بالتعليم الثانوي» ، وخلصت الدراسة على وجود فروق دالة إحصائياً بين متوسط درجات المتفوقين ومتوسط درجات المتفوقات على مقياس دافعية الإنجاز لصالح المتفوقين (ورد في : كردي، ٢٠٠٢ ، ص ١٢١).

كذلك الدراسة التي قام بها «عبد القادر» (١٩٧٨) بعنوان «دوافع الإنجاز وعلاقتها ببعض عوامل الشخصية والنجاح الأكاديمي عند طلاب جامعة الكويت»، وأظهرت الدراسة وجود ارتباطات دالة إحصائياً بين دوافع الإنجاز وكل من المعدل العام لتقديرات النجاح، درجة الطموح الأكاديمي، والثقة مقابل الشعور بالنقص، الموضوعية مقابل الحساسية الزائدة، السيطرة مقابل الخضوع، والاعتقاد الذاتي مقابل الاعتماد على الغير (ورد في، كردي، ٢٠٠٢، ص ١٢٠).

• دافع القوة وعلاقته بالأداء الوظيفي:

إن الأفراد ذوى الحاجة المرتفعة للقوة تكون لديهم رغبة قوية لبذل رقابة سلوكية ونفسية وتأثير على الآخرين. ومن المتوقع أن يتواجد هؤلاء الأفراد في مواقع مثل الوظائف الإدارية والمراكز القيادية، والتي تتطلب شخصاً قادراً على التأثير في الآخرين، كما يصبح من المتوقع أن يكون هؤلاء الأفراد أكثر فعالية كقادة مقارنة بأولئك الذين يتمتعون بحاجة أقل للقوة.

على سبيل المثال وجد كل من Robert House and his colleagues في دراستهم عن فعالية الرؤساء في الولايات المتحدة الأمريكية، أن حاجة الرئيس للقوة تمثل محدداً أساسياً للتنبؤ بالأداء الرئاسي أو فعالية الرئيس (ورد في، George & Jones , 2002 , P. 57).

• الدافع للانتماء أو الانتساب وعلاقتها بالأداء:

إن الأفراد ذوو الحاجة المرتفعة للانتماء ينصب تركيزهم بصفة خاصة حول تكوين والحفاظ على علاقات جيدة مع الآخرين. ومن المتوقع أن يميل هؤلاء الأفراد إلى تفضيل العمل في جماعات، كما أنهم أكثر حساسية تجاه مشاعر الآخرين وتجنب أية تصرفات من شأنها أن تقود إلى صراعات شخصية، لذلك من المتوقع أن يفضل هؤلاء الأشخاص العمل في الوظائف التي تتطلب الكثير من التفاعل الاجتماعي (George & Jones , 2002 , P. 57)

وعلى الرغم من كونهم أعضاء جيدين في فرق العمل ، إلا أن بعض المديرين لا يفضلون وجود أفراد ذوي حاجة مرتفعة للانتساب ، وذلك خشية تحول اهتمامهم للتركيز على الحفاظ على علاقات شخصية جيدة على حساب الإنجاز الفعلي لمهام المجموعة، كما أنهم ربما يكونوا أقل فعالية في المواقف المتعلقة بتقييم الآخرين ، حيث ربما يكون من الصعب عليهم إعطاء تقييمات سلبية حول علاقة زملاء العمل أو المرؤوسين خوفاً من تقويض علاقاتهم الشخصية (Barrick et al., 2002, P.45).

يمكن القول بوجود مجموعة من الجوانب والقضايا المرتبطة بعلاقات الدافعية بالأداء الوظيفي التي مازالت تحتاج إلى مزيد من الجهود البحثية للوقوف على مدى صحتها ، والوصول إلى نتائج أكثر وضوحاً بشأنها :

- يرى البعض أن العلاقات بين دوافع الإنجاز والتعايش والقوة ـ وأداء العمل من المتوقع أن تتباين بين الوظائف المختلفة (Barrick et al. , 2002 , P. 43) . فالأفراد الذين يحفزوا ، بالدرجة الأولى ، من خلال الرغبة في التعايش من المحتمل أن يعملوا بجد أكبر ، وأن يكونوا أكثر نجاحاً في الوظائف التي تتطلب تعاوناً (مثل فرق الإنتاج ، وخدمة العميل) ، بينما الأفراد المحفزين أساساً بالرغبة في القوة من المحتمل أن يتفوقوا في الوظائف التي تتطلب المنافسة والفرصة للتقدم نسبياً على الآخرين ، مثل وظائف المبيعات . أي أن الروابط بين الأداء وأياً من دوافع التعايش أو القوة تعتمد بدرجة كبيرة على طبيعة العمل الذي يُطلب من الأفراد أدائه.
- هناك سؤالاً غير واضح الإجابة ، حول كيف يعمل السعي للانجاز في علاقته مع كل من السعي للتعايش والسعي للقوة . فيرى البعض أن السعي للانجاز يعمل بشكل مستقل عن كل من السعي للتعايش و السعي للقوة . وقد تم تدعيم هذه الرؤية من خلال سيكولوجية الجماعة وبحوث القيادة ، حيث يكون التقدم في السلوكيات المرتبطة بالجانب الاجتماعي (Barrick et al. , 2002 , P. 44)

وطبقا لوجهة النظر هذه ، فإن كل من التعايش والمركز يمثلان مجالان للسلوكيات الاجتماعية . غير أن هناك وجهة نظر أخرى مختلفة ترى أن الدافع للانجاز ربما يؤثر في الأداء من خلال الدافع للتعايش والدافع للقوة ، على اعتبار أن الأفراد يبحثون عن انجاز مهام العمل طمعاً في الوصول إلى علاقات اجتماعية متجانسة أو طمعاً في الحصول على الموارد والقوة أو المركز. (Barrick et al. , 2002 , P. 44).

- يتوقع الباحث سيطرة دافع الإنجاز على أداء معاوني أعضاء هيئة التدريس في هذه المرحلة ، حيث ينصب تركيزهم على إنهاء دراساتهم العليا ، كذلك يتوقع الباحث أن تتغير الأهمية النسبية للدوافع الثلاث بعد الانتهاء من الدراسات العليا والانتقال إلى المرحلة التالية كعضو هيئة تدريس، على اعتبار أن تلك المرحلة التالية تتباين في طموحاتها وتحدياتها .

في ضوء ما سبق يتوقع الباحث وجود علاقة طردية معنوية بين دوافع الإنجاز والقوة والانتساب لدي معاوني أعضاء هيئة التدريس ، ومستوى أدائهم الوظيفي .

الجزء الثاني: الدراسة الميدانية

أشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى مجموعة من الملاحظات العامة الأساسية المرتبطة بنموذج الدراسة المقترح في دراستنا هذه ، وهي :

١- أظهر التحليل العاملي Factor Analysis ، وباستخدام أسلوب المكونات الأساسية ، لعناصر المتغير المستقل (السمات الفرعية للشخصية) تباين هذه الأبعاد من حيث أهميتها النسبية ، وقد احتل بُعد الانبساطية المرتبة الأولى ، تلاه بُعد العصابية ، ثم بُعد الضمير الحي ، ثم الانفتاح على التغيير ، ثم القبول (الألفة). حيث بلغت قيم التشبع لهذه السمات ٨٤٦. ، ٦٨٨. ، ٦٦٨. ، ٥٤٥. ، و٣٨٩. على التوالي.

٢- أظهر نموذج الدراسة مستوى مرتفع من الكفاءة ، حيث بلغت قيمة Joreskog GFI ٨٣,٨٪ ، وهو ما يعني أن كل من الاختلافات الشخصية بأبعادها المحددة في هذه الدراسة (الانبساطية ، الضمير الحي ، الانفتاح على الخبرات ، العصابية ، والتوازن الانفعالي) ، ومحاور الدافعية (الإنجاز ، التعايش ، والقوة) – فسرت ٨٣,٨٪ من التباين في الأداء الوظيفي لمعاوني أعضاء هيئة التدريس بجامعة بني سويف. ويدعم ما سبق أن قيمة كا٢ للنموذج ككل بلغت (١٠٤,٧٢٢) ، كما بلغ مستوى دلالة النموذج (٠,٠٠٠).

٣- دعمت نتائج الدراسة الميدانية عديد من العلاقات المقترحة في نموذج الدراسة ، غير أنها جاءت ، على الجانب الآخر ، غير مدعمة لبعض العلاقات الأخرى المقترحة. إضافة إلى ما سبق ، أبرزت نتائج الدراسة الميدانية علاقات لم يبرزها النموذج المقترح. ويوضح الشكل رقم (٢) أبرز العلاقات المعنوية التي أظهرتها نتائج الدراسة الميدانية ، والتي نستعرضها في الجزء التالي.

أولا: بالنسبة للفرض الأول والذي يقترح وجود علاقة معنوية بين

بعض سمات الشخصية (الانبساطية، يقظة الضمير، والقبول)، ومستوى دافعية معاوني أعضاء هيئة التدريس (السعي للانجاز، السعي للتعايش، والسعي للقوة) – أيدت نتائج الدراسة الميدانية أثنين من الفروض الفرعية الثلاث لهذا الفرض (١/١، ١/٢)، بينما لم تؤيد صحة الفرض الفرعي الثالث (١/٣). إضافة لما سبق فقد أبرزت النتائج علاقات لم يتضمنها نموذج الدراسة المقترح، وهو الأمر الذي يوضحه الجدول رقم (٢).

ويتضح من الجدول رقم (٢) ما يلي:

١- وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين كل من الانبساطية والسعي للانجاز، حيث بلغت قيمة معلمة المسار (٠.٣٤) ، ومستوى المعنوية (٠.٠٢١). وبالتالي فإن الأفراد الذين سجلوا مستوى مرتفع من الانبساطية، كانوا أكثر نزوعاً نحو الإنجاز. فالأفراد المنبسطين ترجموا ما يتمتعون به من نشاط ، وطاقة ، وجسارة ، ورغبة في التفوق من خلال سعي أكبر نحو الإنجار

جدول رقم (٢)

نتائج الدراسة الميدانية حول علاقة سمات الشخصية بمستوى الدافعية للإنجاز ، والتعايش ، والقوة

العلاقات	قيمة معلمة المسار	الخطأ المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
- الانبساطية – الإنجاز	٠,٣٤	٠,١٤٥	٢,٣٠٨	٠,٠٤١
- الانفتاح – الإنجاز	٠,٦٩	٠,١٣٦	٥,٠٩١	٠,٠٠٠
- القبول – الإنجاز	٠,٥٤	٠,١٣٧	٣,٨٩٢	٠,٠٠٠
- الانبساطية – التعايش	- ٠,٣١	٠,١٠٢	٢,٠٩٧٤ -	٠,٠٠٣
- العصابية – التعايش	٠,٤٨	٠,١٢١	٣,٩٥٣	٠,٠٠٠
- الانفتاح – التعايش	٠,٧٠	٠,١٠٧	٦,٥٣٧	٠,٠٠٠
- القبول – التعايش	٠,٣٩	٠,١٥٤	٢,٥١٨	٠,٠١٢
- الانبساطية – القوة	٠,٥٥	٠,٠٨٦	٦,٣٥٤	٠,٠٠٠
- العصابية – القوة	- ٠,٣٦	٠,١٢٨	٢,٠٧٨٢ -	٠,٠٠٥
- الانفتاح – القوة	٠,٥٩	٠,٠٩٧	٦,٠٢٤	٠,٠٠٠

❖ معنوي عند مستوى دلالة ٠.٠٥

المصدر: من إعداد الباحث في ضوء النتائج المستخرجة من الحاسب.

٢- وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الانفتاح على الخبرات، كإحدى السمات الشخصية، والسعي للانجاز، حيث بلغت قيمة معلمة المسار (٠,٦٩)، ومستوى المعنوية (٠,٠٠٠). وبالتالي يمكن القول بأن الأفراد الأكثر انفتاحاً على الخبرات سجلوا نُزوعاً أعلى نحو الإنجاز. فالفرد المنفتح يمكن أن يترجم رغباته في الإبداع ، وسعة اهتماماته ، وقدرته على تحمل المخاطرة في شكل سعي أكبر نحو الإنجاز.

٣- وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين القبول أو الألفة ، كإحدى السمات الشخصية ، والسعي للانجاز. فقد بلغت قيمة معلمة المسار لهذه العلاقة (٠,٥٤)، ومستوى المعنوية (٠,٠٠٠). أي أن الأفراد الذين سجلوا مستويات مرتفعة من القبول كانوا أكثر نزوعاً نحو الإنجاز. ولعل تفسير هذه العلاقة ينطلق من أن القبول وما يوفره من مشاعر إيجابية (الحب والرقة)، إنما يوفر بيئة نفسية داعمة ومحفزة لهم على الإنجاز والنجاح في العمل.

٤- يتضح مما سبق، أن الرغبة في الإنجاز لدى معاوني أعضاء هيئة التدريس تشكلت بصفة أساسية من السمات الشخصية المتمثلة في الانبساطية، والانفتاح، والقبول. أي أن السعي للقبول كان دالة في كل من الانبساطية، والانفتاح ، والقبول.

٥- وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين كل من الانبساطية ، كإحدى السمات الشخصية، والسعي للتعايش. فقد بلغت قيمة معلمة المسار (-٠.٣٠)، ومستوى المعنوية (٠.٠٠٣) أي أن الأفراد المنبسطين سيكونون أقل نزوعاً للسعي نحو التعايش. وعلى الرغم من غرابة هذه النتيجة للوهلة الأولى، إلا أنه يمكن تفسيرها من منطلق أن الأفراد المنبسطين هم أناس تسيطر عليهم الرغبة في التفوق النسبي على الآخرين (Barrick et al., 2002, P.45; Barrick & Mount, 1991, P. 12)، وهو الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبياً على علاقاتهم مع زملائهم في العمل.

٦- وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين العصابية ، كإحدى السمات الشخصية ، والتعايش . حيث بلغت قيمة معلمة المسار لهذه العلاقة (٠,٤٨)، ومستوى المعنوية (٠,٠٠٠) . أي أن الأفراد الذين سجلوا مستوى أعلى من العصابية، سجلوا نُزوعاً أقوى للسعي للتعايش والانتماء . إن الفرد العصابي، ونتيجة لما يُعايش من حالات وجدانية سلبية ، ومشاعر ضغط ، إضافة إلى رؤية نفسه والعالم المحيط به من خلال نظرة سلبية – ربما يتطلع إلى دعم نفسي واجتماعي من الأفراد المحيطين به ، وهو الأمر الذي يمكن أن يدفعه نحو مزيد من السعي نحو التعايش والانتماء ، طمعاً في مشاعر الأمان وسطهم .

٧- وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الانفتاح على الخبرة ، كإحدى السمات الشخصية ، والسعي للتعايش . فقد بلغت قيمة معلمة المسار (٠,٧٠)، ومستوى المعنوية (٠,٠٠٠) . ومن ثم فالأفراد الذين يكونون أكثر انفتاحاً على الخبرات سيكونون أكثر نُزوعاً للتعايش مع الآخرين . ولعل هذه النتيجة تبدوا منطقية ، فالأفراد الذين يتمتعون بالقبول هم أفراد ، وكما سبق القول، أكثر انسجاماً مع الآخرين ، وأكثر قدرة على بناء علاقات اجتماعية جيدة وقوية . وبالتالي يصبح من المنطقي توقع سعي هؤلاء الأفراد لخلق شبكة من العلاقات القوية ، أي يزداد اهتمامهم وتركيزهم على السعي للتعايش مع الآخرين . ومن ثم فقد جاءت هذه النتيجة مؤيدة للفرض رقم (١/١)، ومدعمة لبعض الأدلة التطبيقية المتاحة في أدبيات هذه العلاقة (Barrick et al., 2002, P.46)

٨- وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الانبساطية ، كإحدى السمات الشخصية ، والسعي للسيطرة أو القوة . فقد بلغت قيمة معلمة المسار لهذه العلاقة (٠,٥٥)، ومستوى المعنوية (٠,٠٠٠) . أي أن الأفراد المنبسطين سجلوا مستوى أعلى من النزوع للقوة أو السيطرة . وبالتالي فقد جاءت هذه النتيجة مدعمة للفرض رقم (٢/١)، والذي قام على توقع ارتباط النزوع الدافعي للقوة مع الانبساطية . فالأفراد المنبسطين يمتلكون رغبة أقوى في التفوق والحصول على المكافآت ، والتي عادة ما يحصلون عليها من خلال التفوق النسبي على الآخرين .

وبالتالي كان متوقعاً أن يحفز هؤلاء الأفراد من خلال الرغبة في التفوق على الآخرين.

٩- وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين كل من العصابية ، كإحدى السمات الشخصية، والنزوع للقوة، حيث بلغت قيمة معلمة المسار (-٣٦ر٠)، ومستوى المعنوية (٠.٠٠٥). في ضوء ذلك يمكن القول بأنه كلما زاد مستوى العصابية لدى الأفراد، انخفض مستوى نزوعهم نحو القوة أو السيطرة. فالفرد العصابي، وكما سبق القول، هو إنسان قلق، عصبي، موسوس، مُفتقد الشعور بالأمان، معتمد على الغير، متوهم للمرض، تعيس، إضافة إلى معايشة مشاعر النقص أو عدم الجدارة(e.g., Johns & Saks, 2005, P.40) – وهو ما يمكن أن يحد من نزوعه نحو السيطرة على الآخرين.

١٠- وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الانفتاح على الخبرة ، كإحدى سمات الشخصية ، والسعي نحو القوة. فقد بلغت قيمة معلمة المسار (٠.٥٩)، ومستوى المعنوية (٠.٠٠٠). وعلى ذلك يمكن القول بأنه كلما زاد ما يتمتع به الفرد من انفتاح على الخبرة ، زاد نزوعه نحو القوة أو السيطرة. فكلما زاد ما يتمتع به الفرد من رغبة في الإبداع ، وتحمل المخاطرة ، وسعة الأفق – زاد نزوعه للسيطرة أو القوة. ولعل ذلك يرجع إلى أن إدراك الفرد بأنه يتمتع بمثل تلك السمات السابق ذكرها (الفضول ، اتساع الاهتمامات ، الرغبة في الابتكار ، القدرة على التخيل ، وعدم التقليدية) – قد تجعله يرى نفسه أنه أكثر استحقاقاً للتفوق على الآخرين، وأكثر رغبة في جني مكافآت متعددة توازي ما يراه في نفسه من جوانب تفوق على الآخرين.

١١- لم تؤيد نتائج الدراسة وجود علاقة طردية معنوية بين مستوى الضمير الحي ونزوع الأفراد نحو الإنجاز. حيث أشارت الدراسة إلى عدم وجود علاقة معنوية بينهما. ولعل هذه العلاقة غير المعنوية ترتبط بسيطرة ثقافة سلبية لدى عدد من معاوني أعضاء هيئة التدريس. فمن خلال لقاءات الباحث مع عدد من

مفردات الدراسة أعربوا عن اعتقاد بأن التقدم في الدراسات العليا ليس مرهوناً بالكفاءة والجدارة العلمية قدر ارتباطه بطبيعة العلاقات الشخصية مع أساتذتهم، إضافة إلى وجود عدة مشكلات مادية واجتماعية تحول دون تكريسهم لغالب وقتهم لدراساتهم ودورهم الأكاديمي الواجب الاضطلاع به.

ثانياً: بالنسبة للفرض الثاني الذي يقترح وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين مستوى دافعية معاوني أعضاء هيئة التدريس، ومستوى أدائهم الوظيفي - قدمت النتائج دعماً جزئياً لهذا الفرض. حيث دعمت نتائج الدراسة الفرضين الفرعيين (٢/١، ٢/٣)، واللذين اقترحا وجود علاقة طردية بين كل من مستوى نزوع الفرد للانجاز والقوة، ومستوى أدائهم الوظيفي. بينما لم تدعم الفرض الآخر رقم (٢/٢)، والذي يقترح وجود علاقة طردية بين مستوى نزوع الفرد للتعايش ومستوى الأداء الوظيفي، وهذا ما يوضحه الجدول رقم (٣).

جدول رقم (٣)

العلاقة بين مستوى الدافعية والأداء الوظيفي

العلاقات	قيمة معلمة المسار	الخطأ المعياري	قيمة ت	مستوى المعنوية
- الإنجاز - الأداء	،٤٢	٠,٥٠٨	٤,٨٢٦	٠,٠٠٣
- القوة - الأداء	١,١٩٦	٠,٥٥٠	٣,٠٨٦	٠,٠٠٢

* معنوي عند مستوى دلالة ٥ ,٠.

المصدر: من إعداد الباحث في ضوء النتائج المستخرجة من الحاسب.

ويتضح من الجدول السابق رقم (٣) ما يلي:

١- أيدت نتائج الدراسة وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين دوافع الإنجاز والأداء الوظيفي. حيث بلغت قيمة معلمة المسار (٠,٤٢)، ومستوى الدلالة (٠,٠٠٣). وبالتالي فإنه يمكن القول أنه كلما زاد نزوع الفرد نحو الإنجاز، زاد مستوى أدائه الوظيفي. وبالتالي فقد دعمت هذه النتيجة

الفرض الفرعي رقم (١/٢) القائم على المنطق النظري الذي يرى أن السعي للانجاز يعكس أن الفرد يتميز بأنه ذات توجه مرتفع بالهدف ، وأنه يملك رغبة قوية لانجاز الأهداف المرتبطة بالعمل كوسيلة للتعبير عن تميزه الشخصي وأفضليته (Barrick et al., 2002, P.44; George & Jones, 2002; P.55) . فهو يفضل أن يضع لنفسه أهدافاً واضحة ، كما أنه على استعداد لتحمل المسئولية الشخصية عن النتائج ويرغب في الحصول على تقييم لأدائه.

٢- أشارت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين مستوى نزوع الفرد للقوة أو السيطرة ومستوى أدائه الوظيفي. حيث بلغت قيمة معلمة المسار لهذه العلاقة (١.٦٩٦) ، ومستوى المعنوية (٠.٠٠٢). وبناء على ذلك يمكن القول بأن الأفراد ذات النزوع الأعلى للقوة، من المتوقع أن يسجلوا مستويات أعلى من الأداء الوظيفي. وقد جاءت هذه النتيجة متسقة مع رؤية بعض الباحثين بأن الحاجة للقوة تعتبر من الحاجات الإنسانية ذات التأثير الواضح في الأجواء التنظيمية بالذات، خاصة وأنها حاجة ذات أبعاد إيجابية تنعكس على جوانب عدة في محيط العمل، حيث أن الفرد المتميز أو المدفوع لإشباع الحاجة للسيطرة لديه، غالباً ما يكون فرداً تنظيمياً منتجاً في وظيفته، حيث يتمكن، وبسهولة معقولة، من خلق الظروف المناسبة ، والتأثير الإيجابي اللازم لإقناع ودفع الآخرين للانجاز وخدمة الأهداف (ورد في: الفضلي ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦٣). فالفرد الذي يتمتع بمستوى مرتفع من دافع القوة يتمتع بمزايا عدة ، مثل الطموح ، والذكاء ، والمثابرة ، والإبداع الذاتي ، وهي كلها سمات من المتوقع أن تقود إلى أداء وظيفي أفضل.

٣- لم تؤيد نتائج الدراسة وجود علاقة طردية معنوية بين دافع التعايش أو الانتساب ، والأداء الوظيفي. ولعل هذه النتيجة ترجع إلى طبيعة الدور الذي يقوم به معاوني أعضاء هيئة التدريس فعلياً ، والتي لا تتطلب مستوى مرتفع

من التفاعل الاجتماعي . ففي كثير من الأحوال يرى الفرد نفسه غير مضطر للدخول في علاقات اجتماعية في محيط العمل ، ومن ثم لا يلجأ إلى الدخول في تلك العلاقات إلا عند الضرورة ، خاصة وأن طبيعة العمل (سواء الأكاديمي أو الوظيفي) لا تفرض عليه أو تشجعه على الدخول في فرق للعمل إلا نادراً .

ثالثاً: بالنسبة للفرض الثالث والذي يشير إلى وجود علاقة معنوية بين بعض سمات الشخصية (الانبساطية، العصابية، والضمير الحي)، والأداء الوظيفي – يمكن القول بأن نتائج الدراسة الميدانية قد دعمت جزئياً هذا الفرض، إذ دعمت الفرضين الفرعيين (٣/١، ٣/٢)، بينما لم تدعم الفرض (٣/٣). وهذا ما يوضحه الجدول رقم (٤).

جدول رقم (٤)

العلاقة بين بعض سمات الشخصية والأداء الوظيفي

العلاقات	قيمة معلمة المسار	الخطأ المعياري	قيمة ت	مستوى المعنو
- الانبساطية – الأداء	١,١٥٤	٠,٣٢١	٣,٦٠٠	٠,٠٠٠
- العصابية – الأداء	- ١,٣٢٨	٠,٤٥٥	٢.٩١٨ – ا	٠.٠٠٤
- القبول - الأداء	١,٠١٧	٠,١٨٠	٥,٦٥٧	٠٠٠

- معنوي عند مستوى دلالة ٠,٠٥

المصدر: من إعداد الباحث في ضوء النتائج المستخرجة من الحاسب.

ويتضح من الجدول السابق رقم (٤) ما يلي:

١- وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين بُعد الانبساطية ، كإحدى السمات الشخصية ، والأداء الوظيفي . فقد بلغت قيمة معلمة المسار (١,١٥٤) ، ومستوى معنوية (٠,٠٠٠). في ضوء هذه النتيجة يمكن القول أن الأفراد الذين سجلوا مستوى مرتفع من الانبساطية ، سجلوا مستوى أعلى من الأداء الوظيعي . ومن ثم فقد جاءت هذه النتيجة متسقة مع الفرض

الفرعي رقم (١/٣) ، والذي يقترح وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الانبساطية والأداء . وكما سبق القول ، فإن السمات التي يتمتع بها الأفراد المنبسطين من اجتماعية ووضوح ومشاعر إيجابية ونشاط وتبادل الرأي مع الآخرين ، يمكن أن تزيد من فعالية الأداء .

٢- وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين العصابية ، كإحدى السمات الشخصية ، والأداء الوظيفي . حيث بلغت قيمة معلمة المسار (-١.٣٢٨) ، ومستوى المعنوية (٠.٠٠٤) . أي أن الأفراد مرتفعي العصابية سجلوا مستويات أقل من الأداء الوظيفي ، والعكس صحيح . فالأفراد العصابيون تسيطر عليهم سمات مثل القلق ، العصبية ، التقلب المزاجي ، والإحساس بالشفقة على الذات ، والتي يُتوقع أن تعرقلهم عن تحقيق مستويات مرتفعة من الأداء . وعلى العكس من ذلك ، فإن الأفراد ذات المستوى المنخفض من العصابية (المتوازنون انفعالياً) يعايشون حالات وجدانية إيجابية ويُظهرون استجابات هادئة نحو الأحداث المحيطة بهم ، وهو ما يؤهلهم لتحقيق مستويات أداء أفضل .

٣- وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين بُعد القبول ، كإحدى السمات الشخصية ، والأداء الوظيفي . حيث بلغت قيمة معلمة المسار (١.٠١٧) ، ومستوى المعنوية (٠.٠٠٠) . أي أن الأفراد الذين سجلوا مستويات مرتفع من القبول سجلوا مستويات أعلى من الأداء الوظيفي ، والعكس صحيح . وتأتي هذه النتيجة متسقة مع الرؤية التي قدمها (Shaffer et al., 2006, P.112) والتي تقوم على أن الأفراد الذين يسجلون مستوى مرتفع في هذه السمة يكونون أكثر مصداقية ، وتعاطفاً مع الآخرين ، وتعاوناً معهم ، وقبولاً للظروف الاجتماعية ، ومن ثم يكونون أكثر فعالية في اتصالاتهم وعلاقاتهم ، وهو ما يحد من الضغوط المرتبطة بالعمل أو غيره ، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة الأداء الوظيفي .

٤- لم تؤيد نتائج الدراسة الميدانية وجود علاقة معنوية بين بُعد الضمير الحي، كإحدى السمات الشخصية، والأداء الوظيفي. حيث أشارت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة غير معنوية بينهما. ومن ثم فقد جاءت هذه النتيجة مخالفة للنتائج التي أشارت إليها أكثر الدراسات التي تمت في هذا المجال، والتي أكدت على وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الضمير الحي و الأداء الوظيفي، بل أشارت كذلك إلى أن بُعد الضمير الحي ربما يكون البُعد الأكثر أهمية عند التنبؤ بالأداء الوظيفي (Witt & Ferris, 2003, P.809; George & Jones, 2002, P.50; Shaffer et al., 2006, P.112) إن عدم وجود علاقة بين الضمير الحي والأداء الوظيفي ربما يكون مرهوناً بسيطرة ثقافة جودة سلبية لدى عدد غير قليل من معاوني أعضاء هيئة التدريس والتي تقوم على التقليل من قيمة العمل الجاد والإبداع كأساس للتطور الوظيفي مع إعطاء أهمية أكبر للعلاقات الشخصية.

نتائج البحث وتوصياته ومجالات لبحوث مستقبلية:

١ - نتائج البحث: نستعرض في هذا الجزء أبرز نتائج هذا البحث من خلال تقسيمها إلى نتائج نظرية وأخري ميدانية ، على النحو التالي :

١/١ نتائج الدراسة النظرية:

- يوجد اتفاقاً متزايداً بين الباحثين على أن النموذج خماسي الأبعاد للشخصية ، والذي يُشار إليه بالأبعاد الخمس الكبرى يمكن استخدامه لوصف أكثر جوانب الشخصية بروزاً.
- توجد ندرة نسبية في المعرفة الخاصة بالآليات التي يمكن من خلالها لسمات الشخصية أن تؤثر على الأداء الوظيفي.
- على الرغم من أن التوجهات الدافعية الثلاث التي تبنتها الدراسة الحالية (السعي للانجاز ، السعي للتعايش ، السعي للقوة) – ربما تختلف اعتمادا على متطلبات وظائف محددة ، فإن الإطار المقترح يبدو قادراً على تقديم تفسير دافعي شامل لما يحاول الأفراد تحقيقه في العمل. فتقييم التوجه الدافعي للفرد من خلال هذه النزوعات الثلاثة الواسعة يمكن أن يقدم أسلوباً للقياس الشامل لدافعية الفرد .
- يمكن المزج بين السمات الشخصية البارزة ومتغيرات الدافعية في نموذ ج واحد يكون قادراً على تحقيق مزيد من الفهم لكيفية تأثير الاختلافات الشخصية على الأداء الوظيفي.
- وجود قصور في نظام تقييم الأداء لمعاوني أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية المصرية. فالتقييم غالباً ما يعتمد على مدى الالتزام بالفترات القانونية المحددة للانتهاء من إعداد رسالتي الماجستير والدكتوراه.
- إن تقييم أداء معاوني أعضاء هيئة التدريس يجب أن يقوم على رؤية متكاملة وشاملة من خلال التركيز على كل من أداء العمل (المهام الأساسية للعمل)، والأداء التطوعي أو المكمل كأبعاد هامة في عملية التقييم.

- إن السعي للإنجاز ، والسعي للتعايش ، والسعي للقوة يمكن أن تمثل أهدافاً على نفس الاتساع المشابه لأبعاد النموذج خماسي الأبعاد للشخصية والأداء الوظيفي.
- إن العلاقات بين هذه النزوعات العامة (السعي للانجاز ، السعي للتعايش ، والسعي للقوة)، والأداء الوظيفي من المتوقع أن تتباين عبر الوظائف المختلفة فالأفراد الذين يُحفزوا بالدرجة الأولى من خلال الرغبة في التعايش ، من المحتمل أن يعملوا بجد أكبر ، وأن يكونوا أكثر نجاحاً في الوظائف التي تتطلب تعاوناً (مثل ، فرق الإنتاج وخدمة العميل) ، بينما الأفراد المُحفزين بالدرجة الأولى من خلال الرغبة في القوة والسيطرة ، من المحتمل أن يتفوقوا في الوظائف التي تتطلب المنافسة والفرصة للتقدم على الآخرين ، والتي منها ، وظائف المبيعات.
- من المتوقع وجود علاقة معنوية بين بعض سمات الشخصية ، طبقاً للنموذج خماسي الأبعاد ، (القبول ، الانبساطية ، والضمير الحي) ، والتوجهات التحفيزية الثلاثة موضع الدراسة (السعي للانجاز ، السعي للتعايش ، والسعي للقوة).
- من المتوقع وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين مستوى دافعية الفرد ، ومستوى أدائه الوظيفي.
- من المتوقع وجود علاقة تأثير مباشر بين بعض سمات الشخصية (الانبساطية ، العصابية ، الضمير الحي) ، ومستوى الأداء الوظيفي .

٢/١ نتائج الدراسة الميدانية:

- تشير نتائج الدراسة الميدانية إلى أن كل من دافع القوة ، ودافع الإنجاز – توسطا العلاقة بين اثنتين من سمات الشخصية هما : الانبساطية والانفتاح على التغيير ، وتقييمات المحكمين لأداء معاوني أعضاء هيئة التدريس. فالعاملون المنبسطون تزداد احتمالات تحفيزهم من خلال دافعي الإنجاز والقوة ، وهو الأمر الذي يمكن

بدوره من تحقيق مستويات أفضل من الأداء الوظيفي. والشيء نفسه بالنسبة للأفراد الذين يتسمون بمستوى مرتفع من الانفتاح على الخبرات.

- أشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى أن النزوع الدافعي للقوة هو الأكثر ارتباطاً مع الأداء.
- أيدت نتائج الدراسة الميدانية وجود علاقة معنوية بين بعض سمات الشخصية ومستوى دافعية معاوني أعضاء هيئة التدريس، حيث أشارت إلى:

❖ وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين كل من الانبساطية والسعي للإنجاز.
❖ وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الانفتاح على الخبرات والسعي للإنجاز.
❖ وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين القبول والسعي للإنجاز.
❖ وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين الانبساطية والسعي للتعايش.
❖ وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين العصابية والسعي للتعايش.
❖ وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الانفتاح على الخبرات والسعي للتعايش.
❖ وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الانبساطية والسعي للقوة.
❖ وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين العصابية والسعي للقوة.
❖ وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الانفتاح على الخبرات والسعي للقوة.
❖ لم تؤيد نتائج الدراسة وجود علاقة معنوية بين الضمير الحي وسعي الأفراد نحو الإنجاز

- قدمت نتائج الدراسة الميدانية دعماً جزئياً للفرض الثاني الذي يشير إلى وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين مستوى دافعية معاوني أعضاء هيئة التدريس، ومستوى أدائهم الوظيفي، حيث أشارت إلى:

- ❖ وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين درجة نزوع الفرد للانجاز و مستوى أدائه الوظيفي .
- ❖ وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين درجة نزوع الفرد للقوة ومستوى أدائه الوظيفي.
- ❖ وجود علاقة معنوية بين درجة نزوع الفرد للتعايش ومستوى أدائه الوظيفي .

- أبدت نتائج الدراسة الميدانية وجود علاقات معنوية بين بعض سمات الشخصية والأداء الوظيفي ، حيث أشارت إلى :
  - ❖ وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين بُعد الانبساطية والأداء الوظيفي.
  - ❖ وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين بُعد العصابية والأداء الوظيفي .
  - ❖ وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين بُعد القبول والأداء الوظيفي .
  - ❖ عدم وجود علاقة معنوية بين بعد الضمير الحي والأداء الوظيفي . وقد جاءت هذه النتيجة مخالفة لما أشارت إليه نتائج دراسات عدة تطرقت إلى هذه العلاقة ، والتي أشارت إلى أن الضمير ربما يكون أقوى السمات الشخصية للتنبؤ بالأداء .

- أظهر التحليل العاملي باستخدام أسلوب المكونات الأساسية مع التدوير التعامدي لجوانب قياس الأداء الوظيفي ، أنه يمكن تصنيف هذه الجوانب في خمسة أقسام أساسية هي:

المجموعة الأولى: والتي يمكن تسميتها «المهام الأساسية»، وتشتمل على: الاتصال المنتظم مع الأساتذة ، الالتزام بما تم الاتفاق عليه مع أساتذة المواد التي يقومون بتدريسها ، الالتزام بمواعيد التطبيقات ، التجاوب الإنساني مع الطلاب والزملاء .

أما المجموعة الثانية: والتي يمكن تسميتها «المهام التطوعية»، فتشتمل على: المساهمة في النشاط الطلابي، تقديم النصح والمشورة للزملاء.

أما المجموعة الثالثة: والتي يمكن تسميتها «القدرات الخاصة»، فتشمل على: اللباقة والقدرة على الإقناع، القدرة على ضبط التطبيقات، والاستعداد لتقبل النصيحة.

أما المجموعة الرابعة: والتي يمكن تسميتها «المستقبل المهني»، والتي تشتمل على: الحرص على تطوير المهارات، التقدم في الدراسات العليا، وحضور الندوات والمؤتمرات العلمية.

أما المجموعة الخامسة والأخيرة: والتي يمكن تسميتها «المظهر والسلوك» فتشتمل على الحرص على المظهر والسلوك.

٢- توصيات البحث:

- ضرورة وضع نظام شامل ودوري لتقييم أداء معاوني أعضاء هيئة التدريس، بحيث يجمع هذا النظام بين المهام الأساسية للوظيفة. ومهام الأداء المكمل أو التطوعي.
- ضرورة أن يقوم رئيس القسم العلمي بوضع تقييماً لأداء كل عضو من معاوني أعضاء هيئة التدريس داخل قسمه، مستعينا بخبرته ومعلوماته المتوافرة، إضافة إلى آراء وتقويمات أطراف أخرى ذات صلة يمكن أن تساهم في ضمان درجة أعلى من دقة التقييم، ومن أبرزها: الأساتذة الذين درس معهم العضو في المواد المختلفة، ووكيل الكلية لشئون الطلاب فيما يختص بأعمال الاختبارات، والأساتذة والمشرفين المتابعين لمدى تقدم العضو في دراساته العليا، بالإضافة إلى الطالب، والذي يمثل المتلقي الأساسي للخدمة التي يقدمها معاوني أعضاء هيئة التدريس من خلال التطبيقات التي يقدمونها.

- ضرورة القيام بتعديل تشريعي على قانون الجامعات ، بحيث يصبح اجتياز معاوني أعضاء هيئة التدريس لهذا التقويم ، وبمستوى معين ، سنويا ، شرط للاستمرار في هذا الكادر ، وإلا تم تحويله لعمل إداري. وألا يقتصر التقييم على مدى الالتزام بالسنوات المحددة قانوناً لاجتياز الماجستير والدكتوراه.
- يجب أن يخضع معاوني أعضاء هيئة التدريس عند تعيينهم لاختبارات متعمقة للوقوف على مدى توافر السمات الشخصية المؤهلة للنجاح في هذا العمل (مثال : الانبساطية ، التوازن الانفعالي ، والضمير الحي) ، بدلاً من مجرد الاقتصار على مجموع الدرجات أثناء مرحلة البكالوريوس كأساس وحيد للاختبارات.
- العمل على تنمية دافع الإنجاز لدى معاوني أعضاء هيئة التدريس من خلال برامج تهيئة مناسبة يتم إعدادها وتنفيذها من قبل مجموعة من الأساتذة ذوي الخبرة في هذا المجال.
- العمل على خلق ونشر ثقافة جودة ملائمة بين معاوني أعضاء هيئة التدريس و بغرض دعم جهود الجامعات في خطوات تطبيق الجودة الشاملة لديها . ويتحقق ذلك من خلال نشر قيم الموضوعية، الدقة ، الالتزام ، التميز والتفوق ، احترام الذات ، فرق العمل ، والرقابة الذاتية.
- اهتمام الجامعات بالتطوير المستمر لقدرات معاوني أعضاء هيئة التدريس في كافة المجالات (العلمية، النفسية، الاجتماعية، التربوية، الأخلاقية، والتكنولوجية). وأن يخضع العضو لتقييم دقيق حول مدى تقدمه في تلك المجالات.
- ينبغي على الجامعات القيام بخلق البيئة المناسبة التي تسهل على معاوني أعضاء هيئة التدريس، وتشجعهم على التركيز في أدوارهم المتعددة التي يجب عليهم الاضطلاع بها، وتطوير مهاراتهم وقدراتهم ، وزيادة مساحة مشاركتهم في كافة المجالات ذات الصلة بطبيعة وظيفتهم.

٣- مجالات لبحوث مستقبلية:

- أحد المحددات المحتملة لهذه الدراسة هي أن مقاييس الشخصية والدافعية قد تم الحصول عليها من خلال الاستجابات الذاتية «Self – responses»، وهذا الأسلوب يمكن أن يخلق التحيز لدى المستقصى منهم. ولأن النوايا يستحيل عملياً قياسها بدقة من خلال الاستجابات الذاتية (Barrick et al., 2002, P.50)، فإنه ينبغي على البحوث المستقبلية السعي لتقليل هذا التحيز من خلال الوصول إلى مؤشرات بديلة للقياس تكون أكثر دقة. على سبيل المثال أعتقد كل من McClelland & Heckhousen أنه من الأفضل قياس الدافعية عن طريق الأساليب الإسقاطية Projective Techniques (Wittmann, 2002, P.1)، وقد استخدم «ماكليلاند» اختبار «وعي الذات الاستبطاني» أو ما يعرف بالإدراك الترابطي (Thematic Apperception Test (TAT كأداة لقياس الحاجات الفردية، ويقوم هذا القياس على اختبار ملكة التخيل لدى الأشخاص الخاضعين للدراسة، حيث يُعرض على كل فرد سلسلة من الصور الغامضة، ثم يُطلب منه صياغة قصة تلقائية لكل صورة، والافتراض الأساسي هنا أن الفرد سوف يُبرز احتياجاته الخاصة في سياق القصة (Leonard et al., 1995 , P. 2)، غير أن المشكلة الأساسية التي تحد من الاستفادة من تلك المحاولات تتمثل في انخفاض مستوى قيم وثوق تلك المقاييس، ومازالت هناك محاولات تهدف لزيادة درجات وثوق تلك المقاييس من خلال تعديل شروط ممارستها (Wittmann , 2002 , P. 2).

- على الرغم من أن نتائج الدراسة الحالية تدعم فائدة استخدام النموذج الدافعي القائم على أهداف عريضة من السعي للانجاز والتعايش والقوة – فإن هناك رؤى أخرى بديلة حول الدافعية. فبعض وجهات النظر تركز على العمليات الوجدانية Emotional processes، بينما تركز بعض الرؤى على الاختلافات Differences، مثل الأداء مقابل أهداف التعلم، والأهداف المستقنة مقابل

الأهداف المقيدة Autonomous versus controlled goals ، كما ركزت بعض الرؤى على العوامل البيئية مثل تصميم الوظيفة (ورد في ؛ Barrick et al. , 2002 , P. 48) . وبالتالي مازالت هناك حاجة لبحوث إضافية لتحقيق التكامل بين هذه المفاهيم ودمجها داخل نموذج متكامل ، وذلك بغرض تحقيق فهماً أفضل للعملية المعقدة المرتبطة بالدافعية الإنسانية .

- على الرغم من أن الأفراد عادة ما يُصفون من خلال مصطلحات النموذج خماسي الأبعاد للشخصية ، فإن هناك سؤالاً مازال يفرض نفسه حول إمكانية تطبيق هذه الأبعاد في الأنساق السلوكية على المستوى الجماعي (Shaffer et al. , 2006 , P. 111)
- من المجالات البحثية التي يمكن اقتراحها للبحوث المستقبلية هي الأبعاد والعناصر الفرعية لبُعد الضمير الحي ، خاصة أن هناك عدم اتفاق بين الباحثين حول المعني الدقيق لهذا البُعد ، على الرغم من وجود ما يشبه الإجماع على اعتباره المحدد الأهم بين أبعاد الشخصية عند التنبؤ بالأداء الوظيفي. فالبعض عرفه في ألفاظ المسئولية أو الاعتمادية ، بينما ينظر إليه البعض الآخر على أنه يشتمل على الجوانب التطوعية ، مثل العمل الشاق والإصرار والتوجه بالإنجاز (ورد في ؛ Barrick & Mount , 1991 , p.18) .
- من البحوث التي يمكن اقتراحها ، إجراء دراسة طولية على مجموعة من معاوني أعضاء هيئة التدريس بغرض الوقوف على أبرز نوازعهم الدافعية ، ثم استمرارها بعد تحولهم إلى وظائف أعضاء هيئة التدريس ، وذلك للوقوف على مدى حدوث تغيرات جوهرية على نوازعهم الدافعية . فمن المتوقع أن تحدث تغيرات نتيجة الانتقال إلى مسار وظيفي يختلف ، إلى حد بعيد ، في تحدياته وطموحاته .
- مازال النموذج المقترح لتقييم معاوني أعضاء هيئة التدريس بحاجة لمزيد من الدراسة النقدية بغرض العمل على تطويره ، ووضع مجموعة من الآليات التفصيلية لتطبيقه .

- أهمية القياس الديناميكي للأداء من حيث قياسه والتعامل معه كإطار ثابت A stable construct فالافتراضات غير الصحيحة عن ثبات الأداء ربما تعطي نتائج خاطئة حول علاقة الأداء – الشخصية. من هنا جاءت توصية بعض الباحثين في دراسات معاصرة بدراسة الشخصية في نماذج أكثر تعقيداً للأداء الفردي (Thoresen et al. , 2004 , P. 835) . فالملاحظ أن أكثر البحوث لم تحاول تحقيق تكامل بين هذين المجالين (علاقات الشخصية بالأداء ، والطبيعة المتغيرة للأداء بمرور الوقت) . فأغلب الدراسات ، في حدود علم الباحث ، تربط بين سمات الشخصية والأداء في نقطة زمنية واحدة فقط.

المراجع العربية

أولا: الكتب:

١- القريوتي ، محمد قاسم ، السلوك التنظيمي ، دراسة السلوك الإنساني الفردي والجماعي في المنظمات المختلفة ، الطبعة الثالثة (الأردن ، دار الشروق، ٢٠٠٠).

٢- النجار ، فريد ، إدارة الجامعات بالجودة الشاملة ، الطبعة الثانية (القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢).

٣- جيرالد جرينبرج و روبرت بارون ، إدارة السلوك في المنظمات ، ترجمة ومراجعة رفاعي محمد رفاعي وإسماعيل علي بسيوني (الرياض ، دار المريخ للنشر ، بدون تاريخ).

٤- عبد الخالق ، أحمد محمد ، الأبعاد الأساسية للشخصية (الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٣).

٥- - - - - - - - ، استخبارات الشخصية (الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٥).

٦- عبد الله ، مجدي محمد ، أبعاد الشخصية بين علم النفس والقياس النفسي (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٠).

٧- عبد الله ، محمد قاسم ، الشخصية : إستراتيجيتها " نظرياتها " وتطبيقاتها الإكلينيكية والتربوية (سوريا : دار المكتبي ، ٢٠٠٠).

ثانيا: الدوريات

٨- الفضلي ، فضل صباح ، دراسة استطلاعية مقارنة للحاجات الثلاث : الإنجاز، والانتساب، والسيطرة في القطاعين الحكومي والخاص في دولة الكويت ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد والإدارة ، المجلد ١٤ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٠ م ، ص ص ١٥٥ - ١٩٨.

٩- بدوي ، زينب عبد العليم ، النموذج السببي للعلاقات بين الانبساطية – العصابية والمستوى الاجتماعي – الاقتصادي ودافعية الإنجاز والضغوط الأكاديمية على طلاب الجامعة ، مجلة كلية التربية ، جامعة عين شمس ، العدد السادس والعشرون ، ٢٠٠٢ م ، ص ص ٩- ٦٢ .

١٠- صالح ، محمد مصطفى ، نموذج استراتيجي لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي المصرية : إطار معرفي مقترح ، المجلة العلمية : التجارة والتمويل ، جامعة طنطا ، الملحق الأول ، العدد الأول ، ٢٠٠٥ ، ص ص ٣ – ٦٢ .

١١- عبد الحميد ، إبراهيم شوقي ، الدافعية للانجاز وعلاقاتها بكل من توكيد الذات وبعض المتغيرات الديموجرافية لدى عينة من شاغلي الوظائف المكتبية ، المجلة العربية للإدارة ، المجلد ٢٢ ، العدد ١ ، يونيو ٢٠٠٢ ، ص ص ١ – ٥٠ .

١٢- كردي ، سميرة عبد الله مصطفى ، المسئولية الاجتماعية وعلاقاتها بدافع الإنجاز لدى طالبات التربية بالطائف ، مجلة علم النفس ، يناير ، يونيه ٢٠٠٢ ، ص ص ١١٠ – ١٤٠ .

المراجع الأجنبية

أولا: الكتب Book

1- George, J.M. & Jones, G.R., Organizational Behavior (New Jersey: Prentice - Hall, 2002).

2- Johns, G. & Saks, A.M., Organizational Behavior: Understanding and Managing Life at Work, Sixth Edition (Toronto: Prentice – Hall , 2005).

ثانيا: الدوريات Periodicals

1- Barrick , M. R. & Mount , M. K.(1991) , The Big Five Personality Dimensions and Job Performance: A Meta – analysis , Personal Psychology , vol. 44 , 1 – 26.

2- ---------------- et al. (2002) , Personality and Job Performance: Test of The Mediating Effects of Motivation Among Sales Representatives , Journal of Applied Psychology , vol. 87 , Issue 1, 43 – 51.

3- Bauer, T.M. et al. (2006), A Longitudinal Study of The Moderating Role of Extraversion: Leader – Member Exchange, Performance, and Turnover During New Executive Development, Journal of Applied Psychology, Vol.91, No.2, 298 – 310.

4- Crant, J.M. (1995), The Proactive Personality Scales and Objectives Job Performance Among Real Estate Agents, Journal of Applied Psychology, Vol.80, Issue 4, 532 – 537.

5- Eisenman, R. (1982), Sexual Behavior as Related to Sex Fantasies and Experimental Manipulation of Authoritarianism and Creativity, Journal of personality and Social Psychology, Vol.44, 853 – 853.

6- Erez , A. & Judge , T. A. (2001), Relationship of Core self – Evaluation to Goal Setting, Motivation, and Performance, Journal of Applied Psychology, Vol. 86, Issue 6, 1270 – 1279.

7- Franco, L. M. et al. (2004), Determinants and Consequences of health worker motivation in hospitals in Jordan and Georgia , Social Science & Medicine, vol. 58 , Issue 2 , 343 - 355.

8- Furnham, A. et al. (1999), Personality and Work Motivation, Personality and Individual Differences, vol.26, Issue 6, 1035 – 1043.

9- Goldberg , L. R. (1992), The development of markers of the Big - Five factor structure, Psychological Assessment, vol.4, 26 – 42.

10- Hochwarter, W.A. et. (2000), Perceptions of Organizational Politics as A Moderator of The Relationship Between Conscientiousness and Job Performance , Journal of Applied Psychology, Vol.85, Issue 3, 472 – 478.

11- Hofmann, A. & Jones, L.M. (2005), Leadership, Collective Personality, and Performance, Journal of Applied Psychology, vol. 3, 509 – 522.

12- Hogan, J. & Holland, B. (2003), Using Theory To Evaluate Personality and Job–Performance Relations: A Psychoanalytic Perspective, Journal of Applied Psychology, vol.88, No. 1, 100 – 112.

13- Hurtz , G. M. & Donovan, J.J. (2000), Personality and Job Performance: The Big Five Revisted, Journal of Applied Psychology , vol. 85, Issue 6, 869 – 879.

14- Judge, T. A. & Ilies , R. (2002), Relationship of Personality to Performance Motivation: A Meta - Analytic Review, Journal of Applied Psychology , vol. 87, Issue 4 , 797 – 807.

15- ————— et al. (2002) , Personality and Leadership: A Qualitative and Quantitative Review , Journal of Applied Psychology , vol. 87 , No. 4, 765 – 780.

16- Lievens , F. et al. (2002) , Medical students' Personality Characteristics and Academic Performance: A five – Factor Model Perspective, Medical Education, vol. 36, Issue 11, 1050 – 1064.

17- Mathieu , J. E. (1990) , A Test of Subordinates ' Achievement and Affiliation Needs as Moderators of Leaders Path – Goal Relationships , Basic and Applied Social Psychology , vol. 11 , No. 2 , 179 – 189.

18- McClelland, D. (1985), How Motives , Skills , and Values Determine What People Do?, American Psychologist , vol. 40, 812 – 825.

19- Motowidlo ,S. J. et al. (1997), A theory of individual differences in task and contextual performance, Human Performance , vol. 10 , 71 - 83.

20- Peterson , S. R. et al. (2003) , The impact of Chief Executive Officer on Top Management Team Dynamics: One Mechanism By Which Leadership Affects Organizational Performance , Journal of Applied Psychology , vol. 87 , No. 5 , 795 – 808.

21- Pitt , F. L. et al. (2002) ,Proactive behavior and industrial sales force performance , Industrial Marketing Management, vol. 31 , 639 – 644.

22- Ray, J. J. & Hall , G. P. (1995) , Need for Affiliation and Group Identification , The Journal of Social Psychology, vol. 135 , No. 4 , 519 – 521.

23- Roberts, B.W. et al. (2005), The structure of conscientiousness: An Empirical Investigation Based on Seven Major Personality Questionnaires, Personnel Psychology, vol.58, Issue 1, 103–121.

24- Seibert , S. E. et al. (1999) , Proactive Personality and Career Success , Journal of Applied Psychology , vol. 87 , Issue 3 , 416 – 427.

25- Shaffer , M. A. et al. (2006) , You Can Take It With You: Individual Differences and Expatriate Effectiveness, Journal of Applied Psychology, vol. 91 , No. 1 , 109 – 125.

26- Smillie , L. D. et al. (2006) , Benefits of All Work and No Play: The Relationship Between Neuroticism and Performance as a Function of Resources Allocation , Journal of Applied Psychology , vol. 91 , No. 1 , 139 – 155.

27- Thompson, J.A. (2005), Proactive Personality and Job Performance: A Social Capital Perspective, Journal of Applied Psychology, vol. 90, No. 5, 1011 – 1017.

28- Thoresen, C.J. et al. (2004), The Big Five Personality Traits and Individual/Job Performance Growth Trajectories in Maintenance and Transitional Job Stages, Journal of Applied Psychology, vol. 89, No. 5, 835 – 853.

29- Tokar, D. M. et al. (1998), Personality and Vocational Behavior: A selective Review of The Literature , Journal of Vocational Behavior, vol. 53, No. 2, 115 – 153.

30- Witt, L. A. & Ferris, G. R. (2003), Social Skill as Moderator of the Conscientiousness – Performance Relationship: Convergent Results Across Four Studies, Journal of Applied Psychology , vol. 88 , No. 5 , 809 – 820.

31- -------------- et al. (2002) , The Interactive Effects of Conscientiousness and Agreeableness on Gob Performance, Journal of Applied Psychology, vol. 87, Issue 1, 164 –169.

32- Zhao , H. & Seibert , S. E. (2006) , The Big Five Personality Dimensions and Entrepreneurial Status: A Meta Analytical Review , Journal of Applied Psychology , vol. 91 , No. 2 , 259 – 271.

ثالثا: المؤتمرات Conferences

1- Leonardo , N. H. et al. , (1995) , A self concept – Based Model of Work Motivation , Paper Presented at the Annual Meeting of the Academy of Management , August.

2- Robs, F.R. et al., (2000), A achievement, Affiliation and Power Needs of Georgia = s Middle Grade Agriculture Education Students, The 16th Annual Proceedings of The National Agricultural Education Research Meetings , Cincinnati , Ohio. www.google.com

3- Wittmann, W.W. (2002), Work motivation and level of performance: A disappointing relationship?, presented in Symposium: integrative Approaches to Work Motivation:

Ability and Non--ability Determinants of Regulatory Processes, Learning and Performance, International Congress of Applied Psychology , Singapore , July.

رابعا : **Reports**

1- Smith, J. (2003), Big Five Personality Factor Questionnaire, Report, myskillsprofile.com, www.myskillsprofile.com

تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية وآثاره الاقتصادية
دراسة تطبيقية

الدكتور/ فهد بن عبد الله الشريف(*)

المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، نبينا محمد وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر الميامين، وبعد؛

فلقد شهد مطلع القرن العشرين إقبالاً متزايداً من المواطنين على الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وقد نمت هذه الظاهرة وتزايد إقبال الناس على الأسهم حتى أصبحت شغلهم الشاغل وحديثهم في كل المجالس، وبشكل أصبح معه كثير من أفراد المجتمع يعيدون النظر في استثماراتهم السابقة و في الطريقة التي يستطيعون بها توفير السيولة اللازمة للدخول بشكل أو بآخر للاستثمار في سوق الأسهم.

وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة تدل على تزايد الوعي لدى المواطنين بأهمية الاستثمار وتنمية المدخرات، إلا أن اتساع حجم هذه الظاهرة وانتشارها على نطاق واسع وتزايد الإقبال عليها من كافة شرائح المجتمع أدى إلى تركز الاستثمارات في مجال الأسهم على حساب غيره من مجالات الاستثمار الأخرى وبشكل ملحوظ. وبطبيعة الحال فإن هذا التركز للاستثمار في مجال واحد سيؤثر سلبياً على باقي الأنشطة الإنتاجية والمشاريع الاقتصادية في المجتمع، حيث ستفقد باقي المجالات فرصة الاستثمار فيها وتنميتها وتفعيل دورها في تطوير ودعم الاقتصاد السعودي وتنويع مصادر الدخل فيه. ولذلك فإن الحاجة ماسة لدراسة ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، للتعرف على العوامل التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة، وما قد يترتب على هذه الظاهرة من آثار اقتصادية.

(*) أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى.

الدراسات السابقة:

نظراً للأهمية المتزايدة لأسواق الأوراق المالية في الاقتصاديات المعاصرة وتزايد الإقبال على الاستثمار فيها في معظم دول العالم وخاصة في مجال الأسهم، فقد أجريت العديد من الدراسات والأبحاث التي تهتم بهذا الموضوع، وبشكل عام فقد اتجهت معظم تلك الدراسات والأبحاث في تناولها لهذا الموضوع إلى اتجاهين رئيسيين هما على النحو التالي:

الاتجاه الأول:

تهتم الدراسات في هذا الاتجاه بدراسة أسواق الأوراق المالية والمواضيع الأساسية المتصلة بها بشكل عام من حيث أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأسواق في الاقتصاديات الحديثة وأنواع هذه الأسواق، والمؤسسات العاملة فيها، وأهم أسواق الوراق المالية في العالم، وما هو سائد من تعاملات وإجراءات في تلك الأسواق، وكيفية تحليل البيانات والمعلومات، وأنواع التحليلات المستخدمة، وكيفية تحديد أسعار الأوراق المالية، ومؤشرات السوق وأهمية هذه المؤشرات، وغير ذلك من المواضيع المتعلقة بأسواق الأوراق المالية[1].

الاتجاه الثاني:

تهتم الدراسات في هذا الاتجاه بدراسة سوق الأسهم بشكل خاص، حيث تعددت الأبحاث والدراسات التي يتناول كل منها دراسة سوق الأسهم في دولة

---

(1) من ضمن الدراسات التي تمثل هذا الاتجاه على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- د/ محمد الحناوي، ود/ جلال العبد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٢م.
- د/ منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- صلاح الدين حسن السيسي، بورصات الأوراق المالية، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- د/ ضياء مجيد، البورصات (أسواق رأس المال وأدواتها الأسهم والسندات)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

معينة، ومن بينها سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية، وهو ما تهتم به الدراسة في هذا البحث، ومن بين تلك الدراسات التي أجريت في هذا الموضوع الدراسة التي قام بها الدكتور ياسين بن عبد الرحمن الجفري بعنوان (الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي) وتركز هذه الدراسة على التعريف بسوق الأسهم السعودية وأهم التطورات التي حدثت فيها، وخصائص هذه السوق والفروق بينها وبين أسواق الأسهم العالمية، كما تركز هذه الدراسة على التعريف بكيفية استخدام الأدوات المالية والأدوات الإحصائية في تفعيل القرار الاستثماري.

ومن ضمن الدراسات السابقة في هذا الموضوع الدراسة التي قام بها الدكتور عيد بن مسعود الجهني، وهي أيضاً بعنوان(الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي) وتتناول هذه الدراسة التعريف بالأسهم والشركات المساهمة في سوق الأسهم السعودية وخصائص تلك الشركات والأسهم وأنواعها، كما تتناول هذه الدراسة مراحل تطور سوق الأسهم السعودية وقواعد تداول الأسهم فيها والإجراءات التي تنظم تداولها.

ومن الدراسات التي تعرضت للاستثمار في سوق الأسهم السعودية الدراسة التي قام الدكتور محمد محمود شمس وهي بعنوان (الأسهم السعودية – رحلة منجز اقتصادي تحول إلى هم اجتماعي خلال عام) وقد ركز الباحث في هذه الدراسة على الطفرة التي مرت بها سوق الأسهم السعودية خلال عام٢٠٠٥م والأحداث التي واكبت ذلك من تضخم أسعار الأسهم والأرباح العالية التي حققها المستثمرون في هذا المجال وما صاحب ذلك من تنافس ملايين المواطنين للاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وما أعقب ذلك من هبوط مفاجئ وكبير لأسعار الأسهم في أواخر شهر فبراير عام ٢٠٠٦م، كما تناولت هذه الدراسة الآثار الإيجابية والسلبية لهذه الأحداث.

كما أجرى الأستاذ حمدي بن حمزة الجهني دراسة بعنوان(أزمة سوق الأسهم السعودية) خلال عام ٢٠٠٦م تعرض فيها المفاهيم وآليات الاستثمار في أسواق الأسهم، وتجارب أسواق المال العالمية ونماذج من الانهيارات والأزمات التي تعرضت

لها تلك الأسواق في الماضي والدروس والعبر المستفادة من ذلك، كما تعرضت الدراسة لنشأة وتطور سوق الأسهم السعودية وأهم المشكلات والمخاطر التي تواجه هذه السوق، والأوضاع الاقتصادية السائدة فيها قبل مرحلة الانهيار، وأهم الأسباب التي أدت إلى انهيار سوق الأسهم السعودية في عام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، كما تعرضت الدراسة لأهم الأضرار والخسائر المصاحبة للأزمة التي منيت بها سوق الأسهم السعودية في عام٢٠٠٦م.

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث بشكل عام لاختبار فرض أساسي مفاده أن هناك تركز كبير للاستثمار في سوق الأسهم السعودية من كافة قطاعات وفئات المجتمع، وأن هذا التركز سيترتب عليه العديد من الآثار الاقتصادية سواء الإيجابية منها أو السلبية، وبالتالي فإن الهدف من البحث يتمثل في النقط التالية:

١- إلقاء الضوء على نشأة ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية.

٢- محاولة التعرف على العوامل الرئيسية التي أدت إلى تركز الاستثمار في هذه السوق.

٣- التعرف على الآثار الاقتصادية لتركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار النظري لتركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية

المبحث الأول: مفهوم و نشأة وتطور سوق الأسهم السعودية.

المطلب الأول: مفاهيم ومصطلحات أساسية.

المطلب الثاني: نشأة وتطور سوق الأسهم السعودية.

المبحث الثاني: عوامل تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية.

المطلب الأول : نشأة ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية.

المطلب الثاني : العوامل التي أدت إلى تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية.

المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية لتركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية.

المطلب الأول : الآثار الإيجابية.

المطلب الثاني : الآثار السلبية.

الفصل الثاني : دراسة تطبيقية لتركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية

المبحث الأول : الخطوات المتبعة لإجراء الدراسة التطبيقية

المبحث الثاني : نتائج الدراسة الميدانية.

الفصل الأول
الإطار النظري لتركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية

تهتم الدراسة في هذا الفصل بالتعرف على الجانب النظري لظاهرة تركز استثمارات كثير من أفراد المجتمع في سوق الأسهم السعودية، والعوامل التي أدت إلى هذا التركز، كما يتناول هذا الفصل الآثار الاقتصادية المترتبة على هذه الظاهرة سواء من الناحية الإيجابية أو السلبية. وبالتالي سيشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول
مفهوم ونشأة وتطور سوق الأسهم السعودية

تهتم الدراسة في بداية هذا المبحث بإلقاء الضوء على مفهوم سوق الأسهم وأهمية الدور التي تقوم به هذه السوق في الاقتصاديات المعاصرة ،ومفهوم الأسهم وأنواعها ، ثم تنتقل الدراسة بعد ذلك لإعطاء نبذة مختصرة عن نشأة سوق الأسهم السعودية والتطورات التي شهدتها هذه السوق، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مفاهيم ومصطلحات أساسية

تهتم الدراسة في هذا المطلب بالتعرف على مفهوم وأهمية سوق الأسهم، و مدلول الأسهم التي يتم تداولها في هذه السوق والوقوف على أهميتها وأنواعها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم سوق الأسهم وأهميتها وأنواعها:

يمكن تعريف سوق الأسهم بشكل عام بأنها المكان الذي يتم فيه تداول الأسهم بمختلف أنواعها، ويتم من خلاله توفير الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين[1].

وتحتل سوق الأسهم أهمية بالغة في الاقتصاديات المعاصرة، وذلك لقدرتها الكبيرة على تجميع الأموال من آلاف المدخرين وتوجيهها نحو الاستثمارات المختلفة لإنشاء الشركات والمشروعات الكبرى في الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات والأنشطة الإنتاجية ومختلف أوجه النشاط الاقتصادي، ومن ثم تنشيط كافة القطاعات الاقتصادية في المجتمع. ولذا تعد أسواق الأسهم من مؤسسات الوساطة المالية ذات الأهمية الكبرى في الاقتصاديات المعاصرة.

وبشكل عام يمكن إيجاز أهمية سوق الأسهم في النقاط التالية[2]:

١- توفير السيولة النقدية اللازمة لدعم عملية التكوين الرأسمالي وتعبئة المدخرات في الاقتصاد وزيادة معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع، وذلك

---

(١) د/ ياسين عبد الرحمن الحفري، الاستثمار بالأسهم في السعودية، دار المنهج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ص٤.
- د/ محمد علي القري، نحو سوق مالية إسلامية، بحث منشور بمجلة دراسات اقتصادية اسلامية، البنك الاسلامي للتنمية، المجلد الأول، العدد الأول، رجب ١٤١٤هـ، ص١٣.
(٢) د/ ضياء مجيد، البورصات، موسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٧.
د/ محمد علي القري، نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق، ص١٤.

من خلال جذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات المختلفة، ولذا تعتبر سوق الأسهم حلقة الوصل بين المدخرين والمستثمرين.

٢. تحقيق فرص التثمير وتنمية المدخرات فلا تبقى الأموال معطلة أو مكتنزة، بل تتجه إلى تمويل المشروعات التي يحتاجها المجتمع.

٣. توفير السيولة لحملة الأسهم عند الضرورة وذلك لما تتمتع به الأسهم من خاصية التداول.

٤ - تمكين أصحاب المشاريع والأنشطة الإنتاجية من الحصول على رأس المال اللازم لإنشاء مشاريع اقتصادية جديدة أو توسيع الطاقة الإنتاجية لمشاريعهم القائمة.

٥ - توفير السعر الملائم لأطراف التداول نتيجة لالتقاء قوى العرض والطلب في السوق.

٦ - إيجاد أداة فعالة لمراقبة الاستثمارات وذلك من خلال متابعة سير العمل في الشركات والمشروعات وكفاءة أدائها، وهذا يساعد في توفير المعلومات عن فرص الاستثمار الأفضل بين تلك المشروعات، وهذا بدوره يزيد من كفاءة قرارات المستثمرين.

٧ - المساهمة في تحقيق قدر أكبر من العدالة في توزيع الثروة وذلك من خلال تشجيع ذوي الدخل المحدود والمتوسط وغير ذوي الثراء ممن يمتلكون المدخرات البسيطة على الاستثمار والاشتراك في النشاطات المولدة للأرباح بشراء أسهم الشركات والمشروعات، وبالتالي لا يكون المال دولة بين أغنياء المجتمع فقط[1].

ومما سبق يتضح أن سوق الأسهم ليست مكاناً يلتقي فيه البائعون والمشترون

---

(١) د/ محمد علي القري، كيف تتحول الشركات والمؤسسات إلى الالتزام بالشريعة. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة. العدد ٢٤٣، شوال ١٤٢١هـ، ص١٤.

لتداول الأسهم فقط، وأن اقتصارها على هذه المهمة أو الوظيفة (كما يحدث في كثير من أسواق الأسهم اليوم) لن يؤدي إلى نهوض سوق الأسهم بالمهام والوظائف التي سبق الإشارة إليها.

وبالنسبة لأنواع سوق الأسهم، فإنه يمكن بشكل عام تقسيم هذه السوق إلى الأنواع التالية[1]:

١ – سوق الإصدار (السوق الأولى):

وهي التي يتم فيها التعامل بالأسهم الجديدة التي تم إصدارها لأول مرة من الشركة المساهمة التي أصدرت الأسهم للمكتتبين مباشرة، حيث تتم هذه العملية عن طريق الاكتتاب الذي تتولاه المصارف المرخص لها في ذلك، ولذا تختص سوق الإصدار بتأسيس الشركات الجديدة، أو زيادة رأس مالها.

٢ – سوق التداول (السوق الثانوي):

وهي السوق التي يتم فيها التعامل بالأسهم المصدرة سابقاً، أي التي طرحت للاكتتاب من خلال سوق الإصدار، ويتم تداول الأسهم بيعاً وشراءً من خلال السماسرة والوسطاء، وتوفر هذه السوق فرصة التقاء العرض والطلب للحصول على السيولة أو لإعادة الاستثمار في أسهم بديلة.

ثانياً: مفهوم الأسهم وأهميتها وأنواعها:

السهم في اللغة النصيب، يقال أستهم الرجلان إذا اقترعا[2].

ويعرف السهم في الاصطلاح بالعديد من التعاريف التي تدور حول معنىً واحد وهو أن السهم عبارة عن صك يمثل حصة مشاعة في رأس مال الشركة

---

(١) انظر في هذا الموضوع كلا من:

- د/ ضياء مجيد، البورصات، مرجع سابق، ص٥، ٦.
- صلاح الدين حسن السيسي، بورصات الأوراق المالية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص١٥ – ١٦.

(٢) جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، جـ١١، ص٣٠٩.

المساهمة، وقيل هو النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، ويتمثل في صك يعطى للمساهم يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة[1].

وترجع أهمية الأسهم في تمكين الشركات والمشاريع الاقتصادية والأنشطة الإنتاجية المختلفة من الحصول على رأس المال اللازم لإنشائها وتكوينها أو زيادة وتوسيع الطاقة الإنتاجية للمشاريع والشركات القائمة في مختلف القطاعات، ولذا تعتبر الأسهم أحد أهم الأوعية الإدخارية الموجهة لإنشاء الصناعات والمشاريع بشتى أنواعها، فبدون رأس المال الكافي لن تقوم تلك الصناعات والمشاريع الإنتاجية التي تسعى جميع الدول لإنشائها وتوفيرها لبناء وتنمية اقتصادها بهدف تحقيق التقدم والقوة والرفاهية الاقتصادية لشعوبها. ومن هنا يتضح أن توجيه مدخرات الأفراد لاستثمارها في تكوين الشركات المساهمة عن طريق تملك أسهم تلك الشركات هو على درجة كبيرة من الأهمية في تنمية الاقتصاد وتقدم الدولة.

ويمكن تقسيم الأسهم بشكل عام إلى نوعين على النحو التالي[2]:

١- الأسهم العادية:

وهي عبارة عن حصة في رأس مال شركة، وتعطى لأصحابها حق التصويت وتحديد مجلس الإدارة وإدارة الشركة من خلال الجمعية العمومية، ويحصل أصحابها على الأرباح دون أي امتياز وبعد التسويات النظامية كالديون والزكاة والضرائب ونحو ذلك. ويعتبر هذا النوع من أكثر أنواع الأسهم شيوعاً وتداولاً.

٢ - الأسهم الممتاز:

وهي عبارة عن حصة في رأس مال الشركة، إلا أنها يحدد لها مقدماً نسبة معينة من الربح في حالة تحقق الأرباح، ولا يحق لأصحابها التصويت والتأثير على قرارات مجلس الإدارة.

(١) صالح مقبل التميمي، الأسهم المختلطة، دار التدمرية، الرياض، ١٤٢٧هـ، ص٤٢.
(٢) د/ ياسين الجفري، الاستثمار بالأسهم في السعودية، مرجع سابق، ص٨.

المطلب الثاني
نشأة وتطور سوق الأسهم السعودية[1]

تعود بداية الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية إلى منتصف الثلاثينات من القرن العشرين حيث تم تأسيس أول شركة مساهمة في المملكة تحت مسمى الشركة العربية للسيارات. إلا أن بداية تداول الأسهم في المملكة كان في نهاية السبعينات الميلادية عندما تزايد عدد الشركات المساهمة، وقد كان التداول في هذه الفترة يتم من خلال مكاتب الأسهم وبعض الصيارفة، وكانت عملية التداول تأخذ بعض الوقت حيث تجري المبايعة وترسل إلى الشركة ليتم نقل الملكية نظراً لعدم وجود سوق رسمي لتداول الأسهم.

ومع نمو وتعدد الأنشطة الاقتصادية وتزايد عدد الشركات المساهمة بدأت الصورة الحقيقية لسوق الأسهم السعودية تأخذ شكلها التنظيمي وبُعدها المؤسساتي، حيث صدر في عام ١٩٨٤م الأمر السامي بتنظيم تداول الأسهم عن طريق المصارف المحلية وتشكيل لجنة وزارية للإشراف على السوق، وقد أسند لمؤسسة النقد العربي السعودي الإشراف والإدارة المباشرة على سوق الأسهم المحلية والإشراف على عمليات تداول الأسهم اعتباراً من مطلع عام ١٩٨٥م .وقد كان هذا التنظيم بمثابة اللبنة الأولى لمرحلة التطوير الفعلي لسوق الأسهم السعودية.

كما شهد عام ١٩٨٥م إنشاء الشركة السعودية لتسجيل الأسهم وذلك لإيجاد جهة رسمية تتولى جميع الأنشطة كتسوية وتسجيل ونقل ملكية الأوراق المالية وتسوية أثمانها لرفع كفاءة وفعالية السوق والحفاظ على حقوق المتعاملين.

وقد خطت سوق الأسهم السعودية خلال عام ١٩٩٠م خطوات واسعة وتطورت بشكل ملموس من حيث الدقة وسرعة الإنجاز والرقابة، وتمثل ذلك في تطبيق أول نظام آلي متكامل للتداول والتسويات والمقاصة، وقد ساعد هذا النظام

---

(١) تم اقتباس معظم المعلومات عن هذه الفقرة من التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي، الأعداد (٢٧-٤٢)، وأيضاً من مجلة سوق الأسهم السعودية (تداول)، الأعداد ٢، ١١، ١٢.

على تنظيم وتطوير عمل السوق، وإتاحة التداول الآلي لجميع الأسهم عبر المصارف المحلية والتي تخضع بدورها للإشراف والمتابعة المستمرة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي.

وفي أكتوبر من عام ٢٠٠١م تم تطبيق الجيل الجديد من أنظمة التداول والتسوية والذي أطلق عليه نظام «تداول» وقد أحدث هذا النظام نقلة نوعية جديدة تمثلت في إدخال تقنيات متقدمة وإضافة مزايا وخصائص جديدة لنظام التداول انعكست آثارها على أداء السوق والارتفاع الملحوظ سواء في عدد الأسهم المتداولة أو القيمة الإجمالية للأسهم المتداولة أو عدد صفقات التداول، وقد تميز هذا النظام بالتسوية الآنية للعمليات، إذ يمكن المستثمرين من الشراء والبيع عدة مرات في اليوم الواحد، كما يقوم هذا النظام على أساس المعالجة المباشرة والمستمرة للأوامر في السوق، ويرتبط نظام (تداول) بأنظمة المصارف السعودية لكي يساعد على سرعة نشر الأسعار مباشرة للمستثمرين. كما يمكن هذا النظام المصارف من تقديم خدمات إضافية كالتداول عبر شبكة الانترنت وإدارة المحافظ الاستثمارية بكفاءة وربط السوق المحلية بالأسواق العالمية وغير ذلك من الخدمات التي تعكس جانب التطور التقني الذي شهدته سوق الأسهم السعودية.

ونظراً للتطورات التي شهدها الاقتصاد السعودي ومواكبته للمتغيرات الدولية، واندماجه مع النظام الدولي، فقد شهدت سوق الأسهم السعودية خلال عام ٢٠٠٣م جهوداً واضحة لتطوير وتعميق هذه السوق تمثلت في إقرار مشروع (نظام السوق المالية) وكان ذلك في ٢٠٠٣/٦/١٦م، ويوفر هذا النظام الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسسي للسوق المالية في المملكة، كما يتضمن هذا النظام إنشاء سوق للأوراق المالية تدار من قبل القطاع الخاص وتشرف عليه هيئة مستقلة.

وبالإضافة إلى ما سبق يتضمن نظام السوق المالية إنشاء مركز لإيداع الأوراق المالية يختص بكافة عمليات تسويات المقاصة وإيداع وتسجيل الأوراق المالية المتداولة في السوق.

واستمرارً لاهتمام المملكة بسوق رأس المال فقد صدر في ٢٠٠٤/٧/٣٠م الأمر السامي بإنشاء هيئة السوق المالية، وتتولى هذه الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتوفير المناخ الملائم للاستثمار في السوق، وزيادة الثقة فيها ،وحماية المستثمرين والمتعاملين بالأوراق المالية . كما تتولى الهيئة تنظيم ومراقبة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات المصدرة لها .

وقد تم في٢٠٠٥م إدراج شركات جديدة للتداول في سوق الأسهم المحلية، بهدف زيادة حجم السوق وإعطائها قوة دعم إضافية، ولا زالت الجهود مبذولة لتطوير سوق الأسهم السعودية وزيادة كفاءتها لتواكب التطورات التي تشهدها أسواق الأسهم العالمية.

المبحث الثاني
عوامل تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية

لقد أصبح الاستثمار في سوق الأسهم أحد أهم مجالات الاستثمار المتاحة لكافة فئات المجتمع، كما أصبحت الأسهم من أهم الأدوات الاستثمارية المحلية التي وفرت فرصاً متنوعة للحصول على الأرباح العالية وتكوين الثروات بصورة سريعة، مما أدى إلى انتشار ظاهرة تركز الاستثمار في هذا المجال بشكل كبير وعلى نطاق واسع.

وتهدف الدراسة في هذا المبحث للتعرف على نشأة هذه الظاهرة والأسباب أو العوامل التي أدت إلى تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
نشأة ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية(١)

إن فكرة الاتجاه نحو الاستثمار في سوق الأسهم السعودية تعود في بدايتها إلى صدور القواعد التنفيذية لتداول الأسهم عن طريق المصارف المحلية وتشكيل لجنة وزارية للإشراف على السوق وكان ذلك في ١/٤/١٤٠٥هـ، فقد كان هذا التنظيم بمثابة اللبنة الأولى لظهور عمليات الاستثمار في سوق الأسهم المحلية.

ثم شهدت سوق الأسهم السعودية بعد ذلك عدة تطورات وصلت من خلالها لمرحلة متقدمة من الأداء والتشغيل والكفاءة واستخدام أفضل وسائل التقنية المستخدمة في مجالات التداول والتسويات والمقاصة ونقل وتحويل الملكية وتسجيلها ونشر المعلومات، مما شجع كثيراً من أفراد المجتمع على الاستثمار في هذه السوق.

(١) تم استخلاص المعلومات لهذه الفقرة من مجلة تداول، العدد الثاني، ومن التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي، الأعداد (من٣٧-٤٠)

ومع استخدام نظام (تداول) في عام ٢٠٠١م، الذي أحدث نقلة نوعية كبيرة من حيث الدقة وسرعة الإنجاز والتسوية الآنية للعمليات كما تبين في السابق، بدأت ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية تظهر على الساحة بشكل واضح وبخطى متزايدة، حيث ارتفع حجم التداول في هذه السوق بشكل كبير جداً بعد فترة قصيرة من تشغيل نظام تداول، فقد ارتفعت كمية الأسهم المتداولة من ١٧مليون سهم عام ١٩٩٠م لتصل إلى حوالي ١.٥مليار سهم خلال عام٢٠٠٢م، كما ارتفعت قيمة الأسهم من ٤.٤مليار ريال عام ١٩٩٠م لتصل إلى ١١٤ مليار ريال خلال عام٢٠٠٢م، كما ارتفع مؤشر أسعار الأسهم المحلية من ٩٨٠نقطة في عام ١٩٩٠م ليصل إلى ٢٦٥٤ نقطة في عام٢٠٠٢م، أي بنسبة ارتفاع بلغت ١٧٠٪.

وقد بلغت ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية أوجها في عام٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ، حيث شهدت سوق الأسهم السعودية في هذا العام تسجيل أرقام قياسية جديدة في حجم التداول وعدد الصفقات والأرباح العالية التي حققها المستثمرون في هذه السوق منذ ذلك العام، مما أدى إلى اندفاع المواطنين لتنافس في هذا المجال واتجاه ملايين المواطنين والكثير من المقيمين في المملكة لاستثمار مدخراتهم في سوق الأسهم السعودية، حيث أشارت إحدى الإحصاءات إلى أن٩٥٪ من المستثمرين في سوق الأسهم السعودية بدأوا في التداول والاستثمار في هذه السوق منذ عام٢٠٠٣م فقط[1]. وهكذا أصبح الحديث عن الأسهم ومتابعة أخبارها والاستثمار فيها هي القضية الأولى في المجتمع، مما أدى إلى زيادة الإقبال عليها والتركيز على الاستثمار فيها وخاصة فيما بين عامي ٢٠٠٤م وحتى مطلع عام٢٠٠٦م، حتى أصبح الاستثمار في سوق الأسهم السعودية أحد أهم مجالات الاستثمار في المجتمع.

(١) مجلة سوق الأسهم السعودية (تداول)، العدد١٨، ص٤٠.

المطلب الثاني

العوامل التي أدت إلى تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية

إن الاستثمار في سوق الأسهم المحلية في الوقت الراهن يعد أحد أنواع الاستثمارات الأكثر رواجاً مقارنة بمجالات وقنوات الاستثمار الأخرى، حيث أخذ الإقبال على هذا الاستثمار يزداد بشكل كبير وبصورة متنامية من كافة شرائح المجتمع، وهذا يعني تزايد الوعي لدى المواطنين بأهمية الاستثمار في الأوراق المالية لتنمية مدخراتهم، حيث اتجه ملايين المواطنين، كما تبين في الفقرة السابقة، لاستثمار مدخراتهم في سوق الأسهم السعودية.

وبالبحث والدراسة يتضح أن العوامل أو الأسباب التي أدت إلى تركيز كثير من المواطنين لاستثمار أموالهم ومدخراتهم في سوق الأسهم المحلية هي عوامل متعددة، ولكنها تتفاوت في تأثيرها على هذه الظاهرة، وبشكل عام يمكن إيجاز أهم تلك العوامل فيما يلي[1]:

١ – السمعة الجيدة التي حظيت بها سوق الأسهم المحلية كاستثمار مربح ومضمون:

من أبرز العوامل التي دفعت الكثير من المواطنين لتركيز استثمارهم في سوق الأسهم السمعة الجيدة والكبيرة التي حظيت بها سوق الأسهم السعودية منذ مطلع عام٢٠٠٢م كاستثمار مربح ومضمون لكافة شرائح المجتمع. فقد استمرت هذه السوق منذ عام ٢٠٠٢م وحتى عام٢٠٠٥م في تحقيق مؤشرات عالية في عدد الأسهم المتداولة وقيمة هذه الأسهم وارتفاع القيمة السوقية لها بشكل كبير والأرباح العالية التي حققها المستثمرون في هذا المجال، مما دفع الملايين من المواطنين والمقيمين للاستثمار في سوق الأسهم السعودية.

---

(١) انظر في هذا الموضوع بشكل عام مجلة سوق الأسهم السعودية (تداول)، مرجع سابق، الأعداد (٧، ١٠، ١١، ١٢، ١٥)

٢ - الرغبة في تحقيق الأرباح العالية والسريعة:

من ضمن العوامل الهامة التي أدت إلى تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية رغبة كثير من المواطنين في تحقيق الربح السريع وجني المكاسب المالية الوفيرة من خلال الاستثمار في هذه السوق، وهذا ما تؤكده الدراسة التطبيقية كما سيتبين ذلك فيما بعد، حيث أعطت الأرباح العالية والمستمرة لسوق الأسهم المحلية خلال الأعوام الماضية (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٥م) انطباعاً لدى كثير من المستثمرين بأن الاستثمار في سوق الأسهم يحقق الربح دائماً، واعتقد العديد منهم أنه من المستبعد حدوث هبوط مفاجئ لهذه السوق نظراً للنمو المتواصل الذي تشهده، مما أدى إلى اندفاع ملايين المواطنين للتنافس على الاستثمار في سوق الأسهم السعودية بصورة غير مسبوقة في تاريخ هذه السوق.

٣ - تفاقم مشكلة البطالة:

ومن ضمن العوامل التي ساعدت على توجه شريحة كبيرة من الشباب نحو سوق الأسهم السعودية وتركيز استثمارهم فيها مشكلة البطالة التي يعاني منها الكثير من خريجي الجامعات والمعاهد والكليات بسبب عدم وجود فرص وظيفية كافية لهم، وأيضاً عدم توافق مؤهلات ومهارات بعضهم مع احتياجات ومتطلبات سوق العمل، وتفاقمت هذه المشكلة بسبب الظروف الاقتصادية التي مرت بها المملكة في السابق بسبب انخفاض إيرادات البترول والعجز الذي عانت منه الميزانية العامة في السنوات الماضية، مما أدى إلى تراجع دور الدولة في توفير الفرص الوظيفية في القطاع العام[1]، هذا بالإضافة إلى انخفاض مستوى الأجور في القطاع الخاص، وقد أدى كل ذلك إلى اتجاه الكثير من الشباب السعودي لخوض غمار تجربة الاستثمار في سوق الأسهم.

٤ - التطورات الكبيرة التي شهدتها سوق الأسهم وتعدد فرص الاستثمار فيها:

لقد كان للتطور الكبير التي شهدتها سوق الأسهم السعودية منذ

(١) مجلة تداول، مرجع سابق، العدد ١٥، ص٢٧.

عام٢٠٠١م ، والتي وصلت من خلالها لمرحلة متقدمة من الأداء والتشغيل واستخدام أفضل وسائل التقنية المستخدمة في مجالات التداول ، دور كبير في زيادة الثقة في سوق الأسهم المحلية وبالتالي زيادة إقبال المواطنين والمقيمين للاستثمار فيها ، هذا بالإضافة إلى ما توفره سوق الأسهم المحلية من فرص كبيرة للاستثمار السريع والسهل من خلال الاستثمارات المتعددة والأدوات المالية المتنوعة في عوائدها ودرجات مخاطرها وفترات استحقاقها وسهولة تسيل تلك الأصول عند الحاجة ، مما أدى إلى استقطاب مدخرات المواطنين للاستثمار في هذه السوق .

٥ – تحسن الأوضاع الاقتصادية وزيادة حجم السيولة:

من ضمن العوامل التي ساهمت في زيادة الإقبال على الاستثمار في سوق الأسهم السعودية تحسن الأوضاع الاقتصادية واستمرار مرحلة الازدهار والانتعاش التي شهدها الاقتصاد السعودي خلال السنوات القليلة الماضية بسبب تحسن الأسعار في أسواق النفط ، مما أدى إلى وجود فائض كبير في الميزانية تم تخصيص جزء منه لسداد الدين العام للمصارف والمؤسسات الدائنة الأخرى ، وتم تخصيص جزء آخر لزيادة رواتب موظفي الدولة وتحسين مستوى المعيشة والرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع[1] . وقد شجعت تلك التطورات الإيجابية والأجواء المتفائلة وارتفاع معدلات النمو في مختلف القطاعات كثير من المواطنين للاستفادة من استمرار تحسن بيئة الاستثمار للبحث عن فرص استثمارية ذات عوائد مجزية كان من أهمها الاستثمار في سوق الأسهم المحلية .

٦ – حب التقليد والمحاكاة:

ومن العوامل التي أدت إلى تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية عامل حب التقليد والمحاكاة ، حيث لعب هذا العامل دوراً كبيراً في حفز الكثير من صغار المستثمرين والمدخرين لتقليد غيرهم من المستثمرين الذين حصلوا على أرباح

---

(١) أ/ حمدي حمزة الجهني، أزمة سوق الأسهم، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ص١١١

عالية وكونوا ثروات وفيرة وسريعة من خلال استثمارهم في سوق الأسهم السعودية، وقد دفع هذا العامل بعض الأفراد للاقتراض من المصارف التجارية وبفوائد ربوية للاستثمار في سوق الأسهم طمعاً في تحقيق ما حققه غيرهم من أرباح وثروات.

٧ - ثناء المختصين والجهات الإعلامية على الاستثمار في الأسهم:

لقد أدى تصريح العديد من المختصين والمحللين الاقتصاديين والجهات الإعلامية بأن الاستثمار في الأسهم يعتبر ملاذاً آمناً لاستثمار مدخرات صغار المستثمرين وذوي الدخل المحدود، متأثرين في ذلك بمرحلة الازدهار والانتعاش التي يشهدها اقتصاد المملكة بصفة عامة، وانتعاش سوق الأسهم السعودية وارتفاع أرباحها بصفة خاصة، إلى تشجيع مزيد من المواطنين للاستثمار في سوق الأسهم المحلية[1].

٨ - توفير المصارف لخدمات التداول عبر شبكة الانترنت:

لقد كان لقيام المصارف بطرح خدمات التداول عبر شبكة الانترنت دور كبير في تشجيع كثير من الأفراد، الذين لا تمكنهم ظروفهم من متابعة عمليات الاستثمار في هذا المجال أو الحضور المستمر لصالات التداول في المصارف، لدخول الاستثمار في سوق الأسهم، وخاصة من السيدات، إذ أن هذه الخدمة تقدم للعملاء بديلاً يلائم ظروف عملهم أو سفرهم أو عدم إمكانية حضورهم لصالات التداول لإجراء تعاملاتهم واستثماراتهم، هذا بالإضافة إلى قيام الكثير من المصارف بتوفير المزيد من المعلومات التعريفية بخدمات التداول عبر الانترنت، مما أدى إلى مزيد من الإقبال على هذا الأسلوب من الاستثمار.

٩ - خصخصة العديد من شركات القطاع العام:

شجع تخصيص العديد من شركات القطاع العام كثير من المواطنين للاستثمار في مجال الأسهم عن طريق الاكتتاب في أسهم تلك الشركات مثل شركة سابك

---

(١) المرجع السابق، ص١٨٠.

وينساب وغيرها، وشركة الاتصالات السعودية التي استطاعت وحدها جذب أكثر من ٢٥٠ ألف مستثمر إلى سوق الأسهم السعودية[1].

١٠- تزايد عدد الدورات التدريبية في مجال تداول الأسهم:

لقد أدى إقامة العديد من الدورات والبرامج التدريبية حول كيفية التداول في سوق الأسهم، إلى ارتفاع وعي كثير من المواطنين بالاستثمار في هذا المجال وتزايدت لديهم القدرة على اتخاذ القرارات الصحيحة المبنية على تحليل البيانات والمعلومات المتاحة دون انسياق خلف الإشاعات، وبالتالي اتجه الكثير ممن التحقوا بهذه الدورات والبرامج للانضمام لسوق الأسهم السعودية.

١١- توسع المصارف في منح القروض الربوية للاستثمار في الأسهم:

لقد ساهمت المصارف بشكل كبير في تفاقم ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية عن طريق التوسع الكبير في منح التسهيلات الائتمانية للاستثمار في شراء الأسهم عند التأسيس أو بهدف المضاربة في سوق الأسهم، وقد تمادت بعض تلك المصارف في منح القروض الربوية وإغراق السوق بالسيولة المقترضة لدرجة التخمة، مما شجع كثيراً من ذوي الدخل المحدود أو الذين ليس لديهم مدخرات سابقة للاستفادة من تلك التسهيلات الائتمانية للإقدام على الاستثمار في سوق الأسهم.

هذا بالإضافة إلى أن هناك العديد من العوامل الأخرى كالنمو المطرد في أرباح العديد من الشركات المساهمة وسهولة التعامل والاستثمار في سوق الأسهم ومرونة التحكم في رأس المال مقارنة بالاستثمارات الأخرى، وغير ذلك من العوامل التي لا يتسع المجال لذكرها.

وهكذا يلاحظ أن العوامل السابقة تضافرت فيما بينها لتشجيع كثير من المواطنين لتركيز استثمارهم في سوق الأسهم السعودية.

(١) مجلة تداول، العدد ١، شتاء ٢٠٠٥م، ص ١٠

المبحث الثالث

الآثار الاقتصادية لتركز الاستثمار في سوق الأسهم:

لقد ترتب على تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية من قبل شريحة عريضة ومتزايدة من أفراد المجتمع العديد من الآثار الإيجابية التي ساهمت في تقدم وتطور سوق الأسهم المحلية ونمو وانتعاش الاقتصاد السعودي وتحسن مستوى الدخل لكثير من المستثمرين وغير ذلك ،إلا أنه في مقابل تلك الإيجابيات هناك أيضاً العديد من الآثار السلبية والأضرار التي لحقت بكثير من المستثمرين بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة من جراء تركز الاستثمار في هذه السوق، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الآثار الإيجابية

يمكن إيجاز أهم الآثار الإيجابية المترتبة على تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية فيما يلي:[1]

١ - توفير قنوات استثمارية جديدة:

لقد ترتب على الإقبال المتزايد من المواطنين والمقيمين لاستثمار أموالهم ومدخراتهم في سوق الأسهم المحلية وانتشار هذه الظاهرة بشكل ملحوظ توفير مجالات جديدة ومتنوعة للاستثمار أمام كافة شرائح المجتمع وخاصة من خريجي الجامعات والمعاهد وغيرهم من الشباب الذين لم تتوفر لهم فرص العمل، هذا بالإضافة إلى فرصة الاستثمار الذهبية التي أتيحت للمرأة لاستثمار أموالها بنفسها وبدون عناء أو صعوبات الاستثمار في المجالات الأخرى.

---

(١) انظر في هذا الموضوع بشكل عام المراجع التالية:

- تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي، العدد٤٢، عام١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص١١٩
- مجلة سوق الأسهم السعودية (تداول)، الأعداد (١٢، ١٥).

٢- تحسين مستوى الدخل:

لقد أدى انخراط كثير من المواطنين للاستثمار في سوق الأسهم السعودية إلى تحسن مستوى الدخل والأوضاع المالية لكثير ممن استثمروا في هذا المجال، وخاصة من ذوي الدخل المحدود، فبالنظر إلى العوائد المالية العالية التي حققها الكثير من المستثمرين في سوق الأسهم السعودية خلال الطفرة التي مرت بها سوق الأسهم في الفترة (٢٠٠٣م - ٢٠٠٥م) نلاحظ أن تلك العوائد كان لها دور كبير في زيادة ونمو مدخرات وأموال المستثمرين بشكل ملحوظ . مما ساهم في تحسن ورفع مستوى المعيشة وتحقيق مستوى أفضل من الرفاهية الاقتصادية لكثير من المستثمرين.

٣- تقدم وتطور سوق الأسهم السعودية:

من ضمن الآثار الإيجابية لتركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية الاهتمام الكبير الذي حظيت به هذه السوق من قبل حكومة المملكة، مما أدى إلى حدوث نقلة نوعية كبيرة في هذه السوق تمثلت في التطورات الكبيرة التي شهدتها سوق الأسهم كما تبين في السابق، والتي وصلت من خلالها إلى مرحلة متقدمة من الأداء والتشغيل واستخدام أحدث الأنظمة في مجال استثمار وتداول الأسهم.

٤- المساهمة في نمو وازدهار الاقتصاد السعودي:

لقد أدى الإقبال الكبير من المواطنين على الاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة إلى زيادة مساهمة المواطنين في دفع عجلة الإنتاج والتنمية الاقتصادية في المجتمع، وذلك من خلال توجيه مدخراتهم وأموالهم لاستثمارها في إنشاء وتكوين الشركات والمصانع الكبيرة التي تقوم بدور فعال في تكوين وبناء الاقتصاد السعودي وتنميته وزيادة تقدمه وازدهاره ، هذا بالإضافة إلى ما توفره تلك الصناعات والشركات من سلع وخدمات تساعد على التقليل من الواردات والحد من التبعية للخارج.

٥- نشر الوعي الاستثماري بين المواطنين:

ساهمت ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية على نشر الوعي الاستثماري بين المواطنين وزيادة معرفتهم بأساسيات الاستثمار وكيفية اتخاذ القرارات الاستثمارية ، كما ساعد ذلك على زيادة ثقافة المستثمرين وتفاعلهم مع الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الموجودة في المجتمع.

المطلب الثاني
الآثار السلبية

لقد ترتب على تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية العديد من الآثار السلبية لعل من أهمها مايلي:

١- التوسع الكبير في القروض الربوية:

لقد ساعد شغف الاستثمار في الأسهم وتنافس كثير من المواطنين لدخول هذا المجال على توسع كثير من الأفراد في الاقتراض من المصارف الربوية للاستثمار في سوق الأسهم جرياً وراء الربح السريع والمكاسب الكبيرة، غير مبالين بما يترتب على هذا التوسع في القروض الربوية من انتشار للربا وما ينجم عنه من شرور وآثام وأضرار وآثار سلبية على الفرد والمجتمع، وأن تمويل استثمارهم عن طريق القروض الربوية سيمحق بركة هذا الاستثمار ويقضي عليه لا محالة من ذلك قصر الأجل في ذلك أم بعد فالمولى تبارك وتعالى يقول في محكم التنزيل ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[١]. هذا بالإضافة إلى ما ورد في حق من يتعامل بالربا من اللعن والتخبط والهلاك والحرب من الله ورسوله ﷺ وغير ذلك من الوعيد والعقاب الشديد الذي جاءت به الآيات والأحاديث الشريفة في النهي عن

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٦).

الربا والتحذير منه، ومن ذلك قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[1] وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء»[2]. وغير ذلك من الآيات والأحاديث في هذا الباب وهي معلومة لا تخفى على مسلم.

٢- استئثار سوق الأسهم بالسيولة النقدية:

لقد أدى اتجاه ملايين المواطنين والمقيمين لاستثمار أموالهم ومدخراتهم في سوق الأسهم السعودية إلى تركز سيولة نقدية ضخمة جداً في هذه السوق، حيث استأثرت سوق الأسهم السعودية بمليارات الريالات المتنافسة للاستثمار في هذا المجال، فقد ورد في تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي أن المواطنين كانوا يتداولون حوالي ٥.٦ مليار سهم بقيمة تزيد عن ٥٩٦.٥ مليار في عام ٢٠٠٣م، ثم ارتفع عدد الأسهم المتداولة في عام ٢٠٠٤م ليصل إلى حوالي ١٠.٣ مليار سهم، وبلغت القيمة الإجمالية لتلك الأسهم المتداولة نحو ١٧٧٣.٩ مليار ريال، أي بنسبة نمو بلغت ١٩٧.٤٪ عن العام السابق، ثم شهد عام ٢٠٠٥م ارتفاعاً آخر في عدد الأسهم المتداولة في سوق الأسهم السعودية فقد بلغ حوالي ١٢.٣ مليار سهم، ورافق ذلك ارتفاع كبير في القيمة الإجمالية للأسهم المتداولة لتصل إلى رقم قياسي في تاريخ هذه السوق حيث قدرت بحوالي ١٤.٤ تريليون ريال[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ، جـ٣، ص٩٨٨.

(٣) التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي، العدد(٤١) ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١٤٩، العدد(٤٢)ص١١٩، ١٢٠، ٢٩٥.

وعلى الرغم من الأزمة التي مرت بها سوق الأسهم السعودية في عام ٢٠٠٦م، إلا أن السيولة النقدية ظلت مرتفعة في هذه السوق حيث بلغت القيمة الإجمالية للأسهم المتداولة حوالي ١٨٠٥.٧ مليار في الربع الأول من عام ٢٠٠٦م، ونحو ١٢٢٢.٧ مليار في الربع الثاني من نفس العام[1]، ويلاحظ في هذا الشأن أنه كلما زاد حجم السيولة المتدفقة إلى سوق الأسهم كلما انعكس ذلك سلبياً على باقي مجالات الاستثمار في المملكة .

٣- عدم الاهتمام بتنمية الأنشطة الاقتصادية الأخرى:

لقد كان من الطبيعي نتيجة لهذا التوجه الكبير من قبل المواطنين للاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وما ترتب على ذلك من تركز السيولة في هذه السوق كما تبين في الفقرة السابقة، أن تفقد باقي الأنشطة والمشاريع الاقتصادية في المملكة فرصة الاستثمار فيها وتنميتها وتطويرها وتفعيل دورها في تطوير ودعم الاقتصاد السعودي وتنويع مصادر الدخل فيه، وهذا مما يؤثر سلبياً على نموه ومواكبته للتطورات والمتغيرات الدولية .

٤- التحول من الاستثمار في الأسهم إلى المضاربة على أسعار الاسهم

يشير تقرير مؤسسة النقد إلى الارتفاع المستمر في عدد صفقات بيع وشراء الأسهم المحلية ، وتتصف تلك الصفقات بسرعتها وتكرارها بشكل كبير جدا حتى وصل عدد تلك الصفقات خلال عام ٢٠٠٤م إلى ١٣.٣ مليون صفقة[2] ، وارتفع هذا العدد في عام ٢٠٠٥م ليصل إلى ٤٦.٦ مليون صفقة . ونظراً لما تعج به سوق الأسهم المحلية من كثرة عمليات التداول السريعة والمتكررة فقد تحولت هذه السوق من سوق لاستثمار الأموال والمدخرات في إنشاء وتكوين الشركات والمشاريع الاقتصادية التي يحتاج إليها المجتمع والتي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية فيه إلى سوق للمضاربة على أسعار الأسهم لا تخدم المجتمع في شيء سوى تحقيق رغبة

---

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي، النشرة الاحصائية ربع السنوية، للربع الثالث لعام ٢٠٠٦م، ص ٨٩.

(٢) تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي، العدد ٤٢، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

كثير من المستثمرين في هذه السوق للحصول على الأرباح العالية والثراء السريع، دون النظر إلى ما قد يؤدي إليه ذلك من إضرار بالسوق وتذبذب للأسعار فيها وعدم استقرارها وتعطيل الهدف الأساسي منها من حيث كونها أحد الروافد الهامة في تعبئة وتجميع المدخرات لتوفير السيولة اللازمة لإنشاء الشركات المساهمة الكبرى والمشاريع الاقتصادية التي تخدم أمن واقتصاد الدولة.

٥- تضخم أسعار الأسهم بصورة غير عادية:

إن ما حدث لسوق الأسهم السعودية خلال الأعوام الثلاثة الماضية (٢٠٠٣ - ٢٠٠٥م) وحتى مطلع عام ٢٠٠٦م، من تزايد أعداد المستثمرين في هذه السوق وارتفاع حجم السيولة المتدفقة إليها وبصورة غير مسبوقة، مع الأخذ في الاعتبار قلة الشركات المساهمة المدرجة في هذه السوق وتنافس تلك الأعداد وذلك الحجم من السيولة على أسهم قليلة، كان له دور كبير في ارتفاع أسعار الأسهم إلى مستوى متضخم وبصورة غير عادية تجاوزت أضعاف القيمة الحقيقية لكثير من الأسهم.

وقد أشار بعض المختصين في سوق الأسهم أن هذا الأمر يشكل إنذاراً شديد اللهجة بأن شيئاً خطيراً يوشك أن يقع في سوق الأسهم المحلية، وهو ما وقع بالفعل في نهاية شهر فبراير عام ٢٠٠٦م، حيث بدأ الهبوط المفاجئ لأسعار الأسهم في هذه السوق وبشكل حاد ومستمر فقدت من خلاله الأسهم المحلية أكثر من ٥٣٪ من قيمتها وضاعت معه نصف مدخرات ملايين المستثمرين في هذه السوق(١).

٦- تأثر معظم القطاعات الاقتصادية بأزمات سوق الأسهم:

نظراً لاستثمار مختلف طبقات وشرائح المجتمع في سوق الأسهم السعودية، فإنه من الطبيعي أن تترك الأزمات الدورية التي تمر بها سوق الأسهم ظلالها على مختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع، وخاصة في حالة الهبوط الحاد والمتتالي

---

(١) د/محمد محمود شمس، الأسهم السعودية. رحلة منجز اقتصادي تحول إلى هم اجتماعي خلال عام، مقال بجريدة الشرق الأوسط، العدد ١٠٢٥٨، الجمعة ٢٩/١٢/٢٠٠٦م، ص٧

لأسعار الأسهم، إذ يترتب على تراجع أسعار الأسهم عادة انخفاض الطلب الكلي للسلع والخدمات، وهذا بدوره قد يؤدي إلى لجوء بعض الشركات والمصانع والأنشطة التجارية لتسريح بعض عمالها وموظفيها بقصد تقليص النفقات، الأمر الذي قد تنشأ عنه حالة من الركود الاقتصادي تنعكس آثاره على المجتمع بكامله.

٧- ضعف الأداء الوظيفي والإضرار بمصلحة العمل:

نظراً لتزامن فترة عمل الدوائر الحكومية والشركات ومؤسسات القطاع الخاص مع الفترة الصباحية لتداول الأسهم، فقد انتشرت في المجتمع ظاهرة تسلل بعض الموظفين من أعمالهم لمتابعة شاشات التداول وإعطاء أوامر البيع والشراء وغير ذلك، هذا بالإضافة إلى استغلال بعض الموظفين لوقت العمل وأجهزة الانترنت في إداراتهم لمتابعة حركة الأسهم والمتاجرة فيها، وقد ترتب على هذه التصرفات آثار سلبية على الأداء الوظيفي لمثل هؤلاء الموظفين وعلى إنتاجهم ومستوى أدائهم لمتطلبات العمل، مما ألحق الضرر بمصلحة العمل والمراجعين[١].

٨- تزايد حالات التقاعد المبكر والاستقالة من العمل:

لقد شجعت ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية والعوائد العالية التي حققها كثير من المستثمرين في هذا السوق خلال الطفرة التي مرت بها السوق، على قيام العديد من الموظفين بتقديم طلب التقاعد المبكر أو طلب الاستقالة من العمل لأجل التفرغ للاستثمار في سوق الأسهم ومتابعة شاشات التداول وغير ذلك من الأعمال التي تتطلبها المتاجرة في هذه السوق، إلا أن هذا الأمر يترتب عليه آثار عكسية كما في حالة تعرض الموظف الذي فقد وظيفته للخسارة في سوق الأسهم وهو أمر محتمل الوقوع بشكل كبير نظراً للمخاطر التي تتسم بها سوق الأسهم عادة، وبالتالي سيكون وقوع الخسارة في هذه الحالة مؤثر جداً إذ يكون المستثمر قد فقد أمواله ووظيفته، مما قد يؤدي إلى عجزه عن تلبية متطلبات أسرته ووقوعه تحت وطأة الديون.

(١) الحمدي الجهني، أزمة سوق الأسهم، مرجع سابق، ص١٩٦.

٩- تفشي بعض السلوكيات السيئة في سوق الأسهم:

لقد كان للإقبال الكبير على الاستثمار في سوق الأسهم السعودية والتنافس الحاد في هذا المجال، على الرغم مما تتصف به هذه السوق من قلة الشركات المساهمة المدرجة فيها وارتفاع نسبة السيولة الموجهة إليها، دور كبير في تهيئة الظروف لظهور بعض السلوكيات والتصرفات غير الأخلاقية في بيئة العمل كترويج الإشاعات والبيع الصوري والشراء بغرض الاحتكار وانتشار تجارة شراء الأسماء في الاكتتابات واستغلال بعض السماسرة لثقة العملاء واستئثار بعض الفئات بالمعلومات التي تفيد في إبرام الصفقات وتحقيق الأرباح على حساب المستثمرين الآخرين وغير ذلك من السلوكيات السيئة التي تنتشر عادة في ظل ظروف المنافسة الشديدة والتكدس الرأسمالي في سوق الأسهم.

١٠- إلحاق الضرر بالمجتمع عامة:

إن تزايد الإقبال على الاستثمار في سوق الأسهم سيؤدي إلى الإضرار بالنشاط الاقتصادي وبمصالح المجتمع عامة، وذلك بسبب إهمال القيام بالأنشطة والخدمات التي يحتاج إليها المجتمع، إذ أن تركز الاستثمار في سوق الأسهم سيؤدي إلى صرف عدد كبير من أصحاب رؤوس الأموال عن القيام بالأنشطة الإنتاجية الحقيقية التي يتطلبها المجتمع في مجال الصناعة والزراعة وغير ذلك والاتجاه للاستثمار في الأسهم طمعاً في الحصول على الأرباح العالية التي قد تسنح بها الفرص من خلال ارتفاع أسعار الأسهم، فإذا تحققت لهم تلك الأرباح ازدادوا تعلقاً بالاستثمار في سوق الأسهم، الأمر الذي قد يرسخ من دوران رؤوس الأموال بعيداً عن دورة النشاط الاقتصادي الحقيقي والمثمر، وإذا خسروا يكون المجتمع قد حرم من مساهمة تلك الأموال في النشاط الاقتصادي.

وبالإضافة إلى ذلك فإن تركز الاستثمار في سوق الأسهم المحلية سيؤدي إلى شدة تعرض الاقتصاد الوطني لتقلبات هذه السوق وتذبذبها، مما يعرض الاقتصاد الوطني لهزات عنيفة تؤثر على جميع القطاعات والوحدات والأنشطة الاقتصادية فيه.

١١- نقص الخبرة والمهارة:

قد يترتب على تركز الاستثمار في سوق الأسهم نقص الخبرة والمعرفة، واقتصارها على ذلك المجال، وهذا بدوره سيؤدي إلى الحد من اكتساب وتنوع المهارات وتخلف التطور الإنتاجي في القطاعات والأنشطة الإنتاجية الأخرى.

وهكذا يتبين مما سبق أنه يترتب على تركز الاستثمار في سوق الأسهم من الأضرار والمفاسد والآثار السلبية التي تلحق بالأفراد والمجتمع بشكل عام ما يفوق في مجموعه المميزات والإيجابيات التي يمكن الحصول عليها من خلال هذا الاستثمار، هذا بالإضافة إلى أنه نظراً لأهمية تنويع الاستثمار وعدم تركزه في مجال واحد، فقد عده كثير من الفقهاء من فروض الكفاية، خاصة إذا تعلقت به مصالح الأفراد والمجتمع، فالإمام الرملي يقول في أهمية تنوع الأنشطة الاستثمارية (ومن فروض الكفاية الحرف والصنائع كتجارة وحجامة وغير ذلك لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا، وما يتم به المعاش واجب كفائي)[١]. ولذلك فإنه إذا تبين أن هناك أهداف اقتصادية ومصالح وخدمات يحتاج إليها المجتمع لا يمكن تحقيقها إلا بالاستثمار في أنشطة إنتاجية معينة فإن تلك الأنشطة تأخذ حكم تلك الأهداف، فإن كان الهدف واجباً شرعياً صارت واجبة، وإن كان مندوباً صارت مندوبة وهكذا[٢].

كما تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بتنويع الاستثمارات لا يعني أن تعطي كل القطاعات الاقتصادية نفس الحجم من الاستثمارات ونفس القدر من الأهمية، بل المقصود أن لا تتركز الاستثمارات في مجال واحد، كما هو الحال في تركز الاستثمارات في سوق الأسهم السعودية، حتى لا يؤدي ذلك إلى الآثار السلبية السابقة.

---

(١) شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ، جـ٨، ص٤٦، ٤٧.

(٢) د/عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م، جـ٢، ص٤١٢.

الفصل الثاني
دراسة تطبيقية لتركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية

تهتم الدراسة في هذا الفصل بالتعرف على الجانب التطبيقي لظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وذلك من خلال دراسة ميدانية لعينة من أفراد المجتمع محل الدراسة يتم اختيارها بحيث تمثل المجتمع ككل. إذ أن ذلك سيعطي انطباعاً أكبر وأعمق عن هذه الظاهرة، كما يعطي متخذي القرار في الجهات المختصة صورة أكثر وضوحاً عن الواقع العملي لهذه الظاهرة للعمل على تنمية وتطوير الجوانب الإيجابية فيها وبذل الجهد لتلافي السلبيات المترتبة عليها والحد منها قدر الإمكان.

وستتم الدراسة في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول
الخطوات المتبعة لإجراء الدراسة التطبيقية

يهتم هذا المبحث بتوضيح الخطوات التي سيتم من خلالها القيام بالدراسة التطبيقية وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأسلوب والمنهج المتبع في الدراسة:

تهدف الدراسة في هذا الفصل إلى جمع المزيد من المعلومات والبيانات عن ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية للتعرف على مدى وجود هذه الظاهرة في الواقع العملي، والأسباب الرئيسية التي دفعت بأفراد المجتمع للإقبال على الاستثمار في مجال الأسهم، ونسبة الاستثمار في هذا المجال إلى إجمالي المدخرات وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهذه الظاهرة.

ونظراً لحداثة هذه الظاهرة وعدم كفاية المعلومات المتوفرة عنها، فقد اعتمد في جمع المعلومات والبيانات الأولية المطلوبة لإجراء الدراسة التطبيقية على أسلوب استمارة الاستبيان (الاستمارة الإحصائية) والتي توزع على عينة مختارة من أفراد

المجتمع، ثم تعمم النتائج التي أمكن التوصل إليها على المجتمع الأكبر الذي اختيرت منه هذه العينة حتى يمكن الحصول على المعلومات من مصادرها الأولية، هذا بالإضافة إلى استخدام المصادر الثانوية في البحث.

ثانيا: اختيار العينة:

للقيام بالدراسة الميدانية فقد تم اختيار عينة من المواطنين الذين سبق لهم الاستثمار في مجال الأسهم ليمثلوا المجتمع محل الدراسة، وقد بلغ عدد أفراد هذه العينة (٥٠٠) فرد تم اختيارهم بحيث يشملوا مختلف شرائح المجتمع (عينة طبقية) كموظفي الدوائر الحكومية وموظفي القطاع الخاص في المصارف والشركات والمؤسسات وقطاع الأعمال الحرة والمحلات التجارية والقطاع التعليمي الذي شمل معلمي ومعلمات المدارس وأعضاء هيئة التدريس في الجامعة وطلاب وطالبات الجامعة وطلاب الدراسات العليا وغيرهم ممن لهم استثمار في مجال الأسهم.

ثالثاً: تصميم وتوزيع استمارة الاستبيان:

لقد تم إعداد وتصميم استمارة الاستبيان بحيث تشمل العديد من الأسئلة والاستفسارات التي تساعد في الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الواقع العملي لظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وفي هذا الشأن فقد تم توزيع (٥٠٠) استمارة استبيان على مختلف فئات وشرائح المجتمع.

وقد واجه الباحث العديد من الصعوبات في سبيل تعبئة استمارات الاستبيان التي تم توزيعها، وتتمثل أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

١- إمضاء وقت طويل في تعبئة استمارات الاستبيان عن طريق المستثمرين الذين يحضرون لصالات التداول لمتابعة أخبار الأسهم، حيث لم يعد يتواجد إلا القليل منهم في كثير من الأحيان، وذلك بسبب استمرار انخفاض أسعار الأسهم وتذبذب الأسعار وعدم استقرار السوق منذ الأزمة التي تعرضت لها السوق في شهر فبراير لعام ٢٠٠٦م حسبما أفاد بذلك بعض مديري الصالات.

٢- إمضاء وقت وجهد كبير في توزيع باقي استمارات الاستبيان في بعض الدوائر الحكومية والشركات والمحلات التجارية وعلى بعض الأقارب والأصدقاء وعلى أعضاء هيئة التدريس وطلاب وطالبات الجامعة وغيرهم ممن لهم استثمار في مجال الأسهم، وبالإضافة إلى الوقت والجهد الذي استلزمه هذا الأمر فقد واجد الباحث بعض الحرج في متابعة الحصول على استمارات الاستبيان بعد تعبئتها من قبل كثير من أفراد العينة.

٣- عدم تعاون كثير من أفراد المجتمع مع الدراسات الميدانية وخاصة عندما تتعلق تلك الدراسة بالنواحي المالية، إذ يرى كثير منهم أن النواحي المالية تعتبر من الأسرار الشخصية أو أسرار العمل التي لا يمكن إطلاع الآخرين عليها.

رابعاً: جمع البيانات وإدخالها في الحاسب الآلي:

بعد بذل الجهد فقد أمكن الحصول على (٤١٢) استمارة معبأة من أصل (٥٠٠) استمارة موزعة، وبعد فرز الإجابات والمعلومات التي أمكن الحصول عيها تم إدخالها في الحاسب الآلي مرتبة حسب البنود والأسئلة التي شملتها استمارة الاستبيان كل على حده، ومن ثم تبويبها في شكل جداول إحصائية لتسهيل عملية تحليل البيانات واستخلاص النتائج[1].

(١) انظر هذه الجداول في الملحق الإحصائي للبحث، مع ملاحظة أنه تم ادخال البيانات على هيئة رموز يتم توضيح المقصود منها عند شرح وتحليل كل جدول على حده.

المبحث الثاني
نتائج الدراسة الميدانية

وهذا المبحث هو نهاية المطاف حيث يتم في هذا المبحث شرح وتحليل البيانات التي تم جمعها وتبويبها في الجداول الإحصائية التي أمكن الحصول عليه من مخرجات الحاسب الآلي، ومن ثم استخلاص النتائج والمعلومات التي توفرت عن الواقع العملي لظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وستتم الدراسة في هذا المبحث عن طريق تحليل البيانات المتجمعة عن كل بند مرتبة حسب البنود الواردة في استمارة الاستبيان كل على حدة ومناقشتها والتعليق عليها وذلك على النحو التالي:

١- الوظيفة التي يشغلها المستثمر في مجال الأسهم (OC):

تهدف هذه الفقرة إلى التعرف على فئات وقطاعات المجتمع المشاركة في مجال الاستثمار بالأسهم من خلال عينة الدراسة، إذ أن ذلك سيساعد على إعطاء صورة من الواقع العملي عن مدى انتشار ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية في المجتمع، وما هي القطاعات الأكثر استثماراً في هذا المجال، ويمكن توضيح تلك القطاعات أو الفئات من خلال الجدول التالي مرتبة حسب ورودها في الجدول الإحصائي (OC) في ملحق البحث:

الجدول رقم (١)

الفئات والقطاعات التي ينتمي إليها المستثمرون في مجال الأسهم

رمز الفئة في الجدول (OC)	الفئة أو القطاع	التكرار	النسبة
١	موظف في القطاع الحكومي	١٨٦	٤٥%
٢	موظف في القطاع الخاص (شركة أو مؤسسة)	٦٢	١٥%
٣	أعمال حرة	٥٦	١٣,٦%
٤	موظف أو ملتحق بالقطاع التعليمي	١٠٩	٢٦,٤%

ومن الجدول السابق نلاحظ مايلي:

أ - إن معظم قطاعات وشرائح المجتمع تستثمر مدخراتها في سوق الأسهم السعودية كالقطاع الحكومي، ويشمل هنا بعض موظفي الدوائر الحكومية، والقطاع الخاص والذي يشمل موظفي بعض الشركات والمؤسسات والمصارف وغير ذلك، وقطاع الأعمال الحرة والذي يمثله هنا بعض التجار وأصحاب المحلات التجارية وبعض المهنيين، والقطاع التعليمي والذي يضم هنا معلمي ومعلمات بعض المدارس، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة وطلاب وطالبات الجامعة ممن لهم استثمار في مجال الأسهم.

ب- إن أكثر قطاعات المجتمع استثماراً في مجال الأسهم هو القطاع الحكومي، حيث يمثل المستثمرون في سوق الأسهم السعودية من موظفي الدوائر الحكومية حوالي ٤٥٪ من إجمالي العينة.

جـ - قد يرجع السبب في ارتفاع نسبة المستثمرين في الأسهم في القطاع الحكومي مقارنة بالقطاعات الأخرى إلى عدم سماح النظام لموظفي الدولة لمزاولة الأنشطة التجارية، وبما أن هذه الفئة ، بالإضافة إلى معلمي ومعلمات المدارس والجامعات، تتصف غالباً بمحدودية الدخل وبصغر حجم المدخرات عامة وخاصة لدى الفئة الأولى. وبما أن الاستثمار في مجال الأسهم يتيح لهؤلاء فرصة الاستثمار وتنمية المدخرات التي يمتلكونها في النشاطات المولدة للإرباح وبدون حاجة إلى رؤوس الأموال الكبيرة أو مانع من النظام، فقد أدى ذلك إلى اتجاه كثير من ذوي الدخل المحدود للاستثمار في سوق الأسهم السعودية.

٢- الحالة الاجتماعية للمستثمرين في سوق الأسهم (MS):

وهذه الفقرة تعتبر مكلمة للفقرة السابقة حيث تهدف للتعرف على نوعية المستثمرين الأكثر اتجاهاً للاستثمار في سوق الأسهم السعودية: هل هم من المتزوجين أم من الشباب الذين لم تتح لهم بعد فرصة الزواج وتكوين الأسرة، ومن خلال البيانات التي تم الحصول عليها وبالرجوع إلى الجدول الإحصائي الخاص بهذه

الفقرة (MS) في ملحق البحث يتبين أن معظم المستثمرين هم من غير المتزوجين[١]، حيث بلغ عددهم (٢٣٤) فرداً، وبنسبة ٥٦٫٧٪ من إجمالي عينة الدراسة، في حين بلغ عدد المستثمرين من المتزوجين (١٧٩) فرداً وبنسبة ٤٣٫٣٪ من إجمالي العينة، وقد يرجع السبب في ذلك إلى أن المستثمرين في مجال الأسهم من المتزوجين يكون لديهم غالباً وظيفة أو عملاً آخر ينفقون منه على أسرهم، وبالتالي فإن استثمارهم في مجال الأسهم لا يكون من باب البحث عن عمل وإنما يكون من باب تحسين مستوى الدخل وتحقيق معيشة أفضل لأسرهم، في حين أن المستثمرين في الأسهم من غير المتزوجين هم غالباً من الشباب الذين لم تتوفر لهم بعد فرصة العمل أو استثمارات أخرى بديلة، أو أن مرتباتهم الشهرية لا تعينهم على الزواج، وبالتالي يدفعهم حب المغامرة لدى الشباب وسهولة الاستثمار في سوق الأسهم وتعدد الفرص الاستثمارية فيها للانخراط في هذه السوق والاستثمار فيها أكثر من غيرهم.

٣- مقدار الدخل الشهري للمستثمر (LNC):

تهدف هذه الفقرة إلى التعرف على أكثر الفئات الداخلية استثماراً في سوق الأسهم السعودية، حيث تم تقسيم أفراد المجتمع إلى ثلاث فئات حسب مستوى الدخل، الفئة الأولى يقع دخلها الشهري فيما بين (١٠٠٠ ـ ٥٠٠٠) ريال، والثانية يقع دخلها الشهري فيما بين (٥٠٠٠ ـ ١٠٠٠٠) ريال، أما الثالثة فيقع دخلها الشهري بين (١٠٠٠٠ ـ ٢٠٠٠٠) ريال، كما تم إضافة فئة رابعة لمن يزيد دخلهم عن (٢٠٠٠٠) ريال، ومن مخرجات الحاسب الآلي تم الحصول على الجدول التالي[٢]،

---

(١) اعطيت هذه الإجابة الرقم (٢) في الجدول المشار إليه (MS) في ملحق البحث.
(٢) مصدر المعلومات لهذا الجدول هو الجدول الإحصائي (Lnc) في ملحق البحث، مع ملاحظة أخذ متوسط كل فئة دخلية عند إدخال البيانات لكي تصبح على هيئة رموز أو أرقام يسهل التعامل معها.

الجدول رقم (٢)

الفئات المستثمرة من الأسهم حسب مستوى الدخل

الفئة	مستوى الدخل	التكرار	النسبة
الفئة الأولى	١٠٠٠ - ٥٠٠٠	٢٢٦	٥٤.٧٪
الفئة الثانية	٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠	١١٩	٢٨.٨٪
الفئة الثالثة	١٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠	٦٤	١٥.٥٪
الفئة الرابعة	أكثر من ٢٠٠٠٠	٢	٠.٤٪

ومن الجدول السابق يتضح أن أكثر فئات المجتمع استثماراً في سوق الأسهم السعودية هي الفئة الأولى (ويمكن أن نطلق عليها فئة ذوي الدخل المنخفض) حيث تمثل هذه الفئة أكثر من ٥٠٪ من إجمالي عينة الدراسة، وتحتل الفئة الثانية (ذوي الدخل المتوسط) المرتبة الثانية وبنسبة تقترب من ثلث العينة تقريباً، في حين أن الفئة الثالثة (ذوي الدخل المرتفع) لا تمثل سوى ١٥٫٥٪ من إجمالي العينة. أما الفئة الرابعة والتي تم إدراجها للأفراد الذين يحققون دخولاً مرتفعة جداً فلم يشر على هذه الفئة سوى فردين فقط، وقد يرجع السبب في ارتفاع نسبة الفئة الأولى في مجال الاستثمار بالأسهم إلى ملائمة هذا النوع من الاستثمارات مع المدخرات البسيطة التي تمتلكها هذه الفئة غالباً، هذا بالإضافة إلى الرغبة الملحة لدى كثير من أفراد هذه الفئة في تحقيق ما حققه غيرهم من الثراء السريع والذي كانت سوق الأسهم توحي بإمكانية تحقيقه في فترة ماقبل الأزمة، مما أدى إلى اندفاع كثير من ذوي الدخل المنخفض للاستثمار في سوق الأسهم السعودية.

٤- نسبة الادخار من الدخل الشهري (Sa):

تهدف هذه الفقرة إلى التعرف على نسبة الادخار من الدخل الشهري لأفراد العينة، إذ أن ذلك يوضح مدى وعي أفراد المجتمع بأهمية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمارات المفيدة، ومن خلال البيانات التي تم الحصول عليها في هذا الشأن تبين

أن هناك وبشكل عام ثلاث شرائح لنسبة الادخار من الدخل الشهري لأفراد العينة يمكن توضيحها من خلال الجدول التالي[1]،

الجدول رقم (٣)

نسبة الادخار من الدخل الشهري

نسبة الادخار	التكرار	النسبة
١٠٪ - ٢٠٪	٢٥٥	٦١,٧٪
٢٠٪ - ٣٠٪	٩١	٢٢٪
٣٠٪ - ٤٠٪	٤٠	٩,٧٪

ويلاحظ من الجدول السابق ارتفاع نسبة أصحاب المدخرات البسيطة، وهذا قد يؤكد ما ورد في الفقرات السابقة من أن أصحاب الدخول المنخفضة هم أكثر أفراد العينة استثماراً في سوق الأسهم السعودية. كما أن البيانات السابقة تشير من الناحية الاقتصادية إلى زيادة وعي كثير من أفراد العينة بأهمية ادخار جزء من الدخل الشهري وتوجيهه نحو الاستثمارات المختلفة مما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع، حيث أن ٩٣,٤٪ من إجمالي عينة الدراسة يقومون بالادخار من دخلهم الشهري، في حين لم يشر على عدم ادخار أي جزء من الدخل وأنه يتم إنفاقه بالكامل على جانب الاستهلاك، سوى فردين فقط وبنسبة ٠,٥٪ من إجمالي العينة، كما امتنع باقي أفراد العينة، وعددهم ٢٥ فرداً عن الإجابة على هذه الفقرة[2].

٥- العام الذي بدأ فيه المستثمرون استثمارهم في سوق الأسهم السعودية(DI):

تهدف هذه الفقرة إلى التعرف على العام الذي بدأ فيه كل فرد من أفراد العينة

(١) مصدر البيانات لهذا الجدول هو الجدول الإحصائي (5a) في ملحق البحث.

(٢) انظر في هذا الموضوع الجدول الإحصائي (S٨) في ملحق البحث.

استثماره في سوق الأسهم السعودية، وذلك بهدف التعرف على الواقع العملي للفترة الزمنية التي بدأت فيها ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية بالانتشار، ومن البيانات التي تم الحصول عليها من مخرجات الحاسب الآلي تبين مايلي[1]:

أ - منذ عام ١٤٠٠هـ وإلى عام ١٤٢٠هـ لم يتجاوز عدد المستثمرين في سوق الأسهم السعودية ٢٠ فرداً، وبنسبة ٤ر٧٪ فقط من إجمالي عينة الدراسة.

ب- منذ عام ١٤٢١هـ وإلى عام ١٤٢٣هـ بدأ الإقبال على الاستثمار في سوق الأسهم السعودية يتزايد ولكن بشكل بسيط ، حيث بلغ عدد المستثمرين في هذه السوق خلال تلك الأعوام (١٨،٧،٧) فرداً على التوالي ، وبنسبة تراوحت بين (١ر٧ ـ ٤ر٤٪) من إجمالي أفراد العينة.

جـ- في عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م بدأ إقبال المواطنين على الاستثمار في سوق الأسهم المحلية يتزايد بشكل ملحوظ ومستمر، حيث بلغ عدد المستثمرين في الأسهم خلال هذا العام ٤٠ فرداً وبنسبة ٩ر٧٪ من إجمالي العينة، أي بنسبة تزيد عن ٢٠٠ ٪ تقريباً عن العام السابق ١٤٢٣هـ، وهذا يؤكد ما تبين في الجزء النظري من البحث من أن عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م شهد إقبالاً كبيراً من المواطنين للاستثمار في سوق الأسهم السعودية مقارنة بالأعوام السابقة.

د - بلغت ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية من قبل أفراد العينة أوجها فيما بين عامي (١٤٢٥ـ ١٤٢٦هـ) حيث بلغ عدد المستثمرين في الأسهم في هذين العامين (١٠٤، ١٢٩) فرداً على التوالي، وهذا بخلاف ما تبين في الجزء النظري من أن ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية بلغت أوجها في عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ومع أن فارق الفترة الزمنية ليس كبيراً إلا أن ذلك قد يرجع إلى الفرق بين حجم عينة الدراسة

(١) مصدر المعلومات لهذه الفقرة هو الجدول الإحصائي (d) في ملحق البحث.

والعدد الفعلي للمستثمرين في سوق الأسهم السعودية والذي يقدر بملايين المستثمرين.

هـ- يلاحظ من خلال البيانات التي تم الحصول عليها أنه في عام ١٤٢٧هـ بدأت ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية تتراجع وبشكل ملحوظ، حيث تراجع عدد المستثمرين إلى (٦٦) فرداً من إجمالي العينة، أي بانخفاض يقارب ٥٠٪ عن العام السابق، كما زاد هذا الانخفاض وبشكل أكبر في عام ١٤٢٨هـ حيث لم يشر إلى الاستثمار في سوق الأسهم السعودية في هذا العام سوى (٤) أفراد فقط من إجمالي العينة، ويرجع هذا بطبيعة الحال إلى الإنهيار الحاد والمتواصل للأسعار الذي منيت به سوق الأسهم السعودية في مطلع عام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٦-السبب الرئيسي الذي دفع المستثمرين للاستثمار في الأسهم (MR):

تختص هذه الفقرة بالتعرف على العوامل الرئيسية التي أدت إلى اتجاه كثير من أفراد المجتمع للاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وفي هذا الشأن تم تحديد العديد من العوامل التي يتوقع أن تكون من الأسباب الرئيسية لاندفاع كثير من المواطنين للاستثمار في هذا المجال، ومن خلال البيانات التي تم الحصول عليها تبين أن تلك العوامل هي على النحو التالي مرتبة حسب الأهمية النسبية لكل عامل في الجدول الإحصائي (MR) الخاص بهذه الفقرة في ملحق البحث:

الجدول رقم (٤)

العوامل التي دفعت المستثمرين للاستثمار في الأسهم(١)

رمز العامل في الجدول MR	العامل	التكرار	النسبة
b	توقع الحصول على الأرباح العالية من خلال الاستثمار في الأسهم	١٥١	%٣٦.٦
C	سهولة الاستثمار في الأسهم والرغبة في الحصول على الربح السريع	١٣٣	%٣٢,٢
A	الربح الذي توزعه الشركة على أصحاب الأسهم	٤٣	%١٠,٤
E	عدم توفر فرصة العمل أو الاستثمارات الأخرى البديلة	٣٩	%٩.٤
D	انخفاض العائد من الاستثمار في المجالات الأخرى	١٣	%٣,١

ومن الجدول السابق نلاحظ مايلي :

أ- ارتفاع الأهمية النسبية لكل من العاملين الأول والثاني (C,B) وخاصة الأول مقارنة ببقية العوامل الأخرى، وقد يرجع السبب في ذلك إلى أن توقع الحصول على الأرباح العالية من خلال الاستثمار في سوق الأسهم السعودية هو في حقيقة الأمر السبب الرئيسي والأكثر تأثيراً في اندفاع كثير من أفراد المجتمع للاستثمار في سوق الأسهم المحلية، حيث جذبتهم هذه السوق ببريق أرباحها العالية، فاندفعوا بتنافس شديد لتحقيق تلك الأرباح، ومن ناحية أخرى فإن

(١) يلاحظ في هذا الجدول أنه تم استخدام الأحرف بدلا من الأرقام للدلالة على رمز العامل نظراً لاختيار بعض أفراد العينة لأكثر من عامل في إجاباتهم.

هذا العامل يشير من الناحية الاقتصادية إلى فرض هام وهو فرض تعظيم المستثمر لأرباحه المادية، فالمستثمر عادة يحاول تعظيم أرباحه من خلال المفاضلة بين أوجه الاستثمار المتاحة للحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، وبما أن سوق الأسهم السعودية قد حققت خلال الأعوام الماضية، من ٢٠٠٣م وحتى مطلع ٢٠٠٦م، معدلات عالية للأرباح والمكاسب المادية، فقد أدى ذلك إلى جذب كثير من أفرادا لمجتمع للاستثمار في هذه السوق.

أما بالنسبة للعامل الثاني وهو سهولة الاستثمار والرغبة في الحصول على الربح السريع فقد يرجع السبب في ارتفاع الأهمية النسبية له إلى أن أكثر القطاعات استثماراً في مجال الأسهم هو القطاع الحكومي كما تبين في السابق، وموظفي هذه القطاع بطبيعة الحال ليس لديهم خبرة كبيرة في مجال الاستثمار، ولذلك يفضلون عادة الاستثمارات التي يمكن القيام بها بيسر وسهولة وعلى رأسها الاستثمار في مجال الأسهم.

ب- بالنسبة للعامل الثالث (ء) وهو الرغبة في الحصول على الربح الذي توزعه الشركة على أصحاب الأسهم، فإن هذا العامل وإن انخفضت أهميته النسبية عن العوامل السابقة، إلا أن الاستثمار في سوق الأسهم بهذا الهدف هو من أهم الأهداف التي من أجلها أنشئت سوق الأسهم، وذلك لما يقوم به الاستثمار بهذا الهدف من توفير السيولة اللازمة لإنشاء الشركات المساهمة والمشاريع الاقتصادية الكبرى التي تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع، وهذا بخلاف ما يقوم به كثير من الأفراد من الاستثمار في سوق الأسهم بهدف الحصول على الأرباح العالية والسريعة من خلال المضاربات المفتعلة على أسعار الأسهم والتي لا تفيد المجتمع في شيء.

جـ - بالنسبة للعامل الرابع وهو عدم توفر فرصة العمل أو الاستثمارات الأخرى البديلة فإن هذا العامل يشير من الناحية الاقتصادية إلى تفاقم مشكلة البطالة التي يعاني منها كثير من الشباب وخاصة خريجي الجامعات والكليات حيث

يقضي بعض الوقت، قد يطول أحياناً، إلى أن يجد الشاب الوظيفة المناسبة. وبالتالي يتجه الكثير من أولئك الشباب لخوض غمار الاستثمار في مجال الأسهم.

د - فيما يخص العامل الخامس وهو انخفاض العائد من الاستثمار في المجالات الأخرى فإن هذا العامل وإن كانت أهميته النسبية منخفضة كثيراً عن بقية العوامل الأخرى إلا أنه قد يشير من الناحية الاقتصادية وبشكل عام إلى عدم مقدرة المجالات الأخرى للاستثمار على تحقيق معدلات الأرباح العالية التي يحققها الاستثمار في سوق الأسهم السعودية. وهذا الأمر لايعني بالضرورة انخفاض أهميتها بالنسبة للمجتمع، وإنما يقد يرجع هذا لفارق الكبير في مستوى الأرباح إلى وجود خلل في الدور الذي تقوم به سوق الأسهم السعودية من حيث تحقيق فرض قيام السوق بتخصيص موارد المجتمع التخصيص الأمثل وتوجيه تلك الموارد للاستثمارات الأكثر كفاءة، حيث أن تلك الأرباح العالية التي حققها العديد من المستثمرين في سوق الأسهم السعودية لم تتحقق في الغالب من خلال توجيه الموارد التوجيه الأمثل وإنما تحقق معظمها من خلال المضاربات المفتعلة على أسعار الأسهم والتي تؤدي عادة إلى تضخم الأسعار والأرباح في هذه السوق دون أن تفيد المجتمع في شيء.

وبالإضافة إلى العوامل السابقة فقد تم وضع فقرة خاصة بعوامل أخرى يرى أفراد العينة أنها ساهمت في دفعهم للاستثمار في سوق الأسهم السعودية، إلا أنه لم تذكر أي عوامل أخرى في هذا الشأن، كما أن بعض أفراد العينة اختاروا عاملين أو أكثر من العوامل السابقة إلا أن تلك الإجابات كانت بنسبة بسيطة ويمكن الرجوع إليها في الجدول الإحصائي (mr) في ملحق البحث.

٧- إجمالي المبلغ المستثمر في الأسهم (TI):

تهتم هذه الفقرة بالاستفسار عن إجمالي المبلغ الذي استثمره كل فرد من

أفراد العينة في مجال الأسهم، وذلك للتعرف على حجم الاستثمارات الموجه إلى سوق الأسهم السعودية من خلال عينة الدراسة.

وقد اتضح من مخرجات الحاسب الآلي أن هناك تبايناً كبيراً في المبالغ المستثمرة في مجال الأسهم من قبل أفراد العينة، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى اختلاف الحالة المادية من فرد لآخر، ونظراً لاختلاف الإجابات وكثرتها فقد تم تقسيم المبالغ المستثمرة في الأسهم من قبل أفراد العينة إلى عدة شرائح حسب الجدول التالي(1):

الجدول رقم (٥)

المبلغ المستثمر في الأسهم من قبل أفراد العينة

المبلغ المستثمر	التكرار	النسبة	المبلغ المستثمر	التكرار	النسبة
٥٠٠- ١٠٠٠٠	١١٦	%٢٨,١	٢٥٠٠٠٠- ٩٠٠٠٠٠٠	٤٣	%١٠,٤
١٢٠٠٠- ٥٠٠٠٠	٨٣	%٢٠,١	١٢٠٠٠٠٠- ١٠٠٠٠٠٠٠	٢٥	%٦,١
٦٠٠٠٠- ١٠٠٠٠٠	٤١	%٩,٩	أكثر من ١٥٠٠٠٠٠٠	٤	%١
١١٠٠٠٠- ٢٠٠٠٠٠	٢٩	%٧			

ومن الجدول السابق يلاحظ بشكل عام أن غالبية الذين أجابوا على هذه الفقرة وعددهم ٣٤١ فرداً تقع المبالغ التي استثمروها في سوق الأسهم في الشرائح الدنيا للجدول السابق وخاصة الشريحة الأولى (٥٠٠ . ١٠٠٠٠) ريال، كما يلاحظ أيضاً أن عدد المستثمرين يتناقص بشكل ملحوظ كلما زاد حجم المبالغ المستثمرة

(١) مصدر المعلومات لهذا الجدول هو الجدول الإحصائي (T1) في ملحق البحث.

في مجال الأسهم، وقد يرجع ذلك كله إلى أن غالبية أفراد العينة هم من ذوي الدخل المحدود كما تبين ذلك في السابق، وهذه الفئة تتصف غالباً بصغر حجم مدخراتها.

٨- نسبة المبلغ المستثمر في الأسهم إلى إجمالي المدخرات (RI):

تعتبر هذه الفقرة الدليل التجريبي لمدى صحة الفرض الذي يقوم عليه البحث وهو وجود تركز لاستثمارات المواطنين في سوق الأسهم السعودية، ومن خلال الدراسة الميدانية اتضح أن البيانات التي تم الحصول عليها تؤكد صحة هذا الفرض، فقد تبين من مخرجات الحاسب الآلي أن أكثر الذين أجابوا على هذه الفقرة، وعددهم (٣٤٧) فرداً، يستثمرون الجزء الأكبر من مدخراتهم في سوق الأسهم السعودية، وهذه النتيجة هي ما توصلت إليه الدراسة في جانبها النظري، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي[١]:

الجدول رقم (٦)

نسبة المبلغ المستثمر في الأسهم إلى إجمالي المدخرات

نسبة المبلغ المستثمر في الأسهم إلى إجمالي المدخرات	التكرار	النسبة إلى إجمالي العينة
١%- ٢٠%	٥٣	١٥.٣%
٢٠%- ٤٠%	٥٩	١٧%
٤٠%- ٦٠%	٤٣	١٢.٤%
٦٠%- ٨٠%	٢٨	٨%
٨٠%- ١٠٠%	١٦٤	٤٧.٣%

ومن الجدول السابق يتضح أن هناك تركزاً كبيراً للاستثمار في سوق الأسهم السعودية من قبل أفراد العينة، حيث أن أكثر من ٤٧٪ من أفراد العينة الذين

(١) مصدر المعلومات لهذا الجدول هو الجدول الإحصائي (RI) في ملحق البحث.

أجابوا على هذه الفقرة قد غامروا بكل أو جل مدخراتهم للاستثمار في سوق الأسهم، ويلاحظ على هؤلاء الذين جذبتهم سوق الأسهم ببريق أرباحها فاستثمروا ما بين (٨٠ - ١٠٠٪) من مدخراتهم فيها أنه يعرضون تلك المدخرات وبشكل كبير للمخاطر المتعددة التي تكتنف سوق الأسهم وخاصة تذبذب وتقلب هذه السوق والهبوط المفاجئ التي تتعرض له أحياناً، ومن ناحية أخرى فإن هذه النسب المرتفعة للمبالغ المستثمرة في سوق الأسهم السعودية تفسر ما تناقلته وكالات الأنباء من تعرض العديد من المستثمرين في هذه السوق للنوبات القلبية وحالات الوفاة عندما انخفضت الأسعار وبشكل كبير في سوق الأسهم السعودية في أواخر شهر فبراير لعام ٢٠٠٦م، حيث خسر الكثير منهم معظم أو كل مدخراتهم وثرواتهم وبشكل مفاجئ.

أما باقي أفراد العينة فعلى الرغم من تنوع استثماراتهم وعدم تركزها في مجال واحد، إلا أن نسبة استثمار العديد منهم في مجال الأسهم لا تزال مرتفعة، حيث أن ١٣٠ فرداً منهم تصل نسبة استثمارهم في مجال الأسهم ما بين (٢٠-٨٠٪) من إجمالي المدخرات، وهذه النسبة تعتبر مرتفعة نسبياً، إذ تصل إلى ٥٠٪ من إجمالي المدخرات، ولذا يتوقع أن تتأثر هذه المجموعة أيضاً وبشكل ملحوظ بالمخاطر التي تتعرض لها سوق الأسهم بين الحين والاخر.

أما فئة المستثمرين الذي تراوحت نسبة استثمارهم في مجال الأسهم مابين (١-٢٠٪) من إجمالي المدخرات فيتوقع أن يكونوا أقل تأثراً بتلك المخاطر.

٩- المجالات الأخرى التي تستثمر فيها باقي المدخرات (RS):

تهتم هذه الفقرة من الدراسة التطبيقية بالتعرف على الاستثمارات الأخرى التي قد يقوم بها المستثمر إلى جانب استثماره في سوق الأسهم، وقد اتضح من خلال البيانات التي تم الحصول عليها أن (١٦١) فرداً من أفراد العينة لا يقومون بأي استثمارات أخرى إلى جانب استثمارهم في الأسهم[1]، ويقوم باقي الأفراد

(١) أعطيت هذه الإجابة الرمز (e) في الجدول الإحصائي (RS) الخاص بهذه الفقرة.

باستثمارات أخرى يمكن توضيحها مرتبة حسب ورودها في الجدول الإحصائي (RS) على النحو التالي[١]:

الجدول رقم (٧)

الاستثمارات الأخرى التي يقوم بها المستثمرون في الأسهم

رمز الاستثمار في الجدول RS	نوع الاستثمار	التكرار	النسبة
a	الاستثمار في الودائع لأجل والادخارية	١٠١	٣٤.٥٪
B	الاستثمار في الأراضي والعقارات	٧٤	١٧,٩٪
C	الاستثمار في الذهب والعملات الأجنبية	١٠	٢.٤٪
d	استثمارات أخرى	٤٨	١١,٦٪

ومن الجدول السابق يلاحظ أن الاستثمار في الودائع لأجل والودائع الادخارية هو أكثر الاستثمارات الأخرى التي يقوم بها أفراد العينة إلى جانب استثمارهم في مجال الأسهم، ويلاحظ في هذا الشأن أن ارتفاع نسبة المستثمرين في مجال الودائع لأجل تشير إلى عدم إلمام العديد من أفراد العينة بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا المجال، إذ أن الاستثمار في الودائع لأجل يتنافى مع أحكام الشريعة حيث يقوم هذا النوع من الاستثمار أساساً على إيداع مبلغ من المال لدى المصرف الربوي لفترة زمنية معينة للحصول على الفائدة الربوية التي يدفعها المصرف على هذا النوع من الودائع، وهذا محرم شرعاً.

أما بالنسبة للاستثمار في مجال الأراضي والعقارات فعلى الرغم من انتشار هذا النوع من الاستثمارات بشكل ملحوظ إلا انه لم يشر إليه سوى ١٨٪ من إجمالي العينة تقريباً، وقد يرجع السبب في ذلك إلى أن غالبية أفراد العينة هم من ذوي الدخل المحدود كما تبين في السابق، وهذه الفئة لا تمتلك في الغالب السيولة الكبيرة التي يتطلبها الاستثمار في مجال الأراضي والعقارات.

---

(١) انظر هذا الجدول في الملحق الإحصائي للبحث.

وبالإضافة إلى الاستثمارات السابقة فقد أشار بعض أفراد العينة إلى استثمارهم في مجال الذهب والعملات الأجنبية إلا أن الأهمية النسبية لهذا الاستثمار كانت منخفضة حيث لم تتجاوز نسبة الذي أشاروا إليه عن ٤ر٢٪ من إجمالي العينة، كما أشار العديد من الأفراد بقيامهم بأكثر من استثمار من الاستثمارات السابقة إلا أن نسبتهم كانت منخفضة لم تتجاوز ٧ر١٪ من إجمالي أفراد العينة[1].

١٠- الجهات التي تم الاقتراض منها لتمويل الاستثمار في الأسهم(SB):

تهدف هذه الفقرة إلى إلقاء الضوء على الجهات أو المصادر التي قام بعض أفراد العينة بالاقتراض منها لتمويل استثمارهم في سوق الأسهم السعودية، حيث تعددت تلك الجهات واختلفت من فرد لآخر، ومن خلال البيانات التي تم الحصول عليها تبين أن (١٠٩) من أفراد العينة لم يلجؤوا إلى الاقتراض لتمويل استثمارهم في الأسهم[2]، في حين أفاد باقي أفراد العينة أن وسيلتهم لتمويل استثمارهم في سوق الأسهم كانت عن طريق الاقتراض من جهات مختلفة، ويمكن توضيح تلك الجهات مرتبة حسب ورودها في الجدول الإحصائي (SB)على النحو التالي[3]:

الجدول رقم (٨)

الجهات التي تم الاقتراض منها لتمويل الاستثمار في الأسهم

رمز الجهة في الجدول SB	الجهة التي تم الاقتراض منها	التكرار	النسبة
١	المصارف	١٠٣	٢٤،٩%
٢	الأقارب والأصدقاء	١٢٧	٣٠،٨%
٣	مصدر آخر	٧٢	١٧،٤%

ويلاحظ مما سبق ما يلي:

(١) انظر في ذلك الجدول الإحصائي (RS) في ملحق البحث.
(٢) أعطيت هذه الإجابة الرمز (٤) في الجدول الإحصائي (RS).
(٣) انظر هذا الجدول في الملحق الإحصائي للبحث.

أ- أن عملية الاقتراض لم تكن لتوفير الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، وإنما كانت لإشباع رغبة الكثير من الأفراد للدخول في مجال الاستثمار بالأسهم، وهذا الأمر بطبيعة الحال ليس من الضروريات.

ب- يلاحظ في الجدول السابق أن معظم أفراد العينة قاموا بالاقتراض من جهة الأقارب والأصدقاء لتمويل استثمارهم في الأسهم، وقد أدى ذلك إلى العديد من حالات الخلاف والخصومات بين الأقارب والأصدقاء بسبب هذه الديون التي عجز الكثير عن سدادها نتيجة للأزمة التي مرت بها سوق الأسهم السعودية كما سيتضح ذلك فيما بعد.

ج- قيام البعض بالاقتراض من المصارف أوقعهم في محذور شرعي وكبيرة من الكبائر وهو الاقتراض بفوائد ربوية، إذ لم يشر إلى التعامل مع المصارف الإسلامية لتمويل استثمارهم في الأسهم إلا عدد قليل منهم فقط، أما الباقي فكان اقتراضهم من المصارف الربوية، وهذا الأسلوب محفوف دائماً بالمخاطر في الدنيا والعقوبة في الآخرة.

د- أفاد بعض أفراد العينة بأنهم اقترضوا من مصدر آخر، وبين بعضهم أن هذا المصدر هو جهة العمل، حيث حصلوا على قروض على الحساب من الجهات التي يعملون بها. ويلاحظ على هذه الوسيلة أنها ستؤثر بشكل سلبي على الأوضاع المادية والأسرية لهؤلاء الموظفين في حالة تعرضهم للخسارة في سوق الأسهم، إذ سيخسروا الأموال التي اقترضوها ورواتبهم الشهرية إلى حين سداد تلك القروض.

١١- الالتحاق بالدورات التدريبية في مجال الأسهم (FS.):

تهدف هذه الفقرة إلى التعرف على مدى التحاق المستثمرين في مجال الأسهم بالدورات التدريبية المتخصصة في هذا المجال، إذ ستساعد تلك الدورات على تعريف المستثمرين بأسس وأساليب الاستثمار في سوق الأسهم وكيفية اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة وغير ذلك.

ومن خلال البيانات التي تم الحصول عليها تبين أن (٤٦) فرداً فقط وبنسبة ١ر١١٪ من أجمالي عينة الدراسة قاموا بالالتحاق بمثل تلك الدورات[1]، في حين أن (٣٦٧) فرداً، وبنسبة ٩ر٨٨٪ من إجمالي العينة لم يلتحقوا بأي دورة تدريبية في مجال الأسهم، ويتوقع أن يؤثر ذلك على مقدرتهم، وخاصة بالنسبة للمبتدئين منهم، في اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة والمبنية على تحليل البيانات والمعلومات المتاحة بصورة علمية ودقيقة، وقد يكون هذا هو السبب وراء كثرة المضاربات العشوائية التي تعج بها أسواق الأسهم عادة.

١٢- الجهة التي تم بواسطتها التعرف على الاستثمار في الأسهم(FS_2):

وهذه الفقرة تهدف إلى إلقاء الضوء على الجهات التي تعرف أفراد العينة بواسطتها على الاستثمار في مجال الأسهم، حيث يتوقع من الناحية النظرية أن هناك العديد من الجهات التي ساعدت بشكل أو بآخر في التعريف بمجال الاستثمار في سوق الأسهم السعودية وفي انتشار هذه الظاهرة بشكل كبير وعلى نطاق واسع في مختلف شرائح المجتمع. ومن خلال البيانات التي تم الحصول عليها تبين أن أفراد العينة تعرفوا على الاستثمار في مجال الأسهم من خلال الجهات التالية مرتبة حسب ورودها في الجدول الإحصائي (FS_2) على النحو التالي[2]:

---

(١) مصدر هذه المعلومات هو الجدول الإحصائي (Fs1) في ملحق البحث، مع ملاحظة إن هذه الإجابة تأخذ الرمز(١) في الجدول المذكور.

(٢) انظر هذا الجدول في الملحق الإحصائي للبحث.

الجدول رقم (٩)

الجهات التي تم بواسطتها التعرف على الاستثمار في الأسـهم

رمز الجهة في الجدول FS_2	الجهـــة	التكرار	النسبة
a	الأقارب والأصدقاء.	٢٢٦	٥٤,٧٪
b	المنشورات التي تصدرها المصارف	٢٢	٥,٣٪
c	الانترنت	٢٩	٧٪
d	التلفاز والصحف ووسائل الإعـلام الأخرى.	٨٩	٢١,٥٪

ومن الجدول السابق نلاحظ ما يلي:

أ – قام الأقارب بالدور الأكبر في التعريف بمجال الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، حيث بلغت نسبة الذين أشاروا إلى هذه الجهة أكثر من ٥٤٪ من إجمالي العينة، وقد ترجع أهمية هذه الجهة في التعريف بمجال الاستثمار في الأسهم إلى أن هذا النوع من الاستثمار أصبح حديث الناس في كل المجالس والمناسبات واللقاءات، مما أدى إلى تناقل أخبار هذا الاستثمار بين أفراد المجتمع وتعرفهم وإقبالهم عليه.

ب – تحتل أجهزة الإعلام المحلية المرتبة الثانية في التعريف بمجال الاستثمار في الأسهم، فقد حرصت أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية على متابعة أخبار سوق الأسهم السعودية وما يجري فيها من تعاملات وتطورات لأسعار الأسهم، مما أدى إلى تعريف كثير من شرائح المجتمع بهذا المجال.

جـ – بالنسبة للجهات الباقية وهي المنشورات التي تصدرها المصارف وشبكة الانترنت فإن الجدول السابق يشير إلى انخفاض الأهمية النسبية لهاتين الجهتين في التعريف بمجال الاستثمار في الأسهم، وخاصة جهة المنشورات،

وقد يرجع السبب في ذلك إلى عدم اعتماد المصارف على وسيلة المنشورات التعريفية بمجال الأسهم بشكل كبير، ومن جهة أخرى فإن كثيراً من المصارف لم تطرح خدمة تداول الأسهم عبر شبكة الانترنت إلا بعد تزايد الإقبال على هذا الاستثمار من كافة شرائح المجتمع.

وبالإضافة إلى الإجابات السابقة فإن بعض الإجابات أشارت إلى أن هناك أكثر من جهة من الجهات السابقة ساعدت في تعريفهم بمجال الاستثمار في الأسهم، إلا أن هذه الإجابات كانت بنسب بسيطة ويمكن مراجعة ذلك في الجدول الإحصائي (FS_2) الخاص بهذه الفقرة في ملحق البحث.

١٣- مدة الاحتفاظ بالأسهم قبل إعادة بيعها (PR):

تهدف هذه الفقرة إلى التعرف على نوع الاستثمار في الأسهم هل هو استثمار قصير الأجل أو متوسط أو طويل الأجل، وذلك من خلال التعرف على الفترة الزمنية للاحتفاظ بالأسهم قبل إعادة بيعها، حيث يتوقع من الناحية النظرية وجود علاقة طردية بين نوع الاستثمار في الأسهم وتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت سوق الأسهم. فكلما زاد توجيه الموارد نحو الاستثمارات طويلة الأجل من خلال الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة الجديدة والمشاريع الاقتصادية الكبرى التي تخدم المجتمع وتساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية فيه، والتي يتطلب انشاؤها التركيز على الاستثمارات الطويلة والمتوسطة الأجل، كلما أدى ذلك إلى تحقيق المزيد من أهداف سوق الأسهم والتي من أهمها توفير السيولة النقدية لإنشاء مثل تلك الشركات والمشاريع.

ومن خلال البيانات التي تم الحصول عليها من الدراسة الميدانية يمكن توضيح مدة احتفاظ أفراد العينة بالأسهم قبل إعادة بيعها، والتي تشير إلى نوع الاستثمار في الأسهم، حسب الجدول التالي[١]:

---

(١) مصدر المعلومات لهذه الفقرة هو الجدول الإحصائي (PR) في ملحق البحث.

الجدول رقم (١٠)
مدة الاحتفاظ بالأسهم قبل إعادة بيعها

رمز المدة في الجدول PR	مدة الاحتفاظ بالأسهم	التكرار	رمز المدة في الجدول PR	مدة الاحتفاظ بالأسهم	النسبة
١	يوم واحد أو أقل	٦٣	٥	من نصف سنة إلى سنة	٩٢
٢	أسبوع	٧٢	٦	من سنة إلى ثلاث سنوات	٣٢
٣	شهر	٥٦	٧	أكثر من ثلاث سنوات	١٩
٤	ثلاثة أشهر	٤٨	٨	حسب ظروف السوق	٩٧

ومن خلال الجدول السابق يتضح أن معظم أفراد العينة يركزون على الاستثمار القصير الأجل، أو القصير جداً في واقع الأمر، إذ تتراوح الفترة الزمنية فيه ما بين(أقل من يوم – ثلاثة أشهر) ،حيث بلغ عدد الأفراد الذين يركزون على الاستثمار قصير الأجل حوالي (٢٢٩) فرداً وبنسبة ٥٥,٤٪ من إجمالي العينة. وهذا يفسر تضخم عدد صفقات تداول الأسهم اليومية وكثرة المضاربات العشوائية والسريعة التي تمج بها سوق الأسهم والتي لا تفيد المجتمع في شيء، حيث لا تساهم تلك السيولة الموجهة إلى هذا النوع من الاستثمار في إنشاء شركات أو مشاريع إنتاجية جديدة، وإنما هي في حقيقة الأمر مضاربات على أسعار الأسهم لا تخدم غرضاً اقتصادياً مفيداً ولكنها غطاء قد يخفي وراءه أنواعاً من المجازفات القمارية، حيث يرى بعض المختصين أن سهولة انتقال ملكية الأسهم قد يغري البعض باستخدامها لغرض القمار لا الاستثمار المفيد[١]. إذ يلاحظ أن العقد في كثير من تلك المضاربات المفتعلة على أسعار الأسهم محله المخاطرة فقط، ولا يتعلق بالضرورة

---

(١) انظر في هذا الموضوع الدكتور محمد علي القري، نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سبق، ص١٤.

بتبادل سلع أو خدمات حقيقية، فالمستثمر هنا يدفع ما يدفع لشراء فرصة للفوز بمبلغ أكبر، ولا يتضمن العقد في كثير من تلك المضاربات معاملة مفيدة فهو لا يؤدي إلا إلى إعادة توزيع للدخل بطريقة عشوائية.

وبالنسبة للاستثمار متوسط الأجل في مجال الأسهم، والذي تتراوح الفترة الزمنية فيهما بين (نصف سنة – ثلاث سنوات) حسب الجدول السابق، فإن عدد الذين ركزوا عليه في استثماراتهم بلغ(٩٤) فرداً وبنسبة ٢٢٫٧٪ من إجمالي العينة، في حين أن الاستثمار طويل الأجل في مجال الأسهم، والذي تزيد فترته الزمنية عن ثلاث سنوات حسب الجدول السابق لم يشر إلى التركيز عليه سوى (١٩) فرداً فقط وبنسبة ٤٫٦٪ من إجمالي العينة على الرغم من أهميته في تحقيق أهداف سوق الأسهم كما تبين في السابق.

أما باقي أفراد العينة وعددهم ٦٧ فرداً وبنسبة ١٦٫٢٪ من إجمالي العينة فقد أشاروا إلى أن مدة احتفاظهم بالأسهم قبل إعادة بيعها هي حسب ظروف السوق من حيث ارتفاع أو انخفاض أسعار الأسهم وهذه المدة يمكن إدخالها ضمن الاستثمار قصير الأجل أيضاً، إذ أن تقلب الأسعار في هذه السوق، والذي تتوقف عليه مدة الاحتفاظ بالأسهم لهذه الفئة، قد يحدث عدة مرات خلال اليوم أو الأسبوع. وبالتالي يرتفع عدد الذين يركزون على الاستثمار قصير الأجل في سوق الأسهم السعودية إلى ٢٩٦ فرداً وبنسبة ٧١٫٦٪ من إجمالي العينة، وهذا الأمر يستوجب من المسئولين في هذه السوق أن يبذلوا الجهد لوضع الإجراءات الكفيلة بتصحيحه، إذ يعتبر التركيز على الاستثمار قصير الأجل في مجال الأسهم أحد العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى تذبذب الأسعار وعدم استقرار السوق.

١٤- الطرق المستخدمة لمتابعة أخبار الأسهم (MF):

تهتم هذه الفقرة بالتعرف على الطرق التي يستخدمها أفراد العينة لمتابعة أخبار الأسهم والحصول على المعلومات التي تساعدهم في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، ومن خلال البيانات التي تم الحصول عليها يمكن توضيح تلك الطرق مرتبة حسب ورودها في الجدول الإحصائي (MF) في ملحق البحث على النحو التالي:

الجدول رقم (١١)
الطرق المستخدمة لمتابعة أخبار الأسهم

رمز الطريقة في الجدول MF	الطريقة المستخدمة	التكرار	النسبة
a	شاشات التداول في المصرف	٩٦	%٢٣,٢
b`	الانترنت	١٢٣	%٢٩,٨
C	الصحف والمجلات والتلفاز	١٥٥	%٣٧ ٥

ومن الجدول السابق نلاحظ ما يلي:

أ – تتصدر الصحف والمجلات والتلفاز الطرق المستخدمة من قبل أفراد العينة لمتابعة أخبار الأسهم ومع ارتفاع الأهمية النسبية لهذه الطريقة مقارنة بالطرق الأخرى، إلا أنها تعتبر غير كافية لاتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة والمدروسة بشكل جيد والتي يستوجب القيام بها بذل الجهد للحصول على المعلومات من مصادرها الأساسية والموثوق بها وخاصة من التقارير التي تصدرها الشركات بصورة دورية وفقاً للنظام، إذ أن لهذه التقارير أهمية كبيرة في إيضاح طبيعة أعمال الشركة وأوضاعها الحالية والمستقبلية، ومدى سلامة وصحة مركزها المالي وغير ذلك.

ب – تحتل متابعة أخبار الأسهم عن طريق شبكة الانترنت المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية، وهذه الطريقة وإن كانت تتميز بسهولتها وسرعة الحصول على المعلومات بواسطتها، إلا أن هذا الأمر يتوقف على مستوى الافصاح والشفافية لدى الشركات في توفير المعلومات والتقارير التي تساعد المساهمين والمستثمرين في اتخاذهم للقرارات الاستثمارية الصحيحة.

جـ- تأتي متابعة أفراد العينة لأخبار الأسهم عن طريق شاشات التداول في المصارف في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية النسبية حسب مخرجات الحاسب الآلي، وهذه الطريقة رغم تميزها في إعطاء صورة عامة عن اتجاه

الأسعار في سوق الأسهم والتغيرات التي تطرأ على تلك الأسعار من لحظة لأخرى، كما يسترشد بها في إعطاء أوامر البيع والشراء، إلا أنها لا تعطي صورة واضحة عن طبيعة أعمال الشركة وأوضاعها الحالية وبرامجها المستقبلية وغير ذلك من معلومات، كما يلاحظ على هذه الطريقة أنها تستدعي الحضور لصالات التداول بشكل مستمر، وهذا قد يؤدي إلى تسلل بعض الموظفين من أعمالهم لمتابعة تلك الشاشات وفي ذلك تضييع للأمانة وإضرار بمصلحة العمل والمراجعين.

وبالإضافة إلى الطرق السابقة فقد أشار بعض أفراد العينة إلى متابعتهم لأخبار الأسهم من خلال طريقتين أو أكثر من الطرق السابقة، إلا أن هذه الإجابة لا تمثل سوى نسبة بسيطة مقارنة بالإجابات السابقة[1].

١٥- المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسهم (RISK):

تختص هذه الفقرة بالتعرف على المخاطر التي تواجه المستثمر من خلال استثماره في سوق الأسهم، ومن خلال البيانات التي تم الحصول عليها تبين أن هناك العديد من تلك المخاطر يمكن توضيحها مرتبة حسب ورودها في الجدول الإحصائي (RISK) على النحو التالي[2]:

(١) انظر هذه الفقرة في الجدول الإحصائي (MF) في ملحق البحث.
(٢) انظر هذا الجدول في الملحق الإحصائي للبحث.

الجدول رقم (١٢)

الرمز	المخاطر	التكرار	النسبة
١	مخاطر تقلب أسعار الأسهم	١٢٧	٣٠,٨٪
٢	مخاطر إفلاس الشركة التي يستثمر في أسهمها.	٢٤	٥,٨٪
٣	مخاطر التلاعب في الأسعار من قبل كبار المستثمرين.	٢٤٦	٥٩.٦٪
٤	مخاطر أخرى من وجهة نظر المستثمر	١٤	٣.٤٪

ومن الجدول السابق نلاحظ ما يلي:

أ – تتصدر مخاطر التلاعب في أسعار الأسهم من قبل كبار المستثمرين في سوق الأسهم (الهوامير)[1] المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون في هذه السوق. حيث أفاد حوالي ٦٠٪ من أفراد العينة أن الخطر الرئيسي الذي يتعرضون له هو اتفاقيات التلاعب في أسعار الأسهم التي تتم بواسطة بعض كبار المستثمرين في هذه السوق، والتي تستهدف إحداث تغييرات مفتعلة في أسعار الأسهم تمكن تلك الفئة من تحقيق الأرباح العالية والسريعة على حساب صغار المستثمرين.

ب – تحتل مخاطر تقلب أسعار الأسهم المترتبة الثانية حسب أهميتها النسبية في الجدول السابق، وهذه المخاطر وإن كانت تشبه في تأثيرها المخاطر السابقة إلا أنها تحدث عادة نتيجة لدورات الصعود والهبوط التي تطرأ على سوق الأسهم لأسباب قد تكون اقتصادية أو أساسية أو اجتماعية، وقد تحدث أحياناً بسبب اتفاقيات التلاعب في الأسعار المشار إليها في الفقرة السابقة.

جـ- بالنسبة للنوع الثالث من المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون في سوق الأسهم حسب الأهمية النسبية في الجدول السابق وهي مخاطر إفلاس

(١) يقصد بمصطلح الهوامير كبار المستثمرين في سوق الأسهم الذين يعمدون إلى التلاعب بالأسعار عن طريق اتفاقيات البيع والشراء الكبيرة التي يقومون بها فيما بينهم للتأثير على اتجاهات وتحركات الأسعار في سوق الأسهم.

الشركة التي يستثمر في أسهمها، فإن هذا النوع على الرغم من انخفاض أهميته النسبية إلا أنه قد يؤدي إلى فقدان الثقة في الشركات المساهمة وعدم الإقبال على الاستثمار في أسهمها، وهذا بدوره قد يؤدي إلى فقد رافد هام من روافد السيولة النقدية اللازمة لإنشاء وتكوين الشركات والمشاريع الكبرى التي تخدم المجتمع. ولذا يجب على هيئة السوق المالية والهيئات الأخرى ذات العلاقة أن تفعل دور الجهات الرقابية وأن تتخذ من الإجراءات ما تكفل معه المحافظة على أموال وحقوق المساهمين والمستثمرين.

د - فيما يختص بالمخاطر التي طلب من أفراد العينة ذكرها من وجهة نظرهم، فعلى الرغم من انخفاض عدد الذين أجابوا على هذه الفقرة حيث لم تتجاوز نسبتهم ٣,٤٪ من إجمالي العينة، إلا أن بعض تلك المخاطر التي تم الإشارة إليها على درجة كبيرة من الأهمية، ويستدعي الأمر أن تعمل الجهات المختصة على اتخاذ الإجراءات المناسبة لعلاجها والحد منها قدر الإمكان، ومن تلك المخاطر ما يلي:

- مخاطر عدم وجود متابعة ورقابة فعالة وصارمة على سوق الأسهم من قبل المسئولين بشكل عام، وعلى تلاعب كبار المستثمرين بالأسعار في السوق بشكل خاص، مما جعل تلك الفئة تتحكم بسوق الأسهم بصورة ملحوظة ومؤثرة.
- مخاطر عدم وجود ضوابط عامة لعمليات التداول في سوق الأسهم السعودية.
- مخاطر الوقوع في المحاذير الشرعية وخاصة التعامل بالربا نتيجة لعدم إلمام كثير من المستثمرين في سوق الأسهم بالأحكام الشرعية للمتاجرة في هذه السوق.
- مخاطر قيام سوق الأسهم المحلية في الغالب على المضاربات العشوائية وليس على الاستثمار الذي أنشئت من أجله سوق الأسهم والخاص بالاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة الجديدة لتوفير السيولة اللازمة لإنشاء وتكوين مثل تلك الشركات، أو زيادة الطاقة الإنتاجية للشركات القائمة،

- مخاطر التسييل الظالم للمحافظ الاستثمارية من قبل المصارف والذي أوقع كثيراً من المستثمرين في الخسائر الكبيرة عند انهيار الأسعار في سوق الأسهم السعودية في شهر فبراير لعام ٢٠٠٦م.
- مخاطر عدم مصداقية المعلومات المتاحة عن بعض الشركات وخاصة مدى سلامة المركز المالي للشركة وأوضاعها المالية وموجودات وممتلكات الشركة.
- مخاطر السلوكيات والتصرفات السببية التي تعج بها سوق الأسهم من قبل بعض المتعاملين في هذه السوق.
- ارتفاع درجة المخاطر في هذا النوع من الاستثمار.
- مخاطر الإشاعات التي تعج بها سوق الأسهم بين الحين والآخر، والتي يدخل بسببها العديد من المستثمرين في عمليات تداول خاسرة.

١٦- مدى تعرض المستثمرين في مجال الأسهم للخسارة: (Loss)

تهدف هذه الفقرة للتعرف على نسبة الذين تعرضوا للخسارة إلى إجمالي عينة الدراسة من خلال استثماراتهم في مجال الأسهم، ومن خلال البيانات التي تم الحصول عليها يمكن تقسيم عينة الدراسة في هذا الشأن إلى الفئات التالية حسب الجدول الإحصائي (Loos) وذلك على النحو التالي(١):

أ- فئة المستثمرين الذين خسروا جزءاً من المبلغ المستثمر في الأسهم(٢):

من خلال الجدول (Loos) يتضح أن معظم أفراد عينة الدراسة يقعوا في هذه الفئة، حيث بلغ عدد الذين خسروا جزءاً من أموالهم من خلال استثمارهم في مجال الأسهم ٢٥٨فرداً وبنسبة٦٢.٥٪ من إجمالي العينة، وقد بلغت نسبة الخسارة لدى كثير من أفراد هذه الفئة ما بين(٢٠- ٩٠٪) من إجمالي المبلغ المستثمر في الأسهم. وهذا يعني ضياع ثروة عظيمة وفقدان الاقتصاد السعودي لسيولة ضخمة

---

(١) انظر هذا الجدول في الملحق الإحصائي للبحث.

(٢) أعطيت هذه الإجابة الرمز (١) في الجدول الإحصائي (LOSS) في ملحق للبحث.

لوجهت لبناء وتكوين شركات ومشاريع عملاقة تخدم المجتمع لساعد ذلك في حل كثير من المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها الاقتصاد السعودي كمشكلة البطالة وزيادة حجم الواردات وغير ذلك، إذ سيساعد بناء وإنشاء مثل تلك الشركات والمشاريع الكبرى في توفير الكثير من الفرص الوظيفية والعديد من السلع البديلة مما سيساعد بدوره في تقليل الواردات وتحسن مستوى ميزان المدفوعات، وكل ذلك كان سيساعد في دفع عجلة النمو والتنمية الاقتصادية في المجتمع، إلا أن تلك السيولة الضخمة لم تجد لها متنفساً أو ملاذاً سوى المضاربات العشوائية في سوق الأسهم.

ب - فئة المستثمرين الذين خسروا كل أموالهم المستثمرة في الأسهم[1]:

ومن خلال الجدول (Loss) يتضح أن هذه الفئة والتي تعرضت لفقد كل أموالها ومدخراتها في مجال الأسهم يبلغ عدد أفرادها ٣٥ فرداً وبنسبة ٨.٥٪ من إجمالي العينة، وهذه الفئة وإن كانت نسبتها بسيطة إلا أنها أكثر الفئات تضرراً بالآثار السلبية التي ترتبت على الأزمة التي تعرضت لها سوق الأسهم السعودية كالمشاكل الاقتصادية والصحية والاجتماعية وغير ذلك كما سيتبين فيما بعد.

جـ- فئة المستثمرين الذين لم يتعرضوا للخسارة من خلال استثمارهم في الأسهم[2]:

وهذه الفئة هي التي استطاع أفرادها الخروج من سوق الأسهم قبل بداية انهيار الأسعار أو في مراحله الأولى، ويبلغ عدد أفراد هذه الفئة ١١٦ فرداً وبنسبة ٢٨٫١٪ من إجمالي العينة.

---

(١) أعطيت هذه الإجابة الرمز (٢) في الجدول الإحصائي (Loss) في ملحق البحث.
(٢) أعطيت هذه الإجابة الرمز (٣) في الجدول الإحصائي (Loss) في ملحق البحث.

١٧- الآثار التي ترتبت على الخسارة التي تعرض لها المستثمرون في الأسهم:

وهذه الفقرة هي الفقرة الأخيرة في هذه الدراسة وتتعلق بما يترتب على الخسارة التي تعرض لها كثير من المستثمرين في سوق الأسهم السعودية كما تبين في الفقرة السابق، فمن خلال البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من الدراسة الميدانية تبين أن هناك العديد من الآثار والأضرار المترتبة على تلك الخسارة يمكن إيجاز أهمها في النقاط التالية:

١ – وقوع كثير من المستثمرين في سوق الأسهم السعودية تحت وطأة الديون، ووصل بعضهم لحد الإفلاس بعد الأزمة التي تعرضت لها سوق الأسهم السعودية في عام ٢٠٠٦م. وبما أن ملايين المواطنين كانوا يستثمرون مدخراتهم في هذه السوق فإن هذا يعني ارتفاع حجم المدينين في المجتمع، وهي ظاهرة لها سلبياتها ومضاعفاتها، ليس على الأفراد فقط بل على المجتمع ككل، إذ أنها ترتبط بمشكلة متعدية لا تقتصر في ضررها على المدينين فقط بل تتجاوزهم إلى أسرهم وإلى الجهات التي اقترضوا منها، فكما تبين في السابق فإن كثيراً من المستثمرين في سوق الأسهم كانوا مدينين للمصارف والأقرباء والأصدقاء وجهات العمل، فلما جاءت أزمة سوق الأسهم السعودية زادت مراكزهم المالية صعوبة فعجزوا عن سداد الديون، وبالتالي تفاقمت المشكلة وتعدي ضررها ومضاعفاتها إلى الدائنين.

٢- بالإضافة إلى المشاكل المالية التي تعرض لها الكثير من المستثمرين الذين خسروا كل أو جل أموالهم ومدخراتهم في سوق الأسهم، فقد تعرض العديد منهم أيضاً إلى بعض المشاكل الأخرى، منها على سبيل المثال المشاكل الصحية، حيث تعرض بعض الذين خسروا في هذه السوق للجلطات والنوبات القلبية وارتفاع الضغط والسكر وغير ذلك من الأمراض، وتعرض البعض لمشاكل نفسية كالهموم والقلق والحزن والإحباط وسرعة الغضب وتوتر

الأعصاب، كما تعرض البعض الآخر إلى مشاكل أسرية أدت في بعضها إلى الطلاق وتفكك الأسرة، وأدت في بعضها إلى عدم إتمام العديد من حفلات الزواج، كما زادت المشاكل الاجتماعية والخصومات بين الأقارب والأصدقاء بسبب الديون التي عجز أصحابها عن السداد.

٣ - انخفاض القوة الشرائية لدى كثير من أفراد المجتمع، حيث فقد الملايين من المواطنين معظم مدخراتهم والأموال التي اقترضوها من أجل الاستثمار في سوق الأسهم، ولم يسلم من الخسارة إلا القليل من تمكنوا من الخروج من السوق قبل حدوث الأزمة أو في مراحلها الأولى، وهذا يعني فقدان الأغلبية الساحقة من المستثمرين في سوق الأسهم السعودية لنسبة عالية من قوتهم الشرائية، وهذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى انخفاض الطلب لديهم على السلع والخدمات، وبالتالي انخفاض المبيعات، وهذا الأمر إذا لم يعالج قد تنعكس آثاره سلبياً على معدلات الاستثمار وعلى العديد من المشاريع الاقتصادية القائمة بصورة تضعف مراكزها المالية وقدرتها على الاستمرار في الإنتاج، الأمر الذي قد يؤدي إلى لجوء بعض تلك المشاريع إلى تسريح عدد من العمال لتقليص نفقات الإنتاج، وهذا بدوره سيؤدي إلى ارتفاع معدل البطالة في المجتمع، وبالتالي إضعاف الاقتصاد بشكل عام وتفاقم مشكلته في استيعاب العمالة الحالية فضلاً عن استيعاب العمالة المتوقع دخولها إلى السوق في المستقبل.

٤ - دخول بعض الذين تعرضوا للخسارة في أزمات مالية حادة اضطروا معها لبيع منازلهم وبعض ممتلكاتهم لسداد الديون التي تراكمت عليهم، مما زاد من شدة ووطأة الخسارة التي تعرضوا لها.

٥ - قيام البعض بالاقتراض مرة أخرى لسداد القروض التي خسروها في سوق الأسهم، وهذا سيؤدي إلى زيادة أعباء الديون وتعدد الجهات المطالبة بها، وبالتالي تراكم الديون والهموم.

٦ - توقف بعض المستثمرين عن المشاريع الأخرى التي كانوا يقومون بها لعدم

قدرتهم على الاستثمار فيها بسبب الخسارة الكبيرة التي تعرضوا لها في سوق الأسهم، وهذا الأمر قد يحد بشكل أو بآخر من حركة الأنشطة الاقتصادية في المجتمع.

٧ – تعثر العديد من الطلاب الذين خسروا في سوق الأسهم في بعض المواد الدراسية وانخفاض مستواهم الدراسي نتيجة للآثار النفسية التي تعرضوا لها بسبب تلك الخسارة.

٨ – إمضاء أوقات طويلة خلف شاشات التداول في المصارف وخلف أجهزة الانترنت، فلما جاءت أزمة سوق الأسهم ضاعت تلك الأوقات من أعمار المستثمرين هدراً.

٩ – أفاد بعض المستثمرين في سوق الأسهم السعودية إلى أنه بالرغم من تمكنه من بيع الأسهم التي يمتلكها قبل حدوث النكسة إلا أنه كان يعيش في قلق وتوتر نفسي طيلة الفترة التي كان يستثمر فيها في سوق الأسهم.

١٠ – فقد كثير من المواطنين والمقيمين لثقتهم في سوق الأسهم، وعزم الكثير منهم على عدم الاستثمار في هذا المجال مرة أخرى.

وبالإضافة إلى الآثار السابقة التي تعرض لها الأفراد فإن الاقتصاد السعودي أيضاً قد تأثر بأزمة سوق الأسهم فقد خسر بشكل عام ثروة عظيمة وسيولة ضخمة تكفي لو استثمرت الاستثمار الأمثل لإنشاء العديد من المشاريع الكبرى التي تخدم المجتمع وتساعد على توفير الاستقرار والأمن الاقتصادي للدولة، ومن ناحية أخرى فقد تبين في السابق أن أكثر فئات المجتمع استثماراً في مجال الأسهم هم من ذوي الدخل المحدود، وبسبب الخسارة الكبيرة التي منيت بها هذه الفئة عندما انهارت الأسعار في سوق الأسهم السعودية، فإن هناك أثر سلبي محتمل لتركز الاستثمارات في سوق الأسهم وهو تقلص أو انكماش الطبقة الوسطى الأكثر انتشاراً في المجتمع وتحول بعض أفرادها، وخاصة المدنيين منهم، إلى فقراء.

خاتمة البحث

تشتمل هذه الخاتمة على استعراض لأهم ما تم التوصل إليه من نتائج في ضوء الدراسة التي تضمنها البحث، وما أمكن استخلاصه من توصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

يمكن إيجاز أهم النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط التالية:

١ – يعاني الاقتصاد السعودي من وجود تركز كبير للاستثمار في سوق الأسهم السعودية من قبل أفراد المجتمع، وخاصة في الفترة التي سبقت الأزمة التي تعرضت لها هذه السوق في عام٢٠٠٦م.

٢ – بدأت ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية تظهر على الساحة بشكل واضح وبخطى متزايدة مع بداية استخدام نظام (تداول) في عام ٢٠٠١م، وبلغت هذه الظاهرة ذروتها فيما بين عامي (٢٠٠٢-٢٠٠٥م).

٣ – ساهمت العديد من العوامل في تركز استثمارات الكثير من المواطنين في سوق الأسهم السعودية، إلا أن أهم تلك العوامل هو رغبة كثير من المواطنين في تحقيق الأرباح العالية التي حققها كثير من المستثمرين خلال الطفرة التي مرت بها سوق الأسهم في الأعوام التي سبقت الأزمة.

٤ – تبين من خلال الدراسة الميدانية أن معظم فئات وشرائح المجتمع تستثمر مدخراتها في سوق الأسهم السعودية، وأن أكثر تلك الفئات استثماراً في سوق الأسهم هي فئة موظفي القطاع الحكومي أو ما يعرف بذوي الدخل المحدود.

٥ – زيادة وعي كثير من أفراد المجتمع بأهمية الادخار ودور المدخرات في تمويل الاستثمارات المختلفة.

٦ – لقد أدت ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية إلى تحول هذه السوق من سوق لتوفير السيولة اللازمة لإنشاء وتكوين الشركات والمشاريع

الكبرى عن طريق الاكتتاب في أسهم هذه الشركات والمشاريع إلى سوق تعج بالمضاربات العشوائية على أسعار الأسهم والتي لا تفيد المجتمع في شيء.

٧ – لقد ترتب على ظاهرة تركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودية من الأضرار والمفاسد والآثار السلبية ما يفوق في مجموعه المميزات والإيجابيات التي يتم الحصول عليها من خلال تركز الاستثمار في هذه السوق.

٨- وأخيراً فإن الاستثمار في مجال الأسهم سلاح ذو حدين، فهو يؤتي ثماره المرجوة منه إذا أحسن استخدامه ووجه نحو تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت سوق الأسهم، أما إذا أسيء استخدامه فسيترتب عليه من الأضرار والمفاسد ما لا يحمد عقباه.

ثانياً: التوصيات:

لقد أسفرت الدراسة في هذا البحث عن التوصيات التالية:

١ – ضرورة توعية أفراد المجتمع بأهمية تنويع الاستثمار وعدم تركزه في مجال واحد فقط، وأن هذا التنويع في الاستثمار يعده بعض الفقهاء من فروض الكفاية، وخاصة إذا تعلقت به مصالح الأفراد والمجتمع.

٢ – يجب على هيئة السوق المالية والجهات المختصة بذل الجهد لكي يكون الاستثمار في الأسهم شاملاً لكافة المجالات التي تحقق الأهداف التي من أجلها أنشئت سوق الأسهم.

٣ – العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تركز الاستثمار في سوق الأسهم في الاستثمارات قصيرة الأجل والتي لا تفيد المجتمع في شيء سوى إعادة توزيع الدخل بطريقة عشوائية يتضرر منها صغار المستثمرين عادة.

٤ – على الجهات المختصة بذل الجهد لإيجاد الحلول المناسبة للعوامل السلبية التي ساعدت على تركز الاستثمار في سوق الأسهم كتفاقم مشكلة البطالة ومحدودية فرص الاستثمار البديلة وتوسع المصارف في منح القروض الربوية للاستثمار في الأسهم وغير ذلك.

٥ - تفعيل دور الجهات واللجان الرقابية وأن تتخذ تلك الجهات من الإجراءات ما تكفل به المحافظة على أموال وحقوق المساهمين والمستثمرين.

٦ - ضرورة الالتحاق بالدورات التدريبية المتخصصة في مجال الأسهم للراغبين في الاستثمار في هذا المجال للتعرف على أساسيات الاستثمار في سوق الأسهم.

٧ - عدم اللجوء إلى الاقتراض للاستثمار في سوق الأسهم وخاصة من المصارف الربوية، لأن هذا الأسلوب محفوف بالمخاطر في الدنيا والعقوبة في الآخرة، هذا بالإضافة إلى ما يسببه التوسع في الاقتراض وتعدد الجهات المقترض منها من تراكم الديون والهموم.

المراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : الكتب مرتبة حسب ذكرها في البحث.

١. د/ ياسين عبد الرحمن الجفري، الاستثمار بالأسهم في السعودية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢. د/ محمد علي القرى، نحو سوق مالية إسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الأول، العدد الأول، رجب ١٤١٤هـ.

٣. د/ ضياء مجيد ، البورصات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٤. د/ محمد علي القري، كيف تتحول الشركات والمؤسسات إلى الالتزام بالشريعة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد٢٢٣ ، شوال ١٤٢٠هـ.

٥. صلاح الدين حسن السيسي، بورصات الأوراق المالية ،عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦. جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٧. صالح مقبل التميمي، الأسهم المختلطة، دار التدمرية، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٨. أ/حمدي حمزة الجهني، أزمة سوق الأسهم، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٩. الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ.

١٠. د/ منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف،الإسكندرية، ١٩٩٩م.

١١. د/ محمد الحناوي، ود/جلال العبد ،بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٢م.

١٢ . شمس الدين محمد الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ نشر .

١٣ . د/ عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، الأردن ، الطبعة ، ١٩٧٥م .

ثالثاً : التقارير والمجلات :

١ . التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، الأعداد من ٣٧ إلى ٤٢ .

٢ . النشرة الإحصائية ربع السنوي ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، الربع الثالث لعام ٢٠٠٦م .

٣ . مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ١٤١٤هـ .

٤ . مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد ٢٢٢ ، ١٤٢٠هـ .

٥ . مجلة سوق الأسهم السعودية (تداول) ، هيئة السوق المالية ، أعداد مختلفة .

الملحـــق الإحصائـــي

Frequencies

Statistics

		OC	MS	INC	BA	O	MR	TI
N	Valid	413	413	411	388	395	413	340
	Missing	0	0	2	25	18	0	73

Statistics

		RI	RE	SB	FS1	FS2	PR	MF
N	Valid	347	413	411	410	413	409	413
	Missing	66	0	2	3	0	4	0

Statistics

		RISK	LOSS
N	Valid	410	409
	Missing	3	4

Frequency Table

OC

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1.00	186	45.0	45.0	45.0
	2.00	62	15.0	15.0	60.0
	3.00	56	13.6	13.6	73.6
	4.00	109	26.4	26.4	100.0
	Total	413	100.0	100.0	

MS

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1.00	179	43.3	43.3	43.3
	2.00	234	56.7	56.7	100.0
	Total	413	100.0	100.0	

INC

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	3000.00	225	54.7	55.8	55.0
	7500.00	119	28.8	29.0	83.9
	15000.00	64	15.5	15.6	99.5
	60000.00	1	.2	.2	99.8
	400000.00	1	.2	.2	100.0
	Total	411	99.5	100.0	
Missing	System	2	.5		
Total		413	100.0		

SA

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	.00	2	.5	.5	.5
	1.00	256	61.7	65.7	66.2
	2.00	91	22.0	23.5	89.7
	3.00	41	9.7	10.3	100.0
	Total	388	93.9	100.0	
Missing	System	25	6.1		
Total		413	100.0		

DI

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1400.00	1	.2	.3	.3
	1401.00	1	.2	.3	.5
	1403.00	1	.2	.3	.8
	1403.00	[illegible]	.2	.3	1.0
	1404.00	1	.2	.3	1.3
	1416.00	2	.5	.5	1.8
	1417.00	1	.2	.3	2.0
	1418.00	4	1.0	1.0	3.0
	1419.00	2	.5	.5	3.5
	1420.00	6	1.5	1.5	5.1
	1421.00	7	1.7	1.8	6.8
	1422.00	7	1.7	1.8	8.6
	1423.00	18	4.4	4.6	13.2
	1424.00	40	9.7	10.1	23.3
	1425.00	104	25.2	26.3	49.6
	1426.00	129	31.2	32.7	82.3
	1427.00	66	16.0	16.7	99.0
	1428.00	4	1.0	1.0	100.0
	Total	395	95.6	100.0	
Missing	System	18	4.4		
Total		413	100.0		

MII

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid		2	.5	.5	.5
	a	42	10.4	10.4	10.9
	a,b	2	.5	.5	11.4
	a,b,c,e	1	.2	.2	11.6
	a,b,c,d,e	1	.2	.2	11.9
	b	151	36.5	37.0	48.4
	b,c	7	1.7	1.7	50.1
	b,c,d	2	.5	.5	50.6
	b,c,d,e	1	.2	.2	50.8
	b,c,e	6	1.5	1.5	52.3
	b,d	1	.2	.2	52.5
	b,e	[illegible]	[illegible]	.7	53.3
	b c	1	.2	.2	53.5
	c	133	32.2	32.2	85.7
	c,d	3	.5	.5	86.2
	c,d,e	1	.2	.2	86.4
	c,e	1	.2	.2	86.7
	c e	2	.5	.5	87.2
	d	13	3.1	3.1	90.3
	d e	1	.2	.2	90.6
	e	39	[illegible]	9.4	100.0
	Total	[illegible]	100.0	100.0	

ff

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	500.00	8	1.9	2.4	2.4
	1000.00	10	2.4	2.9	5.3
	1500.00	1	.2	.3	5.6
	1800.00	1	.2	.3	5.9
	2000.00	9	2.2	2.6	8.5
	2500.00	3	.7	.9	9.4
	3000.00	10	2.4	2.9	12.4
	3250.00	1	.2	.3	12.6
	3500.00	1	.2	.3	12.9
	4000.00	7	1.7	2.1	15.0
	5000.00	34	8.2	10.0	25.0
	6000.00	3	.7	.9	25.9
	7000.00	3	.7	.9	26.8
	8000.00	3	.7	.9	27.6
	9000.00	2	.5	.6	28.2
	10000.00	19	4.6	5.6	33.8
	12000.00	1	.2	.3	34.1
	12500.00	1	.2	.3	34.4
	13000.00	2	.5	.6	35.0
	14000.00	2	.5	.6	35.6
	15000.00	10	2.4	2.9	38.5
	17000.00	1	.2	.3	38.8
	20000.00	20	4.8	5.9	44.7
	25000.00	5	1.2	1.5	46.2
	30000.00	5	1.2	1.5	47.5
	40000.00	8	1.9	2.4	50.0
	45000.00	3	.7	.9	50.8

TI

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	40000.00	1	.2	.3	51.2
	50000.00	24	5.8	7.1	58.2
	60000.00	5	1.2	1.5	59.7
	70000.00	2	.5	.6	60.3
	80000.00	3	.7	.9	61.2
	85000.00	1	.2	.3	61.5
	90000.00	2	.5	.6	62.1
	100000.00	28	6.8	8.2	70.3
	110000.00	1	.2	.3	70.6
	125000.00	1	.2	.3	70.9
	135000.00	1	.2	.3	71.2
	140000.00	1	.2	.3	71.5
	150000.00	8	1.9	2.4	73.8
	160000.00	1	.2	.3	74.1
	170000.00	3	.7	.9	75.0
	180000.00	3	.7	.9	75.9
	200000.00	10	2.4	2.9	78.8
	250000.00	4	1.0	1.2	80.0
	270000.00	1	.2	.3	80.3
	300000.00	8	1.9	2.4	82.6
	350000.00	2	.5	.6	83.2
	400000.00	1	.2	.3	83.5
	500000.00	8	1.9	2.4	85.9
	530000.00	1	.2	.3	86.2
	550000.00	1	.2	.3	86.5
	600000.00	2	.5	.6	87.1
	700000.00	3	.7	.9	87.9
	800000.00	2	.5	.6	88.5
	850000.00	1	.2	.3	88.8
	900000.00	1	.2	.3	89.1
	950000.00	1	.2	.3	89.4
	1000000.00	7	1.7	2.1	91.5
	1200000.00	2	.5	.6	92.1
	1400000.00	1	.2	.3	92.4
	1500000.00	3	.7	.9	93.2
	1900000.00	1	.2	.3	93.5
	2000000.00	5	1.2	1.5	95.0
	3000000.00	3	.7	.9	95.9
	3500000.00	1	.2	.3	96.2
	4000000.00	1	.2	.3	96.5
	4500000.00	1	.2	.3	96.8
	4500000.00	1	.2	.3	97.1
	5000000.00	1	.7	.6	97.4
	6000000.00	3	.7	.3	98.2
	7000000.00	1	.5	.3	98.5
	8000000.00	1	.2	.3	98.8
	16000000.00	1	.2	.3	99.1
	25000000.00	1	.2	.3	99.4
	70000000.00	1	.2	.3	100.0
	100000000.00	1	.2	100.0	
	Total	340	82.3		
Missing	System	71	17.2		
Total		413	100.0		

SI

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	.01	3	.7	.9	.9
	.05	9	2.2	2.6	3.5
	.10	41	9.9	11.8	15.3
	.20	18	4.6	5.2	20.7
	.24	1	.2	.3	21.0
	.25	9	2.2	2.6	23.6
	.30	28	6.8	8.1	31.7
	.35	2	.5	.6	32.3
	.40	10	2.4	2.9	35.2
	.45	1	.2	.3	35.4
	.50	32	7.7	9.2	44.7
	.55	1	.2	.3	45.0
	.60	10	2.4	2.9	47.8
	.70	15	3.6	4.3	52.2
	.75	3	.7	.9	53.0
	.80	18	4.4	5.2	58.2
	.85	3	.7	.9	59.1
	.90	13	3.1	3.7	62.8
	.95	2	.5	.6	63.4
	.97	1	.2	.3	63.7
	1.00	126	30.5	36.3	100.0
	Total	347	84.0	100.0	
Missing	System	66	16.0		
Total		413	100.0		

RA

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid		6	1.5	1.5	1.5
	b	1	.2	.2	1.7
	a	101	24.5	24.5	26.2
	a,b	4	1.0	1.0	27.1
	a b c	1	.2	.2	27.4
	c	73	17.7	17.7	45.0
	a,c	7	1.7	1.7	46.7
	a,d	1	.2	.2	47.0
	c	10	2.4	2.4	49.4
	d	48	11.6	11.6	61.0
	e	161	39.0	39.0	100.0
	Total	413	100.0	100.0	

SB

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1.00	103	24.9	25.1	25.1
	2.00	127	30.8	30.9	56.0
	3.00	72	17.4	17.5	73.5
	4.00	109	26.4	26.5	100.0
	Total	411	99.5	100.0	
Missing	System	2	.5		
Total		413	100.0		

FS1

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1.00	46	11.1	11.1	11.1
	2.00	367	88.9	88.9	100.0
	Total	413	100.0	100.0	

FS2

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid		2	.5	.5	.5
	a	226	54.7	54.7	55.2
	a,b	1	.2	.2	55.4
	a,b,c,d	2	.5	.5	55.9
	a,b,d	1	.2	.2	56.2
	a,c	17	4.1	4.1	60.3
	a,c,d	3	.7	.7	61.0
	a,d	7	1.7	1.7	62.7
	a.c.d	1	.2	.2	63.0
	b d	1	.2	.2	63.2
	b	23	5.6	5.6	68.8
	b,c	1	.2	.2	69.0
	b,c,d	1	.2	.2	69.2
	b,d	1	.2	.2	69.5
	c	29	7.0	7.0	76.5
	c,d	7	1.7	1.7	78.2
	c d	1	.2	.2	78.5
	d	89	21.5	21.5	100.0
	Total	413	100.0	100.0	

PR

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1.00	63	15.3	15.4	15.4
	2.00	72	17.4	17.6	33.0
	3.00	56	13.6	13.7	46.7
	4.00	38	9.2	9.3	56.0
	5.00	62	15.0	15.2	71.1
	6.00	32	7.7	7.8	79.0
	7.00	19	4.6	4.6	83.6
	8.00	67	16.2	16.4	100.0
	Total	409	99.0	100.0	
Missing	System	4	1.0		
Total		413	100.0		

NF

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid		5	1.2	1.2	1.2
	a	1	.2	.2	1.5
	a	95	23.0	23.0	24.5
	a,b	11	2.7	2.7	27.1
	a,b,c	5	1.2	1.2	28.3
	a,b,d	1	.2	.2	28.6
	a,c	2	.5	.5	29.1
	b	123	29.8	29.8	58.8
	b,c	15	3.6	3.6	62.5
	c	155	37.5	37.5	100.0
	Total	413	100.0	100.0	

RISK

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1.00	126	30.5	30.7	30.7
	2.00	24	5.8	5.9	36.6
	3.00	246	59.6	60.0	96.6
	4.00	14	3.4	3.4	100.0
	Total	410	99.3	100.0	
Missing	System	3	.7		
Total		413	100.0		

LOSS

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1.00	258	62.5	63.1	63.1
	2.00	35	8.5	8.6	71.6
	3.00	116	28.1	28.4	100.0
	Total	409	99.0	100.0	
Missing	System	4	1.0		
Total		413	100.0		

فضلاً أجب عن الأسئلة التالية :

١ - الوظيفة :

☐ موظف حكومي

☐ موظف في شركة أو مؤسسة.

☐ أعمال حرة.

☐ طالب.

٢ - الحالة الاجتماعية :

☐ متزوج ☐ غير متزوج

٣ - دخلك الشهري يقع في أي شريحة مما يلي:

☐ ١٠٠٠ - ١٠٠٠ ☐ ٤٠٠١ - ٦٠٠١

☐ ١٠٠٠ - ٢٠٠٠ ☐ ١٠٠٠٠ - ٩٠٠١

☐ ٦٠٠٠ - ١٠٠٠ ☐ ١٥٠٠٠ - ١٠٠٠١

☐ ٢٠٠٠ فأكثر

٤ - نسبة الادخار من الدخل هي :

١% - ٢٠%

٢٠% - ٣٠%

٣٠% - ٤٠%

٥ - بدأت الاستثمار في الأسهم عام :

٦ - السبب الرئيسي الذي دفعك للاستثمار في الأسهم هو :

☐ الربح الذي توزعه الشركة على أصحاب الأسهم.

☐ توقع الأرباح العالية من وراء الاستثمار في الأسهم.

☐ سهولة الاستثمار في الأسهم والربح السريع.

☐ انخفاض العائد من الاستثمار في المجالات الأخرى.

☐ عدم توفر فرصة العمل أو الاستثمارات الأخرى البديلة
☐ عوامل أخرى (أرجو ذكرها)

٧ - إجمالي المبلغ المستثمر في الأسهم هو (   )

٨ - نسبة المبلغ المستثمر في الأسهم من المدخرات هي (   )

٩ - يتم استثمار باقي المدخرات في المجالات التالية :

☐ الودائع لأجل أو الادخارية ، وهي بنسبة   ٪ من إجمالي المدخرات.

☐ الأراضي والعقـــارات ، وهـي بنسبة   ٪ من إجمالي المدخرات

☐ ذهب وعمـلات أجنبيـة ، وهي بنسبة   ٪ من إجمالي المدخرات

☐ استثمارات أخرى ، أرجو ذكرها (.... . . . .   )

١١ - إذا قمت بالاقتراض من أجل الاستثمار في الأسهم، فهل اقترضت من :

☐ البنوك

☐ الأقارب والأصدقاء

☐ مصدر آخر

١١ - هل التحقت بإحدى الدورات التدريبية للتعرف على أسس وأساليب الاستثمار في سوق الأسهم ،   ☐ نعم   ☐ لا

١٢ - تعرفت على الاستثمار في الأسهم من خلال :

☐ الأقارب والأصدقاء.

☐ المنشورات التي تصدرها البنوك

☐ الإنترنت

☐ التلفاز والصحف ووسائل الإعلام الأخرى

١٣ – مدة الاحتفاظ بالأسهم قبل إعادة بيعها :

- ☐ يوم واحد
- ☐ أسبوع
- ☐ شهر
- ☐ ثلاثة أشهر
- ☐ من نصف سنة إلى سنة.
- ☐ من سنة إلى ثلاث سنوات.
- ☐ أكثر من ثلاث سنوات
- ☐ مدة أخرى (   )

١٤ – الطريقة المستخدمة لمتابعة أخبار الأسهم هي :

- ☐ شاشات التداول في البنوك .
- ☐ الإنترنت.
- ☐ الصحف ووسائل الإعلام الأخرى.

١٥ – ما هي المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسهم من وجهة نظرك هل هي:

- ☐ مخاطر تقلب أسعار الأسهم.
- ☐ مخاطر افلاس الشركة المستثمر فيها
- ☐ مخاطر التلاعب في الأسعار من قبل كبار المستثمرين (لوبيات)
- ☐ مخاطر أخرى (أرجو ذكرها)

١٦ – هل تعرضت للخسارة من خلال استثمارك في الأسهم :

- ☐ خسارة جزء من المبلغ المستثمر (بنسبة …)
- ☐ خسارة جميع المبلغ المستثمر.
- ☐ لا ولله الحمد.

١٧ – ما هي الآثار التي ترتبت على خسارتك في الأسهم :

....

....

تقييم دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في مكافحة الفساد الإداري في الجمهورية اليمنية

الدكتور/ ناصر خليفة عبد المولى سعيد(*)

مقدمة:

تعد ظاهرة الفساد الإداري من أهم المشاكل والقضايا التي أجمعت تقارير الخبراء الدوليون على ضرورة مواجهتها في الدول النامية بصفة خاصة ولا يمكن أن تتحقق أية تنمية اقتصادية بدون القضاء على هذا الفساد (عامر الكبسي، ٢٠٠٥م، ص٥).

وتحتل قضية الفساد ومكافحته وحماية المال العام أهمية كبرى لدى القيادة السياسية للجمهورية اليمنية وقد انعكس ذلك النهج الذي تسير عليه الحكومة بشأن محاربة الفساد من خلال الخطط والبرامج المتعلقة بالإصلاح القانوني والإداري والمالي (مأمون أحمد الشامي، ٢٠٠٦م، ص١).

وقد أصبحت الثقافة والمساءلة وحسن الحكم من الشروط السياسية والأساسية للتنمية الاقتصادية وعدم توفر هذه الشروط هو السبب الأساسي في ظهور مشكلة الفساد الإداري بل وأصبحت ظاهرة دولية مما جعل من الضروري توافر الجهود الدولية والمحلية لمحاربتها والقضاء عليها (أ. أماني غانم، ٢٠٠٦م، ص٢٥٧).

ولقد عملت كل من منظمة الأمم المتحدة والبنك الدولي ومنظمة الشفافية (Paerney International Trans) على ضرورة توافر الشروط الأساسية للتنمية الاقتصادية واعتبرت أن توافر هذه الشروط سوف يقضي على ظاهرة الفساد في الدول النامية، وقد اهتمت الأمم المتحدة بهذا الموضوع من خلال القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي الاجتماعي وذلك لوجود قناعة بأنه يجب تطوير معايير لتقديم المساعدات التقنية للارتفاع بمستوى

(*) كلية البنات - جامعة الأزهر.

نظم الإدارة العامة وتعزيز قيم الشفافية والمساءلة (Resolution , 1997 , pp. 51) وكذلك لأن الإجراءات الحالية لمقاومة الفساد يجب أن يعاد النظر فيها بشكل دوري وأن يتم تحديثها باستمرار لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة، وفي هذا الإطار صدر عن الأمم المتحدة العديد من القرارات بشأن إجراءات مقاومة الفساد وتركزت في جانب منها على ضرورة وضع تعريف محدد ومعايير محددة للقضاء على الفساد وأولها أن يتم تحديد مفهوم مسئول المنصب العام (Resolution 1998 , pp. 51-59).

أما البنك الدولي فقد عرف الفساد بأنه استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية The abuse of public office for private والفساد بهذا الشكل يعد أحد المعوقات الأساسية أمام التنمية الاقتصادية لأنه يقلل من فرص الاستثمارات المحلية والأجنبية ويؤثر سلباً على مشروعات البنية الأساسية اللازمة لعملية التنمية وإنفاق المال العام في مشروعات العمل الأكثر نفعاً (أ.أماني غانم، ٢٠٠٦، ص٣٦٠) وقد حاول البنك مساعدة الدول النامية في التحول إلى بيئة ذات حكومة أحسن أداء حتى يقلل من الآثار السيئة للفساد على التنمية.

وقد ركزت استراتيجيات البنك الدولي لمواجهة الفساد على محورين أساسين هما :

الأول: إصلاح المؤسسات الحكومية.

الثاني: التأكيد على قوة تأثير المشاركة العامة.

ومن هنا وضع البنك الدولي أسساً هامة للقضاء على الفساد تتمثل فيما يلي :

١- منع الفساد في البرامج التي يمولها البنك.

٢- مساعدة الدول التي تطلب معونة البنك في تقليل الفساد .

٣- أخذ الفساد بعين الاعتبار عند إقراض الدول وعند تحديد المشروعات التي يمولها البنك.

وأما منظمة الشفافية فإنها منظمة غير حكومية كرست لتحقيق زيادة مسئولية الحكومة عن الشفافية وكبح الفساد دولياً ومحلياً وذلك لأسباب إنسانية وديمقراطية وخلقية (أ.أماني غانم، ٢٠٠٦، ص ٣٦٥).

وترى المنظمة أن مقاومة الفساد لا تكون إلا من خلال مشاركة كل الأطراف ومن خلال زيادة الوعي العالمي بالمشكلة، ولذلك ركزت المنظمة على مبدأين أساسين (Nancy , 2006) لمواجهة الفساد هما :

١- الحاجة إلى تخفيض التكاليف.

٢- أهمية المعلومات.

ويكون ذلك من خلال الصحافة والمنظمات غير الحكومية والحكومية.

مشكلة البحث :

يتضح مما سبق أن مشكلة الفساد مشكلة هامة تعمل الحكومة اليمنية جاهدة على القضاء عليها باعتبارها من أهم المعوقات أمام التنمية الاقتصادية إلا أن إجراءات مواجهة الفساد الحالية يمكن إيجازها فيما يلي :

أولاً : وضع مسودة مشروع قانون بشأن مكافحة الفساد، ونرى أن التشريع في حد ذاته لا يقضي على المشكلة فمنذ القدم وتوجد التشريعات التي تجرم سرقة المال العام ونهبه ومع ذلك لم يتوقف الفاسدون عن السرقة والنهب وعن التربح من وظائفهم العامة، وبالتالي فإن الحل القانوني وحده لا يكفي لمواجهة مشكلة الفساد.

ثانياً : الإصلاحات المالية والاقتصادية ومحاولة توفر العدل والإنصاف في المشاكل الحياتية للمواطن وتوفر الديمقراطية الشكلية فقط، ولا يخفى على أي منصف أن كل الإصلاحات المالية والاقتصادية كان لها العديد من المساوئ والتأثير السلبي خاصة على محدودي الدخل من الأفراد.

ثالثاً : الاشتراك في الجهود الدولية لمكافحة الفساد والعمل على توفر الديمقراطية كأسس لمواجهة الفساد إلا أن عناصر النظام الديمقراطي (د. أحمد فارس عبد المنعم، ٢٠٠٦، ص ٣٢٩) . والتي تتكون من الإقرار بمبدأ تداول السلطة وسيادة القانون ونزاهة الانتخابات واحترام حقوق الإنسان كلها مجرد شعارات لم تؤد إلى إصلاحات ملموسة لمواجهة الفساد .

وبالنظر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٤ المؤرخ في تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٣م نجد أن التشريع اليمني يتفق مع ما جاء بها وخاصة في النواحي التالية (د. مأمون أحمد الشامي، ٢٠٠٦، ص ١).

١) تجريم الرشوة وتجريم الاتجار بالنفوذ واستغلال النفوذ .
٢) تجريم اختلاس الأموال العامة.
٣) تجريم إساءة استعمال الوظيفة أو التربح منها .
٤) تجريم إخفاء الأموال المتحصلة من الفساد .
٥) تجريم التأثير على الشهود .
٦) وضع التشريعات اللازمة لمكافحة غسيل الأموال .
٧) وضع القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧م بشأن المناقصات والمزايدات.
٨) وجود أجهزة للرقابة والمحاسبة .
٩) وجود المحكمة العليا ومحاكم ونيابات الأموال العامة.

وبالرغم مما سبق فإن الجمهورية اليمنية تعاني من مشكلة الفساد الإداري بدليل أنها أصبحت من المشاكل التي تحاول الحكومة حالياً وضع الأساليب الكفيلة بالحد منها، ولكن للأسف إذا نظرنا إلى كل الحلول السابقة لا نجد دوراً لمراجع الحسابات الداخلى أو الخارجي أو لمراجع الجهاز المركزى في الحد من الفساد الإداري

ونظراً لما شهدته اليمن بعد إعادة توحيدها من مشاكل أساسية داخلية أثرت على متطلبات التنمية الاقتصادية أقدمت الحكومة على تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي والإداري والمالي الشامل وذلك لوضع المعالجات الضرورية اللازمة للحد من هذا التدهور الاقتصادي والتسيب المالي والإداري التي تعيشه البلاد ، وقد كان للجهاز المركزي للرقابة المحاسبة دور كبير في مجال هذه الإصلاحات

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في تقييم دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الجمهورية اليمنية في مكافحة الفساد الإداري، ولذا تتحدد مشكلة الدراسة بالإجابة علي الأسئلة الآتية :

١. ما دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في مكافحة الفساد الإداري في اليمن وهل لهذا الدور أثر في تفعيل برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري؟
٢. هل هناك خلاف في الرأي حول دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في مكافحة الفساد الإداري؟
٣. ما الأسباب التي تحول دون فاعلية الجهاز المركزي في مكافحة الفساد وتفعيل برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل؟

أهداف الدراسة:

اتساقاً مع المشكلة السالفة الذكر تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١) بيان المقومات الأساسية لاستقلالية وفاعلية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة كأحد الأجهزة العليا للرقابة في اليمن ، كما هي موصوفة في القواعد الدولية ذات العلاقة ومدى توفرها .
٢) تقييم مدى فاعلية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في ضوء التشريعات القائمة .

٣) بيان علاقة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكل من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وبيان النتائج المترتبة على هذه العلاقة.

٤) دراسة واقع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في مدى مشاركته في مكافحة الفساد الإداري وإعداد وتنفيذ برامج الإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تشهدها الجمهورية اليمنية.

أهمية الدراسة:

تعاني الجمهورية اليمنية من مشكلات اقتصادية واجتماعية الأمر الذي يتطلب ضرورة الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وتوظيفها التوظيف الصحيح لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل على مراقبة المال العام وضبط إنفاقه وهذا لن يتحقق إلا من خلال تفعيل دور الرقابة المالية للسيطرة على مواطن الضعف والتقصير، كما أن الحديث عن الفساد المالي والإداري وعملية الإصلاح الاقتصادي الشامل يقود كل ذلك تلقائياً إلى الاستفسار عن فاعلية دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في القضاء على ظاهرة الفساد أو على أقل تقدير الحد منها.

فرضيات الدراسة :

تقوم الدارسة على فرضيتين أساسيتين مفادهما:

- للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة دور فعال في مكافحة الفساد الاداري وفي تفعيل برنامج الإصلاح الاقتصادي المالي والإداري في اليمن.
- لا يوجد خلاف في الرأي حول دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في مكافحة الفساد الإداري في اليمن وفي تفعيل برنامج الإصلاح الاقتصادي من وجهة نظر أفراد العينة.
- توجد أسباب تحد من فاعلية الجهاز المركزي في مكافحة الفساد الإداري وتفعيل برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل.

منهج الدراســــة :

يقوم البحث علي منهجين أساسيين هما :

أ – المنهج الاستنباطي :

وفيه تم الاطلاع على ما ورد في الكتب والمراجع المتخصصة في مجال مهنة المحاسبة والمراجعة بالإضافة إلى البحوث والدراسات والمجلات المتخصصة في هذا المجال.

ب- المنهج الاستقرائي :

وفيه تم جمع البيانات عن طريق قائمة الاستقصاء التي تم إعدادها لهذا الغرض والتي تتضمن الأسئلة المطلوب الإجابة عنها من قبل المستجيبين.

خطة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة فقد تم تبويبها على النحو التالي :

- مقدمة
- الفصل الأول : طبيعة وظيفة الأجهزة العليا للرقابة المالية.
- الفصل الثاني : استقلال الأجهزة الرقابية ودوره في الحد من الفساد الإداري.
- الفصل الثالث: دراسة ميدانية لتقييم دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الحد من الفساد الإداري في اليمن.
- النتائج العامة والتوصيات

الفصل الأول
طبيعة وظيفة الأجهزة العليا للرقابة المالية
المبحث الأول
القواعد والمبادئ الدولية التي تنظم عمل الأجهزة العليا للرقابة المالية

سعياً من الأجهزة العليا للرقابة المالية في مختلف دول العالم لإتباع أسلوب موحد لمعالجة الصعوبات والمشاكل التي تواجه أداء العمل الرقابي فقد عملت هذه الأجهزة على إنشاء وتكوين العديد من المنظمات والهيئات الدولية والقارية والإقليمية كالآتي :

١ـ المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية

International organization of Supreme Audit institutions

والتي يطلق عليها اختصاراً (انتوساي INTOSAI).

٢ـ المنظمة الأسيوية للأجهزة العليا للرقابة المالية :

Asian Organization of Supreme Audit institutions

ويطلق عليها اختصار (أسوساي ASOSAI).

٣ـ المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية :

African Organization of supreme Audit institutions

ويطلق عليها اختصاراً (أفروساي AFROSI).

٤ـ المنظمة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة المالية :

European Organization of supreme Audit institutions

ويطلق عليها اختصار (إيروساي EUROSAI).

٥ـ منظمة دول البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية للأجهزة العليا للرقابة المالية :

Caribbean and Latin-American Organization of Supreme Audit institutions

والتي يطلق عليها اختصاراً (لاسيف أو كاروساي LACEFS OR CAROSAI)

٦ـ المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة

Arab Organization of supreme audit institutions.

والتي يطلق عليها اختصار (أرابوساي ARABOSAI).

ويعد الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الجمهورية اليمنية عضواً في كل من:

١- إنتوساي INTOSAI
٢- أسوساي ASOSAI
٣- أرابوساي ARABOSAI

وقد عقدت هذه المنظمات كل حده العديد من المؤتمرات لمناقشة مواضيع فنية كثيرة بخصوص ممارسة الرقابة المالية. وسيتم في هذا المبحث استعراض ما يراه الباحث أهمها (أي المؤتمرات) من ناحية ارتباط المواضيع التي نوقشت فيها مع موضوع الدراسة وحسب تسلسلها الزمني ومع ما أسفرت عنه هذه المؤتمرات، من وضع الأسس التى تكفل زيادة فاعلية أجهزة الرقابة فى مكافحة الفساد الإدارى. وهذه المؤتمرات هي:

١- المؤتمر التاسع (أنتوساي INTOSAI) الذي عقد في (ليما/بيرو) عام ١٩٧٧م وقد صدر عنه إعلان (ليما) بشأن أن «المبادئ الأساسية للرقابة المالية».

٢- المؤتمر الثالث ل ـ(آرابوساي ARABOSAI) الذي عقد في تونس عام ١٩٨٣ وقد صدر عنه إعلان المبادئ الأساسية للرقابة المالية. وقد نوقشت فيه ثلاثة موضوعات كان أحدها تحت عنوان «الوسائل الكفيلة لتدعيم استقلال الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة».

٣- الاجتماع الثالث للجمعية العامة لـ (أسوساي Asosai) الذي عقد في (طوكيو/ اليابان عام ١٩٨٥م والذي صدر عنه إعلان (طوكيو) بشأن مبادئ المساءلة العامة).

٤- المؤتمر الثاني عشر لـ(انتوساي Intosai) الذي عقد في (سيدني/ استراليا) عام ١٩٨٦م، والذي صدر عنه بيان (سيدني) بشأن (رقابة الأداء، والرقابة المالية على المشروعات العامة ونوعية الرقابة المالية).

٥- الحلقة الدولية الثالثة للجمعية العامة (أسوساي ASOSAI) التي عقدت في (بالي/ إندونيسيا) عام ١٩٨٨م، وقد صدر عنها إعلان (بالي) بشأن دور الرقابة المالية في دعم الإصلاح للوصول إلى إدارة عامة وإدارة هيئات تتمتعان بالكفاءة العليا.

٦- المؤتمر الثالث عشر (انتوساي INTOSAI) الذي عقد (برلين/ ألمانيا) عام ١٩٨٩م وقد صدر عنه إعلان (برلين) بشأن الإدارة في الرقابة الحكومية ورقابة الدين العام، والرقابة الحاسوبية.

٧- الجمعية العامة الخامسة (أسوساي ASOSAI) التي عقدت في (بكين/ الصين) عام ١٩٩١م وقد صدر عنها إعلان (بكين) بشأن الإرشادات المتعلقة برفع مستوى فعالية إدارة المالية العامة والاستثمارات.

٨- المؤتمر الرابع (أرابوساي ARABOSAI) الذي عقدت في (طرابلس/ ليبيا) عام ١٩٩٢م، وقد صدر عنه إعلان (طرابلس) بشأن ثلاثة موضوعات فنية ارتبط واحد منها بموضوع الدراسة تحت عنوان «أسس التخطيط وتقويم أداء العمل الرقابي في الأجهزة العليا للرقابة المالية».

٩- المؤتمر الرابع عشر (انتوساي INTOSAI) الذي عقد في (واشنطن/ الولايات المتحدة) عام ١٩٩٢م، وقد صدر عنه اتفاقية (واشنطن) بشأن موضوعين فنيين نوقشا خلال هذا المؤتمر ارتبط أحدهما بموضوع هذه الدراسة وهو تحت عنوان «الرقابة المالية في محيط متغير» الدور المتطور للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة».

١٠- المؤتمر السادس لـ (أفروساي AFROSAI) الذي عقد في (بانجوال/) عام ١٩٩٣م، وقد صدر عنه بيان (بانجوال) حول ثلاثة مواضيع فنية يهمنا في هذا المقام أحدهما وهو تحت عنوان «متابعة الملاحظات الواردة في تقارير الأجهزة العليا للرقابة المالية».

١١- فضلاً عن ذلك فإن نشاط منظمة (كاروساي CAROSAI) في هذا الصدد جاء مجسداً في هيئة (الوصايا العشر) الذي احتوى عليها «دليل أمريكا اللاتينية للرقابة المهنية في القطاع العام».

وفيما يلي ملخص لأهم الأسس التي يرتكز عليها العمل الرقابي في الأجهزة العليا للرقابة المالية، والتي تأتي في إطار محاولة زيادة فعاليتها مستخلصة من التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية كالآتي:

١- يأتي عنصر الاستقلال كأحد الأسس المهمة التي تم التأكيد عليها من قبل منظمة انتوساي INTOSAI والمنظمات المنبثقة عنها إذ تم اعتبار الاستقلال شرطاً لتمكين جهاز الرقابة من ممارسة اختصاصاته على نحو فاعل، بحيث ينصرف هذا الاستقلال إلى حمايته وموظفيه من نفوذ السلطة التنفيذية (إعلان (ليما) ١٩٨٢: ص ٨-٩)، وذلك بالنص في الدستور على وجوده واختصاصاته وكيفية تعيين وعزل موظفيه، حتى يتمكن من أداء دوره في المساءلة العامة على نحو هادف وفعال (إعلان (طوكيو) ١٩٨٥م: ص ١٢).

ويؤكد بيان (سيدني) على أن توفير الموارد اللازمة للجهاز ومنحه صلاحية الحصول على كافة المعلومات اللازمة لقيامه بعمله يدعم من استقلاليته (بيان (سيدني) ١٩٨٨م، ص ١٧).

كما يشير إعلان (بالي) إلى ضرورة إقامة الجهاز لعلاقات بينه وبين الجهات الخاضعة لرقابته قائمة على التفاهم المتبادل وتقديم النصح للجهات شريطة عدم المساس باستقلاله، وتؤكد ذلك قواعد الرقابة المالية (إعلان (بالي) ١٩٨٨م، ص٢٨).

ويؤكد إعلان بكين على الدور الذي ينبغي على الجهاز القيام به لبيان أهمية استقلاله من خلال توعية الرأي العام بالدور الذي يقوم به الجهاز نحو تحقيق المصلحة العامة من ناحية، وإقناع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بأهمية استقلاله من ناحية أخرى، (إعلان (بكين) ١٩٩١م، ص١٤-١٥).

وتضيف (الوصايا العشر) على أنه يجب عليه الحفاظ على استقلاليته من الناحيتين المظهرية والجوهرية، ومن مظاهر ذلك الحفاظ على اشتراك الجهاز أو موظفيه في أية لجان أو هيئات أو فرق عمل أو أي نشاط تنفيذي تقوم به الجهات الخاضعة لرقابته وأن اقتضت الضرورة اشتراك الجهاز أو أحد موظفيه مع السلطة التنفيذية في أي عمل فيجب اعتبار ذلك من قبيل الاستشارة من جانب الجهاز ليس إلا كما أكدت (الوصايا) ضرورة تجنب الجهاز وموظفيه الاشتراك في أية أنشطة تتصل بأي حزب سياسي أو قرارات انتخابية (الوصايا العشر للأجهزة العليا للرقابة المالية ؛ ١٩٩٢م؛ ص ١٨).

٢ - خضوع جميع سلطات الحكومة وأنشطتها لرقابة الجهاز وتخويله صلاحية الوصول إلى كافة المعلومات حرصاً من ذوي الاهتمام بالفقه الرقابي سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين على تعضيد المراقبين الماليين بكل ما من شأنه تيسير ممارستهم لوظيفتهم الرقابية على نحو موضوعي وفعال، يستوي في ذلك إذا كان المراقب جهازاً أعلى أو يمارس أعماله الرقابية بشكل شخصي في محيط القطاع الخاص، إلا أن الأجهزة العليا للرقابة المالية استأثرت بنصيب وافر من ذلك الاهتمام.

وهناك العديد من التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة بالعمل الرقابي بشأن توسيع نطاق اختصاص جهاز الرقابة المالية ليشمل جميع أنشطة الحكومة وسلطاتها الإدارية سواء ظهرت لها اعتمادات في الموازنة العامة أم لا، (إعلان ليما ١٩٧٧؛ ص ٩-١٢).

ومنها أن للأجهزة الحرية في أن تقرر ما إذا كان من المناسب أن تمارس اختصاصاتها الرقابية في مقر الجهات الخاضعة للرقابة أم في مقر الجهاز نفسه (إعلان ليما؛ ١٩٧٧م؛ ص ١٠)، (اتفاقية واشنطن، ١٩٩٢م؛ ص١٣). لذلك ينبغي إيجاد السند القانوني الذي يخول للجهاز تلك الصلاحيات، (إعلان طوكيو؛ ١٩٨٥م؛ ص١١).

وإذا كان توسيع نطاق الرقابة إلى حد مراقبة القرارات السياسية يثير شيئاً من الحساسية، فيمكن استدراك ذلك بحصر الرقابة في هذا الجانب على مراقبة المعلومات التي تمثل معطيات لهذه القرارات (بيان سيدني: ١٩٨٦م، ص١٤)

وفضلاً عن ذلك يجب أن تعطي المعلومات ذات الطابع السري والاستراتيجي عناية خاصة، كان تكون متعلقة بالأمن القومي أو الدفاع أو ذا صبغة عسكرية (إعلان برلين، ١٩٩٠م، ص٢٤٤). على أن يخول جهاز الرقابة صلاحية تقدير مدى سرية هذه المعلومات، (اتفاقية واشنطن: ١٩٩٢، ص ١٣).

٣- اشتراك الأجهزة العليا للرقابة المالية في إعداد مشروعات القوانين والنظم والأبحاث المتعلقة بالقضايا المالية، فيمكن القول بأنه حرصاً على إصدار القوانين والأنشطة المتعلقة بالقضايا المالية بدرجة معقولة من السلامة والانتظام ينبغي عرضها قبل إصدارها على الجهاز الأعلى للرقابة ليبدي رأيه فيها كمستشار على ألا أن يكون لهذا الرأي أثر في المستقبل على الملاحظات التي يبديها من خلال قيامه بأداء وظيفته الرقابية ولا على فاعلية هذه الوظيفية (إعلان ليما، ١٩٧٧، ص ١٠)، وليس هذا فحسب، بل ينبغي على الجهاز لفت الانتباه إلى جوانب النقص التي تبدو في هيكل الإدارة، ومراحل العمليات، ونظام المعلومات والمعايير والقواعد المحاسبية المعتمدة كأدلة للنظام المالي المعمول به في إدارة المال العام، والأكثر من ذلك فإنه من الأهمية بمكان أن تسهم الأجهزة الرقابية في وضع وتطوير المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وخصوصاً ما يكون منها قابلاً للتطبيق في منشآت القطاع العام أو الجهات الخاضعة لرقابته عموماً (إعلان طوكيو: ١٩٨٥، ص ١٣) (إعلان بالي، ص ٢١).

ولا شك أن الأجهزة العليا للرقابة المالية لن تتمكن من القيام بدور فعال في الأعمال سالفة الذكر إلا إذا كان لها دور فعال في مجال الأنشطة البحثية وهيئات المحاسبة القومية، (إعلان سيدني: ص٢١). فضلاً عن ذلك ينبغي على أجهزة الرقابة

توطيد العلاقة العلمية مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية بغية السعي الدؤوب نحو التعرف على ما هو جديد في عالم المعرفة الرقابية.

ممارسة الأجهزة العليا للرقابة المالية لوظيفتها الرقابية بأسلوب مبرمج: ينبغي أن يضع الجهاز بنفسه برنامجاً لأعماله، يراعي عند وضعه الصعوبة الكامنة في شمولية التدقيق والمراجعة لجميع العمليات المالية في الجهة محل الفحص والتي يتم التغلب عليها باختيار (أسلوب العينة) كبديل للفحص الشامل - شريطة اختيار العينة بحرص حتى يمكن من خلالها الحكم على إدارة المال العام في الجهة محل الفحص. (إعلان ليما - ص٩٠).

ونظراً لعدم إمكانية إعادة القيام بالعمل الرقابي إذا ما ظهر من خلال فحصه أنه لم يتم على الوجه الملائم فمن الجدير تحري جودة النوعية في أدائه وذلك من خلال عدة مقومات، (إعلان سيدني: ص٢٣، ٢٤) منها:

أ- التثبت من أن الأساليب الرقابية المعدة بدقة تعمل بصورة مرضية.

ب- التأكد من جودة تقارير الرقابة.

ج- أخذ العبر لضمان إدخال التحسينات وتجنب تكرار الأخطاء.

د- تقوية المراقبة الداخلية وتوفير تدريب مناسب لموظفيها.

ومن المعروف أن تخطيط العمل الرقابي أو برمجته يفيد في حصر - أو على الأقل تقدير - الموارد البشرية والمادية والمستلزمات التي يتطلبها العمل، فضلاً على أنه أي التخطيط - يحقق تغطية رقابية فعلية للسلطة القانونية التي يتمتع بها الجهاز على المدى القصير والطويل، (إعلان بالي: ص ٢٧-٣١). مع ملاحظة عدم الإسراف في تفصيل هذه الخطط، ويمكن أن تدعم أجهزة الرقابة خبرتها في هذا المجال عن طريق تبادل الخبرات فيما بينها على المستوى العالمي والاستفادة بشكل عام من تجارب كل منها وبما يتناسب مع الوضعية الخاصة لكل بلد (إعلان برلين: ص٢٤٤)

٤- ضرورة توافر الكوادر البشرية اللازمة لقيام الأجهزة العليا للرقابة المالية بوظيفتها الرقابية:

إذ ينبغي أن يتحلى الموظف الفني بالجهاز بصفات سلوكية حميدة كالأمانة وحسن الخلق والتعامل والاستقامة مع التركيز طبعاً على القدرة والخبرة والتأهيل المهني المناسب للوظيفة الرقابية، ووضع الشروط والضوابط المحددة لذلك وبما يكفل الحصول على أفضل العناصر التي تتمتع بالكفاءة والمقدرة العالية والصفات الشخصية المتميزة، (إعلان ليما، ص١٠). على أن تعطي تلك الصفات وزناً عند اختيار الموظفين المزمع تنسيبهم للعمل في الجهاز، ويجب التنبيه إلى أنه نظراً لوجود أنواع معينة من الرقابة يتطلب القيام بها توافر خبرات ذات تخصصات دقيقة، فيمكن الاستعانة بها من خارج الجهاز بأسلوب العمل الدائم أو المؤقت بحسب مقتضيات الحاجة، (إعلان بالي، ص ٣١).

وكما يلاحظ بأن هناك ارتباط وثيق بين أداء الأجهزة العليا للرقابة المالية وأداء كل فرد من موظفيها الفنيين على حدة، ولذلك ينبغي الاهتمام بالأفراد العاملين من حيث اتباع أنماط متميزة من التأهيل والتدريب الذي يتناسب مع الطبيعة الخاصة للمهام التي يؤدونها، فضلاً عن منح الحوافز المادية والمعنوية بغية الاحتفاظ بالكوادر البشرية المنتسبة للجهاز واجتذاب كوادر جديدة تعزز قدرته وفاعليته لما فيه خدمة الصالح العام، (إعلان برلين، ص ٢٤٢).

٥- قيام الأجهزة العليا للرقابة المالية بإعداد تقارير عن نتيجة أعمالها:

يجب أن تخول وتطالب الأجهزة بنص دستوري أو قانوني بأن تقدم سنوياً بصورة مستقلة تقارير إلى السلطة التشريعية أو إلى أية سلطة عامة مختصة أخرى، ولها أيضاً أن تقدم تقارير أخرى في كل وقت تراه مناسباً ما بين موعدي تقديم التقرير السنوي وذلك بشأن الملاحظات التي تكون على مستوى معين من الأهمية والخطورة، على أن يتضمن التقرير معالجة الوقائع والقضايا الجوهرية الهامة وبأسلوب موضوعي واضح مشتملاً على الردود التي تمثل وجهات نظر الهيئات الخاضعة للرقابة بخصوص ملاحظات الجهاز، (إعلان ليما، ص ١١-١٢).

وحتى يتم تحقيق أقصى النتائج المتوخاة من الرقابة في دعم المساءلة العامة

يؤكد إعلان طوكيو بضرورة أن تكون تقارير الجهاز متصلة بالمواضيع التي تعالجها وتتصف بالعلانية، وتكون موضوعية ودقيقة وملبية للحاجات المطلوبة، (إعلان طوكيو، ص ١١). ويحث إعلان (برلين) على أن تسعى الأجهزة العليا للرقابة المالية جاهدة في سبيل إيجاد السبل التي تكفل متابعة أعمالها الرقابية وما ينبثق عنها من مقترحات والسعي كذلك نحو إيجاد هيئة متخصصة لمتابعة توصيات ومقترحات الجهاز. (إعلان برلين، ص ٢٤٥) (بيان بالجول، ١٩٩٢م، ص ٣٦).

مقومات وأسس استقلالية وفاعلية الأجهزة العليا للرقابة المالية :

مفهوم الاستقلال :

بداية يمكن القول بأن من أهم الحقوق اللصيقة بالشخص بوصفه إنساناً أن يتمتع بحرية التعبير عن الرأي بصورة مستقلة، ومن هنا يصح ما ذهب إليه البعض من أن الاستقلال من بين معان أخرى. يعني حرية التعبير عن الرأي، والرأي وهو الثمرة التي ينتجها التفكير السليم والاتجاه المستقيم الذي يعتمد على دراسة الأشياء في ضوء قواعد وأصول علمية ـ ثم إعلان ما ينتهي إليه العقل من نتائج تلك الدراسة ولابد أن تكون الدراسة حرة مطلقة، كما أنه من الأهمية بمكان أن يكون إعلان النتائج حراً لا قيد يقيده اللهم إلا منع الاعتداء على الغير، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الاستقلال يعني :

١- التحرر من جميع القيود على التفكير، بمعنى أن لا يكون هناك قيود على أفكار الشخص سوى ضميره والمبادئ العلمية.

٢- التحرر من جميع القيود عند التعبير عن نتيجة هذا التفكير، بمعنى أن لا يكون هناك قيوداً على إعلان النتائج التي توصل إليها العقل البشري في تفكيره، مثال ذلك تحريم إعلان الرأي أو مجرد شعور الشخص بأن هناك خطراً قد يهدده في أمنه أو رزقه إذا ما أعلن عن رأيه بصراحة تامة. (ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية، ١٩٨٤م، ص ٣).

كما تعني الاستقلالية وفقاً لمنطوق القاعدة (١٠١) الصادرة عن مجلس المعايير الرقابية (ASB) Auditing Standard Board اتخاذ موقف غير متحيز من جانب مراقب الحسابات عند قيامه بإجراء عمليات الفحص، وتقويم النتائج وإعداد التقارير عن الجهة محل الفحص. وكذلك ما ذهب إليه المعيار الثاني من المعايير الرقابية المتعارف عليها (GAAS) إذا أناط بالمراقب دوراً للمحافظة على استقلاله من الناحية الجوهرية.

وقد ناقشت (إنتوساي INTOSAI) موضوع الاستقلال في أكثر من مؤتمر منها مؤتمر فانا/ كوبا سنة ١٩٥٣م ومؤتمر بروكسل/ بلجيكا سنة ١٩٥٦م،

وعرفت (انتوساي INTOSAI) الاستقلال بأنه: «حرية تصرف الجهاز الأعلى للرقابة في القضايا المتعلقة بمهمته الرقابية بدون توجيه خارجي أو تدخل بأي شكل من الأشكال» ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد مفهوم الاستقلال بالنسبة لجهاز الرقابة بما يلي:

أ- المدى الذي يجب أن يتمتع جهاز الرقابة في إطاره بالمكانة المرموقة إلى جانب السلطات العامة في الدولة وضمن هيكل الدولة التنظيمي العام، ليكون بعيداً عن مؤثرات وضغوط السلطة التنفيذية والهيئات التابعة لها أو العاملة تحت إشرافها والخاضعة لرقابة الجهاز.

ب- المدى الذي يجب أن يحاط به الجهاز وموظفوه الفنيون بالضمانات المناسبة التي تكفل لهم الحيدة في عملهم وتمكنهم من تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها رقابتهم (الملاحي، قمحان، ص ١٣٥).

كما عرف القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م، بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الجمهورية اليمنية في المادة رقم (٢) فقرة (ط) الاستقلال بأنه: حرية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في معالجة كافة المسائل والنواحي الرقابية بدون توجيه ملزم أو تدخل خارجي وبما يحول دون تعرضه للضغوط حتى يتمكن الجهاز من إبداء الرأي الفني المحايد والموضوعي وذلك في ضوء أحكام هذا القانون والقوانين النافذة (الجريدة الرسمية، العدد (٧)، الجزء (٤) لسنة ١٩٩١م)

المبحث الثاني

نشأة وأهداف الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في اليمن

أولاً: نشأة الجهاز:

كانت اليمن قبل ٢٢ مايو ١٩٩٠م تعمل في ظل وجود نظامين، نظام حر فيما كان يسمى بالشطر الشمالي ونظام اشتراكي فيما كان يسمى بالشطر الجنوبي وكان لكل شطر نظامه ومؤسساته المختلفة والمنشأة بموجب تلك الأنظمة.

وبعد توحيد شطري اليمن في ٢٢ مايو ١٩٩٠م تم دمج المنشآت والمؤسسات الحكومية في الجهاز الإداري والاقتصادي للدولة الواحدة ومنها دمج الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والمنشأ بموجب القانون رقم (٥٤) لعام ١٩٧٤م في الشطر الشمالي مع الجهاز المركزي لمراجعة الحسابات المنشأ بموجب القانون رقم (١٦) لعام ١٩٧٢م في الشطر الجنوبي وذلك تحت نظام واحد وهو نظام الجمهورية اليمنية وتحت مسمى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وبموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م وذلك كهيئة رقابية عليا مستقلة وذات شخصية اعتبارية عامة.

ثانيا: أهداف الجهاز:

بموجب قانون إنشاء الجهاز رقم (٣٩) لعام ١٩٩٢م نصت المادة الرابعة على أن أهداف الجهاز كالآتي،

١- تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة والتأكد من حسن إدارتها من حيث الكفاءة والفعالية والاقتصاد.

٢- المساهمة في تطوير أداء الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز على الأخص في المجالات المالية والإدارية.

٣- المساهمة في تطوير ورفع مستوى أداء مهنة المحاسبة والمراجعة في الجمهورية اليمنية.

ويسعى الجهاز لتحقيق هذا الهدف عن طريق القيام بتوحيد المفاهيم والمصطلحات المحاسبية والمالية والضريبية وتوحيد تعريفاتها وتفسيرها وما يتفق مع ما ورد منها في القوانين واللوائح والقرارات النافذة أو في النظم المطبقة مع ما سيرد منها في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات وفي النظم المقترحة.

ثالثاً: خصائص عمل الجهاز:

الجهاز هيئة رقابية مستقلة كما استقر الفقه الرقابي على تسمية الرقابة التي تقوم بها أجهزة الرقابة المالية بأنها (رقابة مستقلة) هذه التسمية التي تمثل ترجمة حرفية لمبدأ استقلال المراجع الخارجي الذي ظهر من خلال تطور مفهوم الرقابة من جميع الوجوه وسواء في مجال الرقابة على إدارة الأموال الخاصة أو في مجال إدارة الأموال العامة.

والجهاز هيئة ذات شخصية اعتبارية عامة، كما كان القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م قد نص في المادة (٢) منه عند تعريفه للجهاز على إضفاء صفة الشخصية الاعتبارية على الجهاز... وكانت هذه الشخصية لازمة من الناحية النظرية ليستكمل الجهاز مظاهر استقلاله وضرورته من الناحية العملية، ليتمكن الجهاز من مباشرة مهامه و تسيير أعماله بسهوله ويسر ودون معوقات.

رابعاً: نطاق ممارسة الرقابة في الجهاز :

بموجب المادة رقم (٦) من قانون الجهاز رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م قد نصت على أن يمارس الجهاز اختصاصاته الواردة في هذا القانون على الجهات التالية،

١- وحدات الجهاز الإداري، وتشمل الوزارات والمصالح والأجهزة والهيئات العامة و جميع الوحدات والفروع التابعة لها ويدخل في ذلك الفروع في المحافظات والمكاتب في المديريات بالإضافة إلى السفارات اليمنية في الخارج والملحقيات الثقافية والإعلامية والعسكرية وكل ما تتضمنه الموازنة العامة للدولة والموازنة الملحقة بها والتي تستخدم الأساس النقدي عند احتساب إيراداتها وقيد مصروفاتها.

٢- الوحدات الاقتصادية: وهي جميع وحدات القطاع العام والمختلط والتي يكون لها موازنات مستقلة عن الموازنة العامة للدولة وكذا الموازنة الملحقة لموازنة العامة والتي تستخدم أساس الاستحقاق في تسجيل إيراداتها ومصروفاتها.

٣- المجالس المحلية وتكويناتها: وتشمل المجالس المحلية في مختلف المحافظات والمديريات وأية مشروعات أو وحدات تشارك فيها المجالس المحلية أو تساهم فيها أو تمت تحت إشرافها.

٤- الوحدات المعانة: وهي جميع الوحدات التي تقدم لها الدولة إعانة أو مساعده عينية أو نقدية أو أية ميزة أخرى، ويقصد بأية ميزة أخرى منح الإعفاءات من الرسوم المقررة قانوناً أو أية ميزة ترتب عليها تخفيض أية حقوق عامة أو زيادة أية مصروفات عامة ويدخل ضمن الوحدات المعانة الجمعيات التعاونية ذات النفع العام سواء كانت زراعية أم صناعية أم تجاريه أم مهنية وكذا النقابات والأندية والأحزاب والتنظيمات الشعبية المختلفة وأية وحدات لا تهدف إلى تحقيق الربح.

٥- أي نشاط آخر أو جهة أخرى تخضعها القوانين النافذة أو قرارات السلطة التنفيذية لرقابة الجهاز.

الفصل الثاني
استقلال الأجهزة الرقابية ودوره في الحد من الفساد الإداري
المبحث الأول
دور الأجهزة الرقابية في تطوير الاستقلالية للحد من الفساد الإداري

نظراً للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حدثت في العالم وما آلت إليه من توسع في نطاق نشاط الدولة ودورها وإدارتها للأموال العامة التي انعكست بشكل مباشر على إدارة المالية العامة وبالتالي على الأساليب المتبعة في إعداد وتبويب وتنفيذ ومراقبة الموازنة العامة للدولة، فقد أسفر عن ذلك تطوراً كبيراً في مفهوم المساءلة والرقابة المالية العليا كهيئة فنية معاونة للسلطة التشريعية في القيام بعملية الرقابة على السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب وتجسيداً للاهتمام المتزايد بالرقابة المالية العليا الذي لم يقف عند حد الدولة فحسب، بل أمتد إلى المستوى الدولي – وتم إنشاء العديد من المنظمات الدولية والقارية والإقليمية وتركز العمل فيها صوب إعداد الوثائق والدراسات والأبحاث والقواعد التي شكلت في مجملها ما يمكن أن يطلق عليه (الفقه الرقابي المالي).

وللجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الجمهورية اليمنية بصمات واضحة في هذا الصدد تتضح أهمها فيما يأتي:

١) المساهمة في إعداد أوراق عمل في بعض موضوعات فنية تتعلق بالرقابة المالية العليا وذلك لتقديمها على سبيل المشاركة في مؤتمرات تعقدها المنظمات ذات العلاقة بالعمل الرقابي التي يعد الجهاز عضواً فيها.

٢) مطالبة الجهاز للسلطات المختصة في الدولة لإيجاد الغطاء القانوني الذي يعضّد عنصر الاستقلالية وبما يتلاءم مع التطورات الحديثة في هذا الجانب فضلاً عن ذلك السعي الدؤوب من قبل قيادة الجهاز نحو مطالبة الجهات ذات العلاقة في الدولة لتنفيذ النصوص القانونية النافذة التي تعالج عنصر الاستقلال في جميع مظاهره.

ويمكن تجميع مظاهر ومقومات استقلال الأجهزة العليا للرقابة المالية في ثلاث مجموعات هي:

أولاً: مظاهر الاستقلال الوظيفي:

ويقصد به «الضمانات التي تكفل لهيئة الرقابة المالية العليا قيامها بوظيفتها ككيان مستقل بكثير من الحيادية والحرية والموضوعية بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية وما ينبثق عنها من هيئات التنفيذ الرئيسية الخاضعة لرقابة الهيئة المالية العليا. وبما يساعدها في إعطاء رأي محايد وموضوعي في الحكم على إدارة الأموال العامة التي تختص بمراقبتها نيابة عن السلطة التشريعية، وللاستقلال الوظيفي عناصر نستعرضها بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

١- النص على وجود الهيئة العليا للرقابة المالية في الدستور.

٢- تحديد التبعية الوظيفية للرقابة المالية العليا بشكل واضح ويتمثل في ألا يتبع جهاز الرقابة أي سلطة من السلطات الثلاث في الدولة بل يكون مستقلاً عنها جميعاً بالشكل الذي يعد بمنزلة سلطة رابعة في الدولة.

٣- توسيع نطاق الاختصاصات:

لا يتمتع جهاز الرقابة المالية العليا بالاستقلال وبالمكانة المحترمة تجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا يستطيع تحقيق الأهداف المطلوبة إلا إذا كان نطاق اختصاصه واسعاً بحيث يكون لجهاز الرقابة سلطة متابعة أموال الدولة ومراقبة إدارتها واستخدامها حيثما وجدت» (الساطي، د. الحسني ص ٤٣).

كما ينبغي منح جهاز الرقابة صلاحية اختيار النمط الرقابي الذي يمارسه.

٤- المؤيدات القانونية:

ويقصد بها مجموعة القواعد والتشريعات التي تكفل لجهاز الرقابة المالية دعم رقابته وممارسة اختصاصاته واتخاذ قراراته على نحو نهائي وملزم للجهات الخاضعة لرقابته، ومتابعته لتنفيذ هذه القرارات وتلبية جميع طلبات الجهاز بالشكل الذي يضمن لرقابته القوة والفاعلية (ديوان المحاسبة (أبو ظبي ١٩٨٢م/ص٥):

٥- حرية الجهاز في وضع لائحته الداخلية ونظام موظفيه

لا ينبغي أن يترك أمر إعداد لائحة الجهاز الداخلية ولا إقرارها ولا إصدارها للسلطة التنفيذية تجنباً لمحاولة هذه السلطة فرض قيود على الاستقلال الوظيفي لجهاز الرقابة، بيد أنه من الأفضل ترك هذه الأمور لجهاز الرقابة نفسه دعماً لاستقلاله.

٦- الاهتمام بتقارير جهاز الرقابة المالية العليا:

وهناك بعض الجوانب الواجب التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد التقارير (د. الساطي، د. الحسيني ص ٥٨) وهي:

١. تحديد قراء التقرير وما يبغون معرفته منه.

٢. جعل لغة التقرير واضحة وبسيطة ومركزة.

٣. وضع شكل منسق للتقرير.

٤. استخدام الرسوم البيانية والجداول والخرائط... الخ، لتعزيز أسلوب طرح ملاحظات الرقابة المالية.

٥. التركيز على المسائل الهامة وتحديد الحلول وليس المشاكل فقط.

٦. شكر الجهة الخاضعة للرقابة على الإجراءات التي اتخذتها لمعالجة المشاكل والملاحظات الرقابية السلبية خصوصاً.

٧. تضمين التقرير خطة لتنفيذ التوصيات.

ثانياً: مظاهر الاستقلال العضوي:

ويقصد بذلك جميع الضمانات التي يقررها المشرع لعمليات وإجراءات تعيين رئيس الجهاز وموظفيه الفنيين وترقيتهم، ومنحهم العلاوات، ونقلهم، وانتدابهم وإنهاء خدماتهم وانضباطهم وتزويد رواتبهم ومخصصاتهم، وغير ذلك مما يتصل بأوضاعهم القانونية والوظيفية، وتأسيساً على ذلك فإن بعض دساتير الدول وقوانين الأجهزة العليا للرقابة المالية تتضمن ما يأتي:

أ- النص على أسلوب تعيين رئيس الجهاز وكيفية ترشيحه للمنصب وإجراءات التعيين ومن ثم أداء اليمين القانونية، وتختلف مواقف الدول حول هذه النقطة، حيث أنه في البعض منها يتم ترشيحه من قبل السلطة التشريعية، ثم يصدر قرارٌ بالتعيين من قبل أعلى جهة من السلطة التنفيذية مثلما هو معمول به في كل من مصر، الكويت والنمسا، (القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨م بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات، جمهورية مصر العربية).

ب - النص على أسلوب عزل رئيس الجهاز ففي بعض الدول يعين رئيس الجهاز مدى الحياة وحتى بعضها يعين لمدة محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد ولا يجوز عزله أثناءها، كما في العراق، يعين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة (قانون ديوان الرقابة المالية لجمهورية العراق)، وكذلك في الجمهورية البولندية يعين رئيس دائرة الرقابة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولا يجوز عزله خلالها، إلا في حالة تقديمه للاستقالة، أو لأسباب صحية، أو ثبت أنه مجرم من وجهة نظر المحكمة، أو إسناد أي عمل آخر له وبموافقته.

كما أن بعض الدول تشترط التشريعات فيها الحصول على موافقة البرلمان، بأغلبية معينة على قرار عزل رئيس جهاز المراقبة.

ج) تحديد تعيين رئيس الجهاز بمرتبة لا تقل عن مراتب الوزراء في الدولة – ومنحه الحقوق المالية وبروتوكولية مثلهم، وتكاد تجمع الدول – الذي أتيح للباحث الإطلاع على القوانين والتشريعات المنظمة لأجهزة الرقابة فيها – على هذا الجانب، بما فيها الجمهورية اليمنية.

د) النص على إخضاع موظفي الجهاز الفنيين إلى أحكام قواعد خاصة للخدمة والانضباط يضعها الجهاز بنفسه، ويستحسن عليها موافقة السلطة التشريعية، فضلاً عن إيجاد ملاك (كادر مالي) مستقل لموظفي الجهاز يضعه رئيسه.

المبحث الثاني

الجهود الدولية والعربية والمحلية لمكافحة الفساد الإداري

يؤثر الفساد تأثيراً كبيراً على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويمكن إيجاز تلك الآثار فيما يلي :

أولاً : أثر الفساد على النواحي الاجتماعية :

يؤدي الفساد إلى تراجع القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة وذم الحرص على أداء الواجب الوظيفي وشعور غير الفاسد بالظلم مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي.

ثانياً : أثر الفساد على التنمية الاقتصادية:

يقود الفساد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها :

١) الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية وهروب رؤوس الأموال المحلية ويؤثر ذلك على زيادة البطالة والفقر.

٢) عدم توافر الأموال اللازمة للمشروعات الاستثمارية نتيجة تأثير الفساد على الموارد العامة.

٣) الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.

٤) هجرة الكفاءات الاقتصادية نظراً لعدم تقديرهم وإبعادهم عن المناصب الملائمة لهم وإعطائها للأقارب والمحاسيب.

ثالثا : أثر الفساد على النظام السياسي :

يترك الفساد أثاراً سيئة على النظام السياسي ومنها :

١) انعدام الديمقراطية وصعوبة تداول المعلومات.

٢) تأثر القرارات المصيرية بالنزعات الشخصية.

٣) الصراعات بين مجموعات الفاسدين على المناصب العامة.

٤) خلق جو من النفاق السياسي.

٥) ضعف دور المنظمات السياسية خارجياً.

٦) ضعف المشاركة السياسية نتيجة عدم الثقة في المؤسسات العامة.

هناك العديد من الآراء المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: رأي الفريق اليائس الذي يرى أن الفساد أصبح مرضاً مزمناً ومن الصعب مكافحته وأن محاربة الفساد لن يكون مجدياً بسبب كثرة الفاسدين وقلة أصحاب الأيدي النظيفة ومن شأن هذه الرؤية المتشائمة أن تترك الحبل على الغارب لأنه لا حول لنا ولا قوة لمواجهة هذا الفساد (بيتروس فان دونيه، ٢٠٠٠م:٢٢).

ثانياً: رأي الصوفيين الذين يرون أن الفساد الإداري عقاب من الله للشعب الذي لم يلتزم بكتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ والدليل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (الآية ١٦ سورة الإسراء) ويرى هؤلاء أن زوال الفساد لن يتم إلا بالرجوع إلى الله وإلى كتابه وسنة نبيه ﷺ.

ثالثاً: رأي المتفائلين الذين يرون أن الفساد الإداري مهما كان حجم تركيبه يمكن مواجهته ومكافحته من خلال تفعيل أجهزة الرقابة على الأموال العامة وكذلك من خلال تعظيم دور المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات والاتحادات والصحافة لإظهار رؤوس الفساد وقياداته (د محمود عبدالفضيل، ٢٠٠٠، ١٠) ويركز هؤلاء على أن إذا ابتعد القادة في المناصب العليا فلن يكون هناك فساد في المستويات الدنيا.

رابعاً: الرأي الرابع ويرى أن مكافحة الفساد الإداري مسئولية الجميع وأولى خطوات

مكافحة الفساد أن يقوم القادة و الزعماء بإنعاش الحياة الاقتصادية وتحسين مستويات الدخول ورفع مستوى التعليم وتفصيل القوانين وتطبيقها على الجميع بدون استثناء .

خامساً : يرى أصحاب هذا الرأي الخامس أن الفساد الإداري مستورد وأن العولمة قد لعبت دور هاماً في نشر الفساد الإداري حتى باتت كل المعالجات المحلية غير مفيدة لأن الفساد أصبح كالسرطان القاتل (داري بيرتلس وآخرون، ١٩٩٩ : ١٦٨، ١٦٩) وأن مكافحة الفساد تتطلب تتضافر الجهود الدولية، وانطلاقا من وجهة النظر السابقة بدأت الجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري وتتمثل هذه الجهود فيما يلي :

أ - تأسيس منظمة الشفافية الدولية International Transparency :

وتأسست في عام ١٩٩٣م كمنظمة دولية غير حكومية متخصصة في متابعة ممارسات الفساد وكشف صفقاته والمتورطين فيه ومقرها برلين وأصدرت هذه المنظمة أول تقرير لها عام ١٩٩٥م والتقرير الثاني في عام ١٩٩٦م والذي جاء فيه أن الدول الأكثر نظافة ونزاهة وبعدا عن الفساد الإداري : نيوزلينندا، والدانمارك والسويد وفلندا وكندا والنرويج وسنغافورة وسويسرا وهولندا واستراليا . أما الدول الأكثر فساداً فكانت نيجيريا، باكستان، كينيا، بنجلادش، الصين، الكاميرون، فنزويلا، روسيا، الهند، إندونيسيا (صحيفة البيان الإماراتية ١٩٩٨م).

ب - إعداد البرنامج الدولي لمكافحة الفساد والذي أعدته الأمم المتحدة بناءً على أراء عدة خبراء اجتمعوا في فينا عام ٢٠٠٠م (بوب جيه، ١٩٩٩ : ٣٢).

جـ - قواعد المجلس الأوروبي لمكافحة الفساد الإداري :

وضع المجلس الأوروبي في عام ١٩٩٧م مجموعة من القواعد التي تكفل مكافحة الفساد الإداري مثل الإصلاحات القانونية وتنظيم الشفافية والمساءلة الإدارية وتحديد قواعد السلوك لموظفي الإدارة العامة في الدول التابعة للاتحاد .

د - اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد :

عقدت الدول الأمريكية اتفاقية عام ١٩٩٦م لمكافحة الفساد وتم عقد الاجتماع الأول في بوينس أيرس عام ٢٠٠١م للاتفاق على آليات التنفيذ .

هـ - اتفاقية مكافحة الفساد بين موظف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مايو ١٩٩٧م.

و- اتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر١٩٩٧ .

ز - اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩م.

ح - اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٩م.

ط - اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته التي اعتمدتها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في ١٢ تموز / يوليو ٢٠٠٣م.

هـ- مؤتمر السربون حول الفساد الإداري.:

ونظمت هذا المؤتمر جامعة السربون في عام ١٩٩٨م وقد أدرك المجتمعون في هذا المؤتمر ضرورة اتباع منهج الوقاية والعلاج (جريدة الراية القطرية ، ١٩٩٨م).

و- الجهود العربية:

حاولت الدول العربية القيام ببعض الجهود (د. عامر الكبيسي ، ٢٠٠٥ ، ١٠٩) ويمكن إيجاز هذه الجهود فيما يلي :

١ - انعقاد مؤتمر وزراء الداخلية العرب في عام ١٩٨٧م .

٢- انعقاد مؤتمرات بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية في القاهرة ١٩٩٩م وخصصت حلقة كاملة من هذا المؤتمر لموضوع الفساد ثم تلاه مؤتمر في بيروت عام ٢٠٠٢م.

٣- انعقاد بعض المؤتمرات في الجامعات العربية.

٤- وثيقة الإسكندرية آذار ٢٠٠٤م والتي بلورت رؤية عربية أصيلة حول قضايا الإصلاح وأولوياتها وتضمنت عدة محاور للإصلاح وهي "الإصلاح السياسي والإصلاح الاجتماعي والإصلاح الثقافي وآليات المتابعة مع المجتمع المدني والإصلاح الاقتصادي.

٥- وثيقة مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح التي تبنتها القمة العربية في تونس ٢٢ - ٢٣ أيار مايو ٢٠٠٤م.

جهود مكافحة الفساد الإداري في اليمن:

يعاني الوضع المؤسسي لأجهزة الدولة في اليمن من اختلالات وصعاب عديدة قد تكون هي السبب في الفساد الإداري ومن هذا الصعاب ما يلي (عبدالكريم الشرجبي ٢٠٠٦: ٨٠):

١) تضخم الهيكل التنظيمي والوظيفي في الحكومة.

٢) عدم خضوع الاختبار والتعيين في الوظيفة العامة للكفاءة والملاءمة.

٣) فشل عدد كبير من مشروعات القطاع العام والمختلط.

٤) التنازع والتداخل في المسئوليات بين الوزارات.

٥) ضعف التنسيق فيما بين الأجهزة الإدارية والمؤسسات.

٦) ازدواجية الوظائف بين قيادة المحافظات ومعظم الوزارات.

٧) تعدد واتساع خطوط السلطة على المستوى المركزي والمحلي.

٨) الافتقار إلى الأرشفة والتوثيق والاحتفاظ ببيانات العاملين.

٩) العمالة الزائدة والضعيفة.

ولمعالجة هذه المشاكل والتي ترجع معظمها إلى الآثار المترتبة على الوحدة قامت عدة حكومات يمنية متعاقبة باتخاذ مجموعة من الإجراءات (محمد مغرم : ٢٠٠٦).

إلا أنها لم تؤد إلى نتائج ملموسة حيث ظلت البنية المؤسسية للهيكل الحكومي تعاني من القصور والاختلالات (د. عبد الكريم الشرجبي : ٢٠٠٦ : ص١٨).

وقد بدأت اليمن فعلاً في أوائل عام ٢٠٠٦م باتخاذ مجموعة من الإجراءات سميت بالإجراءات الوطنية للإصلاحات بالاشتراك مع المانحين لمشروعات التنمية وكان الهدف من هذه الأجهزة تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز المؤسسات الديمقراطية في اليمن، هذا بالإضافة إلى تبني رئيس الدولة استراتيجية واضحة لمكافحة الفساد الإداري باعتباره من أهم معوقات التنمية الاقتصادية، ولذلك قامت الدولة بالجهود التالية لمكافحة الفساد :

١) الانضمام والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة (اتفاقية ميريدا Merida).

٢) وضع قانون لمكافحة الفساد الإداري بالتواصل مع منظمة الشفافية الدولية.

٣) تنظيم حملة إعلانية للتوعية الوطنية لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٦م حيث بدأت حملة التوعية في جميع المدن الرئيسية من خلال نشر اللافتات ولوحات الإعلانات والملصقات وذلك بهدف رفع مستوى الوعي بالفساد وحشد المساندة الشعبية والتشجيع على النقاش والحوار حول الفساد.

٤) وضع قانون الذمة المالية في يوليو ٢٠٠٦م والمصادقة عيه من قبل مجلس النواب وذلك لتنفيذ متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥) وضع دليل للمشتريات والمناقصات والمزايدات وتدريب الكوادر البشرية على تنفيذ ذلك الدليل.

٦) الإصلاحات القضائية والتي شملت ما يلي :

أ - فصل السلطات .

ب - إعادة هيكلة مجلس القضاء الأعلى ،

جـ - قبول النساء في القضاء .

٧) تطوير حرية الصحافة .

٨) إرساء مبادئ الديمقراطية .

الفصل الثالث

دراسة ميدانية لتقييم دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الحد من الفساد الإداري في اليمن

المبحث الأول

أسلوب الدراسة الميدانية

يتضمن هذا المبحث وصفاً لأهداف الدراسة الميدانية ولمجتمع الدّراسة، وعينتها والأداة المستخدمة بوصدقها، وثباتها، وكذا أسلوب وخطوات البحث الإجرائية، والمعالجات الإحصائية الّتي اتبعت لتحليل البيانات

مجتمع الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشورى والقيادات بالجهاز المركزي والأعضاء القيادية في الجهة الخاضعة للجهاز والمديرين الفنيين في الجهاز. ومدراء المراجعة في الجهة الخاضعة للجهاز والموظفين الفنيين فيه وقد بلغ عددهم (٧٠١) فرد وزعت عليهم ٣٥٠ قائمة استقصاء، استرجع الباحث منها (٢٠٩)، وفيما يلي وصف لعينة الدراسة والاستمارات التي دخلت الحاسب الآلي للتحليل الإحصائي.

أولاً : وصف عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة وذلك من خلال الجدول التالي :

جدول (١)

يوضح خصائص عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة

م	الوظيفة	العدد	النسبة
١	عضو مجلس النواب	٢٠	٪٠٦
٢	عضو قيادي بالجهاز	٣٧	٪١١
٣	عضو قيادي بالجهة الخاضعة للجهاز	٢٦	٪٠٨
٤	مدير مالي بالجهة الخاضعة للجهاز	٨	٪٠٣
٥	مدير فني بالجهاز	٥٢	٪١٧
٦	مدير مراجعة بالجهة الخاضعة للجهاز	٥٩	٪١٨
	موظف فني في الجهاز	١١٠	٪٣٧
	الإجمالي	٣٠٩	٪١٠٠

ثانيا : وصف عينة الدراسة خصائص عينة الدراسة حسب متغير المؤهل

والجدول رقم (٢) يوضح خصائص عينة الدراسة حسب متغير المؤهل

جدول (٢)

يوضح خصائص عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة

م	المؤهل	العدد	النسبة
١	دبلوم متوسط	١٠٧	٪٣٥
٢	بكالوريوس	١٦١	٪٥٢
٣	ماجستير	٣١	٪١٠
٤	دكتوراه	١٠	٠٣
	إجمالي	٣٠٩	٪١٠٠

ثالثاً : وصف خصائص عينة الدراسة حسب متغير التخصص

والجدول رقم (٣) يوضح خصائص عينة الدراسة حسب متغير التخصص

جدول (٣)

يوضح خصائص عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة

م	التخصص	العدد	النسبة
	محاسبة	١٠٥	٣٤٪
	إدارة	٥٧	١٨٪
	اقتصاد	٣٦	١٢٪
	علوم مالية ومصرفية	١٦	٥٪
	إحصاء ومعلومات	٦٧	٢٢٪
	حاسب آلي	٢٨	٩٪
	إجمالي	٣٠٩	١٠٠٪

رابعاً : وصف خصائص عينه الدراسة حسب متغير الخبرة

جدول رقم (٤)

يوضح خصائص عينه الدراسة حسب متغير الخبرة

الرقم	مستويات الخبرة	العدد	النسبة
١	١ – ٥	٣٢	١٠٪
٢	٦ – ١٠	٧١	٢٣٪
٣	١١– ١٥	٦١	٢٠٪
٤	١٦– ٢٠	٧٦	٢٥٪
٥	٢١ فأكثر	٦٩	٢٢٪
	إجمالي	٣٠٩	١٠٠

مدى صدق الأداة وثباتها:

ونعني بذلك قدرة الأداة على قياس الهدف التي وضعت لقياسه (داوود ٢٠٠٦ :ص٥٨).

والثبات يعني دقة المقياس واتساق مكونات وفقرات الأداة وتماسكها الداخلي ، وللتأكد من ثبات الأداة فقد تم حساب ثباتها عن طريق التجزئة النصفية واستخدم لذلك معادلة ألفا كرونباخ حيث كانت تلك المعاملات على النحو التالي :

جدول (٥)

مقياس معامل ثبات أداة الاستبيان (كرونباخ ألفا)

م	مجالات الاستبيان	Cronbach's Alpha	عدد الفقرات
١	تقييم دور الجهاز في تفعيل برامج الإصلاح المالي والإداري	٠.٩١	٨
٢	أسباب عدم فاعلية الجهاز المتعلقة بالعاملين فيه	٠.٩٠	٩
٣	أسباب عدم فاعلية الجهاز المتعلقة بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز	٠.٩٢	١١
٤	أسباب المرتبطة بأجهزة الرقابة الأخرى	٠.٩٠	٦
	الإجمالي	٠.٩١	٣٦

من خلال الجدول يتضح أن معامل الثبات كرونباخ ألفا لجميع مجالات الاستبيان للمقياس الكلي تساوي (٠.٩١٪) وهذه النسبة تشير إلى أن أداة الدراسة تتمتع بدرجة عالية من الثبات وبالتالي يمكن الاعتماد على هذه النتائج والوثوق بها .

المبحث الثاني

تحليل وعرض نتائج الدراسة الميدانية

يتضمن هذا المبحث تحليلاً للبيانات التي حصل عليها الباحث من إجابات أفراد العينة على استمارة الاستقصاء وتفسيرها وعرض النتائج التي تم التوصل إليها والتي أظهرت النتائج التالية :

أولا: اختبار الفرضية الأولى:

لقد كان السؤال الرئيسي في هذه الدراسة يدور حول ما هو دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في تفعيل برامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري في الجمهورية اليمنية بالشكل الذى يحد من الفساد الإدارى وقد طرح الباحث فرضية مؤقتة للإجابة على هذا السؤال مفادها أن للجهاز المركزي والمحاسبة دور في تفعيل برامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري في الجمهورية اليمنية . وللإجابة على هذه الفرضية قام الباحث بتحليل إجابات أفراد العينة على الأسئلة المطروحة عليهم في الاستبانة لمعرفة وجهة نظرهم حول دور الجهاز المركزي في تفعيل برامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري في الجمهورية اليمنية.

جدول (٦)

دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في تفعيل برامج الإصلاح المالي والإداري

م	فقرات المجال	متوسط درجة الأهمية		
		المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
1	للجهاز دورٌ فعال في المشاركة في صياغة برنامج الإصلاح الشامل	3.02	.941	0.604
2	للجهاز دورٌ فعال في التقييم الدوري لبرنامج الإصلاح الشامل	3.24	.830	0.648
3	للجهاز دورٌ محايد من عملية الإصلاحات التي تشهدها البلاد	3.16	.928	0.632
4	للجهاز إسهام في كل مرحلة من مراحل الإصلاح الشامل	3.09	.848	0.618
5	ليس للجهاز أي دورٌ في برنامج الإصلاح الشامل	3.16	.952	0.632
6	لا يتم موافاة الجهاز بتقارير الانجاز لكل مرحلة من مراحل الإصلاح الشامل	3.47	.869	0.694
7	لا يتم العمل بملاحظات الجهاز خلال مراحل الإصلاح	3.49	.944	0.698
8	هناك تباطؤ في تنفيذ إجراءات برنامج الإصلاح بما يعيق عمل الجهاز	3.56	.867	0.712
	إجمالي متوسطات المجال	26.19		0.65
	المتوسط العام للمجال	3.27		0.65

يتضح من الجدول السابق أن درجة الأهمية لفقرات الأداة عن دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في تفعيل برامج الإصلاح الاقتصادي والمالي كانت مقبولة

إذ حصلت على متوسط عام (٣.٢٧) من الدرجة (٥) وبنسبة (٦٥٪) من فقرات الأداة لهذا الجانب. وهي نسبة تزيد (٢٧٪)عن الوسط النظري المحدد بالدرجة (٣) ونسبة ٥٪، وهذا يدل على أهمية دور الجهاز.

ويمكن تفسير إعطاء تقديرات وجهات نظر أفراد العينة حول دور الجهاز المركزي للرقابة في تفعيل برنامج الإصلاح الاقتصادي بدرجة متوسطة بوعي وإدراك أفراد العينة بالتقارير الموضوعية التي يرفعها الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عن أداء الأجهزة الحكومية وكشف مواطن الخلل فيها ودوره الرقابي الفاعل على هذه الجهات لتوافق ما تنتهجه الحكومة مع برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري منذ ١٩٩٥م.

ثانيا: اختبار الفرضية الثانية:

وتنص تلك الفرضية على أنه «لا يوجد خلاف فى الرأى حول دور الجهاز فى مكافحة الفساد الإدارى فى اليمن وفى تفعيل برامج الإصلاح المالى والإدارى».

وقد تم تحليل التباين حسب متغير الوظيفة والمؤهل والتخصص والخبرة وكانت النتائج كالآتى:

الجدول (٧)

نتائج التحليل حسب متغير الوظيفة بالنسبة

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	452.520	6	75.420	12.952	.000
داخل المجموعات	1758.594	302	5.823		
المجموع	2211.113	308			

من الجدول السابق يتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تقديرات أفراد العينة لدور الجهاز المركزي في تفعيل برنامج الإصلاح الاقتصادي يعزى لمتغير الوظيفة . وبذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة وهو أن هناك خلاف في الرأى حول دور الجهاز فى مكافحة الفساد وفى تفعيل برامج الإصلاح المالى والإدارى بين أفراد العينة.

ثالثاً: اختبار الفرضية الثالثة

وكانت تلك الفرضية تنص على «وجود أسباب لعدم فاعلية الجهاز المركزى، ويمكن تبويب هذه الأسباب إلى أسباب تتعلق بالعاملين فيه، وأسباب تتعلق بالجهات الخاضعة لرقابته وأسباب متعلقة بعلاقته بالأجهزة الأخرى».

جدول (٨) أسباب عدم فاعلية الجهاز المتعلقة بالعاملين فيه

م	فقرات المجال	متوسط درجة الأهمية		
		المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
B1	لا يتمتع عضو الجهاز المركزي بالاستقلال الكافي	3.95	1.043	0.79
B2	ليس لدى عضو الجهاز التأهيل الكافي	2.8	1.186	0.56
B3	أعداد المراقبين غير كافية للعمل المطلوب	3.56	1.007	0.712
B4	عدم مكافأة المخلصين ومساواتهم بالمهملين	3.91	1.033	0.782
B5	عدم إعطاء دورات تدريبية كافية لأعضاء الجهاز	3.72	1.113	0.744
B6	نقص مرتبات العاملين بالجهاز	3.66	1.021	0.732
B7	عدم مساندة البرلمان لأعضاء الجهاز	3.91	1.012	0.782
B8	عدم انضباط القيادات الإدارية	3.84	1.062	0.768
B9	التمسك بشكلية المستندات وعدم التعمق فيما هو وراء المستندات	3.67	1.085	0.734
	إجمالي متوسطات المجال	33.02	0.733778	0.733778
	المتوسط العام للمجال	3.668889	0.733778	0.733778

ويتضح من الجدول السابق أن المتوسط العام يزيد عن ٣ الأمر الذى يدل على اتفاق أفراد العينة على وجود هذه الأسباب وكذلك فى الجداول التالية.

جدول (٩) أسباب عدم فاعلية الجهاز المتعلقة بالجهات الخاضعة لرقابته

م	فقرات المجال	متوسط درجة الأهمية		
		المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
C1	عدم وضوح أهداف الجهات	3.40	1.053	0.68
C2	عدم وضوح أو وجود لوائح وسياسات لدى الجهات	3.58	.941	0.716
C3	عدم اهتمام الجهات بالتقارير التي ترفع من الجهاز	3.96	.706	0.792
C4	عدم تعاون الجهات في الرد على ملاحظات الجهاز	3.71	.815	0.742
C5	عدم تعاون الجهات في البت في الأمور المحالة إليها من الجهاز	3.91	.733	0.782
C6	عدم فعالية أنظمة الرقابة الداخلية لتلك الجهات	4.09	.821	0.818
C7	غياب العقاب الرادع لمرتكبي المخالفات	4.38	.535	0.876
C8	وجود ثغرات في القوانين واللوائح في تلك الجهات	3.96	.878	0.792
C9	التضخم الوظيفي وازدواجية الوظيفة العامة	3.98	.839	0.796
C10	عدم توصيف العمل وعدم وضوح حدود السلطة والمسئولية	4.02	.783	0.804
C11	تأخر الجهات في إعداد قوائمها المالية الدورية	3.82	.912	0.764
إجمالي متوسطات المجال		42.81		0.79
المتوسط العام للمجال		3.89		0.79

جدول (١٠) أسباب عدم فاعلية الجهاز المرتبطة بعلاقته بالأجهزة الأخرى

م	فقرات المجال	متوسط درجة الأهمية		
		المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
D1	غياب وافتقاد العلاقة المترابطة بين الجهاز والقضاء	3.64	1.048	0.728
D2	عدم فهم العاملين بالقضاء للعمل الفني للجهاز	3.67	.905	0.734
D3	عدم اهتمام القضاء بموظف الجهاز واستجوابه في بعض الحيان كطرف في الخصومات	3.93	.654	0.786
D4	عدم وجود علاقة مترابطة بين الجهاز والبرلمان	3.42	1.055	0.684
D5	عدم وجود علاقة مترابطة بين الجهاز ومؤسسات المجتمع المدني	3.78	.735	0.756
D6	عدم وجود محاكم خاصة بالأموال العامة بأعضاء مؤهلين علمياً وعملياً	3.91	.900	0.782
	إجمالي متوسطات المجال	22.35		0.745
	المتوسط العام للمجال	3.725		0.745

الخلاصة والنتائج والتوصيات

تناول الباحث في هذا البحث تقييم دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للحد من الفساد الإداري بالجمهورية اليمنية حيث تناول في الفصل الأول طبيعة وظيفة الأجهزة العليا للرقابة المالية، وفي الفصل الثاني استقلال الأجهزة الرقابية ودوره في الحد من الفساد، وأخيراً دراسة ميدانية لتقييم دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للحد من الفساد الإداري بالجمهورية اليمنية ومن خلال البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: أن العوامل المسببة للفساد الإداري قد تكون سياسية مثل غياب القدوة السياسية والديمقراطية المزيفة وجماعات الضغط والتأثير أو اللوبي والأحزاب السياسية وزيادة معدل دوران الحكومة، وقد تكون أسباب اقتصادية مثل السياسات الاقتصادية الخاطئة وعدم تناسب أعباء الإدارة مع طاقاتها وإمكانياتها المادية والبشرية والخصخصة غير المنظمة والأزمات الاقتصادية.

ثانياً: أن هناك عوامل قانونية تساعد على الفساد الإداري مثل الازدواجية في تطبيق القوانين واستعمال الرأفة والرحمة عند الحكم على المفسدين من جانب القضاة والتمسك بالإجراءات الروتينية والبعد عن جوهر قضية الفساد، وتجنيد القضاء الذين يدافعون عن المفسدين.

ثالثاً: أن هناك أسباب اجتماعية للفساد الإداري مثل توظيف الأقارب والأحباب في الوظائف الهامة واستغلال العلاقات الاجتماعية والعادات السيئة مثل الإسراف والتبذير والمحاكاة وعدم محاربة المفسدين خوفاً من قطع أرزاقهم.

رابعاً: أن هناك عوامل إدارية تشجع على الفساد الإداري مثل عدم وجود التأهيل العلمي والعملي اللازم لمن يقومون بالرقابة على الأموال العامة والتأخير في إنجاز المعاملات بسبب قلة الخبرة واللامركزية وعدم تطبيق مبدأ المشاركة والحوار في اتخاذ القرارات الهامة.

خامساً : يأخذ الفساد الإداري العديد من الأشكال منها الرشاوي والعمولات والسرقات والاختلاسات والغش والتدليس واستغلال النفوذ والابتزاز والمحاباه والهدايا القلول.

سادساً : يؤثر الفساد الإداري تأثيراً كبيراً على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

سابعاً : هناك وجهات نظر بشأن مكافحة الفساد الإداري يمكن إنجازها فيما يلي :

١) رأي اليائسين وهؤلاء يرون أنه لا يمكن الحد من الفساد والإداري.
٢) رأي الصوفيين وهؤلاء يرون أنه يمكن مكافحته إذا سلمت النوايا وخلصت لله عز وجل.
٣) رأي المتفائلين الذين يرون أنه بالإمكان محاربة الفساد الإداري من خلال تعظيم دور المواطنين ومنظمات المجتمع الوطني.
٤) الرأي العام الذي يرى أن مكافحة الفساد مسئولية الجميع وأولهم الحاكم الذي يجب أن يوفر للرعية حياة كريمة ثم تبدأ الحديث عن مكافحة الفساد.
٥) ورأى يرى أن الفساد مستورد وأنه أحد النتائج المترتبة على العولمة بكل ما فيها من مفاسد.

ثامناً : هناك جهود دولية لمكافحة الفساد ومنها :

١) تأسيس منظمة الشفافية الدولية.
٢) إعداد البرنامج الدولي لمكافحة الفساد بواسطة الأمم المتحدة.
٣) إنشاء المجلس الأوروبى لمكافحة الفساد الإداري.
٤) مؤتمرات وندوات عالمية مختلفة.

تاسعاً : هناك أيضاً جهود عربية لمكافحة الفساد الإداري منها :

١) مناقشة الفساد في مؤتمر وزراء الداخلية العرب في ١٩٨٧م.
٢) مناقشة الفساد في مؤتمرات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٩٩ - ٢٠٠٠م.

٣) عقد المؤتمرات الخاصة بذلك في بعض الجامعات العربية.

عاشراً: قامت الحكومة اليمنية ببذل العديد من الجهود لمكافحة الفساد الإداري ومنها:

١) الانضمام والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة.

٢) وضع قانون لمكافحة الفساد الإداري.

٣) تنظيم حملات إعلانية للتوعية بخطورة الفساد الإداري.

٤) وضع قانون الذمة المالية.

٥) وضع دليل للمشتريات والمناقصات والمزايدات.

٦) الإصلاحات القضائية.

حادي عشر: إنه بإجراء دراسة ميدانية لتقييم دور الجهاز المركزى للرقابة والمحاسبة فى الحد من الفساد الإدارى باليمن تبين ما يلى:

١- أنه للقضاء على الفساد الإداري فإن الأمر يتطلب إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية وقانونية ووضع استراتيجية قومية تشترك فيها الجامعات والمدارس والأسر والمسجد ليقوم كل بدوره للقضاء على الفساد الإداري.

٢- يجب تطوير دور المراجع وعدم حصر دوره في الإقرار عن عدالة القوائم المالية.

٣- للجهاز المركزى دور فى الحد من الفساد الإدارى باليمن بشرط إزالة الأسباب التى تحول دون قيامه بهذا الدور على الشكل الأكمل.

وبناءً على النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي:

أولاً: ضرورة إجراء الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقانونية للقضاء على الفساد الإداري.

ثانياً : ضرورة تفعيل القانون وتطبيقه على الجميع ليكون رادعاً لكل مفسد ومخرب.

ثالثاً : تشجيع أجهزة الرقابة العامة والخاصة على محاربة الفساد والإداري والاهتمام بالتقارير التي تعدها تلك الأجهزة.

رابعاً : ضرورة عدم تدخل أجهزة الدولة والهيئات للتأثير على قرارات أجهزة الرقابة اللازمة للحد من الفساد الإداري.

خامساً : ضرورة الاهتمام بالمنهج العلمي اللازم لمكافحة الفساد الإداري وتطور المناهج الدراسية في الجامعات للحد من الفساد الإداري.

سادساً : ضرورة اشتراك كل الجهات في مكافحة الفساد الإداري ابتداء من الأسرة والمدرسة والجامعة وانتهاءً بالمسجد.

سابعاً : ضرورة تشجيع الكوادر الطاهرة والنقية ومكافأتها على أمانتها وحرصها على الأموال العامة.

ثامناً : ضرورة أن يتوسع دور المراجع ليشمل كل نواحي نشاط المنشأة ولا يقتصر دوره فقط على القوائم المالية ؛ وأن توضع استراتيجية لتفعيل دوره من خلال الضوابط السلوكية والأخلاقية.

قائمة المراجع

أ- الكتب:

١- د. أحمد فارس عبد المنعم، الديمقراطية ومكافحة الفساد، بحث مقدم ضمن فعاليات الندوة الوطنية للتعريف بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المنعقدة بمبنى رئاسة الجهاز خلال الفترة من ٢٨ - ٢٠٠٦/٥/٣٠م.

٢- أماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، بحث مقدم ضمن فعاليات الندوة الوطنية للتعريف بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المنعقدة بمبنى رئاسة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة خلال الفترة من ٢٨ . ٢٠٠٦/٥/٣٠م.

٣- بوب جيه، أنظمة الاستقامة الوطنية، الكتاب المرجعي للشفافية الدولية، برلين، ١٩٩٩م.

٤- بيتروس فان دونيه، فساد من الأقوال والأفعال حول الجريمة والمجتمع، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٠٠م.

٥- عثمان، دوود، الإصلاح الاقتصادي في اليمن واقتصاد السوق الحر، مجلة المالية، صنعاء، العدد ٨٢، أبريل ١٩٧٨.

٦- د. عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، ٢٠٠٥م.

٧- د. عبدالكريم الشرجبي، أهمية الإصلاحات ومكافحة الفساد في اليمن، جامعة صنعاء، ٢٠٠٦م.

٨- د. مأمون أحمد الشامي، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضوء التشريعات اليمنية، الندوة الوطنية للتعريف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفترة من ٢٨ - ٣٠ مايو ٢٠٠٦م،

٩- د. محمود عبد الفضيل، تداول السلطة أكبر ضمان ضد الفساد، جريدة الوطن القطرية في ٢٠٠٤/١١/١٨م.

ب- دراسات ومنشورات

١- أرثر اندرسن وشركاؤهم، دراسة وتقييم مهنة المحاسبة والمراجعة، الجمهورية اليمنية رئاسة الجمهورية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أكتوبر ١٩٩٦م.

٢- الجمهورية اليمنية وزارة التخطيط والتنمية، الخطة الخمسية الأولى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من ١٩٩٦ – ٢٠٠٠م.

٣- الجمهورية اليمنية، وزارة المالية، البيان المالي لموازنات العام المالي ١٩٩١م مجلة المالية صنعاء العدد ٦٥ أبريل ١٩٩١م.

٤- الجمهورية اليمنية، وزارة المالية، النظام المالي الموحد والنظام المحاسبي الموحد بمؤسسات وشركات القطاع العام والمختلط، صنعاء ١٩٩١م.

٥- الجمهورية اليمنية، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، ارشادات المراجع الدولية.

٦- الجمهورية اليمنية، رئاسة الجمهورية، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة (الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عبر ٢٠ عاماً)، النبراس للطباعة والنشر – صنعاء ١٩٩٨م

٧- الأصول المحاسبية الدولية، أدلة المراجعة الدولية، تعريب وتقديم سابا وشركاؤهم.

٨- جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين، المحاسبة أداة في صنع القرار، إصدارات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ١٩٩٠م.

٩- دولة الكويت، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية عام ١٩٩٧م، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٢٥ أول يونيو ١٩٩٨م.

١٠- منى سري وشركاؤهم، ملخص معايير المحاسبة الدولية للمعايير المطبقة اعتباراً من ١ يناير ١٩٩٢م.

١١- وزارة الاقتصاد، نظام المحاسبين القانونيين في الجمهورية العربية اليمنية، صنعاء وزارة الاقتصاد ١٩٨٠م

١٢- إعلان ليما، المؤتمر التاسع، انتوساي، بيرو ١٩٧٧م.

١٣- إعلان بالي، الحلقة الدولية الثالثة للجمعية العامة، اسوساي، بالي، إندونيسيا ١٩٨٨م.

١٤- إعلان بكين، الجمعية العامة الخامسة، أسوساي، بكين، الصين، ١٩٩١م.

١٥- إعلان سيدني، المؤتمر الثاني عشر، انتوساي، سيدني، استراليا، ١٩٨٦م.

١٦- إعلان برلين، المؤتمر الثالث عشر للأنتوساي، برلين، ألمانيا، ١٩٨٩م.

١٧- إعلان طوكيو، الاجتماع الثالث للجمعية العامة، أسوساي، اليابان، ١٩٩٥م.

١٨- ديون المحاسبة الكويتي ١٩٨٢م.

١٩- الوصايا العشر للأجهزة العليا للرقابة المالية ١٩٩٢م

٢٠- اتفاقية واشنطن، المؤتمر الرابع عشر للأنتوساي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٢م.

٢١- ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية ١٩٨٣م.

٢٢- مؤتمر فانا / كوبا ١٩٥٢م، الأنتوساي.

٢٣- مؤتمر بروكسل / بلجيكا ١٩٥٦م، الأنتوساي.

٢٤- الجريدة الرسمية، الثورة ١٩٩١م.

٢٥- ديوان المحاسبة، أبو ظبي ١٩٨٣م.

٢٦- الجهاز المركزي للمحاسبات جمهورية مصر العربية ١٩٨٨م.

٢٧- مجلس المحاسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٩٩٠م.

٢٨- ديوان الرقابة المالية لجمهورية العراق.

٤٩- الدستور الدائم للجمهورية اليمنية.

جـ- القوانين:

١- القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي، الجريدة الرسمية، العدد السابع ٣١ أغسطس ١٩٩٠م.

٢- القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١م بشأن الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد السابع، الجزء الأول، ٢٥ ابريل ١٩٩١م، والقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م بتعديل القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١م بشأن الاستثمار (الجريدة الرسمية) العدد العاشر، ٣١ مايو ١٩٩٥م.

٣- القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م بشان القانون التجاري (الجريدة الرسمية) العدد السابع، الجزء الرابع ٢٥ ابريل ١٩٩١م. والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م بتعديل القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م بشأن القانون التجاري (الجريدة الرسمية)، العدد الحادي عشر ٢٥ يونيو ١٩٩٨م.

٤- القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية (الجريدة الرسمية)، العدد السابع الجزء الأول ١٥ أبريل ١٩٩٧م.

٥- القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة (الجريدة الرسمية)، العدد السابع الجزء السادس ٢٥ أبريل ١٩٩١م.

٦- القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٩١م بشأن البنوك (الجريدة الرسمية)، العدد السابع الجزء السادس ١٥ أبريل ١٩٩١م.

٧- القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام المحاسبين القانونين (الجريدة الرسمية)، العدد السابع الجزء الثاني ١٥ أبريل ١٩٩٢م.

٨- القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن مهنة تدقيق الحسابات (الجريدة الرسمية)، العدد الثامن ٣٠ أبريل ١٩٩٩م.

٩- القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة (الجريدة الرسمية)، العدد السابع، الجزء الرابع ١٥ أبريل ١٩٩٢م.

١٠- قرار مجلس الرئاسة رقم (٢) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة (الجريدة الرسمية)، العدد الثامن الجزء الخامس ٣٠ أبريل ١٩٩٢م.

١١- القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية (الجريدة الرسمية)، العدد الرابع والعشرون الجزء الثاني ٣١ ديسمبر ١٩٩٨م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- A. J. Hiedenheimer, political Corruption: Readings in Comparative analysis, N.Y: Holt Rinehort and Winston inc., 1970.

2- M. Hudson, Arab Politics: the search for Legitmacy, New Havan: yale univ – press 1977.

3- Nancy Zucker Bosweel, Highligting power of information, http://www.usid.gov/topical/econ/bribees/bribe23.

4- Resoultion 5/99 Action against Corruption, Resolution adopted by the general Assembly, 1997. نقلاً عن د/عامر الكبيسي

5- Resolution 1998/16 "Against Corruption" The Economic and Social Council. نقلاً عن د/عامر الكبيسي

ثانياً: ملخص الرسالة

عرض رسالة ماجستير:

إطار مقترح للمعالجة المحاسبية للضريبة والزكاة للمصرف الإسلامي

للباحثة/ هالة على محمود بدر (*)

عرض الباحث/ علي أحمد شيخون(**)

- يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل أحد الموضوعات الهامة وهى حساب وعاء الضريبة والزكاة فى المصارف الإسلامية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية

- إلقاء الضوء على أهم المشكلات المحاسبية التى يواجهها المصرف الإسلامى عند تحديد وعاء الضريبة والزكاة فى ضوء المبادئ والأحكام الشرعية والعمل على معالجة هذه المشكلات بوضع نموذج محاسبى موحد لهذه المصارف.

- يساعد المصارف الإسلامية فى حساب وعاء الضريبة والزكاة وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والأسس المحاسبية والزكوية.

- يعد هذا البحث تطويراً للنظام المالى والضريبى والزكوى للدولة بما يفيد فى حل المشكلات المحاسبية للمصارف الإسلامية.

- يعد هذا البحث إطاراً لنموذج محاسبى موحد للمصارف الإسلامية

أهداف البحث:

١- إبراز التأصيل الفقهى والعلمى للأسس المحاسبية التى تحكم المعالجة المحاسبية للضريبة والزكاة لمصرف إسلامى.

(*) حصلت بها الباحثة على درجة الماجستير من قسم المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر فرع البنات عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(**) باحث مساعد بالمركز.

٢- دراسة تحليلية للأسس المحاسبية التى تحكم المعالجة المحاسبية للضريبة والزكاة لمصرف إسلامى فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣- محاولة وضع إطار مقترح لمعالجة المشكلات المحاسبية المرتبطة بقياس وعاء الضريبة والزكاة لمصرف إسلامى يتضمن المعالجة المحاسبية للضريبة والزكاة لمصرف إسلامى فى ضوء المبادئ والأحكام الشرعية.

٤- إجراء دراسة ميدانية على عينة من المصارف الإسلامية لتحديد أثر اختلاف المعالجات المحاسبية للضريبة والزكاة بين مصرف وآخر على ضوء النتائج المرتبطة بقياس وعاء الضريبة والزكاة ثم محاولة إجراء تقييم فعلى لتلك الأسس.

خطة البحث:

تمت الدراسة من خلال ثلاثة فصول

الفصل الأول

دراسة الجوانب الشرعية للمعالجة المحاسبية للضريبة والزكاة لمصرف إسلامي كما ورد في كتب الفقه السالفة والفكر الإسلامى المعاصر ويشمل هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول : إطار نظرى للمصرف الإسلامى.

المبحث الثانى : الحكم الفقهى للضرائب فى المصرف الإسلامى مقارنة بالزكاة.

المبحث الثالث : الحكم الفقهى لزكاة المال فى المصرف الإسلامى.

المبحث الرابع : الإطار العام للمعالجة المحاسبية للزكاة.

الفصل الثانى: الأسس التي تحكم المعالجة المحاسبية للضريبة والزكاة لمصرف إسلامي

تتناول الباحثة فى هذا الفصل الأسس التى تحكم المعالجة المحاسبية للضريبة

والزكاة للمصرف الإسلامى وأيضا أوجه التشابه والاختلاف بين أسس معالجة الزكاة وأسس معالجة الضريبة ويتم ذلك من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: المعالجة المحاسبية للضريبة والزكاة فى المصرف الإسلامى.

المبحث الثانى: أوجه التشابه والاختلاف بين المعالجة المحاسبية للضريبة والزكاة للمصرف الإسلامى.

الفصل الثالث: إطار عام مقترح لأسس المعالجة المحاسبية للضريبة والزكاة للمصرف الإسلامى

يمثل هذا الجزء من البحث وصفاً للدراسة الميدانية ثم عرض نتائج تحليل قائمة الاستقصاء وأخيرا تقوم الباحثة بعرض النتائج التى توصلت إليها من خلال الدراسة النظرية والميدانية مع مجموعه من التوصيات.

ملخص البحث:

لقد تناول البحث الجوانب النظرية لأسس نظام معالجة الزكاة والضريبة للمصرف الإسلامى وخلص إلى مجموعة من النتائج الهامة منها:

١- يرجع اختلاف أسس ونظم حساب الضريبة والزكاة المطبقة فى المصارف الإسلامية التى تقوم بحسابها إلى مجموعة من الأسباب منها: اختلاف المبادئ الفقهية المطبقة واختلاف الأسس والسياسات المحاسبية المطبقة وكذلك إلى عدم وجود معيار موحد للعرض والإفصاح فى القوائم المالية المنشورة.

٢- هناك ثلاثة حالات رئيسية لوضع حساب الزكاة فى المصارف الإسلامية وهى:

- قيام المصرف الإسلامى بحساب الزكاة للمساهمين وسدادها نيابة عنهم.
- قيام المصرف الإسلامى بحساب الزكاة للمساهمين ويقومون هم بسدادها.

- عدم قيام المصرف الإسلامى بحساب الزكاة ويتولى المساهمون حسابها وسدادها.

٣- هناك أربع آراء لوضع حساب الضريبة فى المصارف الإسلامية :

- خصم الضرائب المدفوعة من مقدار الزكاة المستحقة.
- خصم الزكاة المدفوعة من مقدار الضرائب المستحقة
- خصم الضرائب المدفوعة من المال الخاضع للزكاة
- خصم الزكاة المدفوعة من المال الخاضع للضريبة

نتائج الدراسة الميدانية :

١- تبين من خلال الدراسة الميدانية أن هناك بعض المصارف الإسلامية تقوم بحساب الزكاة على الأرباح فقط . أو عدم حساب الزكاة وترك ذلك للمساهمين.

٢- اختلاف نظم محاسبة الضريبة والزكاة من مصرف إسلامى لآخر.

٣- اختلاف معالجة الضريبة من مصرف لآخر وأيضا اختلاف معالجة الزكاة من مصرف لآخر.

٤- عدم وجود نظام محاسبى لصندوق الزكاة للمصرف الإسلامى.

٥- عدم وجود نظام محاسبى يوضح كيفية حساب الضرائب من حيث المستندات والدفاتر والقوائم والتقارير

٦- عدم وجود حسابات للزكاة فى دفاتر المصرف الإسلامى وتحويل مقدار الزكاة إلى جهة خارجية تتولى أمور الزكاة.

٧- اختلاف أسس محاسبة الضريبة والزكاة من مصرف إسلامى لآخر.

٨- حساب الزكاة على أساس صافى الأصول المتداولة مقومة بالقيمة الدفترية.

٩- خصم الضرائب من الوعاء الزكوى.

١٠- اعتبار الزكاة عبئ تحميلي على الإيراد يحمل لحساب الأرباح والخسائر.

١١- حساب الزكاة على أساس حقوق الملكية بعد استبعاد الأموال المستثمرة فى الأصول الثابتة.

١٢- حساب الزكاة على أساس راس المال و الاحتياطيات والأرباح وأيضا يرجع إلى عدم وجود معيار موحد للعرض والإفصاح فى القوائم المالية المنشورة .

النتائج العامة:

ومن أهم النتائج التى توصل إليها هذا البحث والتى تستحق الاهتمام من جانب المؤسسات المالية الإسلامية.

١- ضرورة تصميم نظام محاسبى للزكاة والضريبة للمصارف الإسلامية مثل النظم المحاسبية الأخرى يختص بالجوانب التنظيمية لتحديد وقياس الزكاة ولتقديم معلومات وإيضاحات عن أمور الزكاة والرد على استفسارات المساهمين والمودعين ومستحقى الزكاة وغير ذلك من الأطراف المعنية بالزكاة وتخضع معاملات هذا النظام للمراقبة الشرعية والتدقيق المحاسبى الداخلى والخارجى.

٢- هناك ضرورة شرعية وحاجة عملية لوجود معيار لفقه وحساب الزكاة والضريبة للمصارف الإسلامية يتضمن الأحكام الفقهية والأسس والمعالجات المحاسبية للزكاة والضريبة يجمع بين ثبات الأحكام والأسس العامة من ناجيه . والمرونة فى التفاصيل والإجراءات التنفيذية التى تختلف من مصرف لآخر من ناحية أخرى

٣- يرجع اختلاف مفاهيم وأسس حساب الزكاة والضريبة المطبقة حاليا فى المصارف الإسلامية إلى مجموعة من العوامل من بينها اختلاف الفتاوى والمفاهيم والأسس المحاسبية الزكوية التى يطبقها كل مصرف وهذا يتطلب

وجود هيئه عامه للزكاة لجميع المؤسسات المالية الإسلامية تتبنى توحيد الأسس العامة وتكون المرونة فى التفاصيل والإجراءات.

٤- يحكم تحديد وقياس عناصر الزكاة والضريبة للمصرف الإسلامى مجموعه من المبادئ والأحكام الفقهية ومجموعة أخرى من الأسس المحاسبية الإسلامية والذى يجب ان ينال الاهتمام من جانب الهيئة الشرعية العالمية وان تلتزم بتعميمه على المصارف الإسلامية.

٥- تبين من الدراسة الميدانية أن هناك اختلافات فى العرض والإفصاح فى القوائم المالية للمصارف الإسلامية كما يوجد نقص فى الايضاحات المتممة لتلك القوائم المالية وهذا يوجب سرعة تطبيق معيار العرض والإفصاح العام الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وان هناك بعض المصارف الإسلامية لا تتولى أمور الزكاة وتترك الأمر للمساهمين وهذا يشير إلى عدم قيامها ببعض المسؤوليات الملقاة عليها وهذا يلزم كافة المؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء قسم لمحاسبة الزكاة لتقديم المعلومات المحاسبية اللازمة.

التوصيات:

توصى الباحثة بالآتى:

١- على المصارف الإسلامية التى لا تقوم بحساب الزكاة للمساهمين أن تقدم لهم البيانات والمعلومات والايضاحات الكافية لتساعدهم فى ذلك باعتبار أن ذلك من أهم واجباها وذلك لحين إنشاء قسم لمحاسبة الزكاة يتولى كافة الأمور المتعلقة بتحديد وقياس الزكاة للمصرف الإسلامى ولكل مساهم ولمن يرغب من المودعين

٢- هناك ضرورة شرعية لإضافة موضوع فقه وحساب الزكاة فى المقررات التى تدرس فى المدارس والمعاهد والكليات فى الدول العربية الإسلامية حتى

تتخرج أجيال قادرة على المساعدة فى تطبيق فريضة الزكاة فى واقع الحياة ولحين تحقيق ذلك يجب تنظيم برامج تدريبية للعاملين فى المؤسسات المالية الإسلامية على فقه ومحاسبة الزكاة.

٣- توصى الباحثة بتطبيق المعايير المحاسبية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ولاسيما معيار العرض والإفصاح العام. وكذلك دراسة وضع معيار لزكاة المصارف المالية الإسلامية.

٤- توصى الباحثة بعقد مؤتمرات أو ندوات لدراسة الآراء الفقهية والاجتهادات المطروحة حول زكاة المصارف المالية الإسلامية. بهدف بيان المبادئ والأحكام الفقهية الواجب الالتزام بها عند حساب الضريبة والزكاة لتلك المصارف وتكون مرشدا للمحاسبين عند تحديد وقياس الضريبة والزكاة.

ثالثاً: قائمة بحوث المجلة
(الببلوجرافيا)

قائمة بالبحوث التى نشرت فى أعداد المجلة المختلفة للمركز منذ عام ١٩٨٤م

أولاً : مجلة الدراسات التجارية

١- العدد الأول ، السنة الأولى يناير ١٩٨٤

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
القيادة الإدارية اتجاه إسلامى	د. حامد أحمد رمضان
التوجيهات الإسلامية لحل مشكلة الفقر	د. محمد الطيب النجار
السوق الإسلامية المشتركة	د. محمد شوقى الفنجرى
الموازنة العامة فى الفكر الإسلامى	د. محمد عبد الحليم عمر
طبيعة الصلة بين العمال وأصحاب العمل فى الاقتصاد الإسلامى	د. عرفة المتولى سيد
تحليل اقتصادى لكتاب الأحكام السلطانية	د. رفعت العوضى

٢- العدد الثانى ، السنة الأولى أبريل ١٩٨٤

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
معايير الأداء فى الإسلام	د. حسين شحاتة
صكوك الاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين	د. السيد عبد المطلب عبده
دور أساليب المصارف الإسلامية فى تحقيق العدالة الاجتماعية	الشيخ/ محمد عبد الحكيم زعير
النشاط الاستثمارى فى مصرف إسلامى	د. عبد الحميد الغزالى
إطار المحاسبة فى عقود المرابحة لأجل	د. محمد السيد الناغى
الدفاتر والحسابات والمستندات المحاسبية الحكومية فى الإسلام	د. محمد عبد المنعم خميس

٣- العدد الثالث ، السنة الأولى يوليو ١٩٨٤

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفريضة الزكاة	د. سامى رمضان سليمان
المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية	د. ربيع محفوظ الروبي
المحاسبة عن التأجير التمويلى فى البنك الإسلامى	د. كوثر عبد الفتاح الأبجى
السعر فى الاقتصاد الإسلامى	د. عبد الله عبد العزيز عابد
التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية	د. فتحى لاشين
تطور مسيرة فكرة وتجربة المصارف الإسلامية عبر نصف قرن	د. حسين حسين شحاته
العالم الإسلامى وخديعة التقدم الاقتصادى	د. عبد العظيم بسيونى
التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الإسلام (عرض وتلخيص رسالة ماجستير)	إعداد د. محمود المرسى لاشين مقدم الرسالة

٤- العدد الرابع السنة الأولى أكتوبر ١٩٨٤

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
التنظيم المحاسبى لصندوق الزكاة في البنوك الإسلامية	د. محمد عبد الحليم عمر
إدارة الخلافات فى المنظمات - منهج إسلامى	د. حامد أحمد رمضان بدر
الآثار الاقتصادية للالتزام بمنهج الإسلام فى الانفاق الاستهلاكى	د. يوسف ابراهيم يوسف
الحكمة الاقتصادية من تحريم الإسلام لبعض بيوع الحاصلات الزراعية	د. أمين عبد العزيز منتصر
المعالجة الإسلامية لمشكلة التضخم فى اقتصاديات النمو	د. حمدى عبد الحميد ثابت
حقائق الاقتصاد الإسلامى ومسألة الربا فى عالمنا المعاصر	د. شوقى اسماعيل شحاتة

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الحاجات والحوافز فى الفكر الإسلامى – مع المقارنة بالفكر الإدارى الوضعي	د. سعد أمين منصور
الترف ودوره فى إهلاك الأمم والشعوب	الشيخ محمد عبد الحكيم زعير
الأسس المحاسبية لتقدير حصيلة الزكاة – دراسة تطبيقية فى جمهورية مصر العربية (عرض وتلخيص رسالة دكتوراه)	إعداد د. سامى رمضان مقدم الرسالة

د- العدد الخامس والسادس – السنة الثانية يناير وابريل ١٩٨٥

اسم البحث أو المقال	اسم البحث
تقييم الأنشطة الترويجية فى شركات التأمين الإسلامية	د. أنس المختار أحمد عبدالله
النظم الإسلامية وتطوير الموازنة فى السعودية	د. فكرى عبد الحميد عشماوى
موقف الشريعة الإسلامية من أوراق المجاملة	د. محمد أحمد فتحي ناصف
الاحتياط ضد مخاطر الائتمان فى الإسلام	د. محمد عبد الحليم عمر
الموارد المالية فى الإسلام	د. عابدين أحمد سلامة
تعليق على بحث الموارد المالية فى الإسلام	د. محمد عبد الحليم عمر
تحليل مصادر واستخدامات الأموال فى فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية	د. سعيد محمود عرفة
تعليق على بحث مصادر واستخدامات الأموال فى فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية	د. شوقى اسماعيل شحاته
تحليل كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقى	د. رفعت السيد العوضى

٦- العدد السابع السنة الثانية – يوليو ١٩٨٥

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
ما يمكن أن تضيفه شركة تأمين إسلامية إلى سوق التأمين بمصر	أ.د. السيد عبد المطلب عبده
القيم والمعتقدات الإسلامية وأثرها على السياسات والقرارات التسويقية – دراسة تحليلية مقارنة	د. حسين موسى راغب
كتب التراث المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي	د. رفعت العوضى
مقومات النظام الاقتصادى فى الإسلام عرض وتلخيص رسالة ماجستير	للباحث أحمد طارق طلعت
المصارف الإسلامية ضرورة للتنمية الاقتصادية	الشيخ محمد عبد الحكيم زعير
سعر الفائدة لحل مشكلة الاكتناز بالمقارنة بالزكاة	د. حنان ابراهيم النجار
التنظيمات الادارية فى الإسلام (عرض وتلخيص رسالة ماجستير)	د. محمد محمد جاهين

٧- العدد الثامن السنة الثانية – اكتوبر ١٩٨٥

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
ضوابط الانتاج فى الإسلام	د. عرفة المتولى سند
الاطار العام للمبادئ الإسلامية، وآثاره التطبيقية فى مجال المعاملات المالية والمحاسبية	د. أحمد تمام محمد سالم
تحليل اقتصادى لكتاب الفلاكة والمفلكون للدلجى، نموذج من الفكر الإسلامي لقضية الفقراء ومشكلة الفقر	د. رفعت العوضى
تجارة النقود	أ/ عبد السميع المصرى
عرض لكتاب (الإسلام والمشكلة الاقتصادية)	د. محمد شوقى الفنجرى

ثانياً : تم تغيير اسم المجلة عام ١٩٩٢ لتصبح مجلة المعاملات الإسلامية

١- العدد الأول، السنة الأولى - نوفمبر ١٩٩٢

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
المساعدات الاقتصادية بين الدول الإسلامية	د. جعفر عبد السلام
الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية	د. عبد الستار أبو غدة
ضوابط الحق فى التنمية فى الشريعة الإسلامية	د. عبد الغنى محمود
المبادئ الإسلامية الناظمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية	د. محمد فريز منفخى
تقرير عن حكمة التشريع الإسلامى فى فرض الزكاة وتحريم الربا	الشيخ صالح عبد الله كامل
أهم التغيرات الاقتصادية التى جرت فى مصر خلال العام	أ/ إسماعيل بدر
البناء التكنولوجى للدول النامية (تأليف د.أويس عطوة الزنط)	تعليق د. عبد الغنى محمود
النظام القانونى الدولى للأماكن الدينية المقدسة دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة فى فلسطين	تعليق د. عبد الغنى محمود
قضايا هامة لإدارة التغيير (تأليف د. سعيد يس عامر)	تعليق د. عز الدين اسماعيل

٢- العدد الثاني، السنة الأولى، ديسمبر ١٩٩٢، وهو عدد خاص عن القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي (مجموعة حلقات نقاشية عقدت بالمركز)

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الحلقة النقاشية الأولى: ورقة عمل حول القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الخاص بقانون قطاع الأعمال	المستشار/ محمود فهمي
الحلقة النقاشية الثانية: ورقة عمل حول القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ في إنشاء مركز تنمية الصادرات	د. جعفر عبد السلام
الحلقة النقاشية الثالثة : ورقة عمل حول القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ الخاص بإصدار قانون سوق رأس المال	د. سهير عبد العال
الحلقة النقاشية الرابعة: ورقة عمل حول القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي	د. جعفر عبد السلام
الحلقة النقاشية الخامسة: ورقة عمل حول القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي	د. عبد الرازق فرج

٣- العدد الثالث، السنة الأولى، ١٩٩٣.

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
حق العمل في الإسلام	د. جعفر عبد السلام
المنهج الإسلامي في اتخاذ القرارات مع التطبيق على قرارات المصارف الإسلامية	د. أحمد فؤاد عبد الخالق

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
دور الزكاة كنظام للتأمين الإسلامى فى معالجة الكوارث الاقتصادية	د. نعمت عبد اللطيف
أهم المشكلات التى تواجه المصارف الإسلامية والحلول المقترحة لها	للشيخ صالح عبد الله كامل
النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ومعوقاته	الباحث محمد عبد المنعم أبو زيد
كارثة الفائدة	ترجمة أ.د. أحمد عبد العزيز النجار
التوصيات والاقتراحات الصادرة عن مؤتمر قضية الإنتاج فى مصر	
القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامى	

٤- العدد الرابع، السنة الأولى، ١٩٩٣.

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
معالجة مشكلة البطالة من منظور الفكر الإسلامى والفكر الوضعى- مصر كدراسة حالة	د. سهير عبد العال
الأسس والتنظيم المحاسبى لبيوع السلم كأحد نماذج الاستثمار الإسلامى	د. محمد أحمد جادو
تحليل الطلب على البنوك الإسلامية مدخل تسويقى	د. جمال الدين المرسى
استثمار مال الفرد فى الإسلام	الشيخ صالح كامل
رؤية الإعلام للاقتصاد الإسلامى	أ/ موسى يعقوب
حول اتجاه الدول الأوروبية لفرض ضريبة على البترول	أ/ منى الحسينى عمار
توصيات مؤتمر التوجيه الإسلامى للخدمة الاجتماعية	

٥- العدد الخامس، السنة الثانية، ١٩٩٣.

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
العطاء الحضارى للإسلام فى المجال الاقتصادى	د. جعفر عبد السلام
الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة بالشريعة)	د. عماد الشربينى
التحديات التى يواجهها العالم العربى والإسلامى من الناحية الاقتصادية	د. حسن عباس زكى
انعكاسات المرحلة الأخيرة من اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية	د. سهير حسن عبد العال
عوض الضرر فى المعاملات الإسلامية	أ/ أحمد جابر
علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية	المستشار/ أحمد أمين حسان
أحكام وحكم الزكاة	الشيخ صالح عبد الله كامل
المدخل إلى دراسات جدوى التقنية الاقتصادية للمشاريع الصناعية ومدخلها الإسلامى	أ/ منى عمار

٦- العدد السادس، السنة الثانية، مايو ١٩٩٣.

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
البيع بالتقسيط فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى	د. يسرى ابراهيم أبو سعدة
الأسس العقائدية والأخلاقية والتشريعية للاقتصاد الإسلامى	د. مسعد إبراهيم صالح
أهمية صناديق الاستثمار كأداة مالية جديدة فى تنشيط سوق الأوراق المالية	د. سهير حسن عبد العال
النمور الآسيوية والدروس المستفادة منها	أ/ منى عمار

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
بحوث وفتاوى إسلامية من قضايا معاصرة	للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق
كتاب التنمية فى الوطن العربى (للدكتور عبد الله محمد قسم السيد)	عرض أ/ منال أحمد النجار

ثالثاً: تم تغيير اسم المجلة عام ١٩٩٧ لتصبح مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

١- العدد الأول، السنة الأولى، أبريل ١٩٩٧م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسيا	د. الغريب ناصر
إعادة التأمين فى الفكر الإسلامى	د. محمد مكى سعدو الجرف
دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية	د. محمد نظير بسيونى
المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية (إطار مقترح)	د. فاروق أحمد أحمد حسن
التجارة البينية بين الدول الإسلامية	د. سهير حسن عبد العال
فقه الاقتصاد النقدى (للأستاذ يوسف كمال محمد)	عرض أ/ أحمد جابر بدران
كتاب الاقتصاد الأفريقى (للدكتور فرج عبد الفتاح)	عرض د. عز الدين إسماعيل

٢- العدد الثاني، السنة الأولى، أغسطس ١٩٩٧م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
خطابات الضمان المصرفية وتكييفها الفقهي	د.أحمد حسن أحمد الحسني
الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية	د. محمد عبد الحليم عمر
التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح
التضخم - مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره	د. شوقي أحمد دنيا
التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه	د. علي عبد الجبار ياسين السروري
موقف الفكر الإسلامي من قضية التسعير	د. أنس المختار أحمد

٣- العدد الثالث، السنة الأولى، ديسمبر ١٩٩٧م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي	د.أحمد حسن أحمد الحسني
الآثار الاقتصادية للإرث في الإسلام	د. عبد الله حاسن الجابري
مدخل مسببات التكاليف واختيار المسببات المثلى	د. علي أبو الفتوح شتا
الأبعاد الإنمائية للتعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية	د. محمد سعيد الغامدي
سلسلة من الدراسات التسويقية في الفكر الإسلامي	د. أنس المختار أحمد
آليتا العائد الثابت والعائد المتغير ومقدرتهما المقارنة على تحقيق عدالة توزيع عائد رأس المال النقدي	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح

٤ــ العدد الرابع، السنة الثانية، أبريل ١٩٩٨م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
تفعيل القطاع الخاص فى خطط التنمية السعودية - دراسة فى ضوء الاقتصاد الإسلامى	د. محمد سعيد الغامدى
مصرف الزكاة فى سبيل الله	د. محمود الخالدى
نظام المضاربة للتكافل الاجتماعى البديل الإسلامى للتأمين على الأشخاص	د. محمد مكى سعدو الجرف
العائد الثابت والعائد الاحتمالى، ومقدرتهما المقارنة كآليتين للتخصيص المعظم للربح	د.نجاح عبد العليم أبوالفتوح
التسويق الاحتكارى فى الفكر الإسلامى	د. أنس المختار أحمد

٥ــ العدد الخامس، السنة الثانية، أغسطس ١٩٩٨م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
وظيفة العلاقات العامة فى الفكر الإسلامى	د. أنس المختار احمد
النماذج الاقتصادية المعاصرة للتمويل التأجيرى من منظور إسلامى	د. عبد الجابر السيد طه
التخطيط الاقتصادى من منظور قرآنى فى عهد النبى يوسف عليه السلام (١٦٠٠-١٥٠٠ق.م)	د.معين محمد رجب
النشاط الإنتاجى لبعض النباتات الطبية والعطرية	د. مدحت أحمد على عنيبر
أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامى	د. محمد عبد الحليم عمر

٦ـ العدد السادس، السنة الثانية، ديسمبر ١٩٩٨م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
المضاربة على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها – مع تعقيب من منظور إسلامى	د. شوقى أحمد دنيا
المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية	د. محمد عبد الحليم عمر
قراءة اقتصادية لرسالة: «نزهة النفوس فى بيان حكم التعامل بالفلوس» لابن الهائم	د. محمد بن حسن الزهرانى
البيوعات فى الفكر الإسلامى	د. أنس المختار أحمد
دراسة مقارنة لمدى الكفاءة فى النظامين الاقتصاديين الرأسمالى والإسلامى	د. نجاح عبد العليم ابو الفتوح
الصرافة وتحويل العملات بين الواقع المعاصر والتشريع الإسلامى	د. محمد عبد الحليم عمر

٧ـ العدد السابع، السنة الثالثة، ابريل ١٩٩٩م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الصرف الأجنبى المعاصر فى ميزان الشريعة	د. أحمد تمام محمد سالم
النظام الاقتصادى الإسلامى كبديل للأنظمة الوضعية	د. نجاح عبد العليم
صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة	د. محمد أحمد جادو
الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للصدقات التطوعية	د. زينب صالح الأشوح
التأجير التمويلى من منظور إسلامى	د. محمد عبد الحليم عمر

٨ـ العدد الثامن، أغسطس ١٩٩٩م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية	د. شعبان فهمي عبد العزيز
المنهج الإسلامي في الإنتاج	د. محمد عبد الحليم عمر
التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون	د. عبد الله مبروك النجار
منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية	د. محمد بن على العقلا
دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية	د. سيد محمد عبد الوهاب

٩- العدد التاسع، ديسمبر ١٩٩٩م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الإجارة المنتهيه بالتمليك - المشاركة المتناقصة .. من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات	د. شوقى أحمد دنيا
الفكر الاقتصادي عند الإمام الشاطبى	د. محمد مكى سعدو الجرف
التمويل بالعجز شرعيته، وبدائله من منظور إسلامي	د. نجاح عبد العليم
الإفصاح المحاسبي ودوره في تنشيط أسواق المال العربية	د. عبد الجابر طه
تحقيق المدخل الأخلاقى لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية	د. حسين محمد حسين الجندى
القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة	د. محمد عبد الحليم عمر

١٠- العدد العاشر، أبريل ٢٠٠٠م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
إدارة الأزمات في الفقه الإداري الإسلامي	د. سوسن سالم الشيخ
كتاب «بغية الفلاحين» للملك الأفضل العباسي بن على	د. على بن محمد سعيد الزهراني
الضوابط الشرعية للانفاق العام	د. هدى خيرى عوض
الأثر المتوقع لتطبيق سياسة الحاجات الأساسية في مواجهة مبدأ حد الكفاية على التخفيف من الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية - بحث باللغة الانجليزية	د. نعمت عبد اللطيف مشهور
التجارة الالكترونية من منظور إسلامي	د. محمد عبد الحليم عمر

١١- العدد الحادى عشر، أغسطس ٢٠٠٠م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
دور المنظمات الاجتماعية الأهلية في مجالات التنمية البشرية في مصر: دراسة تطبيقية	د. زينب صالح الأشوح
استراتيجيات التدخل الحكومي وآليات التنافسية الصناعية - دروس مستفادة من تجربة شرق آسيا	د. هدى خيرى عوض
النمو السكانى والتنمية الاقتصادية من منظور إسلامي - بحث باللغة الانجليزية	د. فريد بشير طاهر
العوامل ذات الصلة بالمنتج وتأثيرها على قرار اختيار قناة التوزيع - دراسة تطبيقية على الشركات والمؤسسات الصناعية بمدينة العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية	د. حسين موسى راغب
إطار محاسبى مقترح لمواجهة التهرب من الزكاة والضرائب بالتطبيق على جمهورية مصر العربية	د. سيد محمد عبد الوهاب
الرهن العقارى من منظور إسلامي	د. محمد عبد الحليم عمر

١٢- العدد الثانى عشر، ديسمبر ٢٠٠٠م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الفجوة الغذائية فى الوطن العربى	د. عبد الله حامد الجابرى
مفهوم الاستثمار من منظور إسلامي	د. محمد صغير الوطيان
أزمة الركود ونقص السيولة : تأصيل لأهم الأسباب الهيكلية	د. نجاح عبد العليم
تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨	د. أحمد أحمد موافى
قياس جودة خدمات المراجعة باستخدام نموذج قياس الجودة Servqual	د.محمد أحمد إسماعيل شل، د. أشرف يحيى محمد الهادى
أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة فى شركات الأشخاص	د.عز الدين فكرى تهامى
سندات الوقف: مقترح لإحياء دور الوقف فى المجتمع الإسلامى المعاصر	د. محمد عبد الحليم عمر

١٣- العدد الثالث عشر أبريل ٢٠٠١م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الضوابط الإسلامية فى مجالى التجارة الداخلية والخارجية وآثارها الاقتصادية	د. زهيرة عبد الحميد معربة
أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها فى الدولة الإسلامية	د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
المنهج الإسلامى فى اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكى (الأسس ونموذج لكيفية التطبيق)	د. أحمد عبد الغفار عطوه
منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو فى دول شرق آسيا	د. هدى خيرى عوض
محددات العرض النقدى فى المملكة العربية السعودية فى ضوء الاقتصاد الإسلامى	د. محمد سعدو الجرف
قراءة إسلامية فى مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار	د. محمد عبد الحليم عمر

١٤ – العدد الرابع عشر، أغسطس ٢٠٠١م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
مشروعية تقنين فقه الضرائب	المستشار الدكتور محمود الخالدى، الأستاذ إبراهيم خريس
استخدام النموذج المحاسبى للتأجير التمويلى فى تدعيم دوره لتنشيط برنامج الخصخصة	د. حسين محمد حسين الجندى
اقتصاديات الميراث فى الإسلام	د. عمر بن فيحان المرزوقى
تحسين طرق دعم اتخاذ القرارات الخاصة باختيار الأسهم العادية: مدخل قائم على نظام دعم اتخاذ القرار	د. دينا راتب، مهندس، حسن عزت
الأثر التكافلى الذى يحدثه تطبيق نظام الوقف نماذج وإسهامات	الباحث/ مصطفى محمود عبد السلام

١٥ – العدد الخامس عشر، ديسمبر ٢٠٠١م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الدور الاقتصادى للمحتسب فى الإسلام	د/ عبد الله حامد الجابرى
تقييم اقتصادى للكفاءة الداخلية للتعليم الجامعى الحكومى فى مصر مع التركيز على جامعة الأزهر	د. زينب صالح الأشوح
العولمة المالية ... أزمات ومخاطر تحيط بالعالم النامى	د. هدى خيرى عوض
توجهات إسلامية حول وضع معايير وضوابط بيئية	د. علا عادل علي عبد العال
حكم تداول أسهم الشركات المساهمة التى تتعامل بالحلال المختلط بالحرام أحياناً	د. حمزة بن حسين الفعر
الضريبة على القيمة المضافة ضرورة حتمية ورؤية مستقبلية لتحسين الكفاءة الاقتصادية للنظام الضريبي ومعالجة المشاكل التي أسفر عنها التطبيق العملي للضريبة العامة على المبيعات	د. سيد محمد عبد الوهاب
العولمة والاقتصاد الإسلامي	د. محمد عبد الحليم عمر

١٦ – العدد السادس عشر، أبريل ٢٠٠٢م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية ودوره فى جذب الاستثمار الأجنبى المباشر إليها	د. عبير فرحات على
التكلفة المستهدفة كأداة لتسعير المنتجات الجديدة فى ظل بيئة الأعمال الحديثة	د. عز الدين فكرى تهامى
البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات المالية	د. محمد صفوت قابل

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
مدى رضاء مستهلكي الخدمة المصرفية بالبنوك الإسلامية – دراسة تطبيقية على عملاء بنك فيصل الإسلامي المصرى	د. محمد عبد المحسن على الشعراوى
تأثير بعض متغيرات الثقافة التنظيمية على الاستعداد لمواجهة الأزمات المحتملة، لدى ضباط الدفاع المدنى بالعاصمة المقدسة	د. محمد عبد الحميد ثابت

١٧ – العدد السابع عشر، أغسطس ٢٠٠٢م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الوزير السلجوقى نظام الملك تحليل فكره ونظامه الاقتصادى ومقارنتها بالواقع المعاصر	د. محمد سعيد ناجى الغامدى
أثر القيم الأخلاقية الإسلامية فى تحقيق جودة المعلومات المحاسبية	د. أشرف يحيى محمد الهادى
مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة فى الاقتصاد الإسلامي	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح
رؤية إسلامية فى محاولة لترشيد الإعلانات التجارية	د. علا عادل على عبد العال
الأسس المحاسبية لمشكلات البيع والشراء فى ضوء الفقه الإسلامي	د. محمد السيد محمد برس

١٨ – العدد الثامن عشر، ديسمبر ٢٠٠٢م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
وظائف النقد فى إطار الفكر الإسلامي ومشكلة تخزين القيمة عبر الزمن	د. حسين رحيم
التوزيع العادل للدخل والثروة من منظور إسلامي	د. السيد عطية عبد الواحد
حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة فى الشريعة الإسلامية	د. عبد الرزاق رحيم الهيتى

اسم الباحث	اسم البحث و المقال
د. أحمد عصام الدين السيد عيسوى	دراسات تحليلية لمشكلات خضوع صفقات التجارة الإلكترونية للضريبة
د. ناصر محمد يوسف ماضى	أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والديموجرافية للعملاء على إلغاءات الوثائق لتأمينات الحياة العادية فى السوق المصرية – نموذج كمى
د/ عائشة كرم الدين على ضيف	أثر توافر مهارة التفكير الإبداعى لدى أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر على جودة نتاجهم العلمى

١٩ – العدد التاسع عشر، أبريل ٢٠٠٣م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح	إسهامات مدرسة المنار فى الاقتصاد الإسلامي
د. عبد الله بن على تيار	محفزات العمرة والتنمية في الإسلام (دراسة احياء الموات)
د. عبد الله مبروك النجار	الضرر الأدبي الناشئ عن جرح الشعور. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون
د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف	أثر العمرة على قطاع الإسكان بمكة المكرمة . «دراسة خاصة على القطاع الفندقى»
د. محمد سعدو الجرف	الاقتصاد الفلسطينى بين الممارسات الإسرائيلية والقانون الدولى الإنسانى

٢٠ – العدد العشرون، أغسطس ٢٠٠٣م

اسم الباحث	اسم البحث أو المقال
د. احمد بن حسن بن أحمد الحسنى	دراسة شرعية اقتصادية لصور من الإقراض المصرفي الحديث والبدائل الإسلامية لها
د. عبد الله بن على البار	مفهوم الاستخلاف وعمارة الأرض في الاسلام
د.عبد الرحمن زكى إبراهيم	نظام الملكية فى الإسلام وآثاره التوزيعية

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
بيع الحلي ومناقضة قاعدة (ما حرم سدا للذريعة فيباح للحاجة)	د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى
نماذج من إدارة الأزمات في القرآن الكريم	د. سوسن سالم الشيخ
استخدام الأساليب الكمية لدراسة اقتصاديات الحجم لتأمينات الحياة لشركات التأمين المصرية	د. ناصر محمد يوسف ماضي، د. فياض عبد المنعم حسانين
دور الهندسة الضريبية في تطوير النظام الضريبي في مصر .. دراسة تحليلية انتقادية	د. أماني هاشم السيد حسن

٢١ – العدد الحادي والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٣م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الفساد الاقتصادي . أنواعه – أسبابه – آثاره وعلاجه	د. عبد الله بن حاسن الجابري
السوق المالية الإسلامية .. كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي؟	د. سليمان ناصر
الاندماج المصرفي كأداة للنفاذ إلى الأسواق ودعم القدرة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة	د. ماجدة أحمد شلبي
تقييم مدى استقلال المراجع في شركات المساهمة المغلقة «دراسة نظرية تطبيقية»	د. أشرف يحيى محمد الهادي
بعض ملامح الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية	د. أحمد أحمد الموافي

٢٢ – العدد الثاني والعشرون، أبريل ٢٠٠٤م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
أهمية ودور الأخلاق في المحاسبة والمراجعة في مراحل التأهيل والممارسة ومصادر هذه الأخلاق	د. عبد الله بن علي بن عبد الله عسيرى

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة بيان لعناصر الحداثة	د. بهاء الدين محمود محمد منصور
قضايا اقتصادية معاصرة من منظور إسلامي	د. عبد الله بن محمد الرزين
الربا وموقف الشريعة الإسلامية منه	أ/ عصام أنور أحمد عيسى
الجوانب المحاسبية لحوكمة الشركات مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية	د. عادل ممدوح غريب
أثر الثقافة التنظيمية على اتجاهات أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر نحو مشاركة المعرفة	د. عائشة كرم الدين على ضيف

٢٣ - العدد الثالث والعشرون، أغسطس ٢٠٠٤م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
مسئولية الدولة تجاه الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر.. دراسة مقارنة	د. محمد فوزى لطيف نويجى
نظرة الفكرين الوضعى والإسلامى للجودة كأحد ركائز الميزة التنافسية	د. علا عادل علي عبد العال
حماية المستهلك فى نظام التجارة الإلكترونية من منظور إسلامى	د. حمدى محمد مصطفى حسن
التكييف الشرعى للخدمات المصرفية فى البنوك الإسلامية	د. محمد الوطيان
دروس مستفادة من إدارة الأزمات فى عصرى الرسالة والخلافة	د. سوسن سالم الشيخ
الإعاقة ....حكمتها ، التدابير الواقية منها فى الشريعة الإسلامية	د. على عبد الجبار السرورى
إطار مقترح لتطبيق إدارة الجودة الشاملة فى المدارس دراسة حالة مقارنة بين مصر والسودان	د. محمد عنتر أحمد أحمد

٢٤ – العدد الرابع والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٤م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
قراءة في قانون البنك المركزي	أ/ محمد عبد العزيز حسن
التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي	د/ محمد سعدو الجرف
اختيار المديرين وأدائهم لمهامهم في الإسلام	د/ سوسن الشيخ
الائتمان الاستهلاكي الإسلامي وأثره في حماية المستهلك	أ/ عاطف فوزي شرويد
دور الدولة في حماية المستهلك	الأستاذة/ أمل عباس حسين

٢٥ - العدد الخامس والعشرون، أبريل ٢٠٠٥م

اسم البحث أو المقال	اسم البحث
الوقف عند الأصوليين	د/ علي عزوز
دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية	د/ العرسي السيد حجازي
دور نظم التأمين التكافلي في دعم الحركة التعاونية في مصر	مجدي السيد أحمد ترك
تطور التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية	د/ محمد سعدو الجرف
سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة	د/ بهاء الدين محمود محمد
العوامل المؤثرة على كفاءة العملية التعليمية وأثرها على الخريجين كقوة متوقعة في سوق العمل بالتطبيق على الطلاب بجامعة الملك خالد	د/ إبراهيم محمد أبوسعده د/ عبد الله بن يحيى الحسين
مدى معرفة وتطبيق المديرين الوحدات المحلية لإدارة الجودة الشاملة «دراسة تطبيقية»	د. محمد عبد المحسن الشعراوي
دراسة تحليلية للعلاقة بين إدارة الجودة الشاملة TQM والأداء المتوازن BSC بالتطبيق على المدارس	د. محمد عنتر أحمد أحمد

٢٦- العدد السادس والعشرون، أغسطس ٢٠٠٥م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الحاجة إلى فهم حقيقة بعض النصوص الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة «لا تبع ما ليس عندك»	د/ أحمد محمد خليل الإسلامبولي
مفهوم البركة في الإسلام والحرص عليها	د/ عبد الله بن علي البار
تحقيق الديمقراطية والشأن الداخلي «مشروع الشرق الاوسط الكبير»	د/ أحمد أحمد الموافي
الإبل العربية بين التراث الإسلامي والتنمية	د/ ضياء جمال الدين أبو الحسن الليثي

٢٧- العدد السابع والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٥م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام مصرفي معاصر	الأستاذ/ مرغلا لخضر، الأستاذة/ رايس حدة
نموذج إستراتيجي لرفع قدرة المجتمع على الابتكار	د/ يحيى ناصر السرحان
التطورات العالمية في القطاع المصرفي وآثارها على البنوك الإسلامية	د/ سليمان ناصر
أثر العدالة الاقتصادية في تحقيق التنمية من منظور إسلامي	د/ خلف بن سليمان بن صالح النمري
السياحة بمدينة مكة المكرمة : المقومات والمعوقات «دراسة استطلاعية»	د/ عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف
العولمة . والإسلام ونهاية التاريخ	د/ بهاء الدين محمود محمد منصور
تقدير أثر الصادرات والاستثمار على النمو الاقتصادي في الدول الإسلامية: دراسة تحليلية قياسية	د/ عابد بن عابد العبدلي
المحاسبة الضريبية عن الدخل الناتج من التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية (دراسة استكشافية)	د/ صالح بن عبد الرحمن السعد، عبد الله بن محمد الطياري

٢٨- العدد الثامن والعشرون، يناير – أبريل ٢٠٠٦م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
نحو صيرفة إسلامية متخصصة نموذج مصرف المشاركة المخاطر	د/ رحيم حسين
نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة ، المضاربة ، المشاركة)	د محاسب/ محمد البلتاجي
استخدام التسوق الإلكتروني من وجهة نظر المستهلك النهائي في جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية	د/أحمدبن عبدالرحمن الشميمري د/ عبد الموجود عبد المقصود أبو حمادة
أمن الطرق في عهد الملك عبد العزيز آل سعود – طيب الله ثراه –وآثاره الاقتصادية	د/ عبد الله بن حاسن الجابري

٢٩- العدد التاسع والعشرون، مايو – أغسطس ٢٠٠٦م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
النظام النقدي والإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي	د/ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي
مقومات تفعيل دور المراجع المالي في توثيق الإفصاح البيئي	د/ عادل ممدوح غريب
وقف عائد العمل لجزء من الوقت.. دراسة شرعية اقتصادية	د/ عبد الله بن حاسن الجابري
الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية	د/ بهاء الدين منصور
نموذج مقترح لمراجعة أمن نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية	د/ أماني هاشم السيد حسن هاشم
التوظيف في سوق العمل السعودي: الواقع.. العقبات.. الحلول	د/ عبد الله بن عبد الله العبد اللطيف
تقييم كفاءة وفعالية تكلفة الاستثمار في منظومة التعليم الإلكتروني	د/ نشوى أحمد الجندي

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
دور أسلوب القياس المرجعي في زيادة فاعلية تطبيق أساليب المحاسبة الإدارية الحديثة (دراسة ميدانية)	دكتورة/ صفاء محمد سرور سعيد
السياحة البيئية ضوابطها وآثارها الاقتصادية وعلاقتها بالتنمية في المملكة العربية السعودية	د/خلف بن سليمان النمري
الانحرافات المتوسطة لمقدر الإمكان الأكبر لتوزيعات مستقلة	طارق محمد شمس الدين عبد اللطيف

٣٠- العدد الثلاثون، سبتمبر - ديسمبر ٢٠١٦م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
استخدام الدوال غير الخطية	د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى
نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي «Endowment – Foundation – Trust» دراسة مقارنة	د. محمد عبد الحليم عمر
مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة «الوقف المؤقت»	د. يوسف إبراهيم يوسف
التنمية البشرية ودورها في المحافظة على الموارد	د. علاء الدين زعتري
الأزمة الغذائية على عهد سيدنا يوسف ﷺ المشكلة – الحل – دروس مستفادة مع إعطاء نموذج تطبيقي من الواقع المعاصر	د. أسامة السيد عبد السميع
أزمة سوق المال السعودي (البورصة) دراسة اقتصادية	د. عادل حميد يعقوب
تعديل المادة (٧٦) من الدستور كخطوة على طريق الإصلاح السياسي	د. أحمد أحمد الموافي

٣١- العدد الحادى والثلاثون، يناير - أبريل ٢٠٠٧م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
المقاييس المالية وغير المالية في المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. دراسة تطبيقية على مؤسسات حجاج الداخل	د. محمد فواز العميرى
أدوات السوق النقدية في الجزائر	د. مفتاح صالح
أثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية إشارة خاصة للمصارف الإسلامية	غالم عبد الله حامد نور الدين حمريط رشيد
دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة	الأستاذ/ كمال منصورى
مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض .. دراسة فقهية مقارنة	د. محمد محمود محمد الجمال
الانتخابات النيابية فى ضوء التعديلات الدستورية	د. أحمد أحمد الموافى
التسويق في الاقتصاد الإسلامي	د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف
تدعيم فاعلية جانب العملاء في منظمات الصناعة المصرية باستخدام الاتجاهات المحاسبية الحديثة	دكتورة/ صفاء محمد سرور سعيد
المصلحة العامة المعتبرة وأثرها على كفاءة تخصيص الموارد العامة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعى	د شعبان فهمى عبد العزيز
حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر	د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

٣٢- العدد الثانى والثلاثون، مايو - أغسطس ٢٠٠٧م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
مظاهر الفساد الاقتصادى فى البورصات (وخاصة العربية) دراسة من منظور الفكر الإسلامى	د. عادل حميد يعقوب
محددات الطلب على واردات المملكة العربية السعودية فى إطار التكامل المشترك وتصحيح الخطأ	د. عابد بن عابد العبدلى
تحليل الطلب على الأسماك .. دراسة تطبيقية على مدينة مكة المكرمة	د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف
منهج استخدام المصفوفات الرياضية لبيان انحرافات التكاليف	د. محمود عوض الله أبومحمود
الشريعة الإسلامية فى الحكم والإدارة، الأصول والإحياء	د. بهاء الدين محمود محمد منصور
نحو توظيف إنسانى لمنتوج المعرفة	د. موسى رحمانى
تقييم مستوى جودة الخدمات المقدمة للزوار فى المدينة المنورة	د. محمد بن على الشريف
العوامل الفردية والتنظيمية المؤثرة على إبداع وابتكار العاملين (دراسة تطبيقية على قطاع البترول)	د. محمد عبد المحسن الشعراوي
الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتوظيف «الضرائب» فى الفكر الاقتصادى الإسلامى	د.محمد عبد حسونه
دالة الإمكان التقريبية والبواقي المستوضة للنماذج المختلطة ARMA (p.q)	طارق محمد شمس الدين عبد اللطيف

المحتويات

طبع بمطبعة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر

☎: ٢٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ١٩٩٨/٦٧٨١